ملکه العصر نفیس سیره
منتهی سوله رضی سوله

اللهم صل علی محمد وعلی آله

یا فاطمة الزهراء

٦٣٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KİTİ : Y. Carullah
ESKİ KAYİT No. 635
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

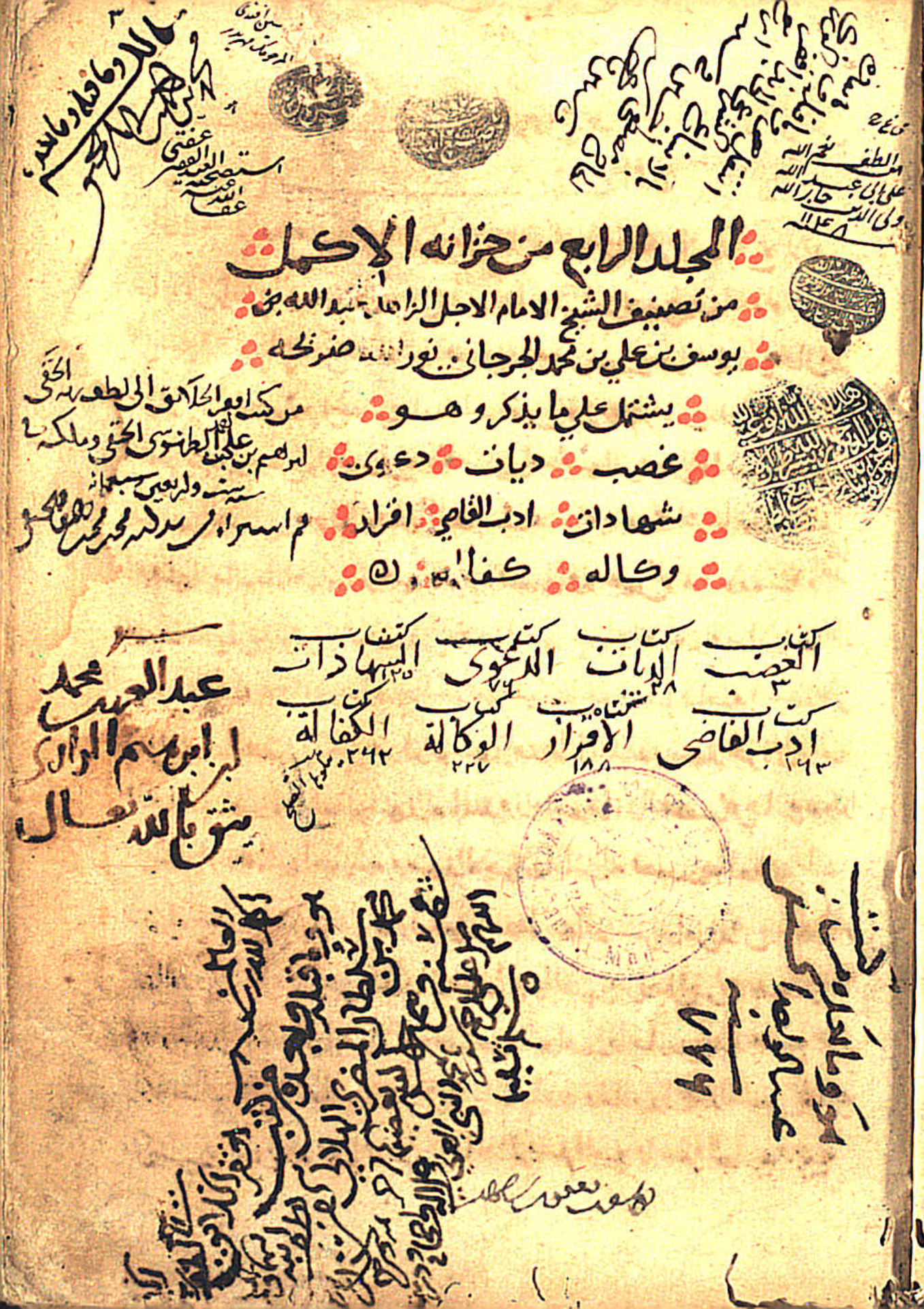

المجلد الرابع من خزانه الإكمل

من تصنيف الشيخ الامام الاجل الزاهد عبد الله بن
يوسف بن علي بن محمد الجرجاني نور الله ضريحه

يشتمل على ما يذكر وهو

غصب ديات دعوى

شهادات ادب القاضي افراد

وكاله كفاله

كتاب الغصب ٣

كتاب الديات ٢٨

كتاب الدعوى ٧٦

كتاب الشهادات ١٢٥

كتاب ادب القاضي ١٦٣

كتاب الاقرار ١٨٨

كتاب الوكالة ٢٢٧

كتاب الكفالة ٢٦٢

عبد العزيز محمد
لبن ابراهيم الزاد
متق بالله تعالى

الحمد لله رب العالمين

عن الاصمعي قال وجد على ساق شجرة في طريق مكة مكتوبا

لخير الامر في اعاجيب فسبحان الله صبر ايوب

اقفرت الارض من محاسنها فابك عليها بكا يعقوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم • وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين نار احتى يدخله جهنم • وفي رواية من غصب شبرا من الارض • قال محمد بن الحسن رحمه الله رجل غصب جارية تساوي الف درهم فزاد في عنده فصارت تساوي الفين فباعها وهي كذلك فهلكت عند المشتري لصاحبها ان يضمن الغاصب الفين وان شاء ضمن المشتري • وكذا لو قتلها الغاصب • وكذا لو ولدت عنده فباعها مع ولدها او قتلها اما لو ماتا جميعا ضمن قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن الولد ولو لم تنقص الام اخذها جميعا فان كان في الولد وفا بنقصان الولاده لم يضمن شيا والا اخذ نقصانها • واذا ادعى رب الجارية واقام شاهدين احدهما شهد على غصبه اياها منه وشهد الاخر على اقراره بالغصب لم تجز • وكذا لو شهد احدهما بالملك له وشهد اخر على اقرار الغاصب بهذا لم تجز اما لو شهد له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فهي جايز • وكذا ان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت له فغصبت منه له لان ماله فتكون له حتى تخرج من يده بحق • ولو شهد احدهما انها له اشتراها من فلان وشهد الاخر انها له ورثها عن ابيه لم تجز وكذلك ان شهد احدهما بالشرى من رجل اخر او بهبه او صدقه • ولو شهد انه غصبها هذا منه وقد باعها الغاصب فاجاز رب الجارية البيع تجوز ولو هلك الثمن في يد الغاصب هلك من مال رب الجارية وما احدث عند المشتري للجارية من كسب او ارش او ولد فهو للمشتري اما اذا لم يسلم البيع واسترد الجارية وجميع

ذلك معها • ولو اعتقها المشتري نفذ اجازة رب الجارية البيع لا يجوز عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفه رحمه الله واختلفت الروايه عن ابي يوسف رحمه الله • ولو مات الجارية المبيعة قبل البيع ثم سلم رب الجارية البيع لم تجز البيع اما لو اشتراها الغاصب من صاحبها لم تجز البيع الاول وكذا لو وهبها الموالي للغاصب او ماتت فورثها منه • ولو اقام عليه البينه انه غصب جاريته فحبس حتى نحى بها او لو قال الغاصب قد مات او بعتها ولا اقدر عليها امر صاحب الجارية ان ياتي بالبينه على قيمتها وان لم تكن له بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف وادى القيمه ثم ظهرت الجارية فصاحبها بالخيار ان شاء رضي بالقيمه وان شاء ردها واخذ الجارية وان نكل عن اليمين وادى القيمه ما ادعى صاحبها ثم ظهرت الجارية فهي للغاصب • لو غصب جارية فوطيها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها ولا بينه له فاقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد وان كان المدعي اقام البينه انها جاريته غصبها منه قضي له بها وبولدها • ولو اشترى جاريه فولدت عنده ثم جا اخر واقام البينه انها له قضيت له بها وبقيمه الولد والعقر على المشتري ثم يرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمه الولد • ولو اغتصب ما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المالك بعد هلاك المغصوب فعليه قيمته يوم الغصب وان كان مما يكال او يوزن فعليه مثله وان عجز عن مثله فعليه قيمته يوم الخصومه • ولو اغتصب حيوانا فولدت عنده فاستهلكه او باعه فعليه قيمته يوم الهلاك • ولو ماتت الام قيمتها يوم الغصب وياخذ الاولاد • ولو غصب جاريه قيمتها الف فصارت الفان ثم قتلها رجل خطا ان شا المغصوب منه ضمن الغاصب الفا وان شا ضمن عاقله القاتل الفين

فعليه

فاله

فان ضمن الغاصب الغاصب رجع على العاقله بالفين وثلث سنين فسلمت له الف وتصدق
بالف وان كانت قيمتها يوم الغصب عشره الاف والف يوم قتلها خمسه الاف له ان يضمن
الغاصب عشره الاف حاله في ماله وان شاء خمسه الاف على عاقلته وثلث سنين الا
عشره دراهم وللغاصب الرجوع اليهم ان ضمنه خمسه الاف الا عشره ولو كانت الجاريه
قتلت رجلا خطا اخذها مولاها فدفعها او فداها ثم رجع على الغاصب بقيمتها وان
ماتت عند الغاصب بعد الجنايه اخذ المولى قيمتها من الغاصب فدفعها الى ولي القتيل
ثم رجع على الغاصب بقيمه اخرى ثانيا ولو غصب داره وسكنها فهدمت من غير عمله
لا ضمان عليه وان نهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن له ولو باعها الغاصب وسلمها
ثم اقر بها للرب الدار لا ضمان عليه وقال محمد رحمه الله يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
ولو غصب دابه فاجرها فالغله للغاصب يتصدق بها ولو مات عند الغاصب فله
ان يستعين بغلتها في ضمان القيمه ويتصدق بالفضل ولو باعها الغاصب واخذ ثمنها او استهلكه
ومات الدابه عند المشتري وضمن رب الدابه المشتري فرجع على الغاصب بالثمن ولا يستعين
الغاصب بالغله في اداء الثمن الا ان لا مال له غيرها فاديء منها حتى لو اصاب مالا بعد
ذلك تصدق بمثله ان كان يوم استهلاكه الثمن هو عنده عني اما لو كان محتاجا يوم اتلافه
الثمن لا يتصدق بشيء منه وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابه اجره
ولو وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتى خرق او طعاما فاكله او جاريه فاستولدها
ثم ان المالك ضمن الموهوب له قيمه الثوب والطعام وقيمه الجاريه وعقرها وولدها يرجع
الموهوب له على الغاصب بشيء اما لو باعها منه رجع بالثمن ويقيمه الولد ولو استهلك
الغاصب ولقاما البينه في قيمته فالبينه بينه رب الثوب وان لم يكن لرب الثوب بينه

تحلف الغاصب على دعوى رب الثوب ولا تقبل بينه الغاصب في قيمته ولو شهد لرب
الثوب شاهد بان قيمه الثوب كذا وشهد اخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز ولو لم يكن
لهما بينه فطلب الغاصب ان يرد اليمين على رب الثوب لا ارد اليمين عن محلها بحال ولو جاء
الغاصب بثوب نظير وقال هذا الذي غصبته منه وهو يكذبه ويدعي ان ثوبه هروي
او مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه بالله ان هذا الثوب الذي غصبته منه وما
اغتصبت منه ثوبا هرويا ولا مرويا ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا فقال
الغاصب غصبته منك بهذه الحاله وقال المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول
الغاصب مع يمينه ايضا ولو بينه بينه رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينه ضمن
الغاصب فضل قيمته فيما بينهما ولو صبغه الغاصب احمر او اصفر ان شاء رب الثوب
ان يضمن الغاصب قيمه ثوبه والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب
ما زاد صبغه قال ابو حنيفه ان شاء رب الثوب باعه وضرب له بالثوب بقيمه ثوبه
ثوبه ابيض وضرب للغاصب بما زاد صبغه في الثوب ولو غصب جاريه صغيره
فربها حتى كبرت فاخذها المالك ولا يضمن للغاصب شيئا ولو غصب سويقا
فلته بسمن بمنزله ما لو غصب ثوبه فصبغه ولو غصب ثوبه وصبغه اسود
له ان يأخذ ثوبه ولا يعطيه شيئا لانه ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيده السواد
ولو غصب ثوبا وقطعه قميصا فله ان يأخذ ثوبه ويضمنه نقصان قطعه اذا لم
يخطه وان شاء ضمن قيمته وكذا اذا نقصه السواد ضمنه قدر النقصان ولو خرقه
خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق اما لو كان الخرق كبيرا ان شاء رب الثوب اخذ الثوب وضمن
قيمه ثوبه وان شاء اخذ ثوبه وضمن نقصانه اما لو قطع يد دابه او رجلها فهذا

اسهل اداء فضمن قيمتها وهي له ٥ وكذا لو كانت بغوه او شاه ٥ ولو طحن الغاصب
الحنطه فعليه مثلها او الدقيق له ٥ وان استهلك قلب فضه عليه فيمنه من الذهب
مصوغا او ازوجوه صاحبه مكسورا فضي به ان شا اخذه ولم يضمن فضل ما بينه
مكسورا وما بينه صحيحا او ان شا ضمنه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب
فعليه قيمته مصوغا من الفضه ٥ وان كسر دينارا او درهما فهو له وعليه مثله
٥ ولو ادعى دارا او دابه على رجل فادعى صاحب اليد انها وديعه لغايب عندك
فهو خصم يقضا عليه اما لو اقام البينه ان فلانا اودعه او اعاره او اجره او رهنه
لا خصومه بينهما ٥ ولو اقام المدعي البينه انه ثوبه سرق منه واقام ذو اليد البينه
على الوديعه قضي للمدعي استحسانا ٥ لو استهلك ثوب انسان فضمن انسان من الغاصب
ولا بينه لرب الثوب فقال الكفيل قيمته عشره دراهم وقال الغاصب عشرون درهما
وقال صاحب الثوب ثلثون درهما الزم الكفيل عشره مع يمينه ما قيمه الثوب الا عشره
ثم يرجع رب الثوب على الغاصب بعشره اخرى مع يمينه ما قيمته الا عشرون
٥ لو غصب جاريه شابه فامسكها حتى صارت عجوزا فاخذها صاحبها وما نقصها ٥ وكذا لو عفن الثوب عند الغاصب ٥ ولو غصب طعاما فعفن عنده فعليه
مثله فكل موضع ضمن الغاصب فيه المغصوب ملك المغصوب ٥ ولو غصب ثوبا
وصبغه بعصفر اخر ثم حضرا فعليه عصفر مثله او قيمته لصاحبه اما
صاحب الثوب ان شا اخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان
شا ضمن قيمه ثوبه ٥ ولو خلط حنطه انسان بشعير اخر ضمن لكل واحد مثله
٥ ولو غصب كتانا فغزله ونسجه ضمن مثله او قيمته ولا سبيل لصاحبه على الثوب

٥ ولو غصب غزلا فنسجه او حديدا فجعله سيفا او ساجا فجعله بابا ضمن جديدا
مثله ومثل غزله وقيمه ساجه وهذه الاشيا له ٥ لو غصب اجرا او ساجه
او خشبا وعصا وادخله في بنايه فهوله وضمن قيمته ٥ وكذا حنطه او
شعيرا فزرعها او غصب تاله فغرسها في ارضه فصارت نخله فالكل له وعليه
مثل الحنطه وقيمه التاله ويصدق الغاصب بما فضل عن مونه الزرع ٥ ولو غصب
خمر مسلم فاستهلكها لا شي عليه وان جعلها خلا فلصاحبها ان ياخذ منه ٥
وكذا لو غصب جلد ميته فدبغه وقال في موضع اخر ضمن للغاصب ما زاد فيه دباغه
٥ ولو كان الجلد ذكيه فدبغه الغاصب بمنزله ما لو صبغ الثوب باجود ٥ ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ضمن قيمه العصير او مثله وان لم يفعل حتى صارت خلا ان
شا اخذ الخل وان شا ضمنه قيمه العصير ٥ حنطه وشعير عند رجلين فاختلطا
او خلطهما من لا يعرف بياعان ثم يقسم الثمن على قيمتهما ٥ وكذا كل ما يكال او يوزن
او يكال ٥ ولو اختلفا في مبلغ الحنطه والشعير وقد باعاهما محارفه واستهلكها
المشتري فالقول في الحنطه قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطه
ولا يصدق واحد منهما فيما يدعيه لنفسه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك ٥ ثوب في يدي رجل ادعاه رجل انه ثوبه غصبه
هذا واقام البينه وادعى صاحب اليد انه له وهبه هذا قضي به للذي في يديه وكذا
لو اقام البينه على البيع او على اقراره انه ثوبه ٥ ولو كان الثوب في ايديهما واقام كل
واحد البينه انه ثوبه غصبه الاخر غصبت بينهما نصفين ٥ لو اقام البينه ان
هذا ثوبه غصبه هذا الذي في يديه واقام الاخر البينه ان الذي في يده اقر انه

لهذا الاخر فضيت للذي اقام البينه انه له غصبه اياه ولا يعتبر اقرار الغاصب
لو غصب ثوبا واودعه عند رجل فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
المستودع رجع على الغاصب بما ضمن ولو قال رجل غصبني هذه الجبه المحشوه
وقال الغاصب ما غصبتك الا الظهاره فالقول قوله مع يمينه ويضمن قيمه الظهاره
ولو قال غصبتك الجبه ثم قال البطانه لي او قال الحشو لي لم يصدق وكذا لو قال
غصبتك هذه الدار او هذه الارض او هذا الخاتم ثم قال بناؤها لي او غصبتك
لي انا غرسها لم يصدق ولو غصب ثوبا ثم لبسه صاحبه حتى خرق لا شيء على
الغاصب وان لم يعرف صاحبه وكذا المكيل او الموزون غصبه ثم وهبه لصاحبه
وهو لا يعلم فاكله لا يضمن اما لو غصب تمرا فنبذه وسقى صاحبه او غصبه
صفرا فجعله كوزا ثم وهبه الكوز فهو ضامن للتمر والصفر ولو كسر صاحب الصفر
كوزه بعد ما اخذ العامل الضمان ضمن الكوز صحبي ولو غصب فضه فضربها دراهم او
صاغها انا اخذها صاحبها ولا اجر للغاصب ولا يشبه هذا الصفر والحديد
لانها خرجا عن الوزن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعطيه مثل فضته وكذا الذهب
ولو غصب حنطه فعليه مثلها ان استهلكها وان باعه بها تنبعا او غيرها
بكال او بوزن او من العروض قبل القبض لا بأس به يدا بيد وكذلك ان اقرضه طعاما
فله ان يأخذ به مثله لا له وليس هذا كالبيع والسلم لو غصب دابه فاقام صاحبها
البينه انه غصبها وانها نفقت عنده واقام الغاصب بينه انه قد ردها اليه وانها
نفقت عنده لا ضمان عليه اما لو اقام رب الدابه البينه ان الغاصب استهلك الدابه
واقام الغاصب البينه انه ردها اليه على حالها لم يبرأ من الضمان نصراني اتلف على

نصراني خمرا ضمن مثلها اما لو اسلم احدهما قبل القضا او بعده لا اخذ بشيء ولو
غصبه خنزيرا فاتلفه ثم اسلما او اسلم احدهما قضيت به على الغاصب بالقيمه
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وفي روايه محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله لو اسلما
معا او اسلم المغصوب منه بطلت الخمر اما ان اسلم الغاصب فعليه قيمه الخمر وهو
قول محمد وكذا في الخمر مسلم استهلك خمر ذمي فعليه قيمتها وان غصب جلد
ميته فدبغه ثم استهلكه لا شيء عليه وعندها ضمن قيمه الجلد مدبوغا ويعطيه
صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه عن ابي الحسن ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان فقال
له يا امير المومنين ان بني عمك عدوا على ابلي فقطعوا البانها واكلوا فصلانها فقال
له عثمان اذا نعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك قال اذا تعطي وتمون
فصلانها حتى تبلغ وادي قال فعمد بعض القوم بعبد الله بن مسعود فقال الا ترى
وبينك عبد الله بن مسعود فقال عثمان نعم فقال ابن مسعود اري ان ياتي هذا اواديه
فيعطا ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك عثمان رضي الله عنه واعطاه

من الجامع الكبير

عبد قال رحمه الله لو غصب عبد محجور عليه الف
درهم فدفعها الى عبد محجور مثله وديعه فهلكت في يده ثم جا المغصوب منه لا يمكنه
اثبات ماله عليهما الا بعد حضورهما او حضور مولييهما جميعا فان حضروا واقام
رب المال بينته وقضى له القاضي فله الخيار في تضمين اي العبدين شا فاذا اختار
احدهما ليس له ان يطالب الاخر فان اختار تضمين العبد الغاصب يباع في دينه الا
ان يفديه مولاه ثم ان بيع او فداه لا يرجع مولاه على العبد المستودع ما دام عبدا
فاذا اعتق فلمولى الغاصب ان يرجع عليه ثم اذا ادى الضمان بعد عتقه لا يرجع على

الغاصب الا بعد عتق الغاصب فيرجع عليه بما دفع الي مولاه اما لو اختار رب المال
تضمين العبد الثاني وهو المستودع فلمولاه تضمين العبد الغاصب ثم مولى الغاصب ثم مولى
الغاصب يرجع بما ادى الي العبد المستودع بعد ما عتق ● ولو ان عبدا مجورا عليه
غصب من رجل الف درهم فاودعها حرا فهلكت لصاحبها تضمين ايهما شا فان ضمن العبد
فلمولاه ان يرجع علي الحر بما ضمن ثم الحر يرجع علي العبد بعد ما عتق ● ولو ان عبدا
مجورا اخذ من مولاه الفا فاودعها حرا فهلكت للمولى ان يضمن الحر ثم للحر ان يرجع علي
العبد بعد ما عتق ● واما لو كان اودعها عبدا مجورا فللمولى ان يضمن العبد الثاني ثم لمولى
الثاني ان يرجع في رقبة العبد الاول ● ولو ان حرا غصب حرا الفا فاودعها عبدا مجورا
فهلكت لصاحب المال ان يضمن ايهما شا فان ضمن الحر لا يرجع علي العبد وان ضمن العبد رجع
علي الحر ● ولو ان عبدا مجورا غصب الفا فاودعها الي عبد مجور فاستهلكها الاخر لرب المال
خيار التضمين فان ضمن العبد الاخر لم يرجع علي الاول وان ضمن الاول رجع مولاه علي الثاني
ولا يرجع المولى الثاني علي العبد الاول بعد عتقه ● ولو ان حرا غصب الفا فدفعها الي عبد مجور
عليه فاستهلكها لرب المال خيار التضمين فان ضمن الحر لم يرجع علي العبد حتي يعتق وان
ضمن العبد لم يرجع مولاه علي الحر ● ولو غصب العبد المجور عليه الفا فاودعها حرا فاستهلكها
فان ضمن الحر لم يرجع علي العبد قبل عتقه وبعده وان ضمن العبد رجع مولاه علي الحر علي
ثم لا يرجع علي العبد هذا الحر ابدا ● ولو اغتصب هذا المجور الفا فقال العبد المجور عليه
جئتها بكون وديعة عندي فاخذها من غير ان يدفعها اليه فهلكت في يده فان اختار
رب المال تضمين العبد الثاني لم يرجع مولاه علي العبد الاول بشي حتي عتق وان اختار
تضمين الاول رجع مولي العبد الاول علي العبد الثاني بالضمان ثم اذا عتق الاول رجع عليه

مولي الثاني بما اذا عتق الثاني لم يرجع عليه العبد الاول ● ولو اغتصب العبد المجور
من مولاه الفا وامر رجلا اخر ان يقبضها وديعة فقبضها الحر وهلكت فلرب المال
ان يضمن الحر ولا يرجع الحر علي العبد حتي عتق وان ضمن العبد رجع مولاه علي الحر ثم
يرجع الحر علي العبد بعد ما عتق ● ولو ان الحر اغتصب الفا وامر عبدا مجورا عليه بالقبض
فقبض ثم هلكت فان اختار رب المال ضمان الحر لا يرجع هو علي العبد قبل عتقه ولا بعده
فان اختار تضمين المولي رجع علي الحر ولم يرجع الحر علي العبد بعد عتقه ● ولو اغتصب العبد
المجور عليه الفا وامر عبدا مجورا عليه بقبضها واستهلكها فان اختار
صاحبها تضمين الاخر لم يرجع مولاه علي الاول وان اختار تضمين الاول رجع مولاه علي
رقبة العبد الاخر ● ولو اخذ المجور من مولاه الفا اخر من اجنبي وامر حرا بقبضها
وديعة فقبض واستهلك فلصاحبها ان يضمن الحر ولم يرجع علي العبد بشي عتق او لم
يعتق فان ضمن الاجنبي العبد فلمولاه ان يرجع علي الحر ولا يرجع عليه الحر بعد عتقه
● ولو غصب الحر من رجل الفا وامر عبدا مجورا عليه بالقبض فقبض واستهلك فاختار صاحبها
تضمين الحر لم يرجع علي العبد حتي عتق عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن ● ولو غصب
عبد مجور الفا فدفع الي عبد مثله ثم دفع الثاني الي عبد مثله مجور عليه فهلك المال
فلصاحب المال تضمين واحد منهم ايهم شا فان ضمن الاول فلمولاه ان يضمن اي العبدين
شا فان ضمن الثاني لم يرجع مولي الباني علي العبد الثالث حتي يعتق ثم اذا عتق العبد
الباني رجع عليه العبد الاخير بما اخذ منه مولاه ولو اختار مولي العبد الاول ان
يضمن الثالث رجع مولي الثالث علي العبد الثاني بغديه مولاه او يبيعه فاذا
فعل ذلك ثم عتق الثالث رجع مولي الباني بذلك فاذا عتق العبد الثاني اتبعه العبد

الثالث بما اخذ منه مولي الثاني واما لو اختار رب المال تضمين العبد الاوسط لا
يرجع مولاه علي احد حتي يعتق الثالث ثم اذا عتق الثاني اتبعه الثالث بما اخذ
منه واما لو اختار رب المال تضمين العبد الثالث رجع مولاه الي العبد الاوسط
بما ضمن ثم اذا عتق الثالث اتبعه مولي الثاني بما لحقه ثم اذا عتق الثاني رجع
عليه الثالث ولو استهلك الاخير المال ضمن مولاه ولا يرجع علي احد وان ضمن
رب المال الاوسط رجع مولاه في رقبه الثالث ولا يرجع الثالث علي احد ابدا
وان ضمن رب المال العبد الاول فله ان يرجع علي اي العبدين شا فان ضمن الاخر
لم يرجع مولاه علي الاوسط ابدا وان ضمن الاوسط رجع مولاه في رقبه الثالث
ولم يرجع الثالث علي احد ولو اغتصب العبد المحجور عليه الفا ودفع الي عبد
محجور عليه ثم امر المدفوع اليه عبد المحجور ان يقبضها وديعه فقبضها فهلكت
في يده فلصاحب المال تضمين ايهم شا فان ضمن الثالث لم يرجع علي الباقين بشي علي
ما سبق من قبل فاذا عتق الثاني رجع عليه بما ضمن وان ضمن الاوسط فلمولاه ان
يرجع به في رقبه الثالث ثم اذا عتق الثاني رجع مولي الثالث عليه بما لحقه فاذا
فعل فليس للعبد الثاني ولا لمولاه سبيل علي الثالث بعد عتقه ليس لمولي الثاني ان
يرجع علي مولي العبد الاول بشي وان اختار رب المال تضمين العبد الاول فلمولاه
الرجوع علي اي العبدين شا فان رجع علي الاخير لا يرجع مولي الاخير علي الاوسط
حتي يعتق وان رجع علي الاوسط رجع مولي الاوسط في رقبه الاخير بما لحقه من عبده
ثم رجع مولي الاخر علي العبد الاوسط اذا عتق واما لو استهلك الاخير المال
كان هذا والاول سوا الا في خصله واحده وهي انه لا يرجع علي الاوسط بما لحقه

من الضمان ولو ان حرا اودع عبدا محجورا عليه ماله فدفعه العبد الي عبد محجور
عليه وديعه ثم هلك لا سبيل لرب المال علي واحد من العبدين فان عتق الاول كان
له ان يضمنه ولا يرجع علي الاخير فانه مودعه وكذا ان كان الاول اودعه
حرا لم يضمن الحر عند ابي حنيفه رحمه الله ولا يضمن العبد حتي يعتق وعند محمد رحمه
الله له ان يضمن الحر وان ضمنه لم يرجع علي العبد حتي يعتق وان ضمن رب المال العبد
بعد عتقه لم يرجع علي الحر وكذا لو اودع عبد نفسه الفا فاودعها العبد
حرا او محجورا عليه لم يضمن مولاه الاخر شيا عند ابي حنيفه رحمه الله ولو كان
الاخر عبدا ضمنه ماله ورجع مولاه بما اخذ منه علي رقبه العبد الاول ولو ان
رجلا اودع الفا عبدا محجورا عليه فدفعها الي عبد مثله وديعه فاستهلكها
الاخير فلرب المال تضمين الاخير عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا يضمن الاول
شيا ولا يرجع مولي الاخير علي الاول بشي ولو ان حرا اودع عبدا محجورا عليه
الفا ثم دفع هذا العبد الي عبد اخر وديعه اودع الثاني عبدا مثله فهلكت لا
ضمان علي الاول حتي عتق وليس له ان يضمن الاخر عند ابي حنيفه رحمه الله وله
ان يضمن الاوسط ويرجع مولاه علي الاخير حين عتق فاذا عتق الاوسط رجع
عليه العبد الاخير ولو اودع رجل الفا عبدا محجورا عليه فامر عبدا محجورا
يقبضها وديعه من غير ان يدفعها اليه العبد المحجور ليس لصاحب المال ان يضمن
الاول له ان يضمن الثاني عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن واحد
منهما والصبي المحجور عليه والمجنون والمعتوه بمنزله العبد المحجور الا في خصله
واحده وهي ان العبد يضمن اذا عتق وهولا لا يضمنون ابدا عقل لو كان رجل

عبد يعرفه فغصبه رجل وباعه الغاصب من رجل بخمس مايه الى سنه فقال المولى
للغاصب بعتك عبدي بالوحاله فقبضته وبعته من هذا بخمسمايه وقال الغاصب
لا بل امرتني بالبيع فعلت وسلمته فان العبد للمشتري ولا ضمان لصاحب العبد على
البايع ويحلف البايع لرب العبد ما اشتراه فان حلف برئ وان نكل لزمه الدعوى ولو كان
العبد مات في يد المشتري حلف كل واحد على دعوى صاحبه بيدا بيمين البايع فان
نكل لزمه الثمن وان نكل الامر لا يلزمه شيء ويكون الثمن على المشتري يأخذه البايع
وسلمه اليه وان حلف رب العبد ما امره بالبيع ضمن البايع قيمته لرب العبد ولو غصب
عبد رجل يعرفانه له فوهبه لانسان وقبضه ثم ان صاحب العبد قال للواهب بعتك
عبدي هذا بالف وقبضته فوهبته لهذا وقبضه منك فقال الواهب انت امرتني بالهبه
فعلت والعبد قايم فالهبه جايزه والعبد للموهوب له ولا ضمان لصاحب العبد على الواهب
الموهوب له ولو كان العبد قد هلك في يد الموهوب له قبل هذا القول فلصاحب العبد ان يضمن
الواهب قيمته بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اعتق الغاصب
العبد او قال انت مدبر وقال رب العبد انت امرتني به فقال صاحبه بل اشتريته منك فاعتقته
والعبد قايم فهو حر وولاؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب ولو كان العبد قد مات قبل
هذا الاختلاف فالغاصب ضامن لقيمته وحلف كل واحد على دعوى صاحبه ولو ضربه
الغاصب فقتله فقال لصاحب العبد انت امرتني به وقال بل بعتكه بالف فقبضته منه
فعلى الغاصب قيمه العبد بعد ما حلف كل واحد على دعوى صاحبه ولو ان الغاصب كاتبه
على الف الى سنه فقال رب العبد بعتكه منك بعد ما غصبتني بالف وقال الغاصب امرتني
بالكتابه فلا ضمان على الغاصب والعبد قايم ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان

نكل رد العبد كان العبد مكاتبا له وان حلف رد المكاتب في الرق ولو غصب عبدا فباعه
من رجل بخمسمايه الى سنه ودفعه الى المشتري او وهبه وسلمه او كاتبه والعبد لا
يعرفانه للمغصوب منه فقال الغاصب انت امرتني بهذا وقال المولى بعته منك ففعلت
لنفسك فان قال المشتري والموهوب له والمكاتب والمدبر قد كان للمغصوب منه فهذا
والعبد المعروف سواء ما لو قال لا نعرف ما اقر به وهو كاذب في الاقرار فجميع ما صنع
الغاصب جايز وهو ضامن لقيمه العبد ويحلف الغاصب والمغصوب منه كل واحد
على دعوى صاحبه ويقع العتق والتدبير منه والثمن له بعد ما ضمن فيمته لرب العبد
وله ان يرجع في الهبه فيمه لو غصب جاريه الف درهم واغتصبها منه رجل فابقت
عنده فرفع الغاصب الاول امره الى القاضي فتصادقا على الغصب فقضى القاضي
بالقيمه للغاصب الاول على الغاصب الثاني فاذا ادى اليه قيمتها برئ الثاني فان هلكت
القيمه في يد الغاصب الاول ثم حضر المولى له ان يضمن الغاصب الاول دون الثاني ولو
غصبها الثاني وقيمتها الفان فهلكت الالفان في يد الغاصب الاول فالمولى يضمن
الغاصب الاول قيمتها يوم غصبها وهو الف وكذا ان لم تهلك القيمه فاخذ المولى
منه الفا والغاصب الاول يتصدق بالف ولو حضر المولى وقيمتها على حالها في يد
الغاصب الاول وقد ظهرت الجاريه فالمولى بالخيار ان شا اخذ جاريته وان شا اخذ
القيمه التي اخذها الغاصب الاول وليس له ان يضمن الاول قيمتها يوم الغصب واذا اخذ
جاريته رجع الغاصب الاخر على الاول بالقيمه التي اخذها منه وليس للاول ان يرجع
بما ادى على المولى واذا اخذ المولى القيمه التي اخذها الاول من الاخر سلمت الجاريه
للاخر ولا ينبغي للرجل ان يطا الجاريه اذا لم يكن المولى اخذ القيمه فان كانت حاضت عند

الاخر قبل ان يختار المولى شيا من ذلك فعليه الاستبراء لحيضه مستقبله بعد اختيار
المولى اخذ القيمه ولو كان الغاصب الاول يضمن الغاصب الثاني قيمتها بغير قضاء
فاخذها منه بمنزله ما لو اخذ بالقضاء ثم لا يثبت اخذ القيمه من الثاني باقرار الاول
وحده وانما يثبت اما ببينه او معاينه او باقرار المغصوب منه حتى اذا لم يجد
واحدا من هذه الامور لا يصدق في اخذ القيمه منه حتى ان للمغصوب منه ان يضمن
الغاصب الثاني وليس للاول ان يرجع على الثاني ولو اقر الاول انه قبض الجاريه بعينها
من الغاصب الاخر لم يصدق على المولى وانما يصدق على نفسه وللمولى ان يضمن
الغاصب الثاني قيمه الجاريه ولو اودع المولى جاريته من رجل فغصبها منه
رجل فابقت فللمستودع ان يضمن الغاصب قيمتها بقضاء او غيره ثم ظهرت
الجاريه فالمولى ان شا اخذ القيمه ان كانت قايمه بعينها وان اخذ الجاريه رجع
الغاصب على المستودع بالقيمه التي اخذ منه ان كانت قايمه بعينها والا ضمنها
اياه فان ضمنها بعد ما هلكت تلك القيمه رجع بما ضمن على المولى ولو اقر المستودع
بقبض القيمه ولم يعلم ذلك الا بقوله بري الغاصب من القيمه فان ظهرت الجاريه واختار
المولى اخذها فيرجع الغاصب بالقيمه على المستودع بالتي اخذها منه ولم يكن له ان يرجع
المستودع بها على المولى ٥ عن الهيثم بن عدي قال ان المامون امر عمرو بن مسعده
ينادي في الناس ان امير المومنين قد جلس للظالم فتوافى الناس من البلاد فجلس
كل يوم الى قريب من زوال الشمس مده شهر فكان ذات يوم في آخر من تقدم امراه
عليها الطمار باليه وهيه ذنه فسلمت على المامون فالتفت الى يحيى بن اكثم كالمنكر
لجرانها فقال يحيى وعليك السلام يا امه الله سلي حاجتك فانشدت ابياتا نحو قولها

تشكوا اليك عقيل الملك ارمله

٥ تشكوا اليك عقيل الملك ارمله عدي عليها فلا يغوى بها الاسد ٥
فقال هذا اوان الصلوه فانصرفي واحضري الخصم في الغد ثم حضرت في الغد فقال
يا امه الله اين خصمك فقالت هو هذا واشارت الى العباس بن المامون فقال
للحسن الخطبي خذ بيده فاجلسه معها فلما اجلسه معها جعل كلامها
يعلو كلامه وذكرت ان ضياعها قد استولى هو عليها فقال لها الحسن مهلا
يا امه الله فانك انما تخاطبين الامير وانت في مجلس امير المومنين فقال المامون
دعها فالحق انطقها والباطل اسكته فصلي بحجتها عليه فامر برد ضياعها
وامولها بعشره الاف من بيت المال من الجامع الصغير قال رحمه الله
كل ما يكال او يوزن فلم يقدر على مثله الغاصب فعليه قيمته يوم الخصومه ٥ اما
فيما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله قيمه المثل يوم الغصب وعند محمد وزفر رحمهما الله يوم الانقطاع
عن ايدي الناس والجواب الظاهر ما قاله ابو حنيفه رحمه الله ٥ وكذا في العدد يا ت
المتقاربه فانها من ذوات الامثال ٥ ولو ادخل ساجه الغير في بنايه نجب عليه
قيمتها وقال مشايخنا هذا اذا كان في اصل البنا او وسطه اما اذا كان في اعلاه
لا ضرر في نزعها فترد الى مالكها وقال بعضهم ينظر اذا كان البنا عليها وهي اكثر
قيمه من البنا قيمه البنا فله ان يقطع عنها حق المالك اما لو كانت قيمته اكثر يقطع
والذي قاله جمهور الاصحاب يقطع وتجعل تبعا للبنا سواء كانت على اعلى البنا
او على اسفله ٥ لو غصب الفا فاشترى بها جاريه تساوي الفين ثم باعها
بثلثه الاف يتصدق بجل الربح وان وهبها او كاتبها او اعتقها لم يتصدق بشي

وعند ابي حنيفه ويوسف رحمه الله لا يتصدق بشئ وذكر في الكتاب ان الغاصب اذا اشترى
بدراهم او دنانير مغصوبه واشار اليها ونقد منها فانه لا يطيب وذكر الكرخي
لو اشار اليها ونقد من غيرها او يطلق العقد ثم نقد منها يطيب له وقال مشايخنا
لا يطيب بكل حال شئ منه حتى يضمن ثم بعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهذا هو
المختار ولو غصب جاريه فوطيها فحبلت فبرئها فنفوت في نفاسها فهو ضامن
لقيمتها يوم خلفت وقال صاحباه لا ضمان عليه واجمعوا في الحره ان لا ضمان وان
كانت مكرهه ولو غصب خمرا فخللها ينظر ان خللها الله تعالى بالنقل من الظل الى
الشمس ومن الشمس الى الظل اخذها صاحبها ولا شئ عليه واما ان خللها بصب خل
فيها او بلقي ملح فيها فتخلل فهو بينهما على مقدار ملكهما من الخل وفي الملح يرد المالك
ما زاد فيه الملح عندهما كما في دباغه جلد الميته ثم ينظر ان دبغه بشئ لا قيمه له اخذه
صاحبه ولا شئ عليه لاجل الدباغه وان دبغه بما هو متقوم اعطاه ما زاد الدباغ
في الجلد عن يزيد بن جابر قال جاء اكبر من مصر الى عمر بن عبد العزيز وقال يا امير المومنين
ان عبد العزيز اخذ ارضي ظلما لم يخف الله فقال عمر يا عبد الله لفظا احسن منه او منازعه
جميله ايزار ضك فاجبه فقال عمر اعرفها ولي فيها شركا وهذا حكم الحاكم بيننا
فمشى معه الى القاضي فقضى القاضي على عمر بن عبد العزيز فقال عمر قد انفقنا عليها فقال
وقد علمت من علمها ما انفقتم عليها فقال لا عمر لو حكمت بغير هذا لم تكن لي عاملا
قط **من الزيادات** قال رحمه الله لو اشترى رجل من رجل جاريه بالف درهم
وتقابضا فقتلت الجاريه قتيلا ثم ماتت واقام رجل البينه ان الجاريه جارينه فهذا
على وجوه اما انها قايمه او هالكه والجنايه في يد البايع او المشتري او بعت من يد

المشتري والجنايه في يد البايع او المشتري اما لو كانت قايمه فاخذها المستحق
ويخاطب بالدفع او الفداء الولي الجنايه وبطل البيع ويرجع بالثمن فاذا دفع او فداه
ثم ينظر ان كانت الجاريه في يد البايع فله ان يرجع بقيمه الجاريه على البايع وليس
للبايع ان يرجع على المشتري وليس للمستحق ان يضمن المشتري اما لو كانت الجنايه
عند المشتري فالمستحق بالخيار بعد دفعه او فدايه ان شاء ضمن البايع قيمتها
وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري فلا يرجع على البايع الا بالثمن وان ضمن
البايع رجع على المشتري بضمان الجنايه واما لو كانت الجاريه ماتت في يد المشتري
فالمستحق بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن البايع تم البيع والقيمه تسلم للمستحق
وبطل حق ولي الجنايه وان ضمن المشتري بطل البيع ويدفع تلك القيمه الى ولي الجنايه
ثم يرجع على المشتري بقيمه اخرى فتسلم تلك للمستحق ولا يرجع على البايع ثم المشتري
يرجع على البايع بالثمن لا غير بخلاف ما في الولد والبناء ويرجع المشتري على بايعه عند
الاستحقاق بثمن الجاريه وقيمه ولدها وفي الارض ما بنا فيها ويكون مغرورا ان قبله
وههنا لا يرجع بالقيمه لكان الجنايه عنده واما لو كانت عند البايع فان اختار المستحق
تضمين البايع تم البيع بينهما وسلمت القيمه للمستحق وعلى البايع قيمه الجاريه لولي
الجنايه ولم يصر البايع مختارا للدين حيث بايعها لانها غير مملوكه له وقت البيع ولا
يعتبر علمه وقت البيع بالجنايه وان اختار المستحق تضمين المشتري فاخذ منه قيمتها
ودفع الى ولي الجنايه وانفسخ البيع ثم يرجع على البايع بقيمه اخرى لكان الجنايه عنده
ويرجع عليه المشتري ايضا بالثمن ولو كانت الجاريه قد ابقت فهي في حكم الهلاك فالمستحق
بالخيار فان ضمن البايع تم البيع وسلمت القيمه للمستحق فان كانت الجنايه عند البايع

فلولي الجنايه ان يرجع على البايع بالقيمه وان كانت الجنايه عند المشتري فحق الاولياء في
رقبه الجاريه فان ظهرت الجاريه مستحقه طالب المشتري بالدفع او بالفداء ان ضمن المستحق
المشتري انفسخ البيع بينهما ويدفع تلك القيمه الي ولي الجنايه فان كانت الجنايه عند
البايع يرجع عليه بقيمه اخري فسلم له ويرجع عليه المشتري ايضا بالثمن وان
كانت الجنايه عند المشتري فلا يرجع بقيمه اخري الا علي المشتري ويرجع المشتري
علي البايع بالثمن فاذا ظهرت الجاريه تكون للمشتري واما لو باعها الكل وهبها منه
فجنت جنايه عند الواهب او الموهوب له فان ماتت الجاريه او هي فايه فالجواب في
فصولها بمثله الجواب في البيع الا انه لا يرجع احدهما علي الاخر بشئ ولو ان رجلا
غصب جاريه فقتلت فجاء رجل ببينه واستحقها من ذي اليد وظهر ان صاحب
اليد غاصب والثاني غاصب الغاصب فهذا علي وجهين اما ان تكون الجاريه في
يد الغاصب الاول او في يد الغاصب الثاني واما ان تكون الجاريه فايه او هالكه فان
كانت فايه المستحق اخذها ويدفعها الي ولي الجنايه او يفديها بالديه ثم اذا كانت
الجاريه عند الاول يرجع علي الاول بقيمتها وان كانت عند الثاني فالمستحق بالخيار ان شاء
ما دفعها او يفديها ان شاء رجع بقيمتها علي الاول وان شاء علي الثاني فان رجع
بها علي الاول فالاول رجع بها علي الثاني وان رجع المستحق بها علي الثاني فلا يرجع
الثاني علي الاول لكان الجنايه عنده فان ماتت الجاريه في يد الثاني فهو بالخيار ان
شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان اختار تضمين الاول احلفه بالله ويدفع
الي ولي الجنايه ثم يرجع علي الاول بقيمه اخري فسلم له وليس له ان يضمن الغير الثانيه
للثاني واذا كانت الجنايه عند الثاني يرجع عليه بالقيمتين اللتين ضمنها لاجل الهلاك

عنده ولاجل الجنايه عنده ايضا ولو اختار المستحق تضمين الثاني ضمنه قيمه يدفعها
الي ولي الجنايه ثم ان كانت الجنايه عند الاول فيرجع بقيمه اخري علي الاول وان
كانت الجنايه عند الثاني فيرجع بقيمه اخري علي الثاني ولا يرجع الثاني علي
الاول بشئ ولو ان الغاصب الاول اودعها عند رجل فجنت عنده فالجواب فيه
كالجواب في الغصب غير ان حق الرجوع علي المودع فان الجاريه ان كانت قايمه اخذها
المستحق ودفعها الي ولي الجنايه او فداه فان كانت الجنايه عند الغاصب رجع
بقيمتها عليه ولا يرجع بها علي المودع وان كانت الجنايه عند المودع فللمستحق
تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع يرجع علي الغاصب وان كانت الجاريه هالكه
فله خيار التضمين فان كانت الجنايه عند المودع ضمن ايهما شاء ضمانين يدفع
احد القيمتين الي ولي الجنايه وسلمت له الاخري فان ضمنها الغاصب فلا
يرجع علي المودع بشئ وان ضمنها المودع يرجع علي الغاصب وان كانت الجنايه
عند الغاصب واختار ضمانه ضمنه قيمتين ولا يرجع علي المودع وان اختار
تضمين المودع ضمنه قيمه واحده وقيمه اخري يرجع علي الغاصب ويرجع المودع
علي الغاصب بما ضمن وكذلك حكم الاجاره والرهن ولو ان رجلا غصب عبدا
قيمته الف درهم فزادت حتي تساوي الفين ثم قل فقيلا حطا ثم ان رجلا قتل العبد
او قتله الغاصب فان قتله رجل اجنبي فصاحب العبد بالخيار ان شاء ضمن عاقله
القاتل الفين في ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب الف درهم
في ماله حاله ولا خيار لولي الجنايه فاي الضمانين اخذ دفعه الي ولي الجنايه
ثم يرجع الغاصب بالاخري فاذا دفع الغاصب الفين فله ان يرجع

على عاقله الغاصب بالعين ويطيب له واما لو كان القاتل هو الغاصب فكذا الجواب الا
في حصله وهي انه لو اختار تضمين الغاصب دون العاقله ليس له ان يرجع على عاقلته
ولو اشترى جاريه بالدراهم ونقايضا فحملت الجاريه من المشتري ثم انها
ضربت بطن نفسها او شربت دواء فالقت جنينا ميتا ثم استحقها رجل فاخذ
الجاريه وعقرها ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن فان انتقصت الجاريه بالولاده
ان شا المستحق اخذ قدر النقصان من البايع او من المشتري فان اخذه من البايع
رجع به على المشتري اما لو اخذه من المشتري فلا يرجع به على البايع ثم للمشتري
ان يتبع المستحق بضمان الولد الذي قتلته الجاريه فيقول قتلته ولدي اما ان يدفعها
به واما ان يفديها بخمسمايه لان فيه الجنين الحر خمسمايه فان دفعها المستحق او
فداها كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمه الولد كما اذا كان الولد حيا بافعله ان يضمنه
عشر قيمته ان كانت انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا ثم يرجع المشتري على البايع
بما اخذ منه من قيمه الولد لان المستحق ان يقول تلفت جاريتي عندك بسبب تقدم
عندها فله ان يرجع بالاقل من قيمه الجاريه او من الغرم على ايهما شا ان شا على
البايع وان شا على المشتري فان اخذ من البايع فالبايع يرجع على المشتري
وان اخذ من المشتري فلا يرجع على البايع ولو كان مكان البيع هبه فالجواب
كذلك الا انه لا تراجع بينهما ولو ان رجلا في يده جاريه فاودعها رجلا فاتفقت
منه فاستحقها رجل له ان يضمن ايهما شا فان ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع
واذا ظهرت فهي له وتعتق عليه ان كانت ذا رحم محرم منه وان ضمن المستودع
فهلكها الغاصب ايضا بضمان المستودع كان المستودع كالوكيل له في شرايها

فله ان يرجع على الغاصب سواء ادى الى المستحق او لم يود ولو ابرا المستحق
المودع فللمودع ان يرجع على الغاصب فان كانت رحم محرم من المودع لم تعتق وانما
عتقت اذا كانت ذا رحم محرم من الغاصب واذا ظهرت للمشتري ان حبسها للقبه
فان هلكت الجاريه عند المستودع قبل الحبس هلكت من مال الغاصب وللمستودع ان
يرجع على الغاصب بما ضمن وان هلكت بعد الحبس برئ الغاصب من ضمانه وهلك
عنده هلاك المبيع عند الوكيل بالشرى وقال ابو يوسف رحمه الله تهلك هلاك
الرهن وعند زفر رحمه الله هلاك المغصوب ولو لم تهلك ولكن ذهب عينها فان
كان قبل الحبس لا خيار للغاصب وان كان بعد الحبس فللغاصب الخيار ان شا ترك له
بالضمان وان شا اخذها ودفع اليه جميع ما ضمن وهكذا الحكم لو رهنها او اجر
غير انه اذا ضمن الغاصب ثم العقد بينهما واما في العاريه ضمن المستعير لا يرجع
على المعير والجاريه له بالضمان وكذا الهبه والشرا فان ضمن الغاصب للمستحق ثم
الشرا والهبه والعاريه فان ضمن الموهوب له او المشتري فقد ملكها بالضمان
غير ان المشتري رجع على البايع بالثمن ولو غصب الاول غاصبا اخر في حكم الرجوع من
على ضد ما ذكرنا في الودع فان المستحق اذا ضمن الثاني لا يرجع على الاول وتكون الجاريه
له اذا ظهرت وتعتق عليه بالقرابه وارتفع الضمان عن الثاني وان لم يكن له ان يضمن
الثاني فان ظهرت قبل الضمان كانت له وبرئ الثاني وان لم تظهر حتى ضمنه صارت
للثاني حين ظهرت واذا ادى رجل جاريه في يد رجل فكفل رجل عن المدعي عليه
جاز الكفاله فان ابعث الجاريه ثم اقام المدعي البينه وركيت وطلب من القاضي
ان يقضي على المدعا عليه بقيمتها فانه يقضي له بها وله ان ياخذها من ايهما شا

ولا يكون في اخذ احدهما ابرا الاخر فان الكفالة غير مبرية ثم ينظر ان تكون الكفالة بامر
المدعا عليها وبغير امره فان كفل بامره صارت الجارية للمدعا عليه سواء اختار اخذ
القيمة من الكفيل او من المكفول عنه ليس للكفيل ان يرجع على المدعا عليه قبل الاداء
بخلاف المودع واما الوكيل بغير امره فحال الجارية موقوف فان اخذ الضمان من المدعا
عليه او وهبه منه او ابراه صارت ملكا له وتعتق عليه بالقرابة وان اخذ من الكفيل
او وهب منه ملكها الكفيل وان ابرى الكفيل بريء لا يمكنه التضمين بعد الا الدعا
عليه فيملكها المدعا عليه قبل اخذ الضمان منه ولا تعتق الجارية بالقرابة في الحال
فان اخذ الضمان من القريب عتقت عليه وان اخذ من الاخر فهي له ولا تعتق اما اذا
كانت قرابة منهما جميعا عتقت للحال وولاؤها موقوف فايهما ضمن ثبت الولاء له
وان لم تكن قرابة ولكن اعتقها احدهما قبل الولادة فان كان المعتق ادى الضمان عتقت
منه وان ادى الاخر لم تعتق ولو اداها الفيه ضمن المعتق لصاحبه نصف قيمتها
ان كان موسرا والا سعت في نصف قيمتها ان كان معسرا وهو قياس قولها اما عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن بمنزله رجلين اشترياها وهي قريب احدهما وان اعتقاها
جميعا عتقت في الحال والولاء موقوف فايهما ادى جميع القيمة فله الولاء وان ادى
كل واحد منهما نصف القيمة ينظر ان كان الاداء معا فالولاء بينهما وان ادى احدهما
قبل صاحبه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الذي ادى اولا
لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعت الجارية له والولاء كله
للاول ولو باعها احدهما فالبيع موقوف فان ضمن البايع جاز البيع وان ضمن
الاخر بطل البيع فان اعتقها احدهما فهو موقوف فان قتلها رجل بعد اعتاق

احدهما قبل الاداء فان ادى الضمان معتقها عتقت وعلى العاقلة الدية ان كان
القتل خطاء وان كان عمدا فعلى ماله ولا يجب القصاص وتلك القيمة موروثة عنها
فيستند العتق في حق العتق دون القاتل وان ادى الاخر فكذلك الا ان القيمة
تكون له ولو قتلها المعتق فان ادى المعتق قيمتها من ماله لورثتها في ثلث سنين
كالو قتل مكاتبه وسواء كان القتل عمدا او خطاء ولا تحمل العاقلة ولو وهب المدبر
القيمة منها جميعا صارت الجارية بينهما وبمثله لو ابراها عن القيمة تكون الجارية
للمكفول عنه ولو ان رجلا غصب جارية ثم غصبها منه اخر فماتت في يد الثاني
فاراد المولى ان يأخذ نصف الضمان من الاول ونصفه من الثاني له ذلك ولم يذكر هذه
المسئلة الا ها هنا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان للعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه دار فاراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يوسع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجعل داره فيه فاختصما الى ابي بن كعب فجعله حكما بينهما
فقال ابي بن كعب رضي الله عنه كان سليمان بن داود عليهما السلام اشتهى ارضا لبناء
بيت المقدس فقال له صاحبها الذي اخذت مني خيرا ام الثمن الذي اعطيتني فقال
سليمان عليه السلام لا بل الذي اخذت منك فقال صاحب الدار لا اجيز البيع
فزاده فقال له مثل ذلك فاجابه بمثله فقال لا اجيز الى ثلث مرات حتى اشتراها
منه فحكمه ان لا يسأله شيئا فلم الرجل بالعهد وسأله شيئا كثيرا فحكما ابي الله
تعالى فاوحى الله تعالى الى سليمان عليه السلام ان كنت انما تعطيه من عندنا
فاعطه حتى يرضى فقال العباس اما اني جعلتها المسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من المتفق ضمان

قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله

رجل ركب دابة الغير فلم يحولها عن مكانها حتى عقرها اخر يجب الضمان على العاقر
خاصة اذا لم تعطب من ركوبه اما لو منع صاحبها او حجرها ثم عقرها اخر يضمن ايهما
شاء كما لو حولها ● ولو اخذ متاع غيره لينظر فيه ليشتري فوقع من يده وانكسر ضمن
● ولو اخذ قلب فضه ليبيعه لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه ولو صالحوه
ليصلحه كما كان فضاع في يده لا ضمان عليه فانه متطوع ● رجل دخل منزل انسان
لحمل متاعه من بيته الى بيت اخر في تلك الدار فضاع لم يضمن ان كان مثله في الحرز
استحسانا وان لم يكن مثله في الحرز يضمن ● غصب لحلة مالها فيه لم يسعه ان ياكل
منها حتى ضمنها وان باع شيا منه وسع للمشتري ان ياكل لو غصب ارضا وبنا
فيها مسجدا او حانوتا جاز الصلوة فيها والدخول في الحانوت ليشتري شيا فيه
ولا يجوز السكني فيه ● ولو اتخذ فيها حماما لا يجوز الدخول فيه وقال ابو هشام اكره
الدخول للشرى والصلوة فيها ولا تقبل شهادة من سكن فيها وعلم بذلك ● وعن محمد
رحمه الله لو وقع دراهم من يده واختلط بدراهم غيره ضمن دراهم الغير ولا يسعه
التصرف فيها حتى يودي مثلها الى صاحبها ● ولو غصب الفا واشترى بها جارية او
تزوج بها امراة جاز وطيها ● ولو اشترى بها ثوبا جاز لبسه ● اما لو غصب ثوبا
واشترى به جارية لم يسعه وطيها حتى ضمن قيمة الثوب ● اما لو جعلها مهرا جاز
وطي المراة ● ولو غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او بيضا ففرخ له الانتفاع
بها قبل اداء الضمان ● لو سال ماء الحنطة فذهب الى ارض الغير فنبت فالخارج
لرب الحنطة ان كان للحنطة قيمة والتصدق بالفضل ولا يضمن نقصان الارض ● ولو
اخرج دابة غيره عن زرعه او داره ليلا كان او نهارا لا ضمان عليه ● عنده ثياب وديعة

ومنها ثوب لرجل فدفع كلها اليه ليأخذ ثوب نفسه فضاع بعض الوديعة ضمن
● وكذا لو اكل شيا اخذه على ظن انه له فاذا هو لغيره ● ولو فتح باب اصطبل فذهبت الدابة
ضمن في هذه الرواية عن محمد رحمه الله بخلاف ما في الاصل ● وفي رفع قيد العبد لا يضمن
الا ان يكون العبد ذا هب العقل ليس له عزم صحيح يلقي نفسه في بئر فيضمن كما في
البهيمة **زاد** عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن استهلك لحما فعليه قيمته ● وعن ابي
يوسف رحمه الله غصب جارية فولدت عنده فحدرها وولدها ضمن قيمة الجارية يوم
الغصب وقيمة الولد يوم الولادة ان ماتت في يده فعليه ● والارش والعقر والمهر له
اما الولد والكسب للمولى ● وعن محمد رحمه الله غصب مصحفا فنقطه فهذه زيادة ان
شاء صاحبه اخذه وضمن ما زاد وان شاء ضمن قيمته غير منقوط وقال ابو يوسف رحمه
الله اخذه بغير شيء ● ولو غصب كرسيا فزاد فيه بقضي عليه بقيمة الجلد وعليه البرد
ولو حرق الكرسي ان كان البرد في الكرسي اقل قيمة فعليه القيمة وان كان اكثر فعليه
البرد مثله وقيمة الجلد ● وان غصب جاما مقرقرا ضمن مقرقراه والجارية اذا كانت حسنة
الصوت فهي على حسن الصوت الا انها لا تغني ● ولو قال انا غاصب من لعبدك الذي غصب
فلانا حتى يأتيك به او بقيمته صح وان كان بغير امر فلان ● ولو ابرأها المالك فالمغصوب
للغاصب ● ولو غصب ارضا وزرعها فاحتصما قبل ان ينبت فرب الارض بالخيار ان شاء كلفه
ان يقلعه وان شاء اعطاه ما زاد ها زرعه ● ارض بينهما فزرعها احد الشريكين
بغير رضا الاخر فاذا انبتت فاعطاه شريكه نصف بذره ليكون الزرع بينهما جاز
وان تراضيا على ذلك قبل بناء الزرع لم يصح **خلاف** عن ابي يوسف رحمه الله غصب
عبدا وفي يد العبد مال فقال الغاصب مالي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل

الغاصب فالمال للغاصب والا فهو لرب العبد • لو قال غصبنا منه الفا ثم قال كنا عشرة فعلي عشرة اوقال رب المال غصبت وحده القول قول رب المال او قال رحمه الله القول قول الغاصب • ولو ادعى انه غصبه فصبغه او حلى سيفه او بنا داره او غرس فيها نخلة وقال رب الثوب غصبته مصبوغا او محلى او مبنيه او مغروسه فالقول قول المغصوب منه والبينه بينه الغاصب • اما لو اختلفا في خشب او آجر غير مبني او متاع موضوع فالقول قول الغاصب والبينه بينه رب الدار • عن محمد رحمه الله لو دبغ لحما من طبخ الغصاب وقال انه ميته او ذبيحه مجوسي لا اصوفه فيه وللمشهود ان يشهدوا ان ذكيه لانه لا يباع في السوق الا ذكيه • اما لو صبغ زيتا في السوق وزعم انه نجس ما ز فيه فاره فالقول قوله • ولو اتخذ من طين رجل لبنا او بنا فعليه قيمه الطين فان ما رب الطين انا امرته به فهو لرب الطين **اتلاف** عن ابي حنيفه رحمه الله حمل على دابه رجل محتوما من طعام وحمل اخر محتومين فانت منها فعلى الاول ثلث قيمتها وعلى الثاني ثلثيها • لو اتلف بيضه عليه مثلها وفي روايه يضمن قيمتها • ويضمن لبن الشاه • ولم يضمن لبن الجاريه بان صب لبنها او اجيرها على ارضاع رضيع • لو اعطا رجلا دينارا لينظر فيه كيف هو فغمز فكسره ضمن الا ان يامره بالغمز • وكذا في نزع القوس • وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان وضع كل رجل واحد منها اجرته في الطريق فندحرجت احديهما على الاخرى فانكسرنا ضمن كل واحد منهما اجره صاحبه • لو خرق ثوب انسان ثم رفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا ضمن فضل ما بينهما • وكذا لو حفر بئر انسان فيقوم ارضه فيها بئر محفوره وتقوم غير

محفوره فضمن فضل ما بينهما • اما لو طرح فيها ترابا اجبر رب البئر على اخراجه اما لو كانت البئر في صحراء غير مملوكه ولم ينتقص الماء فلا شي عليه وان انتقص الماء يضمن على ما ذكرنا انها محفوره وغير محفوره • ولو حفرناه في ارض الغير ضمن نقصان الارض • لو لوء وقعت في دقيق انسان فطلبها على صاحب اللولوء ان يتحلله ان احتاج • اشترى قطنا او متاعا وجنه تغزله فالغزل له وان غزلته بغير امره في منزله فهو لها ولا شي عليها لمنزله طعام وضعه في منزله فاكلته وفي روايه للزوج كيف ما كان • وعن محمد رحمه الله نشبت ثوبه فجذب صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن نصف قيمته اما لو جذب لابسه ضمن جميعه • ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم بانه جلس جاره على ثوبه فتخرق ضمن نصفه وفي روايه هشام وفي روايه بزدسم ضمن جميع الثوب يعني القاعد • رجل وضع جره زيت على الطريق ووضع مثله انسان اخر فندحرج احدهما دون الاخر واندفع الى الباقيه حتى انكسرتا فعلى صاحب الجره الفايته التي لم تندحرج فيه جره صاحبه وضمان مثله دينا بمنزله ما لو وضع على الطريق حجرا حتى اصابت جره انسان فاندفعت اما الاخر متى زالت جرته باليد خرج عن موضعه الذي وضعه خرج عن ضمانه • ولو انبلع بعير لولوء او بقره او شاه او دجاجه يقال لصاحب الحيوان اعطه دجاجته بقيمتها الا ان يكون ثمن اللولوء يسيرا لا ينتفي على صاحب الحيوان • قال ابو يوسف رحمه الله لا اجبر على اعطا الدجاجه واخذ قيمتها • لو ذبح حمار رجل ضمنه قيمته وله ان لا يسلم جلده الى الذابح ان كان لجلده قيمه اما لو قتله ليس له امساكه • لو ففا عين بعير او بقره او دابه او حنطه عليه بيع قيمته

وكذا كل ما يحمل عليه ويركب ● وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله اذا افقاعين بقرة او شاة مما لا يعتمل عليها فعليه ما نقصها وهو قول زفر رحمه الله ● واما في كلب الحرس فيضمنه على القاتل ● ولو اشترى قطنا فحمله امرأته وزعم انه امرها فالقول قوله ● لو هدم حائطا ان شاء صاحبه ضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمة الحائط وسلم اليه الانقاض ● لو غرس الكرم في ارض الغير غصبا بنظر ان افسد الارض قلع الاشجار فلصاحب الارض ان يدفع ما زاد غرس الكرم في ارضه ما بلغ وان شاء اخذه بقلعه وضمنه نقصان ارضه اما لو لم يفسدها ولكن يوجب قدر ما ينقصان فانه يومر بقلعه ويضمن النقصان وليس لصاحب الارض ان يأخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه فساد الارض ● اذا بنى في ارض الغير يومر برفعه خلافا لزفر فله الجذاذ ونقض الجص والصاروج حيث لا يومر بالحط ولكن يضمن صاحب الدار لانه لا قيمة للمحكوك اما الانقاض فقيمة ● ولو خلط دراهمه بدراهم نفسه ولا يمكن تمييزها ان شاء ضمنه وان شاء شاركه وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اقل من ماله اما لو كان اكثر فقد استهلكها وقال اذا كانا سواء فهو مستكل براه ● وعن ابي يوسف رحمه الله اخذ ثوبا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه وقال زفر رحمه الله يبرأ ● ولو اخذ من نائم نعله او خاتمه ثم رده فهلك لا ضمان عليه انتبه فيما بين ذلك او لم ينتبه وعنه لو انتبه ثم نام ضمن ● لو غصب عبد رجل فقال صاحبه للغاصب اذهب به الى بلدي فبعه فذهب به فعطب في الطريق ضمن ● ولو استأجره ليبني له حائطا لم يبرأ من ضمانه الى ان يأخذ في عمل الحائط فبرئ ● ولو غصب ثوبا فاستأجره رب الثوب ليقصره بدرهم ثم ضاع

الثوب بعد ما قصره ضمن في قول من يضمن اجير المشترك ● لو غصب شاة وذبحها ثم اعلاها الى صاحبها فاكل لا شيء على الغاصب في قول ابي حنيفه رحمه الله ● وقال ابو يوسف رحمه الله لو غصب حبه من حنطة لا شيء عليه وان بلغ قفيزا الا ان يضم الكل في منزل المالك ثم اخرجه بعد ما صار قفيزا ● وعن محمد رحمه الله لو اخذ ثوب انسان بغير امره ولبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن ● وكذا لو اخذ ابنه من مرابيته وركبها ثم ردها الى الاري لم يضمن استحسانا ● ولو اخذ من كيس رجل خمسة دراهم وكان فيه الف فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس لا يبرأ ما لم يدفعها الى صاحبها ● لو خدع امرأة او صبيا فذهب بها الى حيث لا يدري فانه يحبس حتى يأتي بها او علم انه ميت بأفة سماوية ولا يضمن بالمال ما لم يقتله ● لو احرق صليبا لذمي ضمن قيمته على هذا اصل الخناهم ● ولو احرق بابا عليه تماثيل ضمن غير منقوش بالتماثيل الا ان تكون مقطوعة الرأس فيضمن على تلك النقوش ● اما اللوح من تصاوير الصنوج على الحائط ضمن نقصان الحائط ● ولو كسر حب الخمر ضمن بلا خلاف في الحب ● اما لو شق زقها لا يضمن عند محمد رحمه الله ● لو امره ان يجعله بابا في هذا الحائط ففعل فاذا هو لغيره ضمن الثاقب ويرجع على الامر اما اذا لم يضف الى نفسه ولم يقل بابي لم يضمن فلا يمكنه الرجوع عليه ● وكذا لو امره بذبح شاة ان علم الذابح انها لغيره لا يرجع على الامر وان لم يعلم رجع ● عن علي بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ ارضا بغير حقه كلف ان ينقل ترابها الى المحشر من الدرجة السابعة قال رحمه الله حد الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه ● ولو اتلف على انسان كالجوز والبيض مما يقل التفاوت فيه مثله وما يكثر التفاوت فيه كالرمان والسفرجل فيه وما نقص من نفس المغصوب

ضمن الغاصب وما نقص من سعره لم يضمن ● والعقار الذي لا يستطاع نقله من الارض لا يرد عليها الغصب خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله ● وما انهدم من الدار بفعل الغاصب ضمن ● ولو استخدم عبد رجل بغير امره او بعثه في حاجه او قاد دابه او ساقها او ركبها او حملها فتلف فهو ضامن سواء في ذلك الخدمه او مات حتف انفه ● ولو جلس على بساط الغير او فراشه لم يصر غاصبا ما لم يحوله ● ولو غصب جاريه فابقت في يده او سرقت او زنت ردها وضمن نقصان الغيبه كما لو انتقص من اجزايها ولو سرقت في يد الغاصب او زنت ثم ردها فقطعت يدها او حدت ضمن الغاصب عند ابي حنيفه رحمه الله في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفي السرقه اذا قطعت ضمن نصف قيمتها وعندهما ضمن نقصان السرقه ونقصان الزنا دون ما نقصها الضرب ● ولو مانت الجاريه من الولاده ضمن الغاصب قيمتها ويرد ولدها ولا ينجبر نقصانها بالولد ● ولو حملت في يد الغاصب ثم ردها فماتت في يد المولى من الحمل الذي كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمل ● ولو غصبها وهي محمومه يوميذ ثم ماتت في يد الغاصب بها ضمن قيمتها وبها تلك الحمى ● وكذا الجراحه والجبل ● ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب ضمن قيمته بالغصب كالو مات ● ولو غصب جاريه ناهدا فافتكس ثديها عنده ضمن نقصانها ● اما خروج اللحيه عنده لا يوجب شيا ● اما الشيخوخه عيب ● ولو نسي القراءه او حرفه الكتابه او الحبر ضمن النقصان ● ولو غصب عصيرا فصار خلا او لبنا فصار محيضا او عنبا فصار زبيبا قال ابو يوسف رحمه الله صاحبه بالخيار بين اخذه بعينه ولا شيء له غيره وان شا ضمنه مثله وسلم ذلك اليه ● ولو غصب شاه

فذبحها وسلخها او شواها اخذها ويضمن النقصان اما لو شوا لحمها او طبخها ليس للمالك اخذه منه ولو باعه الغاصب بعد طبخه جاز البيع وتصدق بالثمن وقال الحسن وزفر رحمهما الله له ان ياكله ويطعم من شا برضى صاحبه بالقيمه ام لا ● ولو غصب جلدا فدبغه لصاحبه ان ياخذه ويرد ما زاد الدبغ اما لو جعله ورقا او دفترا او جرابا او فروا او قطع حفه عنده بالقيمه ولا سبيل له عليه ● ولو اقام المالك بينه انه غصب عبده يوم النحر بالكوفه واقام الغاصب البينه انه كان بمكه يوم النحر والعبد فالضمان واجب على الغاصب ● ولو غصب جاريه فزوجها المالك من غاصبها برئ من الضمان في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ● ولو كان له كران من حنطه فغصبه احدهما ثم ان المالك اودع الغاصب الكر الاخر فخلطه بالكر المغصوب ثم ضاع كله ضمن الكر المغصوب دون الكر الوديعه ● ولو غصب صبيا فقتل الصبي انسانا فرده على الولي ضمن عاقله الصبي ولا يرجعون على الغاصب بشي اما لو قتل الصبي نفسه او اتى على شي من نفسه من اليد والرجل ضمن الغاصب وكذلك لو اركبه دابه فالقت نفسه منها عند ابي يوسف رحمه الله ضمنه وقال محمد رحمه الله لا ضمان عليه ● ولو غصب عينا فادعى هلاكها بحبس مده ظهر انه لو لم تهلك وكانت في يده لاظهرها ● ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ويمنع عن الغنا وضرب العيدان ● ومنافع العين المغصوبه لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا ● ولو فتح باب قفص فطار منه لم يضمن خلافا لمحمد رحمه الله ● عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان عبدا سال ربه ان لا يرزقه

لرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص سيال ويطلب اولا يسال ولا يطلب
فاجلوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت قالوا لا
قال فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت ٥

من الطحاوي قال رحمه الله لو كان المغصوب دورا وحوانيت وعقارا
فانهدم البناء او غرسا ويبس بفعل فاعل او صاغه او اخرقت الاشجار
او اجتمع فيها ما يغيب الارض تحت الماء او انهار بعمل يد الغاصب لا ضمان عليه
خلافا لمحمد اما لو تلف بسكنى الغاصب ضمن بالاتفاق ٥ ولو جاء سيل وقطع الاشجار
وهدم البناء ضمن الهادم وقال محمد رحمه الله المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
واجمعوا لو كان المغصوب ثوبا فخرقه رجل فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء لو
غصب خمرا من مسلم فتخللت عنده او خللها ثم هلك الخل لا ضمان عليه اما لو
استهلكه الغاصب بعد ما صار خلا ضمن مثله ٥ ولو غصب جلد ميتة ودبغه
بشيء لا قيمة له لصاحبه ان يأخذه ولا يغرم شيئا ولو استهلكه الغاصب بعد دبغه
ضمن قيمته اما لو دبغه بما له قيمة نحو الخل لم يضمن شيئا لصاحبه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضمن قيمته كما لو كان الجلد ذكيا غير مدبوغ ٥ ولو غصب ثوبا
وقطعه ان لم يوجب نقصانا اجبر صاحبه ليأخذه فان نقصه فاحسا فلصاحبه
الخيار بين اخذ ثوبه وتضمين نقصانه وبين تركه وتضمين القيمة ٥ لو غصب سيكه
فضة عطلها او دورها لم يقطع حق صاحبها عنها اما في النحاس والحديد
اذا خرجه بالتطويل من هيأته فيها يعد يا وخرج من ان يكون دنيا انقطع
حقه وضمن القيمة ٥ وفي الحديث من اقتطع حق امرئ مسلم اوجب الله له النار

قيل يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ٥
من العيون قال رحمه الله لو قال الآخر احفر لي في هذا الحائط بابا فاذا الحائط
لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر ٥ وكذا لو قال احفر في حائطي او استأجره على او ساكن
فيه اما اذا لم يكن شيء من ذلك وقال احفر في هذا الحائط ولم يضف الى نفسه ضمن لما لكه
ولا يرجع على امره كما لو قال الآخر اشتر عبدا ولم يقل لي فهو للمشتري دون الآمر ٥ لو
غصب غلاما فخصاه وكانت قيمته الفا وبالخصاء صارت قيمته الفين فصاحبه بالخيار
ان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه الفا ٥ دجاجة ابتلعت لولؤة فصاحب الدجاجة
بالخيار ان شاء ضمن اللولؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ منه قيمتها ان رضي
صاحب اللولؤة ٥ ولو غصب دابة او ثوبا او درهما وذلك قائم بعينه فابراه منه
صاحبه فالبراءة باطلة وهو ضامن في قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
بريء من ضمانه كالوديعة ٥ وقال لو غصب عبدا او مكيلا او موزونا فذهب به الى
مكان بعيد بنقص سعره هناك فلقيه صاحبه فاراد ان يرده اليه فهو بالخيار ان شاء
ضمن قيمته في الموضع الذي غصبه وان شاء اخذ العبد ٥ وعن محمد رحمه الله انه لو غصب خاتما
فجعله في خنصره اليمنى او اليسرى فضاع يضمن ٥ ولو جعل فوقه خاتما او ختمه خاتما
آخر ثم ضاع لم يضمن لانه للحفظ فكان كالسلطان فانه خاتمه للختم وان ختم باثنين
جعل احدهما فوق الآخر ٥ عن بن عائشة دخل عمرو بن عبيد على المنصور فاخذ
بعضادتي الباب فسلم ثم قال ايها الامير يقول الله عز وجل الم تر كيف فعل ربك بعاد
الى قوله لبالمرصاد فان ربك لمن فعل مثل افعالهم لبالمرصاد فاستجلسه فقال
ما ولي الدواة فلم يتناولها عمرو فمد المنصور يده فاخذها فقال وما في ان يتناول المسلم

اخاه شيا فقال عمرو وما فيه شيء اني خفت والله ينطلق قلمك بشيء يوتم فاكون
معينا فيه ثم قال يا امير المومنين لك ابا ولكا ابنا اضحوا احاديث راكب واحالهم
نايم الي كلام طويل ثم نهض وقال قد جا الليل فاحذر يا امير المومنين ليله تنحص
صبيحتها بوم الفيه فبكي المنصور وكل من حضر **من الروضه** قال رحمه
الله عبد بين شريكين استخدمه احدهما من غير اذن شريكه فمات في خدمته لا
يضمن بصبيه ولو وطيت المغصوبه بالشبهه وقضي علي الغاصب بقيمتها بعد
موتها فالعقر للغاصب وان صالحوا علي قيمتها من غير قضا فالعقر للمولي وفي
نوادر بن رستم لو داس كدس رجل بقضي له بالحنطه والتبن للغاصب ويضمن قيمه
الحمل ولو غصب دراهم فاشتري بها طعاما لا باس باكله اما لو اشتري بها
دنانير لم يسعه الانتفاع حتي يودي مثلها الي صاحبها ولو اضاف رجلا فلما
خرج من عنده فنسي فاتبعه المضيف ليرده فغصبه منه انسان لا ضمان عليه
ان كان في المصر والقري اما خارج المصر ضمن ولو قطع احدي قوايم الشاه او
بقر فعليه جميع القيمه فان حا صاحبها وذبحها سقط الضمان عن القاطع
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن النقصان اذا اختار اخذها ذكرها في نوادر ابي
يوسف رحمه الله عن ابي مليكه حاد بنيان في البصره دخلنا الحمام فدفعت احديهما
الاخري فذهبت عذرتها فكتب امير البصره الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
فامر عمر رضي الله عنه بتضمين صداق مثلها لا وكس ولا شطط **من الاجناس**
قال رحمه الله لو منع رجلا من دخول داره حتي تلف ما في الدار لم يضمن شيا ولو
ركب دابه الغير فعطبت ضمن وان لم يحولها عن يد سماعه عن محمد رحمهما الله رجل

ركب دابه الغير فوقفها صاحبها فتخبت انسانا فقتلته فالضمان علي راكب الدابه
وراكبها معا لو عقر الدابه انسان تحت الراكب ضمن الراكب ويرجع علي العاقر بنصف
قياس قول ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن الراكب لانه لم يحولها عن مكانها وفي نوادر
ابن رستم لا ضمان علي الراكب وانما الضمان علي العاقر ولو وضع حجرا في طريق
فذهبت به الريح من موضعه واحرق شيا لم يضمن وكذا لو وضع حجرا فتقلبها
الريح عن الموضع فعثر به انسان ومات عن بن سماعه لو اشهد علي حايط فاسقطته
الريح علي انسان ضمن لو ضرب انسانا ومات ومعه كيس فيه مال وعليه ثياب
فضاع الكل بضربه ضمن المال والثياب مع الديه ولو سقط المضروب علي الطريق
لا يستطيع البراح فعطب به انسان ضمن الضارب او القاتل ان مات المضروب
ولو استطاع البراح فضمان العاثر علي المقتول لو وضع حجرا في الطريق فعثر به
انسان ومات ثم عثر اخر بالميت فمات قال محمد رحمه الله ان كانوا قد بقي منهم علي
عاقله واضع الحجر الا ان يزول الحجر عن موضعه حين عثر به الاول فديه الاول
علي واضع الحجر وديه الثاني علي عاقله الميت الاول وكذا لو اوقف دابه علي الطريق
فساقت عن موضعها فما هلك بذنبها او كدمها او بيدها لا ضمان علي صاحبها اما
اذا ربطها فجالت في رباطها فما هلك بها فضمانه علي رابطها وعن الحسن فيمن
غصب حرا صبيا او مصابا فادخله في منزله واجلسه في موضع فاصابه في
ذلك الموضع دابه فقتلته فعلي عاقلته الديه ولو تنحي الصبي او المصاب عن ذلك
الموضع فاصابه ذلك لم يضمن وفي نوادر بن سماعه ان زادت قيمة العبد عند
الغاصب لانه استخدمه ثم مات لم يضمن الزياده في قول ابي حنيفه رحمه الله

ن وام الولد بالغصب لا تضمن عند ابي حنيفه رحمه الله ن لو ان ذميا غصب خمر مسلم او
اتلفها لا ضمان عليه خلافا لهما والغصب المسلم من ذمي ن قال ابو حنيفه رحمه الله لو
اتلف ثوبا على رجل قيمته عشرة دراهم فصالحه من ذلك على عشرين جاز ن ولو ان
رجلا اعتقد مذهب ابي حنيفه رحمه الله فلج شفاه وترك الشفعه عمدا فكون
مينه حتى لو اتلف لحمها عليه متلف لم يضمن وان كان صاحب الشاه يعتقد مذهب
الشافعي رحمه الله انه يوكل فعليه ضمانه هكذا سمعت عن ابي عبد الله الجرجاني
في درسه ببغداد وقد سمعته مرة اخرى انه موقوف على حكم الحاكم فان كان
الحاكم يعتقد مذهب ابي حنيفه رحمه الله فحكم بتحريمه وصاحب الشاه يعتقد
مذهب الشافعي رحمه الله لا يحل له اخذ قيمته وان كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي
رحمه الله وصاحب الشاه يعتقد مذهب ابي حنيفه رحمه الله فحكم له بوجوب القيمه
تحل له اخذه فجاز له ترك مذهبه بمذهب الحاكم ن قال يزيد عن ابي حنيفه رحمه
الله في ذمي باع من ذمي خمرا او خنزيرا بعشره فلم يقبض المشتري حتى باله ترك
البيع فاختصما الى قاضي المسلمين فانه يجبر على اخذها ودفع الثمن فهذا صنع بان
الحكم بينهم يجب موجب اعتقادهم ن وفي البيوع لو وكل مسلم ذميا بشراء الخمر فاشتراها
له تصير الخمر له وتحللها في قول ابي حنيفه رحمه الله ن كتب عمر بن الوليد الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فقد ذربت على من كان قبلك من الخلفا وسرت بغير سيرتهم
بقصالهم وسناه لاولادهم وقطعت ما امر الله به ان يوصل وعمدت الى اموال
قريش ومواريثهم فادخلتها بيت المال جورا وعدوانا فاتق الله يا بن عبد العزيز
فوالله قد ازددت من الله بعدا في ولاينك هذه تزعم انها بلا علمك فاقصر عني

بعض ميلك فانك ان لم تنزع ما انت عليه خرب بنو مروان جهدنا اللهم سل سليمان
عما صنع بامه محمد صلى الله عليه وسلم حين استخلف فاجابه عمر بن عبد العزيز
بكتاب طويل فيما قال فيه اشتريت ايها دامك بعد ما علم الله بتلك الايدي اللاتي
تداولنها في حوانيت حمص فباعتها فحملت بدا فبئس الحمل المحمول وبئس الجنين
المولود انت ثم نشأ نشأ شقيا جبارا خليعا اكتب الي نظلما ان حرمتك واهل بيتك
مال الله الذي فيه حق قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وحق الصعفا والمساكين
وابن السبيل وانما انت كاحدهم لك مالهم وعليك ما عليهم ويدك ان طالت بنا الحياه
ورد الحق الله الذي الى اهله تفرغت لك ولاهل بيتك فاقتحم على الحجه البيضا عليها
اوليا الله والسلام على من اتبع الهدى

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله
لو اخرج الخاتم من يد نايم ثم اعاده فيها اعتبر النومه الاولى عند ابي يوسف رحمه الله
والمجلس عند محمد رحمه الله استحسانا وان اعاده الى اصبع اخرى وعند زفر رحمه
الله يبرا في الاحوال كلها ن وكذا الخف من الرجل ن ولو راى دابه واقفه في الطريق
فحاها ضمن عند نصير ن ولو غصب ثوبا فخاطه ثم استحق فيصافا الضمان لحاله
الا ان يقول المستحق هو لي قبل ان تخيطه بري هو كذا في الظهيريه ن ولو استحق
جلدها واخر اطرافها لم يبرا ن ومن اتلف المغصوب في يد الغاصب ثم ادى الضمان
الى الغاصب برئ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرا اذا لم يكن بامر القاضي وفي العين
يبرا وللمولى تضمين الغاصب الاول نصف القيمه والثاني نصفها ن وكذا تضمين عاقله
القاتل في يد الغاصب نصفها والغاصب نصفها حالا ن ولو اجر العبد المغصوب
نفسه ثم اتلف الغاصب اجره لم يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ن ولو

غصب طعاما ثم تصدق به عن كفارته ثم اشتراه من مالكه وهو قايم في يد المسكين رجع
ولو ضمن لم يرجع واجزاه من الكفاره وكذا شراه عليه بعد استهلاكه المسكين ن
لو استاجر الغاصب الدار من مالكها لا يبرا عند محمد رحمه الله حتى يسلمها ثم يبرك
ه لو ترك السكنى مع القدره وذكر في الجامع الصغير انه يبرى بنفس العقد ه ولو تزوج
الامه بري عند ابي يوسف رحمه الله ه وقال ايضا شهود المالك بالموت في يد الغاصب
اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده او بقتله وفي الاصل بخلافه ه
لو حمل الجاريه في يد الغاصب ثم ردها فماتت من ذلك الحمل ضمنها الغاصب ذكر القدوري
المنتقى انه يبطل السرايه عن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجز منعاه وكذا الجلى والجراحه
وجنايه المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر وعلى المالك وماله معتبر عند ابي حنيفه
رحمه الله وعندهما بالعكس وقد ذكرنا من قبل انها اذا قتلت ولدها عند الغاصب ه
اذا غصب شاه فسلخها واريها عصوا عصوا ان اخذها المالك فلا شئ له غير ذلك
او قطع قوايم البهيمه وكذا الحمار وعن محمد رحمه الله له اخذ النقصان فيما لا يوكل ان
كان له قيمه بعد خلاف قتل الحمار لاجله بعد الذبح له قيمه فيضمنه القيمه قبل الفعل
وفي الذبح النقصان ان شاء ه وكذا ان فقا عيني حمار لانه ينتفع به للاستفحال والاستتاج
ه وفي عين الفصيل والجحش وما يحمل على ظهره والثيران ربع القيمه ه واما في البقر ان
كانت مستعمله فكذلك ه وان قطع رجل حمار ثم ذبحه صاحبه لا شئ له خلافا لهما
ه وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قتل ذيبا لغيره او اسدا لا يضمن بخلاف الكلب والفهد لانه يتولد
الكلب وقيل الخلاف في البيت ويكنس البيت وينقل الا منعه ه ولا ينتفع بالاناء من
حديد او طين ان كان للتراب قيمه ولا بالثوب الذي نسجه حتى يعطى قيمته لصاحبه ه

خلافا لزفر والحسن رحمهما الله ه ولو ترك صاحب الدواب السرقين في الخان فهو لمن
اخذه ه وفي البناء يتعين الملك بالقبض ه ولو سقط بين يدي انسان من الثمار فجا
اخر وقبضه فهو له ه وفيمن رمى بثوب او نحوه لا يوخذ حتى يقول ياخذه من راه
ه وعن ابي حنيفه رحمه الله فيمن امر غيره ان يحمل ترابا من بيته فحمله وباعه جاز
له خلافا لو اخذ من محلها فهي لصاحبه ه وعن محمد رحمه الله فيمن هدم بنا
غيره ان شاء صاحبه ضمنه قيمه البناء وترك له التراب او يضمنه النقصان ولا يمسك
التراب ه وكذا لو كسر اغصان شجره ه ولو حفر في ملكه بيرا فطمها رجل بترابها
فوقعت محفورة وغير محفوره فان طرح فيها ترابا امر باخراجه ه ولو طرح في
تنور خباز ما او زيفا فبرده ينظر كما كان اجرها للخبز ه ولو مر بنار في موضع
ليس له ان يمر فهبت الريح بشئ منها ضمن ما احرق ه ولو كسر دنها فاذا هو يستوقه
لم يضمن ه ولو افسد ناليف حصير او حل شراك نعل اعاده ان امكن والا سلمه اليه
واخذ القيمه ه وهذا الذي سال ابن زياد عن محمد بن الحسن بباب الرشيد لو غصب
رجلين طعاما ثم امره احدهما ان يقاسم صاحبه برئ من الضمان ه اذا احرق
بساطا مصورا ضمن مصوراه وكذا في ينطرنج الذهب مثل ذهبه ه وعن
ابي يوسف رحمه الله فيمن شق لمسلم زق خمر من هولاء الفساق الذين لا يحلونها لا
يضمن ه قال هشام اكثر ظني في المشرك مثله وقال محمد رحمه الله يضمن في الزق
الا ان يرى الامام ذلك ه واطلق في الجرد انه يضمن الظرف ه ويضمن العود والمزمار المسلم
والمشرك منحوتا عنده خلافا لهما ه ويضمن بالاحراق به خلاف بينهم ه ولو صب
في ملكه ما خرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا ه وكذا اذا احرق

داره فتعدت النار الى حصايده وكانت حصايد جاره متصله بها فضمن والظاهر انه
لا يضمن ● ولو غصب من غاصبه دراهم مثل دراهمه فهو قصاص وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقع قصاصا حتى يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء ● ولو استعار
من الغاصب داره الاب بعد موت ابنه فاعاره الغاصب برئ من الضمان ● وكذا
لو استخدم المالك العبد او فعل ما يكون به غاصبا في ملك الغير وقيل لو استاجره
الغاصب ليطبخ له قدرا بالحطب الذي غصبه منه وهو لا يعلم او امره ان يدعوا
اقواما الى طعام له ففعل فاكلوه وهو طعامه لا رواية فيه عن اصحابنا والامر
بالغصب ضمن اذا كان سلطانا وروي انه لا يضمن الا ان يكرهه ● ولو اقام بينه
على الغصب ووقت واقام الاخر على وقت بعده فهو للاخر في قياس قول ابي حنيفه
رحمه الله وللاول الفقيه وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله الاول ولا يضمن للاخر
شيا ● ولو دخل على رجل فاذن له فجلس على وساده تحتها فاروره ضمن الدهن
وما تحرق من الوساده اما لو امره بالجلوس عليها فتخرقت من جلوسه لم يضمن ولو
غطى الفاروره بشي نحو الملاه فجلس عليها لم يضمن وعن المتاخرين لا يضمن في الوجهين
● ولو وطي ثوبا لم يبسط ولا يوطا مثله ضمن ● وكذا الاناء اما لو عثر بانا فانكسر
لا يضمن ● ولو عثر بصبي ضمن ● ولو دخل راكبا باذنه ضمن ما وطيئه الدابه اما لو
كان قائدا او سايقا لم يضمن ● ولو ذهبت الريح بثوبه والقته في دار غيره فعليه
اخراجه ● وكذا اشاه دخلت دار غيره لمالك فعليه اخراجها اذا امكنه فيها
● وفي الحديث المشهور حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله
عنه الى اليمن فاوصاه قال معاذ وقفت بباب المسجد مع راحلتي فاخذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيدي ومضى معي وقال يا معاذ اني اوصيك بتقوى الله
وصدق الحديث ووفا العهد واداء الامانه وترك الخيانه ورحمه اليتيم
وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام ولزوم
الايمان والتفقه في القران وحب الاخوه والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن
العمل واياك ان تشتم مسلما او تكذب صادقا او تصدق كاذبا او تعصي اماما
عادلا يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر واحدث مع كل ذنب توبة السر
بالسر والعلانيه بالعلانيه

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله
نهر مغصوب الحول عن موضعه فلا باس بالتوضي منه والشرب منه اما لو
حول عن موضعه يكره ان ينتفع به وبه ناخذ ● قال خشاب يدخل الخشب في
منزله في سكه غير نافذه يطرحها بجنب بيوت البنيان لاهل السكه منعه اما
لو كان يضعها على ظهر الدواب لا يمنع ● لو مات الطالب قبل قبض الدين فهو
للطالب يوم الفقيه عند ابي يوسف رحمه الله وان ادى الى الورثه يبرا ● ولو
بلغه ان غريمه قد مات فقال الطالب جعلته في حل ثم علم انه حق ليس له
ان ياخذ منه ● ولو استهلك ثوب رجل ثم جا بقيمته فابى المالك قبولها
ولا حملها فالقاضي يامره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرا ● قال نصير يقولون
في الغصب والوديعه اذا وضع بين يديه يبرا ومن الدين لا يبرا حتى يضعه
في يده او في حجره فان وضعه في حجره فضاع ● فقد بري ● لو نسي ما عليه من دين القرض
او المبايعه حتى مات لا يواخذ به يوم الفقيه ● ولو كان غصب فهو ماخوذ به
● ولو تخمص اطراف جذوعه في دار جاره ليس للجار قطعها الا اذا علم صاحبها

فلم يقطع صاحبها او لو قطع بامر القاضي فهو احسن ٥ والغصب والسرقة في
مال الذمي اشد فان المسلم يرجا عفوه ومن الذمي لا يرجا ٥ من له خصم ولا وارث
له فانه ينبغي ان يتصدق بمقداره ٥ وقال بعضهم فيمن اخرج دابة انسان عن زرعه
فافترسها الذيب ضمن قال الفقيه عن محمد لا يضمن وبه ناخذ اما لو ساقها بعدما
خرجت من زرعه مقدارا فهلكت ضمن الا اذا ساقها الى موضع يامن منها فلا
ضمان عليه وان نشا امر صاحب الزرع ان يخرجها من زرعه فان افسدت شيئا من زرعه
حاله اخراجها ضمن قال الفقيه اذا امره باخراجها لم يضمن ما فسد من زرعه ٥
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع من المحبوس دواه وطعامه وشرابه وشراءه وبيعه
وطيبه وتزوجه وتزويجه ولكن يمنع من الوطي ٥ لو اخذ دود قز غصب او سرق
او راق الناس يتصدق بالفضل ٥ ولو ربط حمارا في طريق او في موطن ليس له ربطه
فيه فجا اخر وربط بذلك الوتد دابته فعقرتها احدهما الاخرى لا ضمان فيه اما لو
ربطها في ملكه او في موضع له ذلك فجا اخر وربطها به ايضا ضمن الثاني للاول ٥
لو نام الجامي حتى سرق بعض ثياب الناس ينظر ان نام على جنبه ضمن وان نام قاعدا او
نائما لم يضمن ٥ ولو بعث رجلا الى ماشيته فركب المبعوث دابة الامر بغير امره
فعطبت في الطريق ضمن الا ان يكون بينهما مثل هذا الانبساط ٥ لو وقع ثوبه في
دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار بكره فعليه ان يدخل داره بغير علمه ويعلم اهل
الصلاح انه دخلها لهذا المعنى وان لم يكن هناك اهل الصلاح فيمكنه ان يدخل سرا
لم يشعر به واخذ ماله فلا باس ٥ قال ابن سماعة في يد رجل مال الانسان فجحده
سلطان جابر بالحبس شهرا او بالضرب سوطا او الطوف في الناس فدفعه اليه

يضمن لما لوهدده بالضرب خمسين سوطا او تلف عضوا لم يضمن ٥ وعن محمد بن الحسن
رحمه الله في رجل ادخل ابنه في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه
ان هلكت ٥ اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن ٥ ولو وجد جوزه
ملفا في جوزه حتى بلغ عشرة الهافيه في مواضع حل له ذلك وطاب اما لو وجدها
في موضع واحد لا يطيب قال الفقيه عندي لا يطيب له مجتمعه او متفرقه ان
كان غنيا بخلاف النواه فان الناس يرمون النواه ٥ لو هدم بنا رجل ثم بناه الهادم
لا ضمان عليه ان كان مثل الاول ٥ قال ابو بكر في رجل غصب طاحونة وجعل
انهارها في ارض الغير بغير طيبه من نفس صاحبها لا يحل لمن علم بذلك ان ياكل
اليها طعاما باجرها او عاريه ولا يستاجرها ولا يشتريها ٥ فيمن قطع شجره
في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجر ويقوم بغير شجر فيضمنه فضل
ما بينهما وان شا امسك الشجر ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعه
مثل قيمتها قايمة لا شي على القاطع ٥ والمرور في طريق محدث لا يعرف ان صاحب
الارض رضي به ام لا جايز اما لم يعرف انه غصب ٥ قال الخصاف فيمن غصب
شيا وغاب مالكه فجا الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يقبل منه او يفرض له
النفقة لا يفعل القاضي ذلك ويدعه في يده وضمانه ونفقته عليه الا ان يكون
الرجل مخوفا عليه فيبيعه القاضي ٥ لا ينبغي ان يمر بارض انسان اذا وجد طريقا
اخر اما ان لم يجد فله ان يمر فيها ما لم يمنعه ٥ لو وقع حريق في محله فهدم انسان
دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها ليقطع الحريق عن داره ضمن كمن اصابه مخمصه
ومع صاحبه طعام فله اخذ كرهما ثم يغرم قيمته ٥ قال ابو القسم لا ضمان على الساعي

في حكم الدنيا ولو تولت اغصان شجره رجل في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي ان
يطلب من صاحبه ليفرغ هو داره اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في
دار نفسه وان لم يكن شدها ولم يقطع هو رفع الى القاضي ليامره بقطعه
والا قطع صاحب الدار باذن القاضي في رجل احتش قبل السلطان مالا
اصابه بخيط طيب للمراه ان تاكله اذا لم تعلم انه غصب من انسان وكذا ان اشترى
بطاطعاما وكسوه من مال اصله غير طيب فهي في سعه ممن تناول ذلك
والاثم على الزوج وليس لها النشوز من اجل ذلك ولو بعث جارينه الى الخباز
فامرانه يعشها في حاجه فهربت قال ابو حنيفه رحمه الله الضمان على المراه
خاصه وعندهما ان شاء ضمن الخباز وان شاء ضمن امراته ولو زرع ارض الغير
امره القاضي حتى يقلعه ويفرغ ارضه ولو غصب سفينه ومضى حتى بلغ وسط
الماء فادركه صاحبها ليس له ان يستردها ولكن يواجرها منه من ذلك الموضع
الى الساحل وكذا في غصب دابه لحقه صاحبها في مفازه مهلكه وعن محمد بن
الحسن رحمه الله لو سيبت امراه بالمشرق فعلى اهل المغرب استعدادها ما لم
تدخل دار الحرب قال ابو القسم فيجوز اي رجل يسرق من مال انسان ينظر
ان خافه الظالم ان اخبره بذلك لا يخبره وان لم يخف اخبره قال احمد المعتوه هو
قليل الفهم مختلط الكلام الفاسد التدبير غير انه لا يشتم ولا يضرب كما يفعل
المجنون لو ترك الجاني في مفازه ولم ينتهبها اللا نتقال حتى فسد المتاع ضمن
ويجوز تناول الثمار وغيرها من ارض الجور ما لم يعرف اربابها فيباح كلون من نصيب
السلطان فانه للفقراء والمساكين بصفه ذلك ونصيب الاكره بطيب له ان استاجرها

او اخذها مزارعه قال الفقيه وبه ناخذ وكذا الاشجار كرما او غيره في ارض الجور
فان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكره وسبيل مكتسب ابراهيم عن هذه الشبهات
قال هذا ليس زمان الشبهات انما الحرام العيان رجل مر برزق انفق وسال منه
محتسب رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا واما لو كان حاضرا
فليس عليه شيء ولو غصب مالا من رجل ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه
فانه يبرا الغاصب الاول وقال محمد بن سلمه المغصوب منه ان شاء ضمن الاول وان
شاء ضمن الثاني قال نصير المكروه الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب
وسيل ابو يوسف رحمه الله عن الشبهه الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى الحرام
اقرب وسيل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمه
الله قال المكروه الى الحرام اقرب وعن محمد رحمه الله في رجل صب ما في حنطه رجل
ثم جا اخر وصب عليه الماء وزاده في تقصانها قال الاول يبراء عن الضمان ويواخذ
الثاني بقيمتها يوم صب عليها الثاني وهكذا لو هشم ابر ثوب فضه لرجل فجا اخر
وهشم هشما اخر فان الاول يبراء قال ابو بكر رجل خرق صدع رجل فعليه قيمه
الصدع مكتوبا ولو غصب عبدا ورفع الى القاضي ليقضي بالنفقه عليه وهو
يعلم انه غصبه لا شيء على المغصوب منه بهذا القضاء قال ابو نصر لو غصب لحما
فطبخه او حنطه فطحنها صار مالكا لها وعليه الضمان واكله له حلال فيقول ابي
حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله اكله حرام حتى يرضا صاحبه اولا
ولو كفن في ثوب غصب واهيل التراب على القبر فعن العباس ان ينبش القبر وان كان بعد
الثلث وفي الاستحسان يرجع الى تركته وليس له ان ينبشه الا ان لا يوصل الى قيمته

فله نبش القبر وتركه افضل في دينه فان انتقض الكفن فله ان يضمن الدين كفنوه ودفنوه
لنقصانه ◦ وعن ابي يوسف رحمه الله لو غصب عبدا فرده الى المالك وبعينه بياض
فيضمن ارشه لرب العبد ثم الخلي البياض فللغاصب ان يرجع بارش العين على رب العبد
◦ لو كان على رجل دينا فجاء رجل بدراهم ليقضيها فدفعها الى الطالب وامره ان ينقدها
فهلكت في يد الطالب فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله وهذا قول اصحابنا
اما لو دفع المطلوب الى الطالب ولم يقل شيأ ثم دفع الطالب الى المطلوب لينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال الطالب ◦ لو امر رجل رجلا ليبتاع له شاة في الطريق بين
يديه جانوته فجاء انسان فجاذبين يقود احدها ويتبعه الثاني فزلق الحمار التابع
فانكسرت رجله ضمن صاحب الحانوت اما لو سافها فلا ضمان عليه ◦ ولو طرح
على باب داره خشبة في احد جانبي السكة والسكة واسعة فسقط صبي حمار في
ناحية الخشبة متعمدا فدق رجل الحمار بالخشبة فانكسرت رجله ينظر ان لم يتضرر
بالمارين طرح تلك الخشبة لسعة الطريق واستغنى الناس عن تلك البقعة رجوف
ازلا ضمان على واضعها ◦ لو وضع حنطة في صحن بيت الطاحونة وامر صاحب الطاحونة
ان يدخلها بالليل فتغيب بالليل وسرقت هذه الحنطة التي تركها في موضعها صاحب
الطاحونة ينظر ان كان حابطها مرتفعا لا ينسلق الا بالسلم لا يجب الضمان ◦
ولو ذهبت جاريته الى النخاس تطلب البيع بغير اذن مولاها ثم ذهبت لا يدري اين
هي وقال النخاس قد رددتها اليك وهو ينكر لا ضمان عليه فانها امانة عنده اما
اذا ذهب بها النخاس من منزله ضمن ◦ لو انتقد دراهم وانخسن الانتقاد لا اجر
له ولا ضمان عليه ◦ قال ابو بكر لو غصب شيأ حلله المالك منه ينظر ان كان ذلك

الشيء مستهلكا يبرأ وان كان قائما يبرأ ايضا من الضمان ولكن ذلك الشيء امانة عنده
◦ ولو غصب ارضا وبنى فيها حائطا من تراب تلك الارض فهو لصاحب الارض ولا
سبيل له على النقض ◦ لو انفتح مخرج الى بيت جاره فعلى صاحب المخرج رفع ما تعدى
الى جاره كما لو سقط حائطه في دار جاره ◦ ولو جاء الغاصب ووضع الثوب في
حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء آخر وحمله اخاف ان لا يبرأ من الضمان لانه
وقع عند المالك انه وديعة ◦ لو كسر جوز رجل وهي فاسدة لا شيء عليه كمن
كسر دنا فظهر غشه ◦ ولو ادخل انرجه لرجل في قاروره آخر حتى كبرت فيها
ضمن لصاحب الانرجه قيمة الانرجه ولصاحب القاروره قيمة القاروره وصارت
القاروره والانرجه لهذا الرجل ◦ اما لو دخلت الانرجه فيها فكبرت فحكمها حكم
دجاجه ابتلعت لولوه فان كانت قيمة اللولوه اكثر يقال له اضمن قيمة الدجاجه
وان شبعت تتربص بها لتشاح بها فتاخذها وان كانت قيمة الدجاجه اكثر يقال
لصاحبها اما ان تضمن قيمة لولوته واما ان تذبحها ◦ سنور قتل حمام جاره لا ضمان على
صاحب السنور ◦ عزب المهاجر قال قدم امير المومنين المنصور مكة فكان يخرج الى الطواف
كل ليلة في اخرها فذات ليلة يطوف بينا هو يسير رجلا عند الملتزم يقول اللهم اني اشكو
اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما تحول بين الحق واهله من الظلم فاسرع
المنصور في مشيه حتى ملا مسامعه ثم اجاز الى ناحية من المسجد فارسل فاتاه
به فاتاه وقال اجب امير المومنين فصلى ركعتين واستلم الحجر ثم اتاه فقال ما الذي
سمعتك والله قد حشوت مسامعي ما امرضني قال ان امنتني انبانك باصلها
والا اقتصرت على نفسي ففيها الى شغل شاغل فقال انت امن على نفسك فقال الذي

دخله الطمع فحال بينه وبين الحق واصلاح ما في الارض من الظلم انت قال ولجك وكيف
يدخلني الطمع والصفر اوالبيض اوالحلو والحامض فحي فقضني فقال وهل دخل الطمع
احدا ما دخلك فان الله تعالى استرعاك امور المسلمين فاغفلت عنهم واهملت
بجمع المال وجعلت بينك وبين الناس حجابا من الجص والاجر وابوابا من الحديد
وحرسا شدادا وحجبه غلاظا مع اسلحة جداد فلم يبلغ اليك الا نسيم الهوى ثم
بعثت عمالا جهالا في جمع الاموال وجبايتها والخذف وزراء واعوانا ظلمة
خونة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالسلاح
والكراع وامرت ان لا يدخل عليك الا اولاد وقواد نفر قليل ولا تا مر باغاثة
الملهوف واعانة المظلوم ولا بايصال الضعيف والفقير ولا باطعام الجايع ولا
كسوة العاري والله لا احد من هولاء في بيضة الاسلام الا وله حق في المال الذي
تخت يديك حسبت انه لك طلقا كلا فلما راى هولاء التفريق تنسراب المال
واستخلصتهم لنفسك فايتهموا على ان لا يصل اليك من اخبار الناس من الباساء
والضراء والظلم الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخاف الفهم حتى اقضوا في امره
لسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر منهم ومنك اعظم الناس وهابوهم
فاول من صانعهم عمال الكبا بالرشوه والهديه ليتقووا على رعيتك بالظلم ثم جعل
ذلك ذو القدوه والثروه من رعيتك ليمنعوا الظلم من دونهم فامتلات بلاد الله بالطمع
بغيا وفسادا وهولاء شركاوك في سلطانك وانت غافل فان جا متظلم جيل
بينه وبين الدخول عليك وان اراد ان يرفع قصته عند ظهورك وجدوك قد نهبت
عزلك ثم وقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فاذا متظلم خلع بطانتك سالوا

صاحب المظالم ان لا يبلغك مظلمته وان كان للمتظلم حرمه اجابه خوفا منه فلا يزال
المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكوا ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا
جهد واخرج ينتظر ظهورك فاذا ظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا موجعا ليكون
نكالا لغيره وانت تنظر ولا تغير فما بقا الاسلام واهله على هذا الى كلام طويل
قال فاخوه اراك يا امير المومنين تفضل من عصاك اما علمت ان الله يعذب من عصاه
بالخلود في النار اراك من قريب ينزع الملك من يدك ثم يدعوك الى الحساب فما يغني عنك
ما جمعت من المال والجاه والحشم افاقمك في العرصات وحيدا متحيرا لا تملك شيا
والعفو بيد غيرك فبكى المنصور وقال ليتني لم اخلق والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
وقال تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى ان قال فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة ٭ قال النبي صلى الله عليه وسلم العمد قود ٭ وقال عليه السلام
في النفس المومنة مايه من الابل ٭ قال ابو حنيفة رحمه الله القتل على ثلثة اوجه
عمد وخطا وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح ففيه القصاص الا ان يعفوا
الاولياء او يصالحوا ٭ واما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا او بالسوط
او بالحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة ٭
واما الخطا فهو ما اصيب غير ما تعمد ضربه ففعلى عاقلته الدية وعلى القاتل
الكفارة على ما قال تعالى فتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وفي النفس الدية ٭ وكذا في الانف والمارن وهو ما دون قصبة الانف وفي اللسان

والذكر والحشفه والصلب اذا احدبه او منع من الجماع في كل واحد ديه كامله
• ولو ضرب علي راسه فذهب عقله ففيه ديه كامله • وفي الرجل الواحده نصف
الديه • وكذا في اليد الواحده • وعشر من الابل في كل اصبع • واصابع اليدين
والرجلين سواء • وفي العين الواحده نصف الديه • وكذا في الاذن • واذا قطعت
الاليتين الديه • وفي احدهما النصف • واذا حلق الراس فلم ينبت الديه • وكذا
في اللحيه • وفي الحاجبين الديه • وفي احدهما نصف الديه • وفي اشفار العينين
الديه اذا لم تنبت او قطعت الجفون • وسواء شلت اليد او قطعت الديه • وكذا
في العين سواء ذهب ضوءها او فقئت • وفي تذبيل المراه الديه والصغيره والكبيره فيها
سواء • وفي الموضحه نصف العشر من الديه وهي التي توضح العظم فيبدو • وفي المنقله
عشر ونصف وهي التي تحرج منها العظام • وفي الهاشمه عشر وهي التي تهشم العظم
• وفي الامه الثلث وهي التي تصل الي ام الدماغ • وكذا في الجائفه الثلث وهي التي تصل
الي الجوف اما لو نفذت ففيها ثلثا الديه • وفي كل مفصل من الاصابع ثلث ديه
الاصبع اذا كان فيها ثلث مفاصل اما لو كان مفصلان ففي كل مفصل نصف ديه
الاصبع • وروي عن علي رضي الله عنه نحو ما ذكرنا في النفس والاعضاء • وديه المراه
علي النصف من ديه الرجل • وديه الخطا اخماسا عشرون حقه وعشرون
جذعه وعشرون ابنه لبون وعشرون ابنه لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنه
مخاض • اما في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه
وخمس وعشرون ابنه لبون وخمس وعشرون ابنه مخاض هذا مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه وبه اخذنا اما محمد رحمه الله في الخطا اخذ بقول ابن مسعود واخذ في

شبه العمد بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو ثلاثون حقه
واربعون ما بين ثنيه الي باز ل عامها كلها خلفه وهي الحامل وهو قول عمر والمغيره
بن شعبه وابي موسي وغيرهم رضي الله عنهم • وجعل عمر رضي الله عنه الديه
علي اهل الابل من الابل ما يليه من الابل وعلي اهل الورق عشره الاف درهم وعلي
اهل الذهب الف دينار وعلي اهل الشاه الذي شاه مسنه فثنيه وعلي اهل البقر
مائتي بقره وعلي اهل الحلل مائتي حله بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واما
ابو حنيفه رحمه الله انما ياخذ من هذا بالابل والذهب والفضه • وفي ذكر الخصي
ولسان الاخرس واليد الشله والرجل العرجا والعين العورا والسن السوداء وذكر
العنين حكومه عدل يبلغ ذلك غرامتهم • وفي الدامیه وهي التي تدمي الراس حكم
عدل • والباضعه التي تبضع اللحم فوق الدامیه حكم عدل اكثر من ذلك • وفي السمحاق
حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين العظم جلده • وفيما دون الموضحه حكم عدل
• وفي الضلع وفي الترقوه وفي كسر الساعد وكسر الزند والساق حكم عدل في كله
وفي قطع نصف الساعد كديه اليد وحكم عدل اكثر من ذلك • وفي كسر الانف حكم عدل
• وفي قطع يد ليس الا اصبعان ففيها خمسا الديه في قول ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما ينظر الي ارش الاصبعين والي ارش الكف بغير اصبع ففيه الاكثر منهما
وكذا ان كان فيها اصبع • وان كان فيها ثلثه اصابع ففيها ثلثه اخماس الديه •
واذا بقي اكثر الاصابع فلا ارش للكف • وان لم يكن في الكف اصبع ففيه حكومه
عدل • وفي ثدي المراه حكم عدل • وفي الاذن اذا يبست حكم عدل • وكل جنايه
بلغت في الخطا خمسمايه درهم وهي نصف عشر ديه الرجل او نصف عشر ديه المراه

وهي ما بين وحسين درهما تحمي على العاقله الي ثلث الديه فان زاد اخذ الفضل في
سنه اخري الي تمام الخمس فان زاد اخذ الفضل في السنه الثالثه الي تمام الديه
• فاول من فرض العطا وجعل الديه في ثلث سنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
• ودية اهل الذمه مثل دية المسلمين • وكذلك جراحاتهم وجناياتهم فيما بينهم •
وجنايه الصبي والمجنون والمعتوه وعمدها وخطاها كلها علي العاقله ان بلغت
خمسمايه وان كانت اقل ففي اموالهم بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه • ولو ضرب
رجل بطن امراه فالقت جنينا ميتا ففيه الغره عبد او امه يعدل ذلك خمسمايه درهم
وان خرج حيا ثم مات ففيه الديه كلها والكفاره وان خرج ميتا ذكرا كان او انثي
ففيه خمسمايه بين ورثته علي فرايض الله تعالي • ولو قتلت الام ثم انفصل الجنين
ميتا ففي الام الديه ولا شئ في الجنين • ولو كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل
موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمس الديه ولا يرث من ديه
الام ولها منه ميراث وليس في الذي خرج بعد موتها شئ • ولا قصاص علي الابوين
والاجداد والجدات بقتل الولد وجروحه وعليهم في قتله عمدا الديه في مالهم في ثلث
سنين وفي الخطا الديه علي العاقله والكفاره علي القاتل • ولو اشترك رجلان في
قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديده فلا قصاص عليهما وعلي عاقله صاحب العصا
نصف الديه وعلي صاحب الحديده نصف الديه في ماله • وكذلك لو قتلاه بسلاح
واحدهما صبي او معتوه • اما لو كان احدهما ابوه فالديه عليهما في مالهما في ثلث
سنين • ولو اشترك عشره في قتل رجل خطا فالديه علي عواقلهم • ولو اقر
بقتل رجل خطا او شبه عمد فالديه في ماله في ثلث سنين • وكل جنايه عمد فيها دون

النفس مما لا قصاص فيها او شبه عمد فالارش في مال الجاني مغلظا • ولا تعقل
العاقله عن شبه العمد ما دون النفس • ولو ضرب سن رجل فتحركت فانه ينتظر
بها حولا فان اسودت او اخضرت او احمرت ففيها الارش فان ادي الضارب
انها اسودت بضرب غيره وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه
ويبينه بينه الضارب • ولو قلع سن صبي او رجل ثم نبتت مكانها اخري فلا
شئ عليه • وكذا في الظفر • واذا نبتت السن سوداء ففيها ارشها تاما
• وان نبتت الظفر متغيره ففيه حكومه عدل • ولو قلع سنه حظا فانبتها
مكانها فنبتت فعلي القالع ارشها • وكذا الاذن • ولو ابيضت العين من
ضربه رجل ثم الجلي لا شئ علي الضارب • ولو شجه موضحه خطا فنبت شعر
شعر راسه بحيث لا ينبت عليه ديه تامه تدخل الشجه فيها اما لو سقط
بعض شعره فعلي الجاني الاكثر من ارش شعر الراس وارش الشجه ويدخل الاقل
في ذلك • ولو شجه فذهب سمعه وبصره عليه ارش الشجه وديه السمع
وديه البصر ولا يستطاع علم ذهاب السمع الا ان يبعد وينادي وقت
ذهاب البصر بنظر اهل العلم • وبلغنا ان عمر رضي الله عنه قضي باربع ديات
في رجل وهي جبي • ولو قطع اصبع رجل فشلت بجنبها اخري او قطعت
يمينه فشلت يساره لا قصاص فيه وانما يجب الارش فيهما من القطع والشلل
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما يقتص من القطع والارش في الشلل
ولو شجه موضحه فصارت منقله او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف
فشلت الساعد او قطع الاصبع فشلت الكف او قطع مفصلا فشلت مفصل

اخرى منها لا قصاص في ذلك ● ولو شجه منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ
عليه ● وفي الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وعلى هذا القياس
في الامة وغيرها وان خطا وجب الارش اخماسا ● ولو صالحوا في قتل الخطا
على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار نقدا او نسيئة لم يجز
ان يعطي اكثر من الديه وكذا في اهل الابل لا يجوز الصلح على اكثر من مايه من الابل
واما لو صالحوا من دم الخطا على خمسة على خمسين من الابل او على مايه دينار
في ثلث سنين قبل ان يقضي عليه جاز ● ولو صالحوا من دم الخطا على خمسة الاف
درهم او مايه دينار ولم يسم اجلا كان ذلك في ثلث سنين ● ولو صالحوا على شيء
من العروض جاز وان كان اكثر من الديه اضعافا وياخذ به حالا ● ولو صالح
اهل الورق والذهب على شيء موجلا لا خير فيه فانه بدين ● ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى الولي الخطا فلا شيء له ● ولو قتل النيام انسانا بان سقط عليه فالديه على
عاقلته **بيانه** لو شهد شاهد على رجل بقتل خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل
به لم تقبل ● وكذا لو شهدا على القتل ولكن اختلفا في الوقت او المكان او في اله
القتل او قال احدهما لا احفظ ما الذي به القتل اما اذا قالا جميعا لا ندري
ما قتله قبلت الشهادة استحسانا وعليه الديه في ماله ● وشهادة النساء مع
الرجال مقبوله في قتل الخطا وكل ما لا قصاص فيه ● ولا يقبل كتاب القاضي الى
القاضي ولا شهادة النساء ● ولو شهد رجلان بالعمد فحبس حتى يسال عنهما وان
شهد واحد عدل حبسه اياما فان جاء شاهد اخر والا خلي سبيله والعمد والخطا
وشبه العمد فيه سواء ● ولو ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر في الخطا

اخرى منها لا قصاص في ذلك ● ولو شجه منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ
عليه ● وفي الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وعلى هذا القياس
في الامة وغيرها وان خطا وجب الارش اخماسا ● ولو صالحوا في قتل الخطا
على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار نقدا او نسيئة لم يجز
ان يعطي اكثر من الديه وكذا في اهل الابل لا يجوز الصلح على اكثر من مايه من الابل
واما لو صالحوا من دم الخطا على خمسة على خمسين من الابل او على مايه دينار
في ثلث سنين قبل ان يقضي عليه جاز ● ولو صالحوا من دم الخطا على خمسة الاف
درهم او مايه دينار ولم يسم اجلا كان ذلك في ثلث سنين ● ولو صالحوا على شيء
من العروض جاز وان كان اكثر من الديه اضعافا وياخذ به حالا ● ولو صالح
اهل الورق والذهب على شيء موجلا لا خير فيه فانه بدين ● ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى الولي الخطا فلا شيء له ● ولو قتل النيام انسانا بان سقط عليه فالديه على
عاقلته **بيانه** لو شهد شاهد على رجل بقتل خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل
به لم تقبل ● وكذا لو شهدا على القتل ولكن اختلفا في الوقت او المكان او في اله
القتل او قال احدهما لا احفظ ما الذي به القتل اما اذا قالا جميعا لا ندري
ما قتله قبلت الشهادة استحسانا وعليه الديه في ماله ● وشهادة النساء مع
الرجال مقبوله في قتل الخطا وكل ما لا قصاص فيه ● ولا يقبل كتاب القاضي الى
القاضي ولا شهادة النساء ● ولو شهد رجلان بالعمد فحبس حتى يسال عنهما وان
شهد واحد عدل حبسه اياما فان جاء شاهد اخر والا خلي سبيله والعمد والخطا
وشبه العمد فيه سواء ● ولو ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر في الخطا

اخذ من المدعا عليه كفيلا الى ثلثة ايام **قسامه** لو وجد قتيل في محله يقسم
من اهل المحله خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الديه
في عواقلهم وان لم يكمل العدد فيهم كرر الايمان عليهم حتى تكمل خمسين يمينا
ولا ولياء القتيل ان يختاروا في القسامه صالحي العشيرة الذين وجد بين اظهرهم
فيحلفون فان اختاروا الاعمى او المحدود في قذف لم يكن ذلك دون الامام ● لو وجد
قتيل بين سكتين او قريتين فعلى اقربهما القسامه والديه بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه
فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ● ولو وجد في قريه فيها المسلمون والكفار
فالقسامه على اهلها المسلم والكافر وان كان فيها مسلم وكافر يكرر عليهما الايمان ثم
الديه في المسلم فعلى عاقلته وما اصاب الذمي فان كان لهم عاقلة فعليهم والا ففي ماله
● ولو كان القتيل في قبيله فيها اهل الخطه وبعضهم سكان ومشترون فالديه على
اهل الخطه خاصه وقال ابو يوسف رحمه الله على الكل ● وكذا لو وجد في محله
فيها سكان واهل الخطه ● ولو وجد في دار رجل قد اشتراها فالقسامه على
صاحب الدار وعلى قومه دون اهل الخطه ● ولو باع اهل الخطه دورهم ولم
يبق في المحله منهم واحد فالقسامه والديه على اهل المحله دون الخطه اما لو بقي
في المحله واحد من اهل الخطه فالقسامه والديه على اهل الخطه دون السكان
والمشترين ● ولو وجد قتيل في دار نفسه فعلى عاقلته الديه عندابي حنيفه
رحمه الله وعندهما لا شيء عليهم ● والقتيل عندنا ميت به اثر حتى اذا لم يكن
به اثر فلا قسامه ولا ديه ● ولو خرج الدم من انفه او دبره فليس بقتيل اما
لو خرج من اذنه فهو قتيل ● ولو ادعى اهل المحله الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم

وقالوا قتله فلان خطأ لا تسقط عنهم القسامه والديه ● وقال صاحبا ان ادعوا
على رجل من غير اهل المحله جوزنا شهادتهم عليه فقتله ولم يجز ابو حنيفه رحمه الله
شهاده تلك المحله على غيرهم اما لو افاموا شهاده من غيرهم ان فلانا قتله جازت
الشهاده فان ادعى الاولياء على ذلك الرجل اخذوا الديه منه وان ابرؤه لم يكن لهم ان
ياخذوه ولا لاهل المحله بشئ ● ولو ادعى الاولياء على غير اهل المحله فقد ابرؤا اهل
المحله ● ولو وجد وابد القتيل او اكثر نصف البدن او نصفه وجه الرابن في محله
فيهما القسامه والديه ● واما لو وجد وا نصفه مسقوفا بالطول او اقل من
النصف او عضوا من اعضائه لا شئ عليهم ● وفي العبد والمكاتب وام الولد القسامه
والقيمه في ثلث سنين ● اما في الدواب والبهايم لا شئ اصلا ● وان وجد فيهم جنين
او سقط فليس عليهم شئ ● ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه لا شئ فيه ● وكذا
المكاتب وجد قتيلا في دار نفسه ● اما لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فعلى
مولاه قيمته بسنوفي منها ما بقي من كتابته وما بقي فهو ميراث ● ولو وجد
قتيلا في دار ابيه او ابنه او المراه في دار زوجها ففيه القسامه والديه ●
ولو وجد قتيلا على دابه يسوقها رجل او يقودها وهو راكبها فعلى الذي
معها الديه ● ولو وجد في سفينه فالقسامه والديه على من فيها ● ولو وجد
في محله خاص لقوم فالديه والقسامه عليهم خاصه ● اما لو كان النهر عظيما كدجله
ينظر ان كان القتيل مجتمعا الى جانب النهر فالديه والقسامه على اقرب القبايل
الى ذلك المكان ● اما لو كان يجري مع الماء فلا شئ كما لو وجد في فلاه ● ولو وجد
في سوق من اسواق المسلمين او مسجد جماعتهم فهو على بيت المال ولا قسامه فيه

قيل هذا في اسواقهم فانها للسلطان اما في اسواقنا فالقسامه والديه على
ملاكها ● ولو اصاب انسانا حجر في قبيله فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعلى الذين اصيب فيهم القسامه والديه اما لو كان يجي ويذهب لا شئ فيه ● ولو
وجد قتيلا في خبه عسكر بغلاه فالقسامه والديه على صاحب الخبه وعلى
عاقلته يعني الديه ● اما لو وجد بين الاخبيه فالقسامه والديه عليهم جميعا
● ولو كان العسكر نزلوا بارض رجل فالقسامه والديه على صاحب الارض وعاقلته
● وان كان العسكر لغوا العدو فلا قسامه ولا ديه ● ولا يدخل في القسامه
الصبيان والنسوان والعبيد ● وكذا المكاتب والمدبر ● ولو وجد قتيلا في
دار امراه لا عشيره لها تستحلف خمسين يمينا ثم يوجب الديه على اقرب القبايل
من قومها اليها وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا القسامه
عليها وانما تجب القسامه على من تجب الديه وهو خمسون رجلا من اقرب القبايل
اليها **قصاص** لو قتل رجلا عمدا بالسيف او الرمح او العمود من الحديد او السكين
عليه القود ● ولو عفا الاولياء او صالحوه على مال جاز وان كان الصلح اكثر من
الديه ● ولو اجتمع جماعه على قتل رجل بسلاح لا يجب القود قياسا وتجب عليهم
القود استحسانا ● مسلم قتل ذميا قتل به ● وكل قطع كان في يد او رجل عمدا
من مفصل او اصبع ففيه القود في مثل ذلك الموضع ● ولا تقطع اليمين باليسار
● وكذا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا اصابع الرجل
باصابع اليد ● ولا يقتص في عظم ما خلا السن ● قال ابن عباس رضي الله عنه
لا قصاص في جايفه ولا آمه ولا منقله ولا عظم فخاف عليه التلف اما

السن يقلع بالسن او يكسر من الموضع الذي كسره اخره ولو قطع رجلا زيد رجل
عمدا فعليها الديه في مالها وكذا الرجلان والعينان وساير الاطراف لو قطع
من نصف الساعد او نصف الساق لا قود فيه ولا يقتص الاب ولا الام بالولد
ولا الجد وان علا وكذا الجده من قبل الرجال والنساء ولا قصاص على الصبي والمجنون
والمعتوه اما لو فعل حال افاقته فانه تجب القود رجل قطع يد رجلين اليمنى
واليسرى يقطع بداه كلاهما لو قطع يميني رجلين تقطع يمينه لهما وارش يد في
ماله بينهما نصفين ولو عفا احدهما تقطع يمينه للباقي ولو حضر احدهما
قبل صاحبه فانه لا ينتظر الغايب بل يقتص كله للحاضر ثم اذا قدم الغايب
ياخذ ديه يده من القاطع الاول ولو قضى لهما بالديه والقود فعفا احدهما بعد
ما قبضا الديه سقط القود فياخذ الاخر نصف ديه اليد ولو لم ياخذا الديه ولكن
اخذا بالمال كفيلا ثم عفا احدهما جاز وللباقي القود بيد نفسه اما لو اخذا الديه
رهنا فذاك بمنزله قبضهما الديه استحسانا ولو قطع اصبع رجل من المفصل
ثم قطع يد رجل اخر او بدا فقطع يده القاطع يده ثم قطع اصبع اخر او يده ثم قطع
اصبع اخر وذلك كله في اليمنى ثم اجتمعا عليه فانه يبدا بقطع الاصبع ثم ان شا
صاحب اليد يقطع ما بقي من اليد ولا شي له غيره وان شا اختار ارش يده كاملا من مال
القاطع كما لو كان في يده في الابتداء نقصان لخلاف ما لو سقطت اصبعه بالله
او افته سماويه لا خيار له فيه ولو جا صاحب اليد فقطع يده ولا ينتظر لصاحب
الاصبع ثم جا صاحب الاصبع اختار ارش اصبعه من ماله ولو قطع المفصل
الاعلا من سبابه اليمنى لرجل ثم قطع من سبابه اخر مفصلين ثم قطع سبابه

رجل كلها ثم اجتمعوا فيبدا بقطع المفصل الاعلى ثم لصاحبه ثم لصاحب المفصلين
الخيار في قطع تلك السبابه من المفصلين ولا شي له غيره وان شا اختار شها
ثم خير صاحب الاصبع فقطع صاحب المفصلين من المفصل الاوسط او لم
يقطع ان شا اخذ ديه اصبعه كامله وان شا قطع تلك الاصبع ناقصه
ولا شي له اما لو فات هذه المفاصل كلها بنفسها لا خيار لاحد فيه ولو
قطع كفه من مفصله ثم قطع يدا خر من موفقه فيقطع الكف لصاحبه اولا ثم ان
شا صاحب المرفق يقطع ما بقي كفه كله وان شا اخذ الارش من مال الجاني
ولا يبالي بايهما بدا وان شج موضحه فاخذ الشجه ما بين قرني المشجوش
ينظر ان كان راس الشاج اصغر حتى ياخذ الزياده ما بين قرنيه فان شا المشجوج
اقتص ما بين قرنيه وان شا ترك القصاص واخذ الارش وان كان راس الشاج
اكبر حتى اذا اقتص منه ولا ياخذ الشجه ما بين قرنيه كله ان شا المشجوج
اقتص مثل شجته في المساحه ولا ينتهي الى قرنيه وان شا اخذ الارش لا يقتص
واذا اختار القصاص فبدا من اي الجانبين شا حتى يبلغ مقدار طول شجته وكذلك
ان كانت الشجه في طول راس المشجوج فياخذ من راس الشاج من جبهته الى قفاه
فان كانت اصغر فالمشجوج بالخيار على ما ذكرنا ولو شجه في جبهته فيقتص
وكذا فيما دون الموضحه من دامیه او سمحاق او باضعه بخلاف القصاص وفي غير
الاصول لا يجب فيما دون الموضحه اما في الهاشمه والمنقله والامه لا قصاص
فيها لو قطع يد رجل ويد القاطع شلا لا قصاص فيها او مقطوع الاصابع
ان شا اقتص ناقصا وان شا اخذ الارش وكذا لو قطع اصبعا منها ناقصا

فلصاحب اليد الخيار اما ان يسقط الاصبع بعد وجوب القصاص لا خيار له
الا القطع ◦ ولو قطع يد القاطع بسرقة او قصاص يد اخرى فللمقطوع يده الارش
في مال الجاني ◦ ولو قتل رجلا فدفع الى ولي المقتول فقطع الولي يده لا شيء عليه
◦ ولو فقئت العين فذهب نورها فجب القصاص فنجى مراه فغرب منها حتى يذهب
نورها ويربط على عينه الاخرى وعلى الوجه ليلا يضر بغيرها ◦ ولو احرق
رجلا بالنار فيقتص منه بالسيف ◦ ولو طعنه برمح لا سنان له او بسهم لا نصل
له ففيه القود ◦ وكذا لو قتله بعود حديد او سنجة حديد بخلاف القود وفي
رواية الطحاوي لا قود ◦ وكذا النخاس ولو غرقه بالماء لا قود فيه ◦ ولو خنقه
حتى مات او طرحه في بير لا قود عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ◦ واما اذا
كان خنافا اعتاد تخنيق الناس يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ساع في الارض
بالفساد ◦ ولو اوجره سما او اعطاه ليشربه فمات لا قود عليه عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا رواية عندهما في الايجار ◦ ولو ضربه بحجر او عصا يدفعه لا قصاص عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كل شيء يعمل عمل السلاح او اشد ففيه القود ◦
ولو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك
الجرح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة على الجناية ولو لم يقوهوا لكن عفا الاولياء
ثم مات المجروح جاز عفوهم استحسانا ◦ ولا قصاص بين الرجال والنساء في الجراح

عفو العفو عن دم العمد جائز حال المرض من جميع المال ◦ والعفو عن احد القاتلين
لا يبطل القود عن الاخر ◦ وكذا الصلح مع احدهما ◦ ولكل اولياء نصيب من دم العمد فجوز
عفوه وصلحه ◦ دم عمد بين رجلين شهد احدهما فعفا احدهما اسقط القود عن الاخر

وتجب حصته من الدية في ماله في ثلث سنين ◦ دم عمد بين رجلين شهد احدهما
على الاخر انه عفاه وانكر صاحبه بطل نصيب الشاهد من الدم وللمشهود عليه
نصف الدية في ماله ◦ ولو ادعى القاتل شهادته فلها عليه جميع الدية ◦ ولو
شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو والقاتل لا يدعي ولا ينكر فبها شهد
اولا فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه اما لو شهدا معا فلا شيء لواحد منهما
ولو صدق القاتل احدهما وكذب الاخر فعليه نصف الدية للذي صدقه ولو صدقهما
ففي القياس ان يضمن لهما الدية وفي الاستحسان لا شيء لهما ◦ ولو كان الدم بين ثلثة
فشهد اثنان على ثالث بالعفو فشهادتهما باطلة وان كذبهما القاتل اعطي للمشهود
عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء وان صدقهما فحينئذ الدية بينهم اثلاثا وكذا الشهادة
على الصلح وانما يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب ◦ ولو ادعى القاتل العفو على بعض
الورثة حلف فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل بطل حقه وللباقين حصتهم من
الدية ◦ ولو شهد شاهدان بالعفو وقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما اما
لو رجعا قبل القبض فان القصاص واجب بحاله ◦ ولو شهدا بالعفو واختلفا في المكان
او الوقت فهي مقبولة ◦ ولو شهدا على احد الورثة ولم يعرفوا ايهم فالقود واجب
بحاله ◦ ولو شهد احدهما انه عفا على الف وشهد الاخر بلا جعل فالشهادة باطلة
◦ وكذا لو شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة ◦ ولو كان الدم وليان احدهما غائب وادعى
القاتل ان الغائب قد عفا واقام عليه البينة اجيز العفو على الغائب وان ابى كوله
بينة يؤخر حتى قدم فيحلف ◦ ولو ادعى القاتل ان بينته غائبة اجل ثلثة ايام فان
لم يات يمضي عليه القضاء في قياس قولنا ولكن امرنا القاضي بالتاني فلا يعجله

استعظاما للدم ● ولو عفا احد الورثه ثم قتله الاخر عمدا عليه الدية علم
بالعفو او لم يعلم او تحسب له منها نصف الدية ويودي الباقي اما لو كان فقيها وعلم
انه اذا عفا احدهما اسقط القود وعلم بالعفو من صاحبه فعليه القود ● ولو
وجبله القصاص على رجل وقتله بالسيف او العصا او وضع حجرا في طريق فعثر
به القاتل فمات او وقع في بئر حفرها الولي على طريق لا شيء على الولي كانه قتله
قودا ● ولو كانا وليين فعفا احدهما ثم فعل الاخر شيئا مما ذكرنا فعليه نصف
النصف وان قتله بالسيف في ماله وفي غيره على العاقلة جميع الدية ثم رجع
القاتل في الخطا بنصف الدية فيما دفعه عاقلته ولو قتله غير الولي عمدا فعليه القود
ويطل الدم الاول **خطا** دية دم الخطا بين الورثة والموصى له بالثلث كسائر
التركة ولا شيء للموصى له بالثلث في دم العمد ولا يعتبر صلحه ولا عفوه وكذا العزما
● ولو عفا احدهم في مرضه خطا جاز عفوه في ثلثه ● والوصية بالعفو
مقدم على العفو عن دم الخطا ● ولو عفا بعض الورثه بطل حصته ● ولو شهد
بعض الورثه على بعضهم بالعفو عن حصته فهو جائز اما لو اخذ الشاهد ان طائفة
من الدية ثم شهدا لم تجز شهادتهما ● ولو شهد واثنان على القتل انه عفا
عن القاتل عند موته فهو جائز ● وان شهدا على بعض الورثه بالعفو وهم
كبار وقضي بها القاضي ثم رجعا ضمنا الدية ● ولو شهدا في دم العمد على
احد الورثه انه اخر القتل الى الليل على القول بكونه عفوا ولا مال له ● اما لو
شهدا على انه عفا عنه يوما بالدراهم الى الليل فهذا عفو وصلح اما لو كان
معسرا في بياض فهو بالخيار بين الارش والقصاص ● ولو قطع يد رجل

فيها ظفر مسود او وجع لا ينقصها فعليه القود ● ولو قطع اصبعا زايدة فيها
حكومة عدل ● ولو قطع يد رجل من زندها فاقتص من زند القاطع فلما برا انقطع احدهما
ذراع صاحبه لا قصاص فيه وان كانا سواء **شهادة** ولو شهدا على
رجل انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات عليه القود ولا
ينبغي ان يسأل الشهود انه مات من ذلك ام لا ● وكذا في الخطا ولو شهدوا
انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وان كانوا عدولا ● وان شهدوا انه ضربه
حتى مات فهذا عمد وان سالهم القاضي انعم ذلك فهذا اوثق ● وكذا لو شهدوا
انه طعنه بالرمح او رمى بالسهم او التشابه فهذا كله عمد ● ولو شهد احدهما
انه ضربه بالسيف وشهد الاخر انه طعنه بالرمح او شهد احدهما انه رماه
بسهم والاخر رماه بمشاقص او اختلفا في وقت القتل او في المكان او في موضع
الجراحة لم تقبل تلك الشهادة ● وما لم يذكر الشاهدين لا يحكم بالقود ● ولو
شهدا انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا فلورثته ان يقتص من يده ثم
يقتله ● ولو قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأمو بقتله دون قطع اليد هذا اذا كان قبل
برء اليد واتفقوا انه لو قتله بعد البرء يواخذ بهما جميعا ● وكذا لو كان احد
الجنايتين خطا والاخرى عمدا يواخذ بهما ● ولو كانت الجنايتين من رجلين
كل واحد تفرد بجنايته على حده ويواخذ كل واحد بما جنا خطا كان او عمدا
● ولو شهد شاهدان على رجل انه قطع يد هذا من مفصل الكوع وشهد
الاخران على اخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات منهما جميعا فعلى صاحب

الكف القصاص في الكف وعلى الاخر القصاص في النفس وان كان احدى الجنايتين
عمدا والاخرى خطا يجب على كل واحد حكم ما اتى به في العمد القصاص وفي الخطا
الدية ○ ولو شهد على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بالسيف والاخر بالعصا
ولا يدرى ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما ○ وكذا لو شهدا على احد بقطع
اصبع وعلى اخر بقطع اصبع اخرى من غير تعيين ○ ولو شهدا على رجل انه قطع
يده من المفصل وشهد اخران انه جرحه سبعا او جرح نفسه او عثر فانكسرت رجله
ثم مات من ذلك فلا قود على قاطع اليد وعليه نصف الدية ○ ولو قطع يد رجل
خطا وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع
اليد ربع الدية ○ وكذلك لو خرجت به نزحه او نهشته حية او اصابه بخر او
سقط عليه حايط تقدم الى اهله فيه مع جراحة الرجل فعلى الرجل ثلث الدية
وعلى صاحب الحايط باقيها الدية **وكاله** التوكيل بالخصومة في اثبات القصاص
وحد القذف جايز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
وقول محمد رحمه الله مضطرب ○ ولو اقر وكيل الطالب ان موكله يطلبه بالقصاص
باطلا يبطل حق الطالب ○ ولو اقر وكيل المطلوب ان صاحبه هو القاتل والقود
عليه واجب لم يجز اقراره عليه في القياس ويجوز في الاستحسان وكذا في القطع
○ ولو اقام المدعى شاهدين او شاهدا واحدا مع وكيل المدعا عليه انه القاتل
يقضى عليه بالقود وهذا اذا لم يسبق من وكيله انكار القصاص ○ ولو كان المراة
موكله في استيفاء قصاص لها لم يجز حتى تحضر الاستيفاء ولو ماتت المراة فورث
منها القود اولادها الاربعة اجمعهم للاستيفاء جميعا ○ والقصاص يجرى

بين الاخوة والاخوات والازواج ○ ولو وكل رجلا بطلب دية دم خطا وغاب
كان للوكيل قبض الدية بخلاف القصاص ○ ولو اقر وكيل الطالب او وكيل المطلوب
في الدية جاز ولو كان الاقرار عند غير القاضي لا يصح ○ ولو وكل القاتل وكيلين او
الولي ثم غاب احد الوكيلين ومرض فللاخر ان يخاصمه ولا يضره غيبة الاخر ○
وكذا لو اوصى الى رجلين وليس للوكيل ان يوكل غيره **ورثه** قصاص بين صغار
وكبار فللكبار استيفاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم ذلك وكذا
المجنون والمعتوه الذي لا يعقل وقال في الكتاب الامام ولي الصغار ان شاء صالح
وان شاء انتظر وليس له ولايه الاستيفاء على الصغير وقيل له ولايه ذلك ولكن لا
ينبغي ان يفعل لعدم الحاجة كما قلنا في تزويج الصغير له ولايه ذلك ولكن الاحسن
ان لا يفعل لعدم الحاجة حتى يبلغ واجمعوا ان للاب ولايه الاستيفاء في الصغير
○ ولو قتل عبد الصغير للاب ان يقتص دون الوصي هذا لو قطعت يد الصغير او
نحوه رجل يقتص له الاب والوصي وليس لواحد منهما ان يعفوا عن ذلك ولو صالح الاب
عن قتل عبد الصغير على اقل من قيمته لم يجز قيل اذا كان مما لا يتغابن في مثله
ولو كان ورثة الدم صغارا كلهم ليس لعصبتهم ان ياخذ بالدم اذ الاكبر وصباه لو قتل
رجل رجلا فجاء رجل وطلب الدم وزعم انه اخوه لا وارث له غيره واقام البينة على
ذلك واقام القاتل البينة ان له ابنا فيجب ان ينظر ولا يعجل وكذا ان اقام البينة
انه ابنه او قد صالحه مع الابن على الدية وقبضها منه فانه يوخر عنه ويدراء
○ ولو جا الابن بعده وانكر الصلح يكلف اعاده البينة على الابن بالصلح ○ ولو كان
اخوان اخرجا غايبا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب صالحه على

خمسه الاوجاز فان حضر الغايب لايكلف اعاده البينه عليه ◦ ولو ادعي علي رجل
انه قتل اباه واخوه المدعي غايبون فاقام البينه صحت وحبس فان حضر الاخوه
يكلف اعاده البينه عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ◦ ولو اقام الورثه البينه
علي رجلين انهما قتلا اباهم واحد القاتلين غايب يقضي بالقصاص علي الحاضر
وكذا لو مات احدهما او فقد ◦ ولو اقام الولي البينه علي رجل انه قتل اباه عمدا
فقضي القاضي فاقتص منه ثم قال احدهما شهدت الشهود زورا فان اباه
حي غرم نصف الديه ◦ ولو قتل احد الاخوين قاتل ابيهما قبل القضا بالقتل وقبل
اقامه البينه فقال الاخر قد كنت عفوته او صالحته فانه لا يصدق علي اخيه
ولا شئ عليه في قتله الا ان يقيم ورثه المقتول علي الصلح بينه او علي العفو غرمت
اخاه الديه ونصفها محسوب له من حقه اما لو قتل بعد عفو اخيه فعليه القصاص
ان علم بذلك رجوع لو قتل المشهود عليه ثم رجع احد الشاهدين ضمن نصف
الديه في ماله في ثلث سنين ◦ ولو رجع الشاهدان وولي المقتول بعد القود فولي الامر
اقتص منه بالخيار ان شا ياخذ الديه من الشاهدين وان شا اخذ من القاتل فمن
ايهما اخذ لا يرجع علي الاخر عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان اخذ من
الشاهدين رجعا علي القاتل ◦ ولو شهد احد شاهدي الدم مع اخر علي صاحبه
بانه محدود في قذف او هو عبد لم يصح ولا شئ علي احد منهم ◦ ولما لو شهدوا انه
عبد لهذا المدعي فضيت به عداله وغرم القاتل الديه ◦ ولو شهدا بالدم
فاقتص ثم رجعا وقالا اخطانا انما القاتل الاخر لم يصدقا علي الثاني وغرما
الديه للاول ◦ ولو شهدا بدم علي رجلين فقتلا ثم رجع احدهما في احد الرجلين

فعليه نصف الديه للواحد ◦ ولو شهدا علي دم عمد ولها علي المشهود ذين اجرت
شهادتهما صبي صبي امر صبيا بقتل انسان فقتله فالديه علي عاقله القاتل
وليس علي الامر شئ ◦ اما لو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتله فالديه علي
عاقله الصبي ثم يرجعون علي عاقله الامر ◦ ولو اعطي رجل صبيا عصا او سلاحا
يمسكه وله بامره بشئ فعطب به الصبي فديته علي عاقله الرجل ◦ اما لو قتل
الصبي به نفسه او قتل به انسانا لا شئ علي الدافع ◦ ولو اغتصب صبيا فذهب
به فاصابه حجر او تردي من جبل او حايط او اكله سبع ضمنه ◦ اما لو مات
من حمي او غيره لم يضمن ◦ ولو قتل ذلك الصبي رجلا لا شئ علي الغاصب ◦ ولو حمل
صبيا علي دابه وقال امسكها لي فسقط عنها ومات فعلي عاقله الحامل الديه
لم يركب مثله او لم يركب ◦ ولو سار ت الدابه وعليها الصبي مستمسكا فاوطا
انسانا فقتله ضمن عاقله الصبي اما لو كان الصبي لا يركب ولا يستمسك عليها
لا شئ علي احد ودم المقتول هدر ◦ ولو سقط الصبي عنها حين سارت الدابه
وهو ممن يسير ويستمسك علي الدابه فالديه علي الذي حمله عليها اعبد حمل
صبيا علي دابه فوقع عنها فمات يدفع العبد به او يفداه ◦ ولو كان العبد معه
علي الدابه فاوطا علي انسان فنصف الديه علي عاقله الصبي والنصف في عنق العبد
يدفع به او يفداه ◦ حر كبير حمل علي الدابه عبدا صغيرا يضر فمثله الدابه
ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطا انسانا يدفع العبد او يفدي
ثم يرجع مولاه علي الغاصب بما قل من قيمته ومن الارش ◦ اما لو كان الصبي صغيرا
بحيث لا يضر فعا ولا يستمسك عليها فدم المقتول هدر ◦ اما لو اوقفها وحمل

عليها الصبي فاوطات انسانا فالضمان علي الذي اوقفها لا علي الصبي ان كانت في
غير ملكه راكب لو سار علي ابي دابه كانت في طريق المسلمين فاوطات انسانا
بيدها او برجلها وهي تسير فقتلته فديته علي عاقلته وعليه الكفاره الا
النفحه بالرجل لا يضمن الراكب وكذا الذنب وكذا اثارت بحافرها غبارا او
ترابا او نفرت عنه حصاة او نواه الا ان يكون حجرا كبيرا فحينئذ يضمن
ولو كدمت انسانا ضمن ولو بالت او راثت في المسير فعطب به انسان لم
يضمن وكذا اللعاب ولو وقع لجامها او سرجها او شيء مما حمله عليها من
متاع او لاذى اصاب انسانا في المسير ضمن وكذا لو عثر به انسان والراكب والدليل
والسايق والقايد الضمان سواء ولا كفاره علي السايق والقايد واذا
اوقفها في طريق المسلمين او دار غيره فحط عطب بيد او رجل او نفحه او ذنب او
كدمه او لعابها علي الطريق فزلق به انسان فضمانه علي عاقلته وكذا البول
والروث ولا كفاره فيه ولو ارسل دابته في طريق فما اصابت برجلها او وجهها فهو
ضامن وما اصابت فيما عطفت الدابه يمينا وشمالا لا ضمان عليه الا ان لا طريق
لها غير ذلك ولو وقفت فما سارت فيه حرج من الضمان وان ردها رادفا لراد
ضامن لما اصابت في فورها ذلك ولو اوقفها وجلي عنها فسارت هي بنفسها
لا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فديته
كل واحد منهما علي عاقله صاحبه وكذا الراجلان ممن اصطدما ولو
كان احدهما عبدا ففيه العبد علي عاقله الحر ثم ياخذها ورثه الحر ولا شيء
لمولاه ولو اوقفها في ملكه او في موضع له فيه شركه ملك فما اصابت

بيد او رجل او غير ذلك لا ضمان عليه ولو سقط عنها الراكب والقلنسوه في
وجهها فما اصابت فيه لا ضمان عليه قال عليه السلام الجماجم ناخس
لو سار بها في طريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلت انسانا
فالضمان علي الناخس دون الراكب ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت
راكبها فديته علي عاقله الناخس وكذا لو وثبت من نخسته واوطات
انسانا فعليه ضمانه اما لو نخسها باذن الراكب بمنزله فعل الراكب لا ضمان
فيما عطبت بنفحتها وهي تسير وما اصابت بيدها او رجلها واوطا فعليها
ضمانه كما في السايق والراكب ولا يجب علي الناخس شيء حتى يعلم انها اصابت
في فورها اما لو وقفت ثم سارت فما اصابت بعده لا شيء عليه وانما الضمان
علي الراكب وكذا لو كان معها سايق فنخسها رجل بغير اذن السايق او
باذنه علي ما ذكرنا في الراكب وكذا القايد فان نخسها فانفلتت مزيد
القايد فما اصابت فعلي الناخس ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر فسافها
فاوطات انسانا فالديه في اعناقهما نصفين يوخذ الناخس في الحال اما الراكب
ان كان ماذونا او مكاتبا فكذلك اما لو كان محجورا لا يواخذ بما امر حتى يعتق
فيواخذ بقيمه المامور لو قاد فطارانا اوطا اول القطار او اخره فهو
ضامن وان كان معه سايق فعليهما وان كان في وسط القطار سايق
اخر فعليهم الضمان اثلاثا وكذا لو كان احيانا قايدا مره وسايقا مره وفي
وسط القطار مره ولو كان رجل علي بعير في وسط القطار فما اصابت
القطار من بين يديه لا شيء علي الراكب ان كان لا يسوق منها شيئا وهو معهم

فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه من الابل فانه قايد لما خلفه ● ولو
ربط انسان بعيره خلف قطار ولا يعلم به القايد فما اصاب ذلك البعير على القايد
ثم رجع القايد على الذي ربطه ● ولو وقع شئ من احمال الابل من القطار على
الطريق فعطب به انسان فالضمان على القايد والسايق ● ولو سار في طريق
علي داية فعثرت بحجر وضعها انسان او بدكان قد بناه او ما قد صبه رجل
فعطبت فالضمان على الواضع وباني الدكان ومنصب الماء ● ولو سار على دابته
بملكه فاصاب انسانا بيده او رجله وطأ فعليه الدية والكفارة ● اما لو كان
سايقا او قايدا لا شئ عليه ● وكذا لو اوقفها في ملكه فاصابت انسانا لا شئ
عليه ● وكذا الكلب العقور في داره مخلا عنه او مربوطا ● ولو ربط دابته
على الطريق بحبال في رباطها ضمن ما اصابت ● وكذا الكلب المربوط في الطريق
● ولو طرح بعض العوام على انسان فنهشته ضمن طريق لو وضع حجرا في طريق المسلمين
او نيا او اشخص اليه كنيفا او اخرج من حايطه جذوعا او ميزابا او جناحا او
ظله او طرح في الطريق حشبا فاصاب به انسانا ضمن ذلك ولا كفارة عليه ولا
يحرم الميراث ● ولو نحاه انسان عن موضعه الاول فعطب به شئ فالضمان على
الذي نحاه ● ولو طرح ترابا على الطريق فعطب به شئ بمنزله ما لو وضع فيه حجرا
● ولو كنس طريقا فعطب انسان في موضع كنسه لا شئ عليه ● ولو توضى في الطريق
او رش فيه ما ضمن ما عطب به ● ولو اشرع الى الطريق جناحا او باع تلك
الدار فاصاب به انسانا فالضمان على البايع ● وكذا الميزاب ● ولو سقط الميزاب
فاصاب راس انسان ينظر ان اصابه الموضع الذي في الحايط لا ضمان فيه وان

اصابه ما هو خارج عن الحايط على واضعه الضمان اما لو لم يعلم الى الجانبان اصابه
ضمن نصف الضمان استحسانا وفي القياس لا شئ عليه ● لو استاجر رب الدار لوضع
الجناح والظلة ينظر ان اصاب انسانا حاله وضعه فالضمان على الصانع وان
اصابه بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار ● ولو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ من ضمانها ثم تركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على
الواضع ● لو وضع في الطريق حجرا فاحرقت شيئا فهو ضامن وان حركتها الريح عن
موضعها لا ضمان ● وكذا كل ما وضع في الطريق انتقل من موضعه برئ الواضع
من ضمانه ● ولو كان جميع ما ذكرنا في ملكه فما عطب به لا ضمان عليه ● ولو
كان لقوم دارا فاشرع بعضهم جناحا فعليه الضمان ويرفع حصة ملكه
عنه وليس كوضعه في ذلك حايط لو سقط الحايط على الطريق الاعظم فقتل
انسانا فلا ضمان على صاحبه وان كان اهل الطريق نفروا او غيرهم تقدموا
اليه في ذلك لو سالوه ان ينقضه لكونه مايلا فاخر حتى سقط على انسان فهو
ضامن لديته على عاقلته استحسانا ولا كفارة فيه ● ولو اتلف ما لا ضمنه في
ماله ● وكذا لو شهد عليه في حايط شاهدان او شاهد وامراتان عند القاضي
او غيره فاخر ضمن لما اصاب ● ولو باع الحايط بعد ما اشهد عليه برئ لا ضمان
على المشتري حتى يشهد عليه ● ولو كان الحايط رهنا فاشهاده بالنقض على
المرتهن لا يصح وانما يشهد على الراهن فانه يملك نقضه ● والساكن اجاره او
عاريه كالمرتهن ● ولو اشهد على وصي اليتيم فاخر حتى اصاب شيئا فضمانه على
اليتيم دون الوصي ● والاب كالوصي ● ولو اشهد على بعض الورثة لا ضمان على احد

قياسا ولكذا وجناده على المشهود عليه بحصه نصيبه ● والرجل والمراه والصبي
والحر والمكاتب والذمي في الاشهاد سواء اما الثلثه الى العبد التاجر في حايطه
فما اصاب فهو على عاقله مولاه وان اصاب متاعا فهو دين في ذمته سواء عليه
دين اولا دين عليه ● ولو وضع رجل على حايطه شيئا فوقع ذلك الشئ على
انسان لاضمان عليه ● في يد رجل دار فاشهد عليه فاخرجني سقط على انسان
فقتله وانكر عاقلته ان تكون الدار له لاضمان عليهم وكذا لو قالوا لا ندري انها
له ام لغيره حتى تقوم البينه انها له ولا يصدق الرجل انها له في حقهم ولكن
يواخذه بالديه في ماله استحسانا ● لو كان حايطه مايلا او غير مايل فسقط
فقتل انسانا فهو ضامن لما تلف بالحايط المايل ولا ضمان عليه فيما سواه ●
ولو سقط هو من الحايط على انسان فقتله ولم يسقط الحايط فهو ضامن له ●
ولو مال الساقط ينظر في الاسفل فان كان ممشى في الطريق لاضمان عليه اما لو كان
قايما او قاعدا في الطريق ضمن له ما به الساقط عليه اما لو كان الاسفل في ملكه
لاضمان عليه وعلى الساقط اضمان الاسفل ● وكذا عثر بانسان او نام فيقلب عليه
فهو ضامن لما اصاب وعليه الكفاره ● وكذا لو تردى من جبل فقتل انسانا ضمن
في ملكه او غير ملكه ● وكذا لو سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها انسان
فقتله ضمن ديته ● ولو كان البير في الطريق فالضمان على رب البير فما اصاب
الساقط والمسقوط عليه ● ولو اصاب الحايط احد الشاهدين او احد ابويه
او زوجته او عبده او مكاتبه لا يقبل شهاده الواحد من هولاء ● ولو
اشهد عليه في حايط مايل صبيان او عبدان او كافران ثم وقع الحايط على

انسان بعد بلوغهما او اعتاقهما او اسلامهما فهو ضامن ولو وقع الحايط
على انسان قبل البلوغ وغير ذلك مما ذكرنا ثم ادركا او اعتقا او اسلما ثم شهدا
جازت شهادتهم ولو شهدا قبل الادراك فرد القاضي الشهاده ثم ادركا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما وكذا في العتق والاسلام ولو ردها للفسق
لم تقبل بعده ● لو اصاب حايط اللقيط بعد الاشهاد عليه فالديه على بيت
المال لم يوالي احدا ● ولو مال الحايط على دار انسان فاشهد عليه فاخرضت
ما اصاب ايمانا ● وكذي اذا وهي العلو فتقدم رب السفل فاشهد عليه ● ولو كان
الحايط لرجلين فاشهد على احدهما دون الاخر فعليه نصف الديه ● ولو كان
بعض الحايط مال بعضه على الطريق وبعضه على دار انسان فاشهد عليه
صاحب الدار ثم سقط ما في الطريق فهو ضامن ولو اشهد عليه اهل الطريق
فسقط على اهل الدار فالاشهاد على بعض الحايط اشهاد على كله الا ترى
لو وهي بعض الحايط فاشهد عليه ثم سقط كله ما وهى وما هو صحيح فقتل
انسانا فهو ضامن له الا ان يكون حايطا طويلا فوهي بعضه وصحيح بعضه
فاشهد على ذلك ويعرف ما وهى منه فيضمن ما اصاب الواهي ولم يضمن ما
اصاب الصحيح منه ● ولو اشهد على حايط صحيح ثم سقط على انسان لم يضمن
● ولو كان العلو لواحد وسفله لاخر ثم سقط علو الحايط وقد اشهد عليهما
ضمن صاحب العلو ● ولو استاجر قوما يهدمون له حايطا فقتل الهدم من فعلهم
رجلا فالضمان والكفاره عليهم دون رب الدار ● ولو اشهد على مشتري هو
بالخيار ثلثا ثم رد ها بطل الاشهاد ● وكذا لو اشهد على البايع في تلك الحال ●

ولو اشهد على البايع والخيار له فالاشهاد صحيح وان اوجب البيع بطل الاشهاد
واما المشتري لو اوجب فباله الخيار لم يبطل **بير** لو حفر بيرا في طريق المسلمين في
غير فنايه فوقع فيها حر او عبد فديته على عاقله الحافر ولا كفارة عليه ● وان حفرها
اجراوه فالضمان على المستاجران لم يعلموا ذلك اما لو علم الاجير انها في غير فنايه
فالضمان على الاجير دون الامر ● وان كان في فنايه فعلى الامر دون الاجير اعلموا
او لم يعلموا ولا تعقل العاقله غير الدم ● وان وقع فيها انسان متعمدا فلا ضمان
على الحافر ● لو استاجر اربعة ليحفروا له بيرا فوقعت عليهم فقتل واحد منهم فعلى
كل واحد من الملة الباقين ربع الدية ● وكذا لو كانوا عبيدا ● ولو كان الذي يحفر
واحدا فانهار عليه من حفر فدمه هدر ● ولو حفرها في طريق فجاء آخر وزاد في
حفرها عمقا فوقع فيها انسان ومات فالقياس ان يضمن الاول فانه بمنزلة الواقع
وبه اخذ محمد رحمه الله ● ولو وسع اخر راسها لحفرها فضمان الواقع عليهما نصفان
● ولو حفرها ثم سدها بطين او تراب ثم جاء آخر واحتفرها فضمان الواقع على الثاني ●
واما لو سد الاول راسها واستوثق فجاء آخر فنقض ذلك فالضمان على الاول ● ولو
جعل طعاما او متاعا مما لا يسد به الابار فجاء آخر واحتمل ذلك فالضمان على الاول
ايضا ● ولو عثر بحجر فسقط في بير فالضمان على واضع الحجر دون الحافر ● ولو وضع
انسان حجرا في بير او حديدة فوقع فيها انسان فقتله الحجر فالضمان على الحافر ●
ولو قطع رجلا من انسان وشجه احد القاطعين ايضا مات من ذلك فالضمان عليهما
نصفان فالعبرة عند الجناية لا عند الجنايات ● ولو وقع في البير انسان فتعلق
باخر والاخر باخر فماتوا جميعا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على حافر البير

ودية الثاني على الواقع الاول ودية الثالث على الثاني ● ولو وقع الاول فلم تضره
وقعته ووقع عليه الثاني فقتله فلا ضمان على الثاني لان الاول جره الى نفسه
فكانه قتل نفسه ● ولو وقع الثالث على الثاني فقتله لا ضمان على الثالث لانه
جر الثالث الى نفسه ● وان مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني ● وان مات
الاسفل من وقعته في البير ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على
الحافر وثلثها على الثاني وثلث ديته هدر وهو الثلث الذي من وقعة الثاني فانه
جره الى نفسه فمات من ثلث جنايات احدها جنايه الحافر والثاني جنايه جر الثاني
والثالث فهما معتبران ولو مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه نصف
ديته على الاسفل ونصفها هدر لجر الثالث فان مات الثالث من وقعته فكل ديته
على الثاني ولو مات الاول من وقعته ومن وقعه الثالث عليه ولم تضره وقعة
الثاني فنصف ديته على الحافر ونصفها على الثاني لجر الثالث ● ولو وجد بعضهم على
بعض في البير موتى وحالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فصاحب البير
يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم ● ولو وقع
رجل انسانا فاوقعه في بير ضمن الدية في ماله البير او لم يكن ● ولو سقط فيها فقال
الحافر التي نفسه فيها وقالت الورثة سقط لحفرك الطريق لا ضمان على الحافر حتى
يقيم الورثة البينة ● ولو امر عبده لحفر بير في طريق فما عطب بها فهو على المولى ان
كان في فنا داره كما في الاجير ايضا ان كان اذا حفرها بامره في طريق ليس في فنا داره
ولا يميز له ولا فرجا من داره وحيث ينتفع به ويسيل فيها ما يكون ضمان الواقع
في رقبة العبد يدفع به او يفديه ● لو استاجر حرا او عبد الرجلين اذن له احدهما دون

الاخر لحفران له ببراحفرا اوقعت عليهما ضمانا لاضمان علي المستاجر في الحر ولا في نصيب
الذي اذن للعبد وانما ضمن لنصف قيمته نصيب الذي لم ياذن له ويرجع فيه ورثة الحر بد
ديه الحر ويرجع المولي الذي لم ياذن له بما اخذ منه من ذلك النصف علي المستاجر ويرجع
المستاجر علي عاقله الحر بربع القيمه العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد علي عاقله
الحر بربع قيمه العبد ثم ترجع ورثه الحر في ذلك بربع دية الحر ولو استاجر عبدين احدهما
ماذون لحفرا وما نا فيها فان وقعت عليهما ضمن قيمه المحجور عليه لمولاه ويرجع مولي
الماذون له بنصف قيمته في ذلك القيمه ثم ضمن المستاجر لمولي المحجور عليه ما اخذ منه
ثم يرجع المستاجر بنصف قيمه المحجور فيما اخذ اولي الماذون حتي يستكمل منه نصف
قيمه المحجور عليه ٠ رجل احتفر ببرا في دار انسان بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع
فيها فان اقر رب الدار انه امره بها سقط عنه الضمان استحسانا ولا شئ علي رب الدار
٠ ولو احتفر ببرا في طريق مكه او في الفيافي فلا ضمان عليه بخلاف الامصار ٠ وكذا
لو اتخذ فيها تنورا لخبز فيه او ربط دابته هناك فما اصاب ذلك لم يضمن **نهر** لو
حفر نهرا في ملكه او جعل عليه جسرا او قنطره في ارضه لاضمان عليه فيما اصاب
٠ اما لو حفر في غير ارضه بمنزله البير ٠ وكذا الجسر ٠ ولو مشي عليه انسان متعمدا
فانخسف به لاضمان عليه ٠ لو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ما فحفر فاضعا
او اقرب ضمن لذلك وان كان في ملكه لم يضمن ٠ وكذا الوسق في ارضه فخرج الماء منها الي غيرها
لم يضمن ٠ وكذا لو احرق حصايد ارضه او اجنه فتحركت النار الي ارض غيره فاحترق
شيا لم يضمن ٠ ولو حفر نهرا في ارضه او ميزابا في داره فقذرت تلك الارض الي ارض
غيره او الي حايط غيره فافسده لاضمان عليه ولا يومر بتحويله من موضعه ٠ ولو صب

الماء في ملكه صبا فخرج من صبه الي ملك غيره فافسد ضمن استحسانا الا ترك لو صبه
في ميزابه فافسد شيا عاخذه ضمن **مسجد ٠ سوق** لو حفر اهل المسجد فيه
بير الماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه بواري او حصا او
ركبوا بابا او علقوا قنديلا او ظللوه لاضمان عليهم فيما عطب بذلك وكذا من فعله
باذنهم لما لو فعله بغير اذنهم فهو ضامن عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان كان
المسجد عاما لم يضمنوا استحسانا الا في البناء الحفر والنهر ٠ ولو قعد في مسجد حيه
لحديث او نام فيه او قام فيه من غير صلاه او مر فيه ما روهو ضامن لما اصاب كما في
الطريق عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ٠ ولو حفر بيرا في سوق العامه او بنا
بنا او دكانا فيه بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب به وان فعله بامره لم يضمن
٠ واذا وقفت دابته في السوق فما اصابت دابته فهو ضامن له ٠ اما لو اوقفها في
موضع اذن السلطان وقف الدواب للبيع وغيره فلا ضمان عليه **جنايه عبد**
لو جنا العبد فمولاه بالخيار بين دفعه وفدايه اذا كان خطا ولا يقضي بشي حتي يبرا
٠ وفي العمد فيما بلغ النفس مثل الحر في وجوب القصاص ٠ ولا تعقل العاقله من جنايه
العبد ولا يعقلون ايضا ما جنا علي المملوك خطا فيما دون النفس ٠ فان كان الجاني حرا
وقد بلغ النفس تعقل العاقله في ثلث سنين قلت القيمه او كثرت غير انه لا يبلغ
بها دية الحر بل ينقص عشره دراهم ٠ ولو قتل العبد قتيلا له ولبان فعفا احدهما
دفع الي الباقي نصفه او فدي بنصف الدية ٠ ولو قتل واحدا خطا وفقاعين اخر
فدفعه مولاه اثلاثا او فداه بخمسه عشر الفا فان اعتقه وهو يعلم فهو مختار وعليه
خمسه عشر الفا في ماله ٠ وكذا لو دبره او باعه او كاتبه او كانت امه فجا منها او

زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها لم يكن مختارا ولو ضربه بحيث لزمنه
عيب فاحتش او قتله وهو يعلم فهو مختار ولو وقع العبد في بئر حفرها مولاه
في طريق ليس بمختار وكذا فيما لا تجب به الكفارة فليس باختيار وعلى المولى الفداء
ولو اوطاه المولى هو يسير على دابة فقتله وهو يعلم بالجناية ولم يتعمد الوطء
فهذا اختيار اما لو قتله او باعه ولم يعلم بالجناية فليس بمختار ولو كان منه
جنايتان علم باحديهما مولاه ثم باعه فهو مختار للتي علمها ولو جنا جنايه
لم تبلغ النفس فاعتقه مع علمه بها قبل البرء ثم انتفضت الجراحة فمات فهو
مختار ولو قال العبد ان ضربت فلانا بالسيف او بشجته فانت حر ففعل فمات
منه عتق العبد والمولى مختار للدية لانها تجب القصاص فانه يقتص من العبد
ولو جرح العبد رجلا فاعطى المولى ارشه باختياره ثم سرى الى النفس ومات
فالقياس ان يكون المولى مختارا ولكن يستحسن ويجبر الا ان يشاء دفعه واخذ
ما اعطاه وان شاء فداه بتمام الدية وهو قول محمد رحمه الله وهو في قول ابي يوسف
رحمه الله اولا ثم قال بعد عليه الدية ولو اختار المولى امساكه وليس عنده ما
يودي بالعبد عبد والارش دين عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان ادى
الدية مكانه والا دفع العبد ولو ولدت الامة او اكتسبت بعد الجناية دفع
المولى الامة بالجناية والولد والكسب له اما الولد اخذا رشا من جناية عليها
يدفعه معها او لان الارش واجبا قبل الجناية لا يدفع معها لو قتل
عبد حرا خطأ ثم قتله جاز به فقال مولاها خطأ قيل له ادفعها
او افدها بقيمته ولو جنت امه جناية فقال مولاها قد كنت اعتقتها قبل

له ادفعها او افدها بقيمته الجناية او دبرتها او كانت ام ولد لم يصدق
وهو مختار بهذا ولو اخبر انسان بجناية عبده ثم اعتقه ثم قال لم اصدقه
بما اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه ليس عليه غير القيمة هذا اخبر بذلك رجلان
او رجل عدل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اخبر به حر او عبد صغير
او كبير مسلم او كافر ثم اعتقه فهو مختار الا ترى لو اخذه بذلك صاحب الجناية
بنفسه ثم اعتقه اليس انه مختار ولو ادعى المولى انه قد وهبه من فلان قبل
الجناية ان صدقه فلان يقال له ادفعه او افده وان كذبه يقال للمولى ادفع
انت او افده ولو ادعى ذو اليد انه وديعة عنده او رهن فهو خصم الا ان يقيم
البينة فيوخر الخصومة حتى حضر الغايب فان صدقه الغايب خاطب له
بالدفع او الفداء ولو جنا العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي او بعثه مولاه
في حاجته له فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحقه من ذلك ولو
قتلت امه رجلا ثم ولدت فقتلها ولدها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام
ولو جنت الامة وهي حبلى ثم ولدت بعد الجناية فالولد للمولى وليس لو حفر العبد
بيرا في الطريق بغير اذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فقتل
المولى قيمة العبد وان وقع فيها احر اشتركا في تلك القيمة وان وقع فيها العبد
ومات بشركهم وارثه في تلك القيمة وكذا لو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو
لا يعلم به وان علم به عليه الدية فان مات فيها اخر قيل سهم صاحب الدية فيضرب
الاخر بقيمة العبد والاول بالدية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على المولى
نصف قيمة اخر لولي قتيل الاخر ولا يشترك الاول في الدية ولو وقع فيها

رجل بعدما باعه فعلى البايع قيمته وكذا لو وقع العبد نفسه فيها ولو وقع
فيها رجل فقال المولى انا امرته بالحفر لكي تضمن عاقلته لم يصدق الا ببينه ولو حفرها
مرتدا او ام ولد فقيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت القيمه
الى زياده او نقصان فعلى المولى الف درهم التي هي قيمته يوم الحفر بين الاولياء بالسويه
وكذا لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه ولو حفر
كنيفا او جنا حائطا على الطريق او ميزابا فما اصاب منه ضمن اماما اصاب ما في الحائط
لم يضمن ولو وضع حشبه على الطريق فتعقل بها رجل فمات تعقل بها فقتله لا
ضمان على الواضع فان قال الواضع تعقل المتعقل وكذبه الولي فالقول قول الولي في
قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال القول قول الواضع وهو قول محمد
رحمه الله ولو تعقل رجل بحجر فوقع على حجر اخر فمات فالضمان على واضع الحجر
الاول فان لم يكن له واضعا فعلى الثاني **غصب** لو قتل المغصوب قتيلا ثم رده الغاصب
الى مولاه يوم يدفعه او فداه ثم يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصب ولو اعور
بعد الجنايه عند الغاصب فدفعه مولاه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه
ويدفع نصفها الى ولي الجنايه ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب ولو اعور قبل
الجنايه فنصف القيمه للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور ولو غصب
عبدا فهو ضامن له ولما جنا من جنايه او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن
اكثر من ذلك ولو غصب عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا وقتل عنده اخر فاختار المولى
دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمه فيدفعه الى الاول بقسمان العبد
نصفين ولا يرجع المولى على الغاصب ولو غصب عبدا قتل مولاه او قتل عبدا للمولاه

باكثر من قيمته ثم رده الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمه العبد عند
ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يضمن شيا بخلاف ما لو قتل العبد نفسه
حيث يضمن وقد مر بعض المسايل الباب في الغصب **مكاتب** لو جنا
المكاتب جنايه خطا فيسعى في الاقل من قيمته ومن الارش ولو جنا جنايه
اخرى بعدما قضي القاضي بالاولى فعليه ان يسعى للثانيه في الاقل من ارشها
ومن قيمته يوم الجنايه نفسها وقيمته اكثر من عشره الاف سعى في
عشره الاف الا عشره دراهم واذا جنا جنايات قبل ان يقضي القاضي بشيء
منها لم يقض عليه بجميعها باكثر من قيمته ولو قتل رجلا خطا وقيمته
الف يوميد ثم قتل اخر خطا وقيمته الفان فيسعى في الفين الف منها للاخر
خاصه والف بين الاول والاخر يضرب فيها الاول بعشره الاف والاخر
بتسعه الاف ولو جنا المكاتب جنايه ثم مات ولم يترك الا مايه درهم
ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجنايه فالمايه لمولاه اما لو ترك وفا
بالجنايه وبالكتابه كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنايه ثم يستوفي
المولى كتابته والباقي ميراث وان كان عليه دين يبدا بالدين ثم بما ذكرنا
ولو مات المكاتبه وترك مايه درهم وابنا ولد ولد في مكاتبتها وعليه
دين وقد قتلت قتيلا خطا قضي بها اولم يقض فانه يقضي على الابن ان
يسعى في الكتابه والدين والجنايه وتلك المايه بين اهل الجنايه والدين
بالحصص **مدبر** لو قتل المدبر قتيلا خطا وفقا عين اخر فعلى مولاه
قيمته لهما اثلاثا ويكسبه لمولاه ولو قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم

ثم ذهبت عينه فعلي المولي قيمته يوم جنا وكذا لو زاد في قيمته وان دفع المولي
قيمته الي ولي الجنايه بقضاء ثم قتل اخر فلا سبيل للباقي علي المولي ولكن يتبع
الاول فيأخذ منه نصف قيمته اما لو دفعها بغير قضاء له ان يتبع المولي
بنصف القيمه ان شاء ثم رجع به المولي على الاول وان شاء اتبع به الاول عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما لا سبيل له علي المولي في الحالين ٥ وام الولد بمنزله
المدبر ٥ لو اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد قتلوا رجلا خطا قبل
لمولي العبد ادفعه او افده بربع الديه ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته وثمن
ربع الديه وعلي مولي المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الديه وكذا ام الولد ٥
واذا قتل المدبر قتيلا خطا واتلف مال انسان فعلي المولي قيمته لولي القتيل وعلى
المدبر ان يسعى فيما اتلف من المال ولا يشارك احد الفريقين للاخر فيما اخذ
ولو مات المولي قبل ان يقضي بشيء يسعى المدبر في قيمته فاصحاب دينه احق بها
فان كان الدين اقل من قيمته لاصحاب الجنايه بقيه القيمه ولا شيء لهم عليه اكثر
من ذلك ٥ وام الولد لا تسعى لاصحاب الجنايه في شيء ٥ وجنايه المدبر وام الولد
على المولي في نفس او ما دونها خطا وعلى ما يملكه هدر غير ان المدبر يسعى اذا
قتل مولاه في قيمته لانه لا وصيه لقاتل ٥ واما لو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه
ان يسعى في قيمته لانه لا وصيه للقاتل وعليه القصاص ويبدأ الورثه ٥
ايهما شاؤا فان كان للمقتول ابنان فعفا احدهما سعى المدبر في نصف قيمته
للذي لم يعف ولم يسعى في القيمه التي عليه لهما فان كان على المولى دين يدبر بالدين
من جميع ذلك والباقي بين الورثه اثلاثا ٥ ولو قتل ام الولد مولاها ولا

ولد لها منه عليها القصاص ولا سعاية عليها اما اذا كان لها منه ولد لا
قصاص وعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجنايه ٥ واذا قتل العبد مولاه
عمدا فعليه القود فان كان له ولي وعفا عنه احدهما بطل الدم وهو عبد عندنا
وقال ابو يوسف رحمه الله علي الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الي الذي لم
يعف او يفديه بربع الديه ٥ وان كان القتل خطا فالجنايه هدر ٥ واذا قتل
المدبر مولاه وله وليان احدهما ابن المدبر يسعى المدبر في قيمتين ٥ ولو دفع
المولي ببر جعفرها المدبر في طريق لا شيء علي المدبر وعتق من الثلث ٥ ولو
استهلك المدبر مالا ثم اعتقه مولاه لم يضمنه مولاه ويسعى فيه المدبر ٥
ولو اغتصب رجل مدبرا فاقر عنده بقتل عمد عند المولي او عند الغاصب فهو
سواء فان رده قتل به وعلي الغاصب قيمته ٥ مدبرين رجلين قتل احد
مولييه رجلا خطا بدئ بالرجل قبل المولي فعلي المولي الباقي نصف قيمته
وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لولي المولي المقتول ربع القيمه وللاخر ثلثه
ارباعها وعلى المدبر ان يسعى في قيمته ٥ لو كان قتل مولاه عمدا فعلى مولى
الباقي وفي مال المقتول قيمته تامه لولي الخطا ويسعى المدبر في قيمته بين الوليين
ويقتل بالعمد فان عفى احد وليي العمد سعى للذي لم يعف في قيمته ٥ ولو قتل مولييه
خطا يسعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه مكاتب لو
قتل المكاتب رجلا خطا وله وارث فقضي عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمه
ثم قتل الاخر فخاصم الاخر الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلثه
ارباع القيمه من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لاجنايه فيه فيقضي له بنصف

الدية فيه والنصف الباقي يقضي له بنصفه فان عجز المكاتب رجا الاوسط
فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية ولو اقر المكاتب
بقتل عمد ثم عفا احد الوليين عنه قضي عليه بنصف القيمة للاخر فان عجز بطل
ذلك عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان لقتيله وليان فعفا احدهما
يسعى للاخر في نصف القيمة ولو جنا المكاتب جنايه ثم اختلف المكاتب وولي
الجنايه في قيمه المكاتب وقد علم انها ازدادت او نقصت فالقول فيها قول
المكاتب **جنايات** لو جنا المدبر تم خاصم الولي مولاه وقيمته الف فقال
الولي لم تزل هذه قيمته منذ جني وقال المولي كانت قيمته اقل من هذا يوم جنى
ولا يعلم متى كانت الجنايه اخذ بالقيمه على ما هو عليه اليوم في قول ابي يوسف
الاول وقال محمد رحمها الله القول قول السيد وهذا اخر قول ابي يوسف رحمه الله
ولو حفر مدبر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولي او مكاتب والمولى
وارثه فلمدبر الا المكاتب فانه على المولى الاقل من قيمه المكاتب يوم وقع
فيه ومن قيمه المدبر يوم حفر بودي من ذلك وما بقي فهو ميراث مدبر قتل دابه
انسان وخرق ثوب اخر سعى في شيء من ذلك وقضا احدهما وقد قضي القاضي لهما
جميعا شاركه الاخر فيه رجل اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له
مال فخرج العبد من الثلث ثم ان العبد قتل سيده خطا فان عليه ان يسعى في
قيمتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الدية على العاقله وعليه السعايه
في قيمته عبد جرح مولاه ثم اعتقه مولاه ثم مات من جراحته ينظر ان كان
المولى صاحب فراش يسعى العبد في قيمته لورثته اما لو كان يخرج ويذهب فهو

حر لا سبيل عليه مدبر قتل مولاها خطا وهي حبلى فولدت بعد موت المولى
لا سعاية على الولد في شيء من ذلك وقيمته اما لو جرحت ثم ولدت ثم مات المولى
من جراحتها تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث مدبر ضرب مولاه
ورجلا اجنبيا خطا بدأ باحدهما قبل الاخر غير ان الاجنبي مات قبل المولى فلورثته
الاجنبي قيمه المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمه واحده للورثه وكذا
لو مات المولى قبل الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى شيء كانت
القيمه التي لها تسعى المدبر لورثه الاجنبي مدبر بين رجلين اتلفا بجنايته
عليهما اثلاثا على قدر حصتهما لو اوصى بعتق عبده خرج من الثلث ثم مات
الوصي فجني العبد بعد موت المولى يدفعه الى الورثه ويبطل الوصيه او يفديه
مقطوعين ويعتقونه من الثلث فان لم يكن له مال غيره وفدوه عتق واستسعى
في ثلثي قيمته وجنايه مدبر الذمي بمنزله جنايه مدبر المسلم وكذا مدبر الحربي
اذا دبر في دار الاسلام فجنايته بمنزله جنايه مدبر الذمي اما لو دبره في دار الحرب
وجني في دار الاسلام خوطب الحربي بالدفع او الفداء لو قتل العبد رجلا خطا
ثم كاتبه مولاه جاز ان علم بالجنايه او لم يعلم ولا ينقض وكذا لو باعه اما لو
كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب الجنايه قبل قبضهم كان باطلا وكذا لو اعتقه لم يجز
مكاتب قتل رجلا خطا ثم قتل اخر خطا فقضي عليه باحد الجنايتين ثم
قتل اخر خطا فللمقضي له نصف القيمه التي قضي له بها ويقضي للثالث بنصف
قيمه العبد خاصه ويقضي له وللاوسط الذي لم يقض له بنصف القيمه بينهم
اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر ولو اودع المكاتب ولدا في الكتابه

فجني الولد جنايه قضي عليه بالجنايه ولم تلحق الام منها شئ ولو ضمنت الام
ذلك عنه لم تجز وان تخلفت حتي اداء الضمان ○ لو ولدت الكتابه ولدا فاقر عليها
بجنايه او بدين لم يصدق عليه اما لو مات الولد عن مال اخذ ذلك باقرارها
من ذكر المال وكذا لو اقر الولد علي الام بجنايه او دين لم يصدق ولو مات
الام عن مال يدي بالكتابه والباقي ميراث يوخذ الابن باقراره فيما ورثه وان
لم تدع الام شيا سعي الولد في كتابتها ويسعي بجنايتها ايضا وان كان مقراء
فيها اليوم فان عجز وقد ادى بعض الكتابه لم يسترد ما مضي ادى ويبطل
ما بقي ○ رجل قطع يد مكاتب ثم جني المكاتب علي القاطع جنايه ثم عجز فعلي
الحر ارش اليد للمولي ويدفع المولي عبده مقطوعا او يفديه وان كانت جنايه
المكاتب قبل جنايه الحر عليه قيل للمولي ادفعه او افده فان دفعه بطلت جنايه
الحر عليه وان فداه اخذ المولي من الحر ارش جنايته علي العبد ○ لو كاتب نصف عبده
فقطع رجل يده ضمن ما نقصه فيكون نصفه للمولي ونصفه للمكاتب في قول ابي
حنيفه رحمه الله ○ رجل كاتب نصف امته فولدت ولدا فجني الولد جنايه فانه
يسعي في نصف جنايته ويكون نصفها علي المولي فان اعتق السيد الام بعد ما جني
الولد عتق نصف الولد معها وسعي في نصف قيمته للمولي ونصف الجنايه علي الولد
ونصفها علي المولي وكذا اذا اعتق الولد ○ لو كاتب نصف عبده فجني ثم كاتب النصف
الاخر فجني اخري قبل ان يقضي للاول فعلي المولي نصف الجنايه للاول ويقضي
علي المكاتب بقيمته فيكون نصفها للاخر ونصفها بين الاول والاخر بالحصاص
فيه فان عجز عن دفعه اليهما او فداه اما لو كان قد قضي عليه للاول ثم جني ثانيا

ثم عجز فالمقضي له نصف ما قضي له به علي المولي ونصفه دين في نصف العبد ويدفع
العبد الي الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول ويبيع له نصفه في حقه ○ لو
كاتب عبدين كتابه واحده ثم جني احدهما او كبر عليه دين لا يلزم صاحبه منه
شئ ○ لو التقي حر وعبد ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد صاحبه موضحه
فبرءا ولا يدري ايهما بدا بالشجه فان المولي يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع
علي الحر بنصف ارش جنايه الحر وان فداه فداه بجميع ارش جنايته ويرجع
علي الحر بجميع ارش جنايته علي العبد ولو ادعي المولي ان الحر بدا وادعي الحر ان العبد
بدا فالقول قول المولي وعلي الحر نصف عشر قيمه العبد ويدفع المولي عبده
او يفديه ○ ولو كانا عبدين شج كل واحد صاحبه معا وبرءا خير مولي كل
واحد منهما ان شاء دفعه او فداه ولو اختار الدفع صار عبدا لكل واحد منهما
للاخر ولا يتراجعان بشئ ولو اختار الفداء فداء كل واحد ارش جنايه الاخر
تامه اما لو بدا احدهما بالضرب فقيل للمولي البادي ادفعه او افده فان دفعه صار
العبد الذي لم يدفع اليه ولا شئ للدافع وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك او افده
○ امه قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطا خير المولي ان شاء دفع
الولد المقطوع يده وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمه الام وفي الباب مسايل
متفرعه ويعضها في كتاب العتاق

فصل في العاقله

بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض العاقل علي اهل الديوان فانه اول من وضع الديوان وكان
قبل ذلك العقل علي العشيره في اموالهم فالعقل علي اهل الديوان من العائله ○
وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديه توخذ في ثلث سنين وما دون الثلث في سنه

وعن ابرهيم توخذ الديه في ثلثه اعوام في كل عام ثلثها وليس علي النسا والذرادي
عقل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعقل مع العاقله صبي ولا امراه ولو قتل
رجل رجلا فمضت سنون ثم قضي القاضي علي العاقله بالديه في ثلث سنين من يوم قضي
فان كانوا من اهل ديوان قضي بذلك في العطا عطاياهم جعل الثلث في اول عطا يخرج
لهم بعد القضا وجعل الثلث الثاني في العطا الاخر اذا خرج ايضا بعد الحول او عجل
قبل السنه وكذلك الثلث الثالث فان عجل للقوم العطا فاخرجت في ثلثه اعطيه و
منه وهي عطيه استحقوها بعد القضا بالديه فان الديه كلها توخذ من تلك الاعطيه
الثلث يقضي بالديه علي القوم لحيث يصيب الرجل في عطايه من الديه كلها اربعه
دراهم او ثلثه او اقل من ذلك ولو قلت العاقله فيصيب كل رجل اكثر من اربعه
دراهم ضم اليه اقرب القبايل في النسب من اهل الديوان حتي يصيبه في عطايه ما ذكرنا
ولا يستحق العطا عندنا الا في اخر السنه حتي اذا خرج العطا بعد القضا بشهر
او اقل اخذ منه ثلث الديه ولو لم يقض بالديه حتي مضت سنون ثم قضي بها ولم
تخرج للناس عطا ثم امروا باعطيتهم الماضيه لا شي فيها من الديه وانما هي في الاعطيه
المستقبله بعد القضا عليهم واما لو كان العاقله اصحاب رزق ياخذونه كل شهر
قضي عليهم في ارزاقهم في ثلث سنين كل سنه الثلث وان خرج رزق شهر بعد
القضا وقد كان بقي من ذلك الشهر حين قضي القاضي يوم او يومين او اكثر من رزق
ذلك الشهر لحصه الشهر وان كانوا لا ياخذون الا رزاق الا في كل سنه اشهر ولم
يكن لهم عطيه تخرج لهم رزق سنه اشهر بعد القضا اخذ منه سدس من الديه
ولو كان لهم ارزاق في كل شهر ولهم عطيه في كل سنه فالديه في اعطيتهم دون

ارزاقهم ومن جني من اهل البادیه او اهل البمن الذين لا ديوان لهم فالديه علي عواقلهم
في اموالهم في ثلث سنين علي الاقرب فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالديه ويضم
اليهم اقرب القبايل في النسب حتي يصيب الرجل في السنين الثلث اربعه دراهم او
ثلثه دراهم ولو اقر بقتل الخطا ولم يقض به القاضي الا بعد سنين قضي بها في ماله
في ثلث سنين من يوم يقضي ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر ويعقل
اهل كل مصر عن سوادهم ومن كان منزله بالبصره وديوانه بالكوفه عقل عنه
اهل الكوفه ولو ان قوما من اهل خراسان اهل ديوان واحد مختلفون في انسابهم
من الموالي والعرب وغيرهم جني بعضهم جنايه عقل عنه اهل رايته واهل قياده
وان كان غيرهم اقرب اليه في النسب ولو قلت اهل رايته ضم اليهم الامام من راى من
اهل الديوان فجعلهم عاقله واحده واما من لا ديوان له من اهل البادیه وغيرهم
تعاقلوا علي الانساب وان تباعدت منازلهم او اختلفت البادیتان واما اهل
البادیه لا تعقل عن اهل الامصار من ارباب العطا ولا اهل الامصار عنهم
وان كانوا اخوه لاب وام ولو جنا رجل جنايه من اهل المصر وليس في عطاء
واهل البادیه اقرب اليه مسكنه ومسكنهم المصر عقل عنه اهل الديوان من
ذلك المصر وكذا اهل البادیه لا يعقلون النازل فيهم من اهل المصر ولو كان
لاهل الذمه عاقله معروفه ينعاقلون بها فهي بمنزله عواقل المسلمين وان لم
يكن لهم عاقله بها فديه المقتول علي القاتل في ماله في ثلث سنين من يوم القضا
بها عليه ولا يعقل المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم ولو جني رجل من اهل ديوان الكوفه ثم تحول الي ديوان

البصره قبل القضا بالديه يقضي بها على عاقلته من اهل البصره اما لو حول بعد
القضا فعلي ديوان الكوفه ولا يثقل عنهم ويوخذ منه في عطاياه بالبصره
حصته ◦ رجل مسكنه بالكوفه لاعطا له ففقئ رجله ثم تحول الى البصره قبل
ان يقضي عليه واستوطن بها يقضي بالديه على عاقلته بالبصره ولو تحول بعد
القضا لم تثقل الديه عن اهل الكوفه ◦ وعلى هذا البدوي اذا التحق باهل
الديوان بعد القتل قبل القضا عقل عنه اهل الديوان وبعد القضا فعلى اهل
البادية ◦ ولو قضي بالديه على قوم ليبسوا باهل الديوان فادوا ثلثيها او
ثلثيها ثم جعلهم الامام من اهل العطا صارت الديه عليهم في عطاياهم مع
انه قضي بها في اموالهم ◦ وعاقلة ابن الملاعنه عاقلة الام ثم ان ادعاه الاب تحول
الى عاقلة الاب ولو ادعاه بعد ما ادت عاقلة الام ثلث الديه فانه يقضي
القاضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوه على عاقلة الاب في سنه مستقبله
ويبدا بهم قبل اهل الجنايه ثم يقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في سنتين
بعد السنه الاولي ولا يسترد من ولي الجنايه ما اخذ من عاقلة الام ◦ ولو كانت
حره مولاه لبني تميم تحت عبد لرجل من هذيل فولدت غلاما فعاقلة الاب عاقلة
امه من بني تميم ولو لم يقض القاضي بالديه حتى عتق الاب تحول ولاوه الى موالي ابيه
◦ ولو حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم وقع فيها انسان بعد عتقه وما قضي على
عاقلة الام لا تحولها عنهم لخلاف ولد الملاعنه وابن المكاتب الذي هو حره
ولو ان حربيا اسلم ولا مسلما في دار الاسلام فعاقلته الذي والاه ◦ ذمي
اسلم فجني فلم يقض بها حتى والا رجلا من بني تميم ثم جني جنايه اخري يقضي

مطلب
عاقلة ابن الملاعنه
عاقلة الام

بالجنايتين على بيت المال فيجعل ولاه لجماعه المسلمين وتبطل موالاة الذمي والاه ◦
وكذا لو دبر بسهم ثم والا ثم اصاب سهمه رجلا لم تصح موالاته ◦ اما في التسبيبات
يصح نحو ان حفر بئرا ثم والا انسانا ثم وقع فيها رجل فان ديه القتيل في ماله ◦ ولو
ان قتل رجل خطا عند القاضي فقال ولي الجنايه لا اعلم لي بينه فقضي في ماله
بالديه ثم اصاب ولي الجنايه بينه واراد ان تحول ذلك الى العاقله لم يكن له ذلك ◦
ولو قضي على العاقله رجل من اهل المصر بالديه ثم التحق بهم قوم من اهل البادية
وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم دخلوا فيما قضا به وفيما لم يقض به اما لا يدخلوا
فيما ادوا قبل ذلك ◦ ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل جنا جنايه فلم يقض
بها حتى نقله الامام وقومه جعلهم اهل عطا من دنانير فقضي عليهم الدنانير
دون الابل اما لو نقلهم بعد ما قضي القاضي عليهم بالابل اخذ منهم فيه الابل من
عطياتهم ◦ ولو اسلم الذمي ووالا رجلا ثم ابرا اوليا الجاني عليه من الجنايه قبل
ان يقضي القاضي فللجاني ان يتحول بولايته عن الذمي والاه ولو كان بعد القضا بالديه
على العاقله لم يكن له ان يتحول بولايه عنه ◦ عن عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حصر فاشرف على القوم فقال انشدكم الله
ولا انشد الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسره فله الجنه فجهزتهم انشدكم
الله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرروحه فله
الجنه فحفرتها فقال انشدكم الله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زاد في مسجد الحرام فله الجنه وانا زدتها قالوا اللهم نعم

فائده لزيادتها في المال

قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
على ثبير مكة مع ابي بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض
فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم
نعم فقال عمار رضي الله عنه الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبه اني شهيد فقالها
ثلث مرات فرماه القوم بالحجاره رجما فتوارى ونزل فقتلوه من الغد رضي الله عنه

من الجامع الكبير

قال رحمه الله عبد لرجل يساوي الفا فشجه رجل موضحه
ثم دبره مولاه فعاد الشاج فشجه موضحه اخرى ثم كاتبه مولاه فعاد الشاج
فشجه موضحه ثم ادى الكتابه وعتق فعاد الشاج فشجه اخرى فمات فان على
القاتل نصف عشر قيمه العبد صحيحا ثم يضمن نقصان تلك الشجه الى ان جنى الثانيه
بعد التدبير ثم بالشجه الثانيه نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا الشجه الاولى نافقا
بها الى وجود الثانيه ثم يضمن نقصان الشجتين الى حين الكتابه وقد انقطعت سرايتها
بالكتابه فيضمن نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها
الى وجود الشجه الثالثه ويغرم نقصانها عاقلته الى ان ادى وعتق ثم يغرم ثلث قيمته
مشجوجا الى اربع شجاج بنقصانها فيكون ذلك على العاقله لانه ضمان النفس
ولو ان عبدا قيمته الف شج رجل موضحه ثم دبره مولاه مع علمه بها ثم شجه ايضا
موضحه ثم كاتبه فشجه ايضا موضحه ثم ادى وعتق فشجه موضحه ايضا ثم شجه
اجنبي فمات المشجوج فعلى الاجنبي نصف دينه عاقلته المعتبر عدد الجناه لا عدد
الجنايات ثم على المولى ثمن الدية بالشجه الاولى لانه مختار بالتدبير وعليه بالثانيه
الاقل من قيمته ومن ثمن الديه وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ثمن الديه الثالثه

وعلى العاقله ثمن الديه بالرابعه التي وقعت بعد العتق ولو لم يدبره المولى
والمسئله بحالها فعلى الاجنبي نصف الديه على عاقلته وعلى المولى سدس الديه
بالشجتين الاوليتين وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن سدس الديه وعلى عاقلته
سدس الديه ورجل امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين وضربه
المولى سوطا وضربه اجنبي سوطا فمات العبد من كله فالسوط الاول هدر لانه
باذن المولى وعلى المامور ارش السوط الثاني مضروبا بسوط الاول والسوط الثاني
الذي ضربه مولاه هدر وعلى الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا باربعة اسواط
فيكون ذلك الثلث مع ارش سوطه على عاقلته في ثلث سنين وعلى المامور سدس
قيمته العبد مضروبا باربعة اسواط فيكون ذلك مع ارش سوطه على عاقلته وما
كان من المولى هدر واما لو ضرب المامور ثلثه اسواط والمسئله بحالها فالاول
هدر ويغرم ارش سوطين مضروبا بسوطا ويغرم الاجنبي ارش السوط الرابع
مضروبا باربعة اسواط وعليه مع ذلك ثلث القيمه مضروبا بخمسه اسواط
عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا وقال ان زدت فهو حر فضربه
ثلثه اسواط وضربه الامر سوطا وضربه رجل اجنبي سوطا فمات فالسوط الاول
هدر ويغرم المامور نصف ارش السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله لشريكه
والنصف الباقي هدر لانه في ملكه ويغرم ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين
وسدس قيمته مضروبا بخمسه اسواط فيكون على عاقلته ويغرم الامر ارش
السوط الرابع حيث ضرب حرا من نصيبه مضروبا بثلثه اسواط وثلث قيمته
ويكون ذلك في ماله ويغرم الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا بخمسه اسواط

بلغ

تبلغ احسن الوجوه الى الاجنبي ايضا مع ذلك ما فيه الصبر
مضروبا ح

وثلث قيمته مضروبا خمسه اسواط على العاقله فالحاصل فالسوط الاول هدر
ونصف الباقي هدر ونصفه معتبر والثالث معتبر والرابع من الامر معتبر كانه
جنى على مكاتبه ومن الاجنبي معتبر كانه جنا على مكاتب الغير وما اخذ العبد
من المامور والامر والاجنبي بالسياط فهوله بمنزله موجب جنايه المكاتب ويرجع
المامور على الامر باجد نصف قيمته مضروبا سوطين باعتاقه ويرجع الامر
بذلك في مال العبد فيستوفي من تركته وما بقي فهو لورثه العبد وان لم يكن فلا شئ
لواحد منهما هذا اذا كان الامر موسرا اما لو كان الامر معسرا فعلى المامور نصف
ارش السوط الثاني حالا في ماله لشريكه وعليه ارش السوط الثالث مضروبا
سوطين وسدس القيمه مضروبا خمسه اسواط فهذا الارش مع هذا السدس
نصف ذلك في ماله ونصفه على عاقلته في ثلث سنين ويغرم الامر ارش الرابع
مضروبا بثلثه اسواط وثلث قيمته مضروبا اربعا وثلث قيمته مضروبا خمسه على
عاقلته ويغرم الاجنبي ارش الخامس مضروبا اربعا وثلث قيمته مضروبا خمسه على
عاقلته فيستوفي المامور منه نصف قيمته بالسعايه مضروبا سوطين والباقي
لورثته ولم يرث منه مولياه شيا فان لم يكن للعبد ورثه فيصرف الى اقرب عصبه
للمولين نصيبين وفي الباب مسايل طويله من هذا الجنس فلو قطع يد رجل
عمدا وقطع المقطوع اصبعا من اصابع القاطع ثم قاطع اليد قطع يد رجل اخر
ولا يد له كانت صحيحه فالمقطوع يده اخرا بالخيار ان شا قطع يد صاحبه
يد القاطع وان شا استوفى دية يده فان قطعها فلا شئ له اما لو اجتمعا وقطعا
ضمن القاطع خمسا ارش الكف وضمن الثاني نصف ارش الكف اما لو قطع الثاني اصبعه

من ذلك اليد ايضا بطل خياره بما اجتمعا على قطعها ثم ضمن للاول نصف ارش
يده وذلك الف درهم وخمسمايه وللمقطوع يده اخرا ثلثا ثمان الديه وذلك الف
وثمان مايه وخمس وسبعون وذلك في ثلث سنين لانه ارش اليد وارش اليد
في ثلث سنين فكل جزء منها ففي ثلث سنين ولو قطع يد ثالث ايضا
وقطع الثالث اصبعا من اصابع يده تلك حتى بقي على كف القاطع اصبعان بطل
خيار الثالث ايضا ثم لو اجتمعوا وقطعوا كفه عليه اصبعان ويرجع الاول
على القاطع بثلثه اخماس ارش الكف وثلث خمس ارشه ثلثاه في السنه الاولى
وثلثه في الثانيه وذلك ثلثه الاف وثلثمايه وثلث وثلثون وثلث ويرجع على
الثاني بنصف ارش الكف وثلث ربعه من كف صحيح ويرجع عليه الثالث بثلث
ارش الكف الصحيح وثلثي ثلثه ٥ رجل قطع يد رجل عمدا وقطع يد اخر عمدا
فجا احدهما قطع يد القاطع من المرفق فاوجب القاضي على الاول ارش يد واحده
بينهما كان تلك اليد قطعها اجنبي ثم المقطوع يده ان شا قطع يد الذي قطع يده
من المرفق وان شا ضمن دية يده وحكومه عدل في الذراع الى المرفق ٥ ولو نبح عبدا
رجلا موضحه فمرض منها ثم باعه مولاه على ان البايع بالخيار ثلثه ايام وسلمه
ثم مات في يد المشتري من ذلك فالملك كان لمولاه الغصب ضمن عاقلة الجاني ولو
لم يبعه ولكنه رهنه فنقص في يد المرتهن ومات من تلك الشجه انقطعت السرايه
ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع المولى على الجاني بالموضحه ونقصانها الى
يوم الرهن وذهب دين المرتهن به ولو كان الرهن بالف وقيمته الفان يسقط دين
المرتهن ويرجع المولى على الجاني بارش الموضحه وما نقصته الى يوم الرهن ونصف

قيمته الذي هو امانه فان السرايه تنقطع في الف الرهن لا في الف الامانه ٥
ولو شج رجل عبدا له ثم رهنه بالف ثم مات العبد في يد المرتهن ذهب به الدين
٥ ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فله الخيار على ما سبق في اول الكتاب
فان لم تختر الدية حتى صحت يده من الشلل بطل خياره وله القود ٥ ولو قلع
ثنية رجل وسن القالع سودا فلم تختر شيا حتى سقطت السود او نبتت
اخرى له الارش فحسب لفوات محل حقه وهذا النابت محل اخر ٥ لو قطع
يميني رجلين عمدا ثم قطع احدهما ابهام القاطع ثم قطع اجنبي اصابعه الاربع قطع
ثم ان المقطوع الذي لم يقطع اصبع القاطع كف هذا ثم اجتمعوا فقضى القاضي
على قاطع اليدين خمسة الاف اربعة الاف للذي قطع اصبعه والف للذي قطع
كفه وقيل انه لا خيار لها بعد قطع الاجنبي ٥ رجل قطع يميني رجلين ثم قطع
اجنبي اصبعا ثم قطع احدهما اصبعا منها ثم قطع الاجنبي اصبعا اخرى منها
ثم قطع الذي لم يقطع شيا من اصابع الكف كفه وعليه اصبعان يقضي القاضي
على يديه بدا واحده بينهما وبعها القاطع الكف وثلثه ارباعها للذي قطع
الاصبع اما لو قطعا كفه معا وعليه اصبعان فعلى القاطع خمسة الاف لكله
اثمانها للذي قطع الاصبع وخمسه اثمانها للاخر عبد مكاتب قيمته مايه
درهم وبدل كتابته خمسمايه قتل رجل خطا فقضي عليه بقيمته مايه درهم
ثم قتل اخر خطا فلم يقض عليه حتى قتله رجل خطا فوجبت قيمته مايه درهم
فيصرف الى المقضي له ولو ترك خمسين درهما فهي للذي لم يقض له ٥ رجل له عبدان
فقال احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطا فالقاضي يخير المولى على البيان فان

قطع

القاتل

اوقعه في غير الجاني فهو مخير في الجاني ان شاء دفعه بالجنايه وان شاء فداه
وان اوقعه في الجاني صار مختارا للفداء ٥ ولو قتل كل واحد رجلا خطا بعد
الاعتاق قيل له اوقع العتق على ايهما شئت فاذا فعل قيل له ادفع الاخر
او افده وعليه فيه الاخر ٥ رجل له عبدان قيمة كل واحد الف فقال
احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطا ثم مات المولى قبل البيان شاع العتق
فيهما وسعى كل واحد في نصفه ولم يلزمه الفدا وعليه فيه الجاني ٥
ولو كان كل واحد منهما قتل رجلا خطا فعليه فيه كل واحد منهما ٥ رجل
له عبدان قتل واحد منهما رجلا خطا ثم قال المولى احدكما حر ثم مات
قبل البيان شاع العتق فيهما ولزمه الفدا في الجاني ثم مغدار الفيه فمن اصل
المال وما فضل يعتبر من الثلث ٥ ولو قتل كل واحد منهما قتيلا لزمه
الفدا في الجنايتين جميعا وديه واحده من اصل المال بين الوليين نصفين
والفدا في الثاني يعتبر من الملث ٥ رجل له عبدان احدهما سالم والاخر
بزيع خطا في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما وسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم الفدا في قتل سالم ويجب فيه بزيع في ماله
لولي الجنايه وقد رفيه سالم في الفدا من اصل المال وما زاد الى تمام الديه
يعتبر من الثلث ولو اجنبه القاضي على الايقاع فان اوقعه على سالم فعليه
الفدا وان اوقعه على بزيع لزمه فيهما قيمته قسامه قتيل وجد في دار
لاحد عشر رجلا عشره من بني بكر بن وايل وواحد من قيس فدينه على
احد عشر جزا عشره اجزا على بني بكر بن وايل على عواقلهم وجزء على القيسي

٥١

رجل سالم رجلا خطا حر ومات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما

على عاقلته فان العشيرة الملك عدد الملاك دون الاملاك ● ولو كانت دار
بين بني بكر وقيس اثلاثا فيها قتيل فالديه على عواقلهم اثلاثا ● ولو كان
اهل الدار اقروا باخراج القتيل من دارهم كانت الديه في اموالهم اثلاثا ●
ثلث قبايل اختطوا في مسجد او محله بنو بكر وهم عشرون وبنو قيس وهم
ثلثون وبنو تميم وهم خمسون فوجد وا في محلتهم او مسجدهم قتيلا فالديه
تجب اثلاثا على كل قبيله ثلثها ● وكذا لو كان من احدى القبايل رجل واحد
فثلث الديه على عاقلته ● والحليف بضم الحاء حليف ● ثلث قبايل اختطوا مسجدا
ومحله فاشترى رجل دور بعض هذه القبايل حتى لم يبق منهم واحد ثم وجد
فيها قتيل فالديه بينهم اثلاثا على عاقلة المشترى الثلث كما ان على عاقلة
كل قبيله الثلث اما لو كان المشترى رجلا من احدى القبيلتين الباقيتين
فالديه نصفان ● ولو اشترى رجل دور قبيلتين منها ثم وجد في محلتهم
او مسجدهم قتيل فالديه نصفان نصف على عاقلة المشترى ● ولو ان رجلا الرجل
من غير هذه القبايل اشترى جميع هذه الدور ثم باع دورا منها من رجال
في قبايل شتى ثم وجد فيها قتيل فالديه كلها على عاقلة المشترى الاول ●
ولو كان هذا المشترى للدور كلها باع دارا منها من رجل من احدى هذه
القبايل كان كذلك فانه نزل ملك حادث فلم يعتبر مع من هو بمنزلة اصحاب
الخطه ● وعن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بلغه ان الحسين بن علي رضي
الله عنهما توجه نحو العراق فاسرع حتى لحقه على مسيره ثلث ليال من مكه
فقال له اين تريد يا ابن رسول الله فقال العراق وكان مع الحسين رضي الله عنه

طوامير من كتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تا منهم ولا تعتمد على كتبهم
لا تذهب الى قوم قتلوا اباك وطعنوا اخاك فابى فقال ابو محمد ثنا حديثا ان
جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخره
فاختار الاخره على الدنيا وانكم بضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابى
الرجوع فاعتنقه ابن عمر وودعه وبكى وقال استودعك الله من قتيل
وقيل لما بلغ ابن عمر قتله اتى الحسن البصري فبكى وقال ويل لامه قتل ابن بنيها
من الجامع الصغير قال رحمه الله لو قال لعبده ان قتلت
فلانا فانت حر وان نجحته او رميته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار
للديه ● عبد قطع يده رجل عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك فللمولى
ان يقتص منه ان لم يكن له وارث غير المولى فان كان له وارث غيره فلا قصاص
وقال محمد رحمه الله لا قصاص على عليه وعلى القاتل ارش اليد ونقصانها الى ان
اعتقه وابطل الفضل ● ولو نزع سن رجل فاقتصه ثم نبتت سن المقتص
فعليه خمسمايه لصاحبه فان الواجب ان ينتظر حولا ان لم تنبت سنه ثم
يقتص ● لو قطع يد رجل عمدا فاقتصه القاضي ثم مات المقتص له من ذلك فعلى
المقتص منه الفود ● ولو اشترى دارا فوجد فيها قتيل قبل التسليم فالديه
على عاقلة البايع اذا كانت الدار في يده فيه خيار او لم يكن فيه خيار وقال
صاحباه ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فعلى عاقلة
من صارت الدار اليه ● في رجلين بقر كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الاول

انما قتلناه فله ان يقتلهما ○ اما لو شهد شاهدان على رجل انه قتله وشهد
آخران على رجل آخر انه قتل وقال الولي انما قتلناه بطل كله ○ ولو اراد ان يحفر بالوعه
في طريق العامه منع من ذلك كما لو اشرع اليه جناحا ○ لو اودع صبيا فدعفل طعاما
فاكله لا يضمن خلافا لابي يوسف رحمه الله ○ واجمعوا لو اودعه عبدا فقتله فقبضه
على عاقلته ○ واما الذي لا يعقل فانه لا يضمن بالاجماع ○ رجل قتل رجلا عمدا فجا
وليه وقطع يده فانه ثم يعفو عنه فعليه دية اليد في ماله عند ابي حنيفه رحمه
الله خلافا لهما قضى القاضي بالقصاص ولم يقطع ○ لو شج رجلا موضحه فذهبت
عينه او قطع مفصل اصبع فشلل الباقي من اليد كلها او كسر نصف سن فاسود ما
بقي لا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما في الموضحه القود ○
القاتل الذي لا يجب عليه الحد او السارق او الزاني يقام عليه الا القتل غير انه لا يكلم ولا يبايع
ولا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه اما لو اصاب ذلك في الحد اقيم عليه
ذلك ○ لو ذبح صبيا بليطه قصب فعليه القود اما لو القاه في البحر لا قود ○ ولو
القاه في تنور مسجور فعليه القود ○ لو حمل شيئا ومشى في الطريق فسقط عنه شيء
فعطب به انسان ضمن الحامل ○ اما لو كان عليه رد افسقط عنه لا ضمان لحامله
○ وان سار على دابه فيقف على الطريق لنزول او لنزول فعطب بذلك انسان لا ضمان
عليه فان الدابه لا تزول سايرة ○ اما لو اوقفها لامر آخر ضمن ○ مسلم دخل دار
الحرب فقتل فيها مسلما اسلم هناك وكان من اهل الحرب فان قتله خطا فعليه
الكفاره دون الديه وان قتله عمدا لا ديه ولا كفاره عليه ○ لو زعم ان فلانا اعتق عبده
هذا ثم قتل هذا العبد ولي الزاعم خطا لا شيء عليه في هذا الدم لا قليل ولا كثير ○ رجل

قتل رجلا عمدا وله ابنان احدهما غايب فاقام الحاضر البينه على قاتل ابيه ثم
قدم الغايب يوما ما عاد البينه ○ وان كان القتل خطا لم يرد ○ في عبدا عتق ثم
قال الرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال الرجل بل قتلته وانت حر فالقول قول
العبد اذا علم انه كان عبدا فاعتق ○ وكذا لو اعتق امته ثم قال قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها بعدما اعتقت فالقول قول الجاريه ○ وكذا في اخذ منها الا
الوطي والغله ○ وان قال جامعتك وانت امتي او اخذت منك الغله وانت امتي فقالت
بل كان ذلك بعد العتق فالقول قول المولى وقال محمد رحمه الله القول قول المولى في
القطع ايضا ○ ولو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى ومات فعليه الديه اما
لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجنايه لا شيء على القاتل وقال
صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا ○ وكذا الضربه والشجه ○ قوم اقتتلوا
فانجلوا عن قتيل فديته على اهل المحله ○ رجل قتل رجلا عمدا وله ولي ان احدهما
غايب فاقام القاتل البينه ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم في ذلك ○ رجل رمى
بسهم الى عبد فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى
عند ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مدبرا الى
غير مرمى وقال زفر رحمه الله عليه الديه ○ رجل رمى بسهم الى مسلم ثم ارتد ثم
وقع عليه السهم فمات المرتد فعلى الرامي الديه لورثه المرتد عند ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما لا شيء على الرامي ○ اما لو رمى الى مرتد ثم اسلم ثم وقع السهم لا شيء على الرامي
بلا خلاف ○ ولو ضربه ما يه سوط فبرا من تسعين ومات من عشرين عليه ديه
واحده وجعل كان التسعين لم يوجد لان جراحه ان ملت بحيث لم يبق لها اثر لا

شيء في ذلك ● ولو قطع يد عبد ثم غصبه رجل فمات عند الغاصب يضمن قيمته اقطع ● اما لو غصبه ثم قطع المولى يده فمات عند الغاصب منه لا يضمن ● لو قتل عبدا قيمته عشرون الفا ضمن عشرة الاف الا عشرة دراهم ● ولو قتل جاريه قيمتها عشرون الفا ضمن خمسة الاف الا عشرة ● وان غصب امه قيمتها عشرون الفا فماتت في يده ضمن عشرين الفا ● رجل شهر سيفا على المسلمين حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم ● لو دخل دار رجل وذهب بالمتاع ليلا فاتبعه رب المتاع فقتله لا شيء عليه ● مجنون شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل عمدا وجب الدية في ماله دون القصاص ● حر وعبد قتلا رجلا ثم امر الحر المولى رجلا ليصالح اولياء فصالح على الف درهم فهي عليهما نصفان ● رجل فقأ عيني عبد فالمولى ان شاء احد من الفاقي فيه العبد واعطاه العبد وان شاء امسكه ولا شيء له وعندهما له ان يمسكه ويرجع عليه بنقصان الفيه ● لو فقأ عين بقرة الحراث او بعير الجمال وجب فيه البقر ● وكذا الفرس والبغل والحمار ● اما ما لا يعمل كالشاة والبط والدجاجة وجب ما نقصها ● لو قطع ذكر مولود فيه حكومة عدل الا ان يخرج فيجب فيه القصاص ان قطعه عمدا وان قطعه خطا ففيه ديته كاملة ● ينظر ان قطع من الحشفة وجب القصاص اما لو قطع مرد وزذلك لا عود فيه ما لم يستوعب لانه لا يمكن التسوية ● وكذا لو قطع اللسان قبل الكلام اما لو قطعه بعد ما تكلم ففيه القصاص ● ولو اعتق رقبة وضيع عن رقبة مومنة تجزيه ان كان ابواه او احدهما مسلما اما لو كانا كافرين لم تجز ● والقصاص يجب في اليد والعين والانف والسن وان كان من الجاني اكبر فالتفاوت هدر ● لو شج نفسه وشجه اخر وعقر اسد ونهشته حية فالاسد والحية شيء واحد فعلى الرجل ثلث الدية ● والذئب قتل نفسه يغسل

ويصلي عليه عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلي عليه ● ولو قال شاهدان نشهد انه قتله ولا ندري باي شيء قتله يجب الدية دون القود ● لو قطع كفا عليه اصبع ففيه العشر وليس في الكف شيء ● ولو قطع كفا لا اصبع عليه يجب حكومة عدل ● ولو اقتض الرجل امراته فافضاها ينظر ان كانت مطاوعة عليها الحد ولا حد عليها ولا عقر ولكن يجب ارش افضائها ان كانت تستمسك البول فثلث الدية كما في الجائفة وان لم تستمسك فعليه كمال الدية سواء ادعى الشبهة او لا يدعيها ● عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما يوم احد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ثم قال انا شهيد على هولاء اقتلوا ما من جريح يجرح في الله الا جاء يوم القيامة جرحه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك **من الزيادات** قال رحمه الله لو قال ولي القتيل قتلتماه عمدا بالحديد فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته بالعصا فله الدية في مالهما وكذا لو قتلتماه خطا فقال احدهما قتلته عمدا وقال الاخر قتلته خطا فالدية قال في مالهما ● ولو قال احدهما انا قطعت يده اما لو ادعى الخطا وهما اقرا بالعمد لا شيء له ● ولو ادعى العمد وهما اقرا بالخطا فله الدية في مالهما ● ولو قال احدهما انا قطعت يده عمدا وقطع الاخر رجله عمدا فمات منهما وانكر الاخر وقال الولي قتلتماه فله ان يقتص من الغير كانه قتله وحده ● ولو قال انت قطعت يده ولا ادري من قطع رجله لا يقتص من الغير ويصير مالا **قطع** لو قطع الفصل الاعلى من اصبعه ثم قطع مفصلا اخر منها فبرا جميعا يجب القصاص في الاعلى والارش في الفصل الثاني اما لو لم

مستكره من غير شبهة فعليه الحد ولا شيء للاضافة وان كانت

يحلل البرء بينهما فله ان يقطع الفصلين منه فصاعدا ولو قطع مفصله فبرأ
ثم اقتص منه ثم قطع مفصله الثاني منها فله ان يقتص ولو قطع نصف مفصله الاعلى
فبرأ ثم قطع من المفصل بحسب حكومه عدل فيهما ولو كان قبل البرء يقتص ولو قطع
المفصل الاعلا ثم قطع نصف المفصل الثاني منها قبل البرء يجب الارش وان كان بعد
البرء يقتص من الاول وفي النصف الباقي حكومه عدل ولو قطع المفصل الاصبع
او الاصبع ثم الكف ان كان قبل البرء كجنايه واحده وان كان بعده يقتص في الاول
وحكومه عدل في الثاني ولو قطع الحشفه خطأ ثم قطع الباقي من الذكر قبل البرء
يجب الديه وبعد البرء في الحشفه الديه وفي الباقي حكومه عدل ولو نشج رجل
عشرين موضحه في اوقات مختلفه فلم يبرأ حتى مات فعليه ديه كامله في ثلث سنين
وان برأ بين كل موضحتين وجبت الديه في سنه واحده لكل موضحه خمسا يه فجملته
ديه كامله في سنه واحده وذلك على العاقله في الخطاء لو نشجه موضحه ثم ضربه
اخرى منقله قبل البرء يجب ارش المنقله وبعد البرء يقتص في الموضحه ويجب حكومه
عدل في كسر العظم **ام** اذا قتلت ام الولد سيدها واجنبيا عمدا وللاجنبي ابنان
وللمولى ابنان لامها عتقت وعليها الفود ولو عفا احد وليي هذا معا بطل
الفود وتسعى في نصف قيمتها للذين لم يعفوا ولو عفى احدهما قبل صاحبه
فعليها ان تسعى في ثلثه ارباع قيمتها ولو كان لها ولد من مولاها سقط
الفود وهي تسعى في جميع الفيه ولا تسقط حصه ولدها ولولي الاجنبي القصاص
فان قتلوها قصاصا ينظر ان تركت مالا فلورثته مولاها والا فلا شيء وان عفا
احد وليي الاجنبي انقلب نصيب الاخر مالا في نصف الرقبه فله يعني ام الولد نصف

الفيه ولورثه المولى تمام الفيه غير انها لا تسعى في اكثر من قيمتها فيقسم بينهم
الا ما عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ارباعا ولو اخذ ورثه المولى منها الفيه
بقضاء قاض ثم عفا احد وليي الاجنبي فان الذي لم يعف يشارك ورثه المولى فيما قبضوه
من الفيه ولا سبيل لهم عليها فيأخذ منهم ربعها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وعند ابي حنيفه رحمه الله للذي لم يعف الاجنبي ان شاء اخذ ثلث الفيه
من الورثه او من ام الولد ولكن رجعت هي الى الورثه ولو ان احد وليي الاجنبي عفا
ثم دفعت الفيه الى الورثه ولم يعلم بالعفو فلولي الاجنبي الخيار في قولهم جميعا
ولو كان مكان ام الولد مدبرا فكذلك الا في حرف واحد وهو انه يسعى في جميع
الفيه لرد وصيته بالقتل واما لو كان قنا فعليه القصاص ولو عفا احد وليي
هذا معا بطل نصيب العافين وجنايه المولى كلها ايضا ويقال لوليي المولى ادفعا
ربع العبد الى ولي الاجنبي الذي لم يعف او افدياه بنصف الديه ولو عفا احد الوليين
للمولى اولا يبطل نصيب العافي وانقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبه فبطل
في قولها وخرج العبد من جنايه المولى وبقي جنايه الاجنبي فلها ان يقتصا فان عفا
احدهما ايضا انقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبه في النصيبين جميعا
يقال للاجنبي اما ان تدفعا نصفه واما ان تفديا بنصف الديه ولو عفا احد وليي
الاجنبي اولا انقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبه وكذلك في النصيبين جميعا
فيخاطبان بدفع نصف العبد الى الاجنبي او الفدا بنصف الديه والقصاص لابني المولى
على حاله فوجب ان لا يمنع الميراث فان لم يدفعا حتى عفا احد الابنين انقلب نصيب
شريكه في دم ابيه مالا في نصف الرقبه فبطل كله وخرج العبد من جنايه المولى في

وعلى ان حسنه له بلسانها ولو كان قتل الفيه بغير فنا فدر فعا عنها ٣
قبل ان احد وليي

قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وبقي حق الاجنبي الذي لم يعف في نصف الرقبه
محوطبا بدفع نصف العبد او الفداء بنصف الديه اصبع لو قطع رجل مفصل
الاعلى من اصبع رجل وقطع اصبع رجل آخر من المفصلين وقطع من الثالث اصبع
وذلك كله في اصبع واحده ثم اجتمعوا فلاولي ان يقطع مفصله الاعلى وللاخرين
الخيار بين القصاص وبين الارش فان اقتصا فبذاك وان صاحب المفصل الاعلى ثم
الثاني ثم الثالث ٥ ولو قطع من اصبع رجل السبابه من المفصل الاعلى ثم جاء الي
مقطوع المفصل الاعلى من السبابه فقطع مفصله الاوسط ثم جاء الي الثالث
مقطوع المفصلين منها فقطع منه المفصل الثالث فان الاول يقتص منه وليس
للثاني والثالث القصاص اقرار لو شهدا ان هذا الرجل قتل ولي هذا عمدا واقر
رجل آخر انه قتله عمدا فايهما ادعي عليه على الانفراد اقتص منه ٥ ولو قال
الولي قتلتماه جميعا يقتص من المقر دون المشهود عليه ٥ ولو ثبت كلا القتلين باقرار
له ان يقتلهما ولو ثبت كلاهما بالشهاده لا يقتلهما ٥ ولو وجد المقتول مقطوع
اليد والرجل فادعي الولي علي رجل قطع اليد وعلي آخر قطع الرجل عمدا فصدقه الاخر
احدهما فقال انا قطعت يده ومات من ذلك خاصه فله ان يقتله ولو قال انا
قطعت يده اليمني ولا ادري من قطع الرجل فقال الولي قطعت انت يده وفلان
قطع رجله عمدا وقد مات منهما وكذبه فلان فله ان يأخذ منه نصف الديه
استحسانا حايط الاشهاد في الحايط ان كان صحيحا فهو باطل وانما يصح
اذا كان محوطا ٥ واشهاد الصبي والعبد لا يصح الا باذن الولي والمولي ٥ وان مال
الي دار فاشهاده الي بنائها سواء سكن بملك او اجاره او اعاره ٥ وانما يصح

الاخر

الاشهاد علي من يملك النقض فاذا صار بحال لا يجوز الاشهاد عليه بان خرب بطل
الاشهاد عليه فاذا جاء لا يعود الا باعاده الاشهاد ٥ ويزول حكمه بزوال
ملكه عن الحايط ٥ ولو اشهد واعلي مكاتب في داره ان لم يفرط لا يضمن وان فرط
ضمن ما عطب بحايطه استحسانا لا قياسا ٥ ولو اعتق ثم انهدم فضمان التالف
به علي عاقله مولاه ٥ اما لو اشرع جناحا الي الطريق ثم اعتق ثم سقط علي انسان
فعليه قيمته لانه لو باع داره برئ من ضمان الحايط المايل ولا يبرأ من جناحها
٥ ولو اشهد علي رجل ابن عبد وحر ثم اعتقوا بوه ثم سقط الحايط علي انسان
فالضمان علي عاقله الاب فالمعتبر حاله السقوط ٥ ولو اشهد في حايط فلم
ينقض حتي سقط علي انسان ضمن ديته ثم عثر انسان بتراب ذلك ضمن ايضا
ولو عثر انسان بقتيل الحايط فمات لا يضمن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن للاول
عثر بنقض الحايط ايضا ٥ لو سقط جناحه علي انسان ومات وعثر بالقتيل آخر
فمات وعثر آخر بالواح الجناح ضمن الكل ولهذا لو باع الانقاض المنفقه علي
الطريق برئ من الضمان ولو باع خشب الجناح المتكسر علي الطريق لم يبرأ ولو
انهدم حايطه بعد الاشهاد علي حايط آخر فهدمه فقتل الثاني انسانا ضمن
كالو هلك بالاول اما لو عثر بالنقض والطين من الاخر ينظر ان كان الحايط الثاني
لغيره لم يضمن ٥ ولو اشتري نقضه من الاخر ثم عطب به انسان لم يضمن المشتري
ولو كان الحايط الثاني له ايضا ضمن لو هلك بنقضه واما لو كان جناحا من الاخر
ضمن في الاحوال كلها له او لغيره ٥ ولو كان حايط لرجلين كل واحد مايل فتقدم
اليهما ثم سقط حايط احدهما علي حايط الاخر فرماه حتي قتل انسانا فان صاحب

الرامي ضمن القتيل وفيه الحايط جميعا غير انه لو تعقل انسان بنقض حايطه
ضمن وما تعقل بنقض الثاني لا يضمن وانما يضمن صاحب الثاني ٥ ولو زلق
عبد رجل في الطريق فتكسر على وجه لا يستطيع البراح عنه فاعتقه مولاه
ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لا تؤخذ من عاقلته ٥ اما
لو قعد العبد على الطريق او نام ثم اعتقه مولاه ثم تعقل به انسان فالدية
على عاقلة المولى فصار كما لو جلس على الطريق باختياره من غير رباط وفاط
حتى عطب به انسان ٥ ولو كان علو وسفل مايلين فاشهد على صاحب
كل واحد منهما انهدم احدهما ورمى بالاخر بنظر ان انهدم السفل ورمى
بالعلو فضمان القتل يجب على صاحب السفل وفيه العلو ايضا ومن عثر بتراب
السفل ضمن ومن عثر بتراب العلو لا يضمن احدا واما لو سقط كل واحد بنفسه
لا برمي الاخر فضمان كل واحد على صاحبه من الهالك به ٥ والاشهاد على
الوصي والاب كالاشهاد على الصبي بعد الكبر ولو مات الوصي بطل الاشهاد
بل رجل قطع يد رجل عمدا يجب القود ثم قطعت تلك اليد من القاطع في سرقة
او قصاص آخر او قطع طريق صار حق المقطوع يده مالا ٥ واما لو قطع
يد رجل بغير حق واكلها سبع سقط حق الاول وكذا لو اغار القاطع على
قوم ليلا فتضاربوا بالسيوف فقطعت فيها يده فصار بمنزله ما لو قتل رجلا
عمدا فجاء وليه وقطع يده لا شيء عليه لاحد وسقط حق المقطوع يده اولا ٥
وكذا لو ارتد القاطع او زنا فقضى القاضي بالرجم فقطع رجل يده بطل حق
الاول ولم ينقلب مالا ولا يجب على الثاني شيء ٥ ولو قطع يميني رجلين ثم قطع

احدهما يمينه قصاصا يجب للاخر دية يده عليه سواء قطعها الاول بعد ما حل دمه
بردة او زنا او حارة او قطع طريق او قطعها قبله ولو قطع يده بسرقة بعد
ما حل دمه او قتله فلكل واحد منهما عليه دية يده كاملة ٥ واما الموجب
عليه القصاص في النفس ثم تلف نفسه بحق او بغير حق بطل حق صاحب
القصاص بخلاف الطرف ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه جلده ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين من المجرد قال
رحمه الله رجل قتل امراة حره او امه او ام ولد او مكاتبا او مدبرا او عبدا قد
حدبه بجب القود ٥ وكذا المسلم قتل يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من عبدة
الاوثان من اهل الذمة ٥ لو دخل دارنا حربي وقتل مسلما قتل به ٥ اما لو قتل
مستامنا من مستامنا مثله في دارنا عليه الدية دون القود ٥ مسلم او ذمي قتل
مستامنا يجب عليه الدية دون القود ٥ ولو قتل مكاتبه او ام ولده او مدبره
او عبدا مشتركا بينه وبين غيره لا قود عليه ٥ ولو قتل مكاتبه يقتل به ٥
وكذا لو قتل ابنه او جده وان علت كما في الاحداد وكان لها منه ولد سقط
القود ٥ وكذا لو قتلت زوجها ٥ ولو قتل اباه لاخوته ان يقتلوه ٥ ولو قال قتلت
فلانا بالسيف وكنت يومئذ ابلغ فالقول قوله اما لو قال كنت مجنونا لم يصدق
الا اذا عرف به ٥ ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري انه مات منه
ولكنه مات وادعى الولي انه مات منه عليه الدية دون القود ٥ ولو قال قتلته
ثم قال بالعمد الرمية الدية ٥ ولو قال قطعت يدك وانت عبدي او انا عبدك

او انا الحر يا ابت وكذبه الاخر فالقول قول المقطوع يده ◦ ولو قال قطعت يدك
وانا عبد مملوك لفلان كان القول قوله ولو قال قتلت ابنك فقال الاب كان معروفا ان
قتلتماه وله ابن يقتل الغرة ◦ وكذا قتلتماه مع فلان وقال الاب قتلته وحدك ◦ ولو قال
قتلته بالسكين وقال الاب قتلته بالسيف فله ان يقتله بالسيف ◦ لو ضربه بعصا عظيمة
او حجر عظيم لزمته دية مغلظة اما لو كان على راس العصا حديدة فضربه فاصابه
الحديد يجب القود فيكون بمنزلة العمود من الحديد ◦ لو ضربه رجلان احدهما بالسيف
والاخر بالعصا لا قصاص على واحد منهما ◦ ولو لطمه بليطة فمات يقتل به ◦ اما لو
قطع بضعة من لحمه بقصبة ثم مات لم يقتل به ◦ ولو القى رجله في النار ثم خرج منها
محترقا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقتل به قودا والا فلا قود ◦ ولو طرحه في
نهر او دجلة فمات فيه عليه الدية ◦ اما لو سبح ساعة ثم غرق ومات لا تجب الدية ◦
ولو قطع رجلا والقاه بين يدي الاسد لا دية ولا قود فيه ◦ ولو كان صبيا تجب الدية
على عاقلة الذي طرحه ◦ ولو قطعه والقاه في الشمس حتى مات حرا او عطشا او
القاه في برد شديد لا قود وعليه الدية تؤخذ من عاقلته وتجب عليه التعزير
والحبس حتى يتوب وقال ابو ابي ليلى رحمه الله يقتل به ◦ ولو غصب صبيا حرا فذهب به
الى منزله ثم قتله فالاب بالخيار ان شا قتله وان شا اخذ الدية بالغصب من عاقلته
وان قتله غير الغاصب ان شا الاب اخذ الدية من عاقلة الغاصب وان شا قتل
قاتله وان اخذ الدية من عاقلة الغاصب رجعوا بها على القاتل ◦ ولو اغتصبه
من الغاصب لا يبرى عوته لا شئ عليه ◦ ولو امر صبيا ان يستقي دابته من
نهر او ارسله في حاجة فضل او مات لا شئ على الرجل اما لو غرق في النهر او

ضربته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الامر ◦ ولو شهد احدهما انه قتله
على سطح هذه الدار وشهد اخر انه قتله في اسفلها او شهد احدهما انه قتله
في هذا البيت من هذه الدار وشهد اخر انه قتله في هذا البيت الاخر من تلك
الدار لم تقبل كما لو شهد احدهما انه قتله بالبصرة وشهد الاخر انه قتله
بالكوفة ◦ ولو اقام شاهدين ان هذا قتل اباه عام الاول واقامت امراة
البينة ان اباه تزوجها منذ شهر ومات وفي ذمته كذا من المهر يقضي بالبينة
الاولى بطلت بينة المراة الا ان تاتي بولد لتسعة اشهر او اكثر منذ يوم
ادعت تزوجها واقامت على ذلك بينة ثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه
الله استحسانا ويقضى ببينة المراة وبطلت بينة الابن على القتل ◦ وعن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في اخوين لاب ادعيا على رجل انه قتل اباهما فاقام
احدهما البينة انه قتله يوم النحر بمكة واقام الاخر البينة انه قتله ذلك اليوم
بالكوفة يقضى لكل واحد بنصف الدية بخلاف ما لو اقام رجل البينة انه قتل ابنه
يوم النحر بمكة واقام الاخر على اصل القاتل انه قتل اخاه يوم النحر بالكوفة لا تقبل
ولا يقضى لواحد منهما بخلاف ما لو اقام البينة انه قتل ابنه بالكوفة يوم النحر
واقام القاتل البينة انه راوه يوم النحر بمكة يقضى بالقصاص ◦ ولو قطع اذنه
من اصلها او شجه اذنه او نصفها يقتص منه ◦ ولو فقا عينه فذهب ناظره
وهي قايمة او فوزها فانتزعها يقتص منه وفي رواية ابي يوسف رحمه الله
لا يقتص في العين اذا فوزها ◦ ولو قطع بعض لسانه لا يقتص ◦ اما لو قطع من
اصله او اسكنه بحيث يمكن القصاص يقتص ◦ ولو قصم ظهره او ظلعه او نصف

ساقه او نصف عضده لا قصاص ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس
ولا بين الاحرار والعبيد ولا بين الرجال والنساء فيما دون النفس اما في النفس
قصاص بين الكل ولو ان رجلا قتل وله بنون شهود وامراته غايبه لا يقتص حتى
تحضر المراه وكذا لو كانوا عشره احدهم غايب ولو كان للقتيل ابنان صالحه احدهما
عن القصاص بعشرين الفا وصالح الاخر بعشرين صح الاول ولا يصح الثاني وله نصف
الديه وهو خمسه الاف ولو جرح مسلما فارتد ثم اسلم ثم مات منه وجب نصف الديه
اما لو برا ثم ارتد ثم مات بسبب اخر وجب القصاص ولو ارتد السكران فقتله انسان
متعمدا لا شيء عليه ولو ارتدت امراه فقتلها رجل لا شيء على القاتل وكذا لو ارتد
غلام مراهق فقتله رجل لا شيء عليه وفي ارتداد السكران روايتان ولو قتل
عبدا مرتدا لا شيء عليه اما لو ارتدت امه فقتلها وجب قيمتها وكذا ام الولد والمدبره
بخلاف المدبر والكاتب فانه لا شيء فيهما ولو قتل بعض الاسرا بعضا من المسلمين
في ايدي العدو فهو هدر عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما على القاتل الديه في
ماله ولو اسر به من المسلمين فخرجوا من العسكر في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا
عليه الديه دون الفوداما لو قتله في العسكر قتل به وفي الاليتين الديه وكذا الانثيين
وفي كل سن خمسمايه درهم وفي كل اصبع عشر الديه وفي كل مفصل اصبع ثلث
عشر الديه الا في الابهام في كل مفصل نصف عشر الديه وفي اصابع الرجل في
كل اصبع عشرها ايضا على ما ذكرنا في اليد وفي كل سن من اسنان المراه نصف
عشر ديتها وفي شفر من شفارها ربع الديه وفي الحاجبين الكوسج وشعر راس
الاصلع حكومه عدل ولو بشج راسه ثم برا بنظر ان بقي اثرها اقتص وان التامت

فلا يبقى الا ثر لا قصاص ولا ارش فيها وجماعه قتلوا واحدا عمدا وجب عليهم
القصاص وفي الخطا تجب عليهم ديه واحده بين عواقلهم وكل ارش اقل من خمسمايه
درهم فعلى الجاني لا تحملها العاقله وديه المراه خمسون بعيرا على اهل الابل
وخمسمايه دينار على اهل الذهب وخمسه الاف درهم على اهل الورق في تلث سنين
ايضا ولو وجدوا قتيلا على عنق رجل فعلى عاقله الرجل القسامه والديه
ولو وجد واداب عليها قتيل واقفه او سايره فعلى القبيله التي وجدوها او راءها
القسامه والديه ولو راوه على بسر يراوح الموتى لا شيء على الذي راه ولو وجدوه في عسكر
فعلى اقرب الخيام اليه القسامه والديه ولو وجدوا القتيل في طريق بغداد فعلى
اقرب الدور منه القسامه والديه وان وجدوه في درب فعلى اهل الدرب غير نافذ
ولو وجدوه في المسجد الاعظم فديته في بيت المال واما في مسجد من مساجد
العامه فان كان لقبيله فعلى عاقله تلك القبيله القسامه والديه وان كان لا يعلم من
المسجد وانما هو لقوم اخرفان كان يعرف الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته القسامه
والديه وان لم يعلم ذلك فعلى اقرب الدور اليه القسامه والديه ولو قط رجلا وجعله
في بيت فنهشته حيه او سقط عليه السقف وسائر لا شيء ورجل نهشته حيه
في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله
فعلى الانسان نصف الديه والباقي هدر عبد مشترك بينهما فضربه احدهما
عشرين اسواط وضربه الاخر عشرين اخرى فمات من كله فعلى الاول نصف عشره
الاسواط لشريكه وعلى الشريك نصف عشر الاسواط مضروبا عشره اسواط
لو قال المولى لرجل ان ضربت هذا العبد سوطا فهو حر فضربه عشرين اسواط فمات

مظلم

من كله عتق بالسوط الاول وعلى عاقلته نصف الدية وارث ما نقصه السوط
الاول عن ابرهيم ان رجلا من بني شيبان قتل نصرانيا من اهل الحيرة فكتب الى
الكوفة الى عثمان رضي الله عنه في ذلك فكتب اليه عثمان رضي الله عنه ان ادفعه الى
اولياء المقتول فان شاءوا فاقتلوه وان شاءوا اعفوا عنه فدفع الى وليه فقال له حنين
فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب ثم يقول له اقتل حنين فيقول
حتى يجيء الغضب الى ثلث مرات فقال في كل مرة حتى يجيء الغضب ثم قتله **من المنتقى**
قال رحمه الله عن محمد رحمه الله رجل قطع يد رجل عمدا ثم زنا المقطوع يده فيقضي
عليه بالرجم ثم مات من ذلك القطع قبل الرجم فعلى قاطع اليد القصاص لاختلاف
الارتداد وكذا لو قطع الطريق على القاطع فحيث حل دمه للقاطع او اشار
بالسلاح على القاطع حتى حل دمه ○ وقال محمد رحمه الله لو قتل مولودا
خرج راسه من الام فاستهل فعليه الدية الا اذا خرج مع راسه نصفه
فعليه القود وهكذا الحكم في الاعضاء ولو قال لرجل انت قتلت ولي فقال
القائل نعم ثم قال بل قتله غيري فقال القائل انا قتلته فقال الولي صدقت
انت قتلته فجب الدية استحسانا لو كسر بعض سنه فسقط ما بقي يقبض
اما لو اسود الباقي لا فود ○ وكذا لو قطع اصبعا فسقطت اليد ○ لو صار
القائل معتوها سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا لو اشترى عبدا
فقتله رجل قبل القبض لا فود فيه ○ وكذا لو قتل عبد المضارب وفي قيمته
فضل ○ نصراني قتل نصرانيا وقضي القاضي بالقود فاسلم تجب الدية استحسانا
○ لو شق بطنه فخرجت امعاوه كلها ثم قتله اخر لا يجب القود على قاتله اما لو

لم تخرج كلها فعلى قاتله القود ○ ولو قتل رجلا في نزعه وجب القود وان علم انه
لا يعيش ○ وعن ابي يوسف رحمه الله لو ضربه بالسيف وضربه المضروب بالسيف
ايضا فماتا معا فهذا قصاص وان مات احدهما قبل الاخر اما لو قتله وارثه قبل
موته فعليه القصاص ولو بقي حيا حتى يموت الاول ثم مات الثاني بعده فالقاتل
فالوارث ضامن الارش من جراحته الى يوم وجب له الحق ثم يبطل ما بعده ○ اخوان
قتل احدهما اباهما وقتل الاخر امهما كله عمدا الاقصاص عليهما وعلى كل واحد
منهما دية فتيله في ماله في ثلث سنين هذا اذا لم يكن هناك وارث اخر ○ لو عض
اصبع رجل فقطع وان مات فعلى عاقلته الدية ○ لو قال انا قتلت وليك عمدا
فصدقه وقتله به ثم جاء اخر وقال انا قتلت وليك وحدي عمدا فصدقه يأخذ
منه الدية ويضمن دية الذي قتله اولا ○ لو قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتله
فيحمل على الخطا حتى يقول عمدا ○ وعن ابي حنيفة رحمه الله لو ضرب سن رجل
فخاف سقوطها فاجله القاضي سنة ثم جاء وزعم انها سقطت من فعله وقال
الضارب انها سقطت بفعل غيرك فالقول قول الضارب **دية** عن ابي يوسف
رحمه الله لا تعقل العاقلة ارش الجنين اذا خرج ميتا ولا يعقلون عن المملوك الا
نفسا بنفس ○ ولو مات الجارح الخاطئ اولا ثم مات المجروح فعلى الجارح الدية
والكفارة ○ وعن محمد رحمه الله اذا وجب الدية بنار دية او وجب ما يبه من
الابل او ما يبني بقر او الفاشاه لا يجوز ان يعطى مكانها عشر الاوديم الا
برضا الطالب او قيمة الدراهم مثل الدنانير ○ حر اساني جاء الى البصرة فتزوج بها
وتوطن هناك ثم جاء الى الكوفة وتزوج بها ثم قتل قتيلا بالكوفة خطا فالدية على

عاقلته بالبصره ٥ ولو قصد ضربه على الراس فوقع على عينه فاربشه في ماله
فانه قاصد في الضرب ٥ وعلى اهل البشام الديه الفاشاه يوخذ فيها ما لحوز
التضحيه بها من غير اعتبار القيمه وان زاد على عشره الاف درهم ٥ وعلى اهل
الحلل مايتي حله كل حله قيمتها خمسون درهما ٥ وعلى اهل البقر مايتي بقره قيمه
كل بقره خمسون درهما **عفو** ابو حنيفه رحمه الله لو اقر بالجرح خطا فعفا عنه
المجروح ثم مات لم يصح عفوه لانه وصيه لقاتله ٥ عن ابي يوسف رحمه الله لو جرح
رجلا جراحتين فعفا عن احدهما وبرئ منها ثم مات منها لا شئ عليه ٥ اما
لو جرحه فعفا عنه ثم جرحه اخر فمات منها فعليه نصف الديه في ماله ٥
ولو جرحه جراحتين ثم صالحه من احديهما على مايه ثم مات منها لا يجب غير
المايه ٥ ولو قال اقتلني فقتله لا شئ عليه وهو رواية عن ابي حنيفه رحمه الله
ايضا بمنزله ما لو قتل نفسه ٥ وعن محمد رحمه الله رجل جرح رجلا جراحه
وجرحه اخر عشر جراحات ثم عفا عن جراحه من العشر ثم مات يجب على
صاحب الجرح الواحد نصف الديه وعلى صاحب العشر ربع الديه **مملوك** عن
ابي حنيفه رحمه الله لو قطع اذني عبد لزمه ما نقص منه ٥ ولو قطع انفه يسلم
له وباحد قيمته ٥ ولو فقا عيني مدبر لزمه ما نقصه ٥ وكذا في اشفار عينيه
٥ قال محمد رحمه الله لا احفظ عن ابي حنيفه رحمه الله في لحيه المملوك شيا ولكن
احفظ في شعر راسه ٥ قال اذا ذهب شعره ان شاء دفعه واخذ قيمته
وان شاء امسكه واخذ ما نقصه ٥ لو قال رجلين اضربا عبدي مايه سوط ليس
لاحدهما ان يضربه المايه اما لو ضربه احدهما تسعا وتسعين وضربه الاخر

سوطا واحدا ومات من ذلك لم يضمنا شيئا استحسانا **احناف** وعن ابي
حنيفه رحمه الله لو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتل احدهما
فهو مختار ٥ وكذا في قوله ان ركبت فلانا ودخلت الدار فانت حر ٥ وعن ابي
يوسف رحمه الله لو اعتق عبده الجاني باذن ولي الجنايه فهو اختيار ٥ ولو وطئ
الجاريه الجانيه ليس بمختار وان كانت بكرا ٥ والعرض على البيع ليس باختيار
٥ ولو باع من ولي الجنايه فهو اختيار ٥ وعن محمد رحمه الله البيع الفاسد
وبالكتابه الفاسده يصير مختارا اذا اتصل به القبض ٥ وباعتاق الجنين
يصير مختارا لامه ان علم بالجنايه وان لم يعلم فولي الجنايه ان شاء ضمنه
قيمتها حاملا وان شاء اخذها حاملا بالجنايه والولد حر وان جا بعد
الولاده فله اخذها ان لم يفدها المولى ٥ والاجاره ليست باختيار **تقصيل**
عن ابي حنيفه رحمه الله لو وطئ امرانه فافضاها لا شئ عليه وان لم تستمسك
البول بخلاف كسر عوضها ٥ اشترع في الطريق ميزابا ثم عطب به انسان فقال
رب الدار قبل ان عطب انا امرته به فعليه الديه اما لو قال بعد ما عطب به انسان
فعلى الفاعل ٥ وكذا لو فعل عبده ميزابا او رشناه اما لو حفر بيرا او بنا دكانا
في فنا داره في الطريق فالضمان على فاعله ولا يبطل عنه بقول صاحب الدار انا
امرته ورضيت به اولا ارضا فهو سواء غير انه لو قال انا امرته به وصدقه
ولي الهالك به فهو بالخيار ان شاء ضمن الآمر وان شاء ضمن الحافر ٥ ولو ان طفلا
لخا ذبه رجلان يدعيه احدهما انه ابنه ويدعيه الآخر انه عبده حتى مات
من فعلهما فهو ابنه وضمن الآخر دينه كاملا وهو قول محمد رحمه الله ايضا ٥

ولو القى البلح الى سكنه وهي غير نافذه فما عطب به لم يضمن وان كانت نافذه يضمن
ولو مشى في الطريق فسقط عنه ما يلبسه من ثوبه وسيفه وطيلسانه ما
عطب به لم يضمن خلافا وما هو محمول على ظهره او راسه ولو ركب دابته في طريق
فجاء اخر وركبها فنفحت انسانا فضمانه عليهما نصفان اما لو جاء انسان وعقرها
فضمن الراكب من العاقر دون الراكب انه حولها عن موضعها وهو قول ابي يوسف
رحمه الله ضمن الراكب ولو امر رجل رجلا بان يحفر بئرا في فناء داره او بناء او دكانا
في الطريق او جناحا او امره ان يضع حجرا على الطريق او امره ان يلقي حجرا من سطح
فاصاب الامر شيء من ذلك ضمن الحافر والملقي المامور في كله ولحرم الميراث في
رمي الجمار لو دخل دار رجل باذنه فعثر بحجر فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي
فقتله ضمن العاثر طريق غير نافذ فلاصحابها النوض فيه وربط الدواب
وطرح الخشب ولا ضمان فيما عطب بشيء من ذلك اما في الحفر والبناء ضمانه على الفاعل
ويؤمر بالطم ولا يضمن نقصان الارض وكذا في ارض مشتركة رجل متمسك بلجام
دابة وامر رجلا ليحمل عليها عدلا وامر آخر ليمسكه على جانب الدابة ليحمل عليها
العدل الثاني فنفرت الدابة وسقط الحمل على انسان فالضمان على ممسك الدابة لا
على ممسك الحمل دابة دخلت ارض انسان ومالت فيها فاخراجها على رب الدابة
ولو بنا ظلة على سكة تهدم اما لو كانت في سكة غير نافذة ولا يعلم حالها
كبيت بنا لا تهدم وقال ابو يوسف رحمه الله لا تهدم اذا لم يكن بالماء ضرر في
اي طريق كانت لو اشهد على محبوس لم يقدر على الهدم فيما عطب بالجابط
لم يضمن اما لو قدر على هدمه بنفسه او بوكيله ضمن حابط بين رجلين اخرجها

غايب اشهد على الحاضر فللحاكم ان يهدم على الغايب ولو قال لصاحب الحايط
المايل اهدم هذا الحايط فانه مايل فهدمه اشهد اما لو قال ينبغي ان تهدم فهذا
مشوره ولا اشهاد رجل ضمن من الحاكم لصاحب الحايط ان يهدمه فللضمين
ان يهدمه بغير اذن صاحبه ولو مال حايط المسجد فاشهاد على من بناه
وكذا في حايط دارنا بها للساكين فضمان ما عطب على الباني الواقف ولو
اخرجها عن يده فالاشهاد على وكيله وقيمه دون الواقف لو زلق رجل بماء
مصبوب على الطريق فوقع في بير حفرها اخر فضمانه على صاحب الماء اما لو
كان من ماء السماء فالضمان على الحافر ولو وقع في البير وهو سالم فصعد نصفها
فسقط الى قعرها ومات لم يضمن الحافر ولو مشى في قعر البير سالما فعثر بحجر
فعطب لم يضمن الحافر الا ان يفعله الحافر فيها وما عطب بقنطرة على طريق
المسلمين ضمن الصانع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن استحسانا ولو بنا
مسجدا في طريق بغير اذن السلطان ضمن ما عطب به وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان في الصحارى او في افنيه الامصار لم يضمن ولو سقط ميزاب
فعطب بطينه او بخشبه الساقط على الطريق لم يضمن وفي الزيادات الخلافة
لو قطر رجلا والقاه قدام الاسد فاكله لا قود ولا دية على فاعله وقال
ابو يوسف رحمه الله يحبس حتى يموت في السجن كما هو مذهب علي رضي
الله عنه واجمعوا انه يعزر تعزيرا موجعا وفي الصبي يضمن الدية بالاتفاق
وعن ابي يوسف رحمه رجل وضع حجرا في طريق ووضع رجلان حجرا فعثر
بها انسان فضمانه بينهم اثلاثا ولو وقع في البير في الطريق ومات وجوعا او

عطشا لاضمان على الحافر اما لو مات غاصمن الدية وعلى قياس قول ابي حنيفه
رحمه الله لم يضمن ايضا ٠ رجلان تجاذبا حبلا فوقعا على وجوههما ومات ضمن
كل واحد منهما صاحبه اما لو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه ضمن
صاحب القفا دية صاحب الوجه ولو انقطع الحبل فوقعا على اقفيتهما لم يضمنا
شيئا ولو قطع انسان ذلك الحبل فوقعا على اقفيتهما ضمن القاطع ديتهما اما لو
وقعا على وجوههما لم يضمن القاطع ٠ عبد حفر بئرا فمات فيها انسان فعفاه
المولى ثم مات فيها اخر يدفع اليه نصف العبد ٠ لو امر عبده بحفر بئر في طريق
فمات فيها انسان فعلى المولى الدية ٠ وكذا لو لم يامره ولكن رآه حين حفرها فلم
يمنعه اما لو لم يره ولم يعلم بها فعليه دفع العبد او الفداء ٠ لو حفر بالوعة في المسجد
او في الطريق لم يضمن ما هلك فيها اما لو حفرها في الدار ضمن ٠ وضع صبيه على طريق
فعطب بها انسان ومات وهلكت الصبية من وطيه فعلى الواطئ دية الصبية
وعلى الواضع دية الواطئ ولو مات الصبية من وقوع الرجل عليه فنصف ديتها
على السافط ونصفها على الواضع ودية الرجل كلها على الواضع اما لو مات
الصبية من وقوعه عليها من غير ان يطأ عليها بالقدم فديتها على الواضع
ولو ادعى اولياء الواطئ انه وطئ عليها غير متعمد فالقول قولهم ٠ ولو فرش في المسجد
ونام عليه وعثر بالفراش انسان ضمن الفراش ٠ ولو عثر بالرجل ومات لم يضمن
الرجل النائم شيئا ٠ وعن محمد رحمه الله لو مات رجل وترك دارا وعليه دين
مستغرق قيمتها فحفر الوارث فيها ضمن نقصان الحفر للغرماء وما وقع فيها
ضمن عاقلته ٠ ولو قيد رجلا وجعله في بيت واغلق عليه بابه حتى مات فيه

فديته على عاقلته ولا يبرأ ابو حنيفه رحمه الله فيه ضمان ٠ لو اوقف دابته
على باب سلطان يوقف هناك الدواب ضمن ما اصابته ٠ لو ادخل رجل ابنه
فسقط عليه سقفه ومات لم يضمن شيئا ٠ وان ادخل صبيا ضمن ٠ لو دخل
دار رجل راكبا باذن صاحبها فما وطئت دابته ضمن اما لو كان سايقا او قايدا
لم يضمن ٠ رجل مشى في طريق فسقط ميتا فما عطب به لم يضمن عاقلة الميت اما
لو سقط حيا ثم مات فعطب به انسان ضمن عاقلته ٠ ولو عضه انسان فجذب
اليد فسقطت اسنانه ولحم ذراعه لا شيء في الاسنان ويضمن العاض ارش ذراعه
٠ اما لو تشبث بثوبه فجذب صاحب الثوب ثوبه فخرق ضمن المتمسك نصف
قيمة الثوب ٠ لو وقف سفينه على الشط فجاء سفينه فاصابت هذه
الواقفه فانكسرت الواقفه ضمن صاحب الجايه وان انكسرت الجايه لا ضمان
على الواقفه ارش ابو حنيفه رحمه الله صالح عن كسر السن ونتف الشعر على
دراهم ثم نبتت اخرى بردما اخذ الا قدر المعالجه والادويه ٠ وكذا في كسر
اليد ٠ وفي جراحات الجسد اذا برات ثم عاودت كما كانت لا شيء فيها كالعظم
اذا الجبر كما كان ٠ وكذا لو حلق راس رجل فنبت ابيض لا شيء فيه وقال
ابو يوسف رحمه الله فيه حكومه عدل ٠ قال ابو يوسف رحمه الله فيمن قطع
رجله من الفخذ او اليد من المنكب يجب نصف الدية ٠ لو صالح عن قطع اليد عمدا
على عشرة الاف درهم يجب كلها الا عشرة وقال محمد رحمه الله لا يجب الا خمسة
٠ وعن محمد رحمه الله لو طعن في عين انسان فبلغ الدماغ فعليه الدية وحكومه
عدل سواء كانت العين حولا او لا ٠ لو جب رجلا فسقطت لحيته ينظر

ان قطعه من فوق ثبت ديات وان قطعه من اسفل فديتان وحكومه
وحكومه عدل ○ لو اصاب انفه حتى ذهب شم الروايح او ذهب النفس به لزمه
حكومه عدل ○ ولو رمى مسلم الى حصن المشركين حجر منجنيق فاصاب الحجر حائط
الحصن وعاد فاصاب مسلما فعلى الرامي الكفاره وعلى عاقلته الديه **قسامه**
عن ابي حنيفه رحمه الله تضارب رجلان احدهما بالسيف والاخر بالعصا فمات من
ذلك ولا يدري ايهما بالفعل صاحب العصا نصف به صاحب السيف على عاقلته
ولا شيء لصاحب العصا فان حقه القود وقد سقط بموت السايب ○ ولو وجد
قتيل في السجن فديته على بيت المال ○ وعن ابي يوسف رحمه الله لو وجد قتيل في
سوق رفيته للسلطان ولا يبين فيها مكانها احد فالقسامه على خمسين
رجلا من اهل ذلك السوق ثم تجعل ديته على بيت المال ○ وكذا ان وجد في المسجد الحرام
من غير زحام اما اذا كان في زحام الحاج في المسجد او عرفات او منا فديته على
بيت المال من غير قسامه ○ لو وجد قتيل في محله فيها قبيلتان يحلف من كل قبيله
خمسون رجلا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله من كل قبيله
خمسه وعشرون رجلا ○ وعن محمد رحمه الله وجد قتيل في الطريق الاعظم فديته
على اهل المحله التي يشرع الى هذا الطريق ○ والمحله عندنا اهل المسجد فان كان
في الدرب مسجدان فهما محلتان ○ فيمن قتله زحام الجمعه الناس في المسجد الجامع او غيره
لا يدري من قتله فديته على بيت المال **تاديب** عن ابي حنيفه رحمه الله صبي في يد
ابيه فجذبه اجنبي والاب متمسك فديته على الجاذب حتى لو تجاذبا معا فالديه عليهما
ولا يرث ابوه ○ ولو جامع امرأته وهي ممن تجامع مثلها فماتت او افضاها لا شيء عليه

وعند ابي يوسف رحمه الله على عاقلته الديه واجمعوا لو اندقت عضو من اعضائها
ضمن الزوج اذا كان بسبب الجماع ○ وكل من لا عاقله له فعاقلته بيت المال ○ والمعلم
اذا ضرب الصبي باذن الولي فمات فعليه الكفاره دون الديه ○ وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل امر عبدا مجورا ان يقتل نفسه ففعل لا شيء على الامر ○ لو امر رجلا ان يبقر بطن امرأته
في بطنه فخرجت بطنه ضمن ○ وعن محمد رحمه الله لو ضرب امرأته من نشوز او
غيره ضمن ○ واما لو ادب الابن فمات لا يضمن ○ ولو امر به ضربه المعلم لم يضمن ○ وكذا الوصي
لم يضمن وفي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ضمن الوصي ○ ولو ضرب الخياط وغيره
للمتعلم باذن الاب لم يضمن كما في المعلم ولو كان بغير الاذن يضمن كالمعلم في الكتاب
وعن ابي معشر لما بلغ عبد الله بن الزبير ان عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد الاشدق
قام خطيبا وقال ان ابا الذباب قتل الظلم الشبطان وقرا وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا
بما كانوا يكسبون ثم جاءه قتل مصعب بن الزبير فقام خطيبا بعد الخطبه الاولى فقال
ان مصعبا قدم ايره واخر خيره تشاغل بنكاح فلانه وفلانه وترك جليه اهل
الشام حتى غشيه في داره وان هلك مصعب ان في آل الزبير خلفا منه

ديه قال رحمه الله لو قطع الانف من اصل العظم ففيه الديه ○ لو قطع الاربه
ما دون القصبه فعليه الديه وفي روايه بن زياد حكومه عدل ○ ولو ضرب على
الانف فذهب شمه ففي نوادر بن رستم حكومه عدل وفي الاملاء روايه ابي سليمان الديه
○ وفي الذكر ديه ○ وفي الحشفه وحدها ديه ○ لو ضربه حتى لا يستمسك بوله ففيه
الديه كما لو منع الجماع ○ وكذا لو ضرب صلب المراه فانقطع ماؤها ديه ○ وما
كان من الانسان اثنان ففيهما الديه ○ وفي احدهما النصف ○ وما كان اربعا ففيها

من لا جناس

الدية وفي احدها ربع الدية وما عشر فيها الدية وفي احدها عشر
الدية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن قطع اذني رجل فذهب السمع
عليه ديتان دية السمع ودية الاذنين وفي كل اصبع عشر الدية وفي مفصل
كل اصبع ثلث دية الاصبع غير الابهام وفي كل سن نصف عشر الدية والعوض
والناب والثنايا فيها سواء وعن محمد رحمه الله لا قصاص عند ابي حنيفة
رحمه الله في العين الا في حصله واحده اذا ذهب النور وبقيت العين قايمه
يجب القود اما اذا فوت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا قصاص وذكر في
جنايات الحسن يجب القود وذكر فيها ايضا لو فقأ عين رجل يمناه وعين الفاني
يسراه ذاهبه ويمناه صحيحه يقتص من اليمنى فينى اعمى ولو فقأ العين اليسرى
وهي كانت قايمه لا يبصر بها وعين الفاني اليسرى مثلها لا قصاص وكذا لو
كانت يسرى الفاني ويسرى المفقوه عينه بياض بهما لا قصاص بينهما في جنايات
الحسن رجل فقأ عين مولود ابن يوم وقال الفاني لم يكن بصيرا وقال لا ادري
ابصر بها ام لا عليه حكومه عدل ولو شهد شاهدان ان عينه كانت صحيحه لا
يرون بها علة فعليه نصف الدية سمع لو جذب اذنه فانتزعها من اصلها
عليه الارش في ماله وعن ابي حنيفه رحمه الله لو قطعها من اصلها يقتص
لو كان اذن القاطع سكا صغيرا واذن المقطوع كبيرا تهوبا الجياد ان شا اقتص
وان شا اخذ الارش وكذا لو كانت اذن القاطع مشقوقه او خرقا ومعرفه
ضو العين بان يقابل الشمس متوجها فان اندمعت علم انه يرى هكذا قال
ابن سماعة فان العين اذا لم تدمع بشعاع الشمس اما الا معرفه السمع مشكل

فان ابا حازم القاضي اراد ان يقضي على امراه بحكومه فنظارشت فامر بعتق
اعوانه انها اذا جاءت وجلست نادخلها ايها المراه استري عورتك فوثبت
وتخرمت فقال ابو حازم ايها المراه الست قد حكمت عليها وعن ابن سماعه
عن محمد رحمه الله لو قطع انفه من اصله لا قصاص لانه قصاص في العظم اذا
لم يكن فيه مفصل قال صاحب الكتاب السن عظم وفيه قصاص وفي شحمه الاذن
قصاص ولا مفصل وفي الهاموز اذا قطع انف الصبي يجب القصاص وجد الجرح
اولم يوجد قال محمد رحمه الله لو ضرب انف رجل فذهب به شمه لا يجد رخا
يجب حكومه عدل وفي روايه ابي سليمان يجب الديه لو كان اخشم فالقطوع انفه
بالخياد بين القصاص والديه كما لو كان اخرم لسان ذكر ابو يوسف رحمه الله
في جوامعه ان منع بعض الكلام دون بعض فيجب الديه بقدر ذلك على عدد
المعروف ابو حنيفه على قدر شين كل حرف وعيبه وديت حرف اعظم عيبا
وشينا من الاخر وجمله الحروف تسعه وعشرون حرفا وليس كلها من حروف
اللسان بل بعضها شفوي كالميم والباء وبعضها حلقي كالعين والقاف
والهاء والغين ينبغي ان تقسم الديه على حروف اللسان وهي اثنا عشر ذ ز ر
س ش ص ض ط ظ فما لم يكنه الانسان بحرف منها يلزمه الديه بحصته من جمله
حرف اللسان دون غيرها سمع في نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قلع سن رجل
لا انتظر في القصاص وانما انتظر في سن الصبي وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
ينتظر حولا وكذا في المجرد يوخذ كفيلا بوجل سنه رجا النبات وقيل انما
ينتظر اذا تحركت فبوجل سنه لو ضرب سن رجل فاسود ثم جا اخر فقلعها

في الاول اشبهها وعلى الثاني حكومه عدل ولا يعتبر تفاوت السن صغيرا وكبيرا
كما في اليد ○ وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله رجل اراد قلع سن كلب فلما قلعه
قتله اذا كنت في موضع لا يغشاه الناس ○ اما لو اراد ان يبرد سنه يبرد ولا
تقتله لانه ليس بحرج والاول حرج ○ وفي مناسك الاصل لو قلع سن صيد في
الحرم فنبتت مكانها اخرى لا يسقط الجزاء اما لو قطع غصن شجر الحرم فنبت غصن
اخر لا يضمن ○ وفي حق بني ادم يضمن شعر ذكر في جنايات الحسن اذا حلق
الشارب فلم ينبت اجل سنه ثم يجب حكومه عدل وهو ليس باللحيه ○ الاملاء
عن ابي حنيفه رحمه الله لو نبت بيضا لا شيء على الحالق وقال ابو يوسف رحمه
الله فيه حكومه عدل وهو قول محمد في نوادر هشام ولو قال الحالق انه كان
اصلع فالقول قوله يجب الارش بقدر ما زحم في راسه من الشعر ○ وكذا في اللحيه
بان كان كوسجا لا شعر له على عارضيه ○ وكذا في الاشفار والحاجبين القول
قول الحالق مع يمينه اذا لم يكن بينه للمجني عليه ○ ولا قصاص في الشعر لحال في
موضع ما ○ وفي شعر راس العبد ما نقص ○ وكذا في لحيته ذكر في نوادر ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفه رحمها الله جرح لا قصاص في الدامیه والباضعه
والمتلاحمه ○ وفي السمحاق روايتان ○ وفي الهاشمه والمنقله القصاص ○ واذا
كانت الشجاج خطا ففي الموضحه نصف عشر الديه وهي خمسمايه ○ وفي المنقله
عشر ونصف عشر الديه وهي الف وخمسمايه درهم ○ وفي الهاشمه عشر الديه
وهي الف ○ وفي الامه ثلث الديه وهي ثلثه الاف وثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث ○
وفي كل موضع فيه موضحه فيه منقله وهاشمه وسمحاق وباضعه ومتلاحمه

ودامیه هذا كله في الراس والجبهه ومواضع العظم من الخدين والذقن والجائفه
ما بين اللبه والعانه ○ ولا تكون الجائفه في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين
○ ولو اراد ان يضربه فاخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه منه فقطع
بعض اصابعه قال محمد رحمه الله يجب القصاص فيما يمكن قصاصه وما لا يمكن
يجب الارش ضمان رجل دخل على رجل فاذن له فجلس على وساده فاذا فتحها
فادوره فيها دهن لا يعلم به فاذا قامت ضمن الدهن وما تخرق من الوساده وفسد
اما لو امره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن ○ وفي عاريه الاصل اذا امره
بالجلوس على بساط فتخرق بطرف سيفه وساده لم يضمن ○ رجل جلس على ازار
اخر فقام صاحب الازار وهو لا يعلم فتخرق ازاره ضمن الجالس ذكر في نوادر بن رستم
وذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله يضمن نصفه ○ وذكر في البرامكه في فارسين
اصطدما احدهما بسير والاخر واقف وكذا الواقف والماشي فان على الذي يسير
ويمشي الكفاره ولا كفاره على الواقف ○ رجل امر رجلا باتلاف مال انسان ضمن المتلف
دون الامر ○ ولو كان المامور صبيا ضمن ايضا في ماله ولكن رجع على الامر ○ لو
حفر بيرا فارسل فيها رجل ما فغرق فيها انسان ومات قال محمد رحمه الله ينظر
ان كانت البير عمقه اطول من قامه الرجل فهو على الحافر وان كان الى صدر الرجل
بحيث يمكنه الخروج منها اذا لم يكن فيها ما ضمن صاحب الماء الذي ارسله فيها ○
لو القوا الثلج الى سكتهم وهي غير نافذه فمن عطب بذلك لا ضمان على اصحاب السكه
لحلك وما لو طرحوه الى الطريق النافذ ○ وفي ديات الاصل لو صب الماء في ارضه ليسقيها
فخرج الى غيرها فافسد شيئا لا ضمان عليه ○ ولو صب الماء في ملكه صبلخرج من صبه

الى ملك غيره ضمن ما افسد ◦ لو ارسل طايرا فاصاب في فوره لم يضمن المرسل بخلاف
البهيمه ◦ وذكر في نوادر بن رستم لو ارسل بازيا على دجاجه فاخذها واكلها
البازي لا ضمان عليه ◦ اما لو ارسل الكلب على شاه فقتلها ضمنها ◦ ولو ارسل
الزنبور على انسان فلسعه لم يضمن ◦ وفي البرامكه ان ارسل كلبه على شاه فوقف ثم
ساد واخذها لم يضمن ◦ ولو اغرا الكلب برجل لم يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن **فوده** وفي النوادر ان لم يكن في الحله خمسون من
اهل الصلاح يكمل من البافين ◦ وقال ابو عبد الله الجرجاني لو وضع النار على لبه
شاه حتى احترقت العروق المشروطه فانه تقع به الذكاه فهذا دليل على ان كل
ما يقع به الذكوه تجب به القصاص من الالات ◦ وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمهم الله لو ضربه بابره او نحوها متعمدا فقتله لا قود ◦ اما لو
ضربه بالمسله ومات منها قتل به ◦ وعن ابن زياد في الجنايات لو طعن بابره
فامعن حتى قتله قتل به ◦ وكذا لو اضناه وصاحب فراش مزمن لكن حتى مات
يقاد به ◦ والضرب بالحديد والنحاس والفضه والشبه والصفر والذهب والرصاص
فجرحه ومات يقتل به ◦ وكذا لو ضربه بسنجه الدرهم تجب القصاص جرحه او لم
تجرحه ◦ وكذا لو ضربه بقفيه صفر او حديدا او شبه او سراج من حديد يقتل
به وهو قياس قول ابي حنيفه وزفر وابي يوسف رحمهم الله ◦ وذكر في شروط الكبير
للطحاوي لا قصاص في العمود من الحديد ◦ لو قتل عبد الصغير فلاب الصغير ان
يستوفي القصاص ◦ وكذا الجد يستوفي القصاص في قتل ناقلته والاب معتوه
وليس له ان يعفو او له ان يصالح وكذا فيما دون النفس ◦ ولو لم يكن للصغير اب ولا

وصي يرفع الى القاضي فانه لا يستوفي القصاص لا في النفس ولا فيما دونها حتى
يبلغ الصغير ذكره في الكيسانيات ◦ وفي جنايات الحسن في ما دون مد بن قتله
انسان فلوليه ان يقتصه ولا شيء للغرماء عن اسيد بن عبد الله قال ان عايشه
رضي الله عنها كانت بجنب واقبلت راجعه الى المدينه فلقيها في بعض المنازل
مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبر بذلك عبيد بن ام كلاب واخبر ان الولايه
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالت ردوني ردوني فانصرفت الى مكه وقالت
قتل عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه فقال لها عبيد بن ابي سلمه لم فوالله
ان اول من امال حوضه انت فقد قلت اقتلوا نعثلا فقد كفر وفي بعض الروايات
لعن الله نعثلا قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقالوا قولي الاخر
خير من قولي الاول فقال لها ابيانا منها ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

∴ منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر ∴

∴ انت امرت بقتل الامام ∴ وقلت لنا انه قد كفر ∴

من الكرخي قال رحمه الله لا كفاره في قتل عمد ◦ وتجب في شبه العمد الكفاره
وفي كتب الاصحاب ان لا كفاره في شبه العمد على اصل ابي حنيفه رحمه الله لتناهي
الاثم ◦ اما في التسبيب كحفر البير ووضع الحجر على الطريق لا كفاره ولا حرمان الميراث
◦ وديه المزني والمستأمن كديه المسلم ◦ لو ضرب ظهر رجل لا ينزل الماء تجب ديه
كامله ◦ ولو افضاها بحيث لا تستمسك بولها وغايطها او احدهما تجب ديه
كامله ◦ وذكر احد عشر نتجه ثالثه لم يذكرها محمد رحمه الله اولها الحارصه
وهي التي تشق الجلد ثم الدامعه وهي التي تخرج منها ما يشبه الدموع ثم الدامیه

وهي التي تخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي اكثر في اللحم من الباضعة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على العكس فالاول المتلاحمة ثم الباضعة ثم الموضحة وفيها القود ثم الهاشمة والمنقلة ثم الامة ثم الدامغة ولم يذكر محمد رحمه الله الدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ فلا يعيش الانسان معها فلهذا لم يذكره وذكر محمد رحمه الله في الاصل يجب القصاص ما قبل الموضحة اذا امكن بان يقدر على الجراحة بمسار ثم يعمل حديد على قدره حتى تنفذ في اللحم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا قصاص وانما يجب حكومة العدل واختلفوا في كيفية حكومة عدل قال الطحاوي يقدر لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه شجة يجب قدر النقصان من الرواية وقال الكرخي هذا لا يستقيم لانه ربما يودي الى ان قليل الشجة توجب اكثر من كثيرها بان كان الشين اكثر ولكن يوخذ مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالحز والنطن فيجب في الموضحة حاله الخطا خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ثلث الدية وقال ابو حنيفة رحمه الله في سن الصبي الذي لم ينبغ لا شيء فيه لانها بعرض السقوط وقال ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل لمكان الالم ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها فنبتت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله وكذا اذا قطع اذنه فالصقها والتحمت وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة حكومة عدل ويجب في اطراف الصبي ما يجب في اطراف البالغ ولو كان كانت الشجة اثنين او ثلثا فيها دية واحدة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قطع الكف والاصابع عليه فيها حكومة عدل ولا يبلغ بها ارش اصبع ولا قصاص بين الاحرار والعبيد

وبين الذكور والاناث فيما دون النفس وعمد الصبي والمجنون خطا منها ولو طين على انسان بيتا فمات جوعا وعطشا لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه الدية واذا قطع الشفة بنظر ان استرخت بالقطع يجب القصاص لما لو قطع بعضها لا قصاص وان تعمد الضرب موضعا من جسده واصاب موضعا آخر فانه يجب فيه القصاص وكل جنايه جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد والسن لا قصاص فيه وعليهما الدية نصفان ولو عفا احد وليي دم العمد فقتله الآخر لا قود عليه علم بالعفو او لم يعلم واذا قتل العبد المرهون في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب حتى لو اجتمعا ليس للمرتهن ان يقتص وانما ياخذ الضمان والعفو عن القاتل افضل ولو اقر بالعبد لغيره وهو جاني فيصير مختارا او يخاطب المقر له بالدفع او الفداء وجنايه المكاتب على مولاه وجنايه المولى على المكاتب كلها معتبره حاله الخطا في وجوب الضمان اما القصاص لا يجب على المولى ولو كان فطار واقفا فجا انسان وربط بعيره باخر القطار فقاد صاحب القطار ولا يعلم بالمربوط فما عطب بالمربوط فالضمان على القايد كالو علم ولا يرجع على عاقله الرابط اما لو كان القطار سايرا فربط به ضمن القايد ثم يرجع على الرابط ان لم يعلم بربطه وان علم لا يرجع ولو حل امرء رجلا ان يقتله بالسيف لا قصاص عليه اما الدية عند ابي حنيفة روايتان والاصح ان لا يلزمه وهو متدهبها كما لو امره بقطع الطرف او بقتل عبده ولو حفر بيرا في طريق مكه على غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه ولو استاجره ليحفر بيرا في فنا داره فما تلف فيها ففي المستاجر وكذا لو استاجره ليحفر في موضع لا

يعلم الاجير انه موضع فنايه اولا ○ اما لو علم انه ليس في فنايه ولا في ملكه ضمن
الحافر دون المستاجر ○ وكذا لو امر عبده بحفر بير في فنايه على طريق المسلمين
فالضمان على عاقله المولى اما في غير فنايه فالضمان في رقبه العبد علم بذلك او
لم يعلم ○ ولو بنا حايطا مايلا الى طريق او ملك انسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء
طولب بالنقض او لم يطالب ○ وكذا لو بنا في ملك الغير وبنا في ملكه ثم مال ثم وقعت
الخصومه فيما عطب به فان اعترف المالك انه طولب بالهدم ضمن وان لم يوجد الاشهاد
○ ولو اشهد عليه فاستمهل من القاضي ومن الذي اشهد عليه فهو باطل ○ ولو
بنا او حفر او وضع حجرا في ملك الغير ثم ابراه صاحب الملك عن ضمان ما تلف كان
بريا ابدا ○ ولو وجد قتيلا في سوق له ارباب تجب القسامه والديه على الارباب عندنا
وقال ابو يوسف رحمه الله تجب على السكان وان لم يكن مملوكا لشوارع العامه التي
يثبت فيها فما يوجد يكون على بيت المال ○ والاحى والمحدود والكافر عليهم
القسامه ○ ولو وجد قتيلا في قريه لامراه فعليها القسامه والديه يكون عليها
الايمان وعلى عاقلتها الديه وقال ابو يوسف رحمه الله القسامه على عاقلتها
ايضا ○ قال محمد رحمه الله لو وجد قتيل في ارض رجل في جانب قريه ليس صاحب
الارض من اهل القريه فالضمان على صاحب الارض ○ قال محمد في رجلين في بيت لا
ثالث معهما فوجد احدهما مذبوحا لا اضمنه وقال ابو يوسف رحمه الله اضمنه
الديه ○ ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون تجب القسامه على العبد في الغنائم
وخير المولى بين الدفع والفدا سواء كان عليه دين او لا وفي الاستحسان تجب القسامه
على المولى وعند ابي حنيفه رحمه الله ان كان مديونا ينبغي ان لا تجب على المولى قياسا

○ وذكر الطحاوي ان القاتل يدخل مع العاقله في تحمل الديه ○ ولو جعل السم في
الطعام فتناول بنفسه ومات لا ضمان على الذي اطعمه ○ اما لو اوجره ضمن الديه
○ ولو ان صبيا في يد الاب يجذبه انسان فيمسكه الاب حتى مات تجب الديه على
الجاذب ويرث ○ ولو اخذ بيد انسان ليصافحه فمده من يده فانقلب فمات لا شئ
عليه ○ ولو ضرب امراته نشوزا فماتت ضمن ديتها ○ وكذا لو ضرب الاب او الوصي
الصبي فمات ضمنا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يضمنان ○ ولو اشترك الاب
والاجنبي في قتل الابن لا قصاص على الاجنبي ○ والمعلم والاستاذ ان ضرباه بغير
اذن الاب والوصي ضمنا وبالاذن لم يضمنا ○ عن سهل بن ابي حثمه قال وجد عبد الله
بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لهيريكم اليهود بخمسين يحلفون انهم لم يقتلوا ولم يعلموا له قاتلا فقالوا
كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم فيقسم منكم خمسون انهم
قتلوه فقالوا كيف نقسم على من لم نره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وروي انه
كتب الى يهود خيبر اما ان تؤدوا او تاذنوا بحرب من الله ورسوله من الطحاوي
قال رحمه الله لو قصد قطع عضو انسان فاصاب عضوا اخر تجب الفود ○ ثم العواقل
ينظر ان كان الرجل من اهل الديوان فالديه عليهم وان كان من ابنائهم بالدروب والمحال
تحملها عليهم وان كانت نصوته بالحرف نحو القصابين والقصارين فعلى جنس تلك
الحرف ابدا يضم اليهم من الحرفين من قربهم الى ان يمكن حمل الديه عليهم ○ ولو رمى الى
عبد فعتق قبل ايصال السهم تجب القيمه لا الديه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يقوم عنده قبل الرمي وبعده فيجب الفضل بينهما ○ ولو ادعى على رجل انه ضرب راسه

فاذهب سمعه وبصره والرجل نكرتلفي بين يديه حيه فان نفر منها ظهر كذبه في
دينه امالي سمعه فينادي في حال غفلته فان اجابه علم ايضا كذبه ٥ قال ويجب في
عين الاعور نصف الديه وقال بعضهم تجب كمال الديه ٥ ولو ادعا ذهاب الشم بضربه فذاك
انما يعرف باحتبال وتجربه ٥ ولو قطع اصبعا زايده وعلي يد القاطع اصبع زايده
مثلها لا قصاص ٥ وكذا لو قطع تولول على وجه جاريه وعلي وجه القاطع مثله
انما يجب حكومه عدل ٥ ولو افضي اجنبيه صغيره بجامع مثلها باصبع او جر بنظر
ان استمسك البول يجب المهر في ماله لازاله بكارتها ويجب نصف الديه على العاقله
كما في الجايفه وان لم يستمسك يجب كامله دخل فيها المهر ويكون على العاقله
وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه المهر ٥ وكذا ان افضي بالذكر وهي اجنبيه مكرهه
او مطاوعه لا حد عليها او عليه الحد ولا عقر مع الحد ويجب مع ذلك كمال الديه ان
استمسك البول وان لم يستمسك يجب كمال الديه ٥ ولو وجد قتيلا في ارض فلاه لا
ملك لاحد فيها يبعد عن العمران بحيث لا تسمع الاصوات من مصر من الامصار
فدمه هدر وان سمع الاصوات فعلي اقرب الامصار او القرى القسامه والديه
٥ ويدخل في القسامه الاعمى والمحدود في القذف والكافر ٥ ولا يدخل النسوان
ولا الصبيان والمجانين والمماليك والمكاتب ٥ لو مشى رجل في محله فاصابه سهم
عابر لا يدري من رماه فعلي اهل المحله القسامه والديه ٥ ولو وجد قتيل بين
المحلتين على سواء فعليهما القسامه والديه ٥ ولو قعد على الطريق للبيع والشرا
باذن السلطان لا ضمان عليه فيما عطب به ٥ وكذا الوسط الجزلي في الطريق او حفر
باذن السلطان ٥ لو ارسل كلبه او بهيمته وهناك طريقان فسلك احدهما

باختياره فما عطب في فوره لا ضمان على المرسل ٥ ولو القى حيه على انسان
فلسعته ضمن الملقي دينه اما لو تحولت ثم لسعته لا ضمان عليه ٥ لو دخل
دار انسان باذن رب الدار او بغير اذنه فعقره كلب رب الدار من غير اغرايه
لا ضمان عليه ٥ جاعه بسوقون قطارا فاتلف بالقطار ضمنوا جميعا ٥ ولو
استاجر رجلا ليبني له بنا في الطريق فما عطب به ضمن المستاجر دون الاجير اما
لو سقط عن يد الاجير اجره فاصابت شيا ضمن الاجير ٥ ارض بين ثلثه نفر
حفر اثنان فيها بيرا بغير اذن الثالث فاتلف فيها ضمنا ملك فيه الثالث ٥
ولو اختار المولى من جراحه العبد ثم سرى الى النفس ومات فيخير المولى ثانيا
عند ابي حنيفه رحمه الله استحسانا وفي القياس لا يبطل وعليه الديه ٥ وما ثبت
من جنايات العبد بالمشاهده والبينه يلزم المولى ٥ واما العقوبات كالحدود
والقصاص تجب على العبد بجود اقراره على نفسه ثم عند ابي حنيفه رحمه الله لا
تقبل البينه الا بحضور المولى وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل ٥ واقرار العبد بالجنايه في المال لا يصح مجورا كان او ماذونا لا يوخذ
به لا في الحال ولا بعد العتاق ٥ ولو اقر بالجنايه خطا قبل ان يعتقه مولاه لا يصح
لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقر انه علم بجنايته حتى اعتقه يضمن
٥ في الحديث سيل محمد بن طلحه بن عبيد الله وكان السايل غلاما من العصره عن
دم عثمان بن عفان رضي الله عنه قال دمه ثلثه اثلاث بله على صاحبه الهودج
يعني عايشه رضي الله عنها وثلثه على صاحبي المحمل يعني طلحه والزبير رضي الله عنهما وبله
على علي رضي الله عنه فضحك الغلام ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من محمد بن طلحه

طلب

وهو مقتول فقال هذا رجل قتله برابيه ثم مر بعبد الرحمن بن عتاب وهو مقتول
فقال هذا يعسوب القوم والمقتول يوم الجمل من قريش سبعون رجلا والمقتول
من مضر يوم الجمل عشرة الاف الا الفا وخمسمايه من غيرها فقال علي عند
المسالما الحسن القتال ۞ اليكما شكوا مجري وجري ۞ ومعشرا عشوا علي بصري ۞
۞۞۞۞۞ ۞ ۞ ۞ قتلت منهم مضرا بمضري ۞ شفيت نفسي وفللت معشري ۞

من العيوب قال رحمه الله لو قال لغيره اقتل ابني او اقطع يده فجب القصاص
في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله
قال استحسن واوجب الديه ۞ اما في العبد فلا شيء علي المامور ولو قضى القاضي
بالقود ودفعه الي ولي الجنايه ليقتص من القاتل يقتص منه وفي الاستحسان
يأخذ الديه ۞ ولو خاط يابا وذبح انه كان مبتا يجب القود قياسا والديه استحسانا
۞ وعن محمد رحمه الله لو رمى الي قلنسوه في راس انسان فاصاب صاحبها فهو خطا
۞ وعن ابي حنيفه رحمه الله لا قصاص في اللسان ۞ قال ابو يوسف رحمه الله
لو استاجر رجلا ليقتص في يد وان النفس جاز وفي القتل لا يجوز وقال محمد رحمه
الله لا يجوز فيهما ۞ لو ادخل نابا في بيت فسقط عليه السقف لم يضمن بخلاف
المعي عليه والمعتوه والصبي ۞ لو اذن لراكب ان يدخل داره فدخل واصاب شيا
ينظر ان كان راكبا ضمن وان كان قائدا او سايقا لم يضمن ۞ وعن محمد رحمه الله
لو ضمن شجنه ثم ايا حيث لم يبق اثر يسير الا قدر ما يداوى بها اما لو بقي اثر وان
قل عليه ضمان الشجه ۞ لو قبض يد انسان ليعصره فانفلت ضمن بخلاف ما اذا
صاح فيه ۞ ولو ضرب القاضي في حد او تعزير فمات لم يضمن كالمعلم ضرب الصبي

باذن الاب او الوصي فمات لا ضمان عليه ۞ ولو ضرب الاب او الوصي الصبي فمات
ضمنا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمنان ۞ لو كسر
يد حمار او شاه ان شاء صاحبه ضمنه فيغرمه وسلم الحيوان اليه وان شاء
احتبسه ولا شيء له عند ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله له ان يمسكه
ويرجع اليه بالنقصان فيما لا يوكل لحمه ۞ قال محمد رحمه الله لو وقع حيا في قبر
حتى مات فيه ضمن ۞ وكذا في البيت خلافا لابي حنيفه رحمه الله ۞ ولو رمى
النبل الى طريق نافذ فمر به انسان او حيوان ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لم يضمن استحسانا لان فيه بلوى عامة ۞ عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمهما الله انه قال ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفه رحمه الله الا قولا قد
قاله ثم رغب عنه ۞ وقال ابو عاصم النبيل عزفر رحمه الله انه قال ما خالفت
ابا حنيفه في شيء الا وقد قاله ثم رجع عنه **من الوضه** قال رحمه الله لو
ضرب انفه فاذهب شمه يجب حكومه عدل ۞ وفي لحم الوركين ديه كامله اذا
قطع بحيث لا يبقى عليها لحم ۞ لو قلع اظفار يديه ورجليه يجب حكومه عدل عند
ابي حنيفه رحمه الله ۞ ولو ضربه بسنجه وزنها خمسه دراهم او اكثر من حديد
او رصاص او فضه او ذهب او شبه او نحاس فجرحه او اوحى بشيا من جسده
ومات يقتل به ذكره بن زياد عن ابي حنيفه رحمهما الله واما لو جرحه بهذه
الاشيا يقتل وان قل وزنه ۞ ولو قطع بضعه لحم بقضيب لم يقتل به ۞ وفي
النوادر هشام لو كانت قضيبه يذبح بمثلها يقتل به ۞ وليس للقاضي استيفاء
القصاص للصبي ۞ وكذا الوصي ۞ ولو صاح بصبي على حايط فوقع ضمن اما

لو قال لا تنفع فوقع لا يضمن ولو اعطا سكينا لصبي فوجا به نفسه لم يضمن الدافع اما لو وجا انسانا ضمن عاقلته الدابه ثم يرجعون على الدافع ولو سقى ارضه فخرج الى ارض غيره فافسدها لم يضمن اما لو صب في ارضه ما صبا فخرج ذلك الماء من صبه الى ملك الغير ضمن ولو اوقد نارا في حشيش ارضه او حصايده او تنوره فخرج الى ارض جاره لم يضمن اما لو احرق دار نفسه فاحرق دار جاره ضمن قطار له قايد وسايق وسطه وسايق خلفه فمالت بالقطار فضمانه بينهم اثلاثا عن علي بن زيد لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه علي يعوده فقعد عند راسه وجا بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فجلس عند رجليه فاثنا عليه فقال له عمر رضي الله عنه انت وقومك بروني هذا يا بن عباس فنظر بن عباس الى علي فاوما عليه ان قل نعم فقال بن عباس نعم فقال عمر لا تغرني انت ولا اصحابك ثم قال لابنه عبد الله خد راسي عن الوساده فضعه في التراب اذ دنا الموت لعل الله يرحمني اذ بر ذلي والله لو ان لي ما طلعت عليه الشمس لافديت به من هول المطلع من فتاوى الغياثي قال رحمه الله الكف تبع للاصابع والذنب للجمله والجفون للاشفار والذكر للحشفه والانف للاربه وفي جنايات الحسن في قطع جفن الاشفار ففي كل واحد ربع الديه وذكر فيها ايضا اذا حلق عرف كتف الدابه او نتف شعر ذنبها ينبغي ان يوجل سنه كما في شعر الادمي اذا حلق فان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت يجب بقصانها اذا الوى ثوبا فضرب على رجل فاوضحه يجب القصاص اما لو مات منها لا يجب القصاص اذا ضربه فاذهب شعره حتى لا يجد ريحا يجب

حكومه عدل وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني فيه ديه كامله ولا قصاص في وسط اللسان وفي نوادر بن سماعه عن محمد رحمها الله لا قصاص في اللسان وان قطع من اصله وذكر في كتاب الصلح للابي استيفا القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها وان يصالح عنهما وفي روايه عن محمد رحمه الله ليس شي من ذلك للقاضي وفيه لاولي له للقاضي استيفا القصاص والصلح ان شا والعفو لا يجوز ولو ضرب المودب الذي يعلمه في المكتب باذن الوالد لا ضمان عليه ولزمته الكفاره ولو مال حايط المسجد فالاشهاد على الذي بناه وعليه ضمان ما هلك به ولو مال حايط الوقف على مسجد او غيره من المساكين وهو في يد القيم فاشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم يرجع على الذي بناه ووقفه وعن محمد بن مقاتل اذا اوقد النار في زرعه فاحترق زرع جاره او كدسه بنظر ان كان بينهما مسافه يومين ان لا يصل شراررتها من ارض الى ارض جاره غالبا لا يضمن اما لو كانا متصلين فالغالب انه تتحدر النار من زرعه الى زرع جاره ضمن عندنا وكذا كل موضع اوقد في ارضه او داره نارا او صب في ارضه ماء والعلم محيط بانه يتعدى الى دار جاره او ارضه فما افسد ضمن الا ترى لو اتصل سطحه بسطح جاره فصب على سطحه عشر قرب ما فتعدى الى سطح جاره فافسد شيا ضمن لان العلم محيط بانه يتعدى فعله الى غيره الا ترى ان حدادا اذا ضرب مطرقته على حديده فجاء على العلاه فتطاير شرره من ضربه عن حانوته فاصاب انسانا يمر في الطريق محاذيا لحانوته ضمن الحداد

مطلع

ما تلف بها ان كان يستعمل ذلك في ملكه اما لو حملت الريح نارا من كبريت
حانوت الحداد والقتها على المارين في الطريق لا ضمان على الحداد ولو ساق
الغنم في بستان انسان ضمن ما تلف بها ولو لم يسقها لم يضمن وعن عمر بن
عبد العزيز استعمل عسان بن ابي عسان على الموصل فكتب عسان الى عمر بن
عبد العزيز ان رجلا احرق زرعا له فطارت شرره فاحرقت زرع اناس
واكداسهم فكتب اليه عمر اما بعد فقد بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار والنار جبار فلا غرم فيه والسلام
قال رحمه الله ما يقتل بالحديد يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر الرواية وهو
استحسان وعندهما يعتبر ما يقتل به غالبا من تغريق او تخنيق او موالاة بالعصا
الصغيرة وفيما دون النفس لا تعتبر الآلة وليس في ذلك شبه عمد بخلاف ما
في النفس ولا قصاص في موضحة الا صلع الا ان يكون الشاج كذلك ولا
قصاص في عين الاحول ولا قصاص في الذقن ولا في لحم الحاجبين واما في
الثديين والاليتين لا رواية ولو قطع مفصلا من اصبعه ثم مفصلا قبل
البرء فهي جناية واحدة ولو جرحه فحم من الجراحة فبرأ الجراحة وماتت من
حماه منها فتل به لو ضرب بطن امرأة حامل فقطع يد الولد في البطن فخرج
ميتا حيا فيكون خطأ ولو قال اقطع يدك على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطعها ضمن دية اليد ولو جرحه رجلان فقال المجروح عند الموت
اعفوا عن فلان وهو احدهما قيل لا يصح العفو وقال محمد لا يسقط القود
عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط عن الآخر ولو عفى الولي عن

احدهما لم يسقط عن الآخر اما لو عفى عن بعض دم المقتول سقط عنهما وللامام
ان يستوفي القصاص في اللفيظ خلافا لابي يوسف رحمه الله وروي انه لا
تؤخذ الحلمة في الدية الا اليمانية قيمتها خمسون فصاعدا ولو قطع الذكر
والانثيين من جانب معا ففيها ديتان ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة
لم يضمن وكذا لو قال له انقض هذا الحائط اما لو قال انقضه لي ضمن ان
هلك به ولو قال ليكون بيننا ضمن نصف دينه ولو دفع اليه دابة يسقيها
وقال لا تدخلها الماء فادخلها فغرقت ضمن ولو امر عبد غيره ان يذهب الى
الكوفة فذهب الى البصرة لم يضمن اما لو ذهب الى الكوفة ثم جاوزها ضمن
ولو دخلت دابته في ارض غيره لم يعتبر الاشهاد بخلاف ما في الحائط
وسال قاضي الموصل عن محمد فيمن وضع جره مملوء في الطريق فجاء آخر ووضع
جره مملوء مثلها بجنبها فسال من الاولى شيء فابتل المكان فوقعت على الاخرى
وكسرتها فقال محمد لا ادري ثم قال يضمن فان وضعها جنابه فما تلف بها
ضمن وان وقعت الاخرى على الاولى ضمن صاحبها لو اصلح قنطرة او جسرا
بغير اذن السلطان ضمن الا ان يكون شيئا يسيرا كحشبة اراد ان يسقطها
ولو ختن الصبي باذن الاب فقطع الحشفة ضمن ولو ختن الاب فرحه فمات لم يضمن
بخلاف الصوم ولا يصيب لكل رجل من العاقلة الا اربعة او ثلثة دراهم من جميع
الدية في ثلث سنين فكان في كل سنة درهم او درهم وكسر فان كان يصيب اكثر
ضم اليهم اقرب القبايل في النسب فان مضت سنون قبل القضاء او الحرج
عطاؤهم ثم حرج لما مضى فلا شيء فيه ولو كانوا اصحاب ارزاق تخرج لهم الرزق

في كل شهر فيوخذ في كل شهر نصف سدس الثلث فان خرج في كل سنه اشهر
يوخذ منهم في كل سنه اشهر سدس الديه ولو كان لهم ارزاق في كل شهر وعطايا
في كل سنه تفرض الديه في العطايا وانما يعتبر القبايل عند عدم الدروب والمحال
وعن ابي سليمان الداراني قال سمعت عن بعض الخلفا واردت ان انكر عليه وعلمت
اني اقتل ولم ينفعني القتل ولكن كان في ملاء من الناس فحشيت ان يعتوني الشرين
للخلق فاقتل من غير اخلاص في العمل **من فتاوى الفقيه** قال
رحمه الله فيمن وجب عليه القود والقتل بالرده ان بارز الولي بالخصومه يقتل
قصاصا وان ناخر يقتل بالرده لو مات صبي لا يعقل في ماء او سقط عن سطح يجب
على الوالدين الكفاره وان كان في حجر احدهما فعليه اما لو كان ابن تسع سنين ونحوه
ما يعقل ويحفظ نفسه لا شئ عليهما وعلى هذا اذا احترق ولم يتعاهداه قال
الفقيه لا يجب على الوالدين سوى الاستغفار في هذا كله الا اذا اسقط من يده لزمته
الكفاره قال حاذقوا السهام الى كلب فاصاب سهم صبيا ومات ويعرف ذلك
السهم لغلافه ولم يعلموا به فهدر ومعرفه السهم صالحوا على مال من صاحب السهم
فالصلح باطل ما لم يعلموا انه رماه وانه مات بجرحه لو كانت الورثه كلهم
ابرؤا القاتل بريا فيما بينه وبين الله تعالى كبارهم على اصغر الدين لو ضرب وجه
انسان فتناثرت اسنانه كلها يجب لكل سن دينه وهي لكل سن خمسمايه قال ابو
الليث ان كانت جمله اسنانه اثنين وثلثين يجب عليه ستمايه عشر الفا وان كان اسنانه
ثلثين فعليه خمسمايه عشر الفا وان كانت ثمانيه وعشرين يجب اربعمايه عشر الفا ولو
قال له رجل يا خبيث او يا حمار او غيره من الفاظ القذف لا باس بان يقول له انت كما قلت

مطلب

مطلب

مطلب

فيقتص منه الا في كلمه فوجب الحد فله تجبيه بمثل ذلك ولو عفا عن الجواب فهو افضل
فعلى ذلك حمل قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولكن من عفا
واصلح فهو افضل قال ولو تاب الزنديق والساحر والخناق قبل اخذهم السلطان
قبلت توبتهم اما بعد الاخذ لا تقبل بل يقتل مجنون قصد قتل انسان فقتله
ذلك الانسان ضمن ديته كما في البهايم وذكر مجاهد ان بني عمر كوا ابناله وهو
محرم فمات فهذا دليل على جواز الكي في الاحرام وغيره وان لا شئ على الطبيب اذا
مات المريض من غير جنايته ولو قال رجل لرجل بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله فعليه القود اما لو قال اقتلني فقتله فعليه الديه لو رمى صبي ابن تسع
سنين ونحوه فاصاب عين انسان يجب الضمان في مال الصبي ان كان في العمد لانه لا
عاقله للعمد حتى لو كان له عاقله كما في العرب فعلى عاقلته اما اذا لم يشتهد الشهود
على ذلك ولكن الصبي اقربه او شهد الصبيان على ذلك لا ضمان على احد ولو قلع
سن صبي ونتف شعره فاجل سنه فمات الصبي قبل الحول او القاطع قبل ان ينبت
البسن لا شئ فيه في قول ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله حكومه عدل
وكذا في اللحيه وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل به سلعه او جرح لا يأس باستخراجه
ان كان احد فعل فبجاه ولو سلمت المراه صبيا الى الاب فلم يجد الاب طريقا حتى مات
الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبه والتوبه وان علمت الام انه لم يأخذ من ثدي غيرها
حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعته بين يدي الاب باختيارها وعليها عتق
رقبه قال لو استكرهها مراه او غلاما لها ان يقتلاه ودمه هدر الا اذا لم يكن
دفعه الا بالقتل وما لقاه القاتل من السطح الى الشارع باذن السلطان ليلا بضمن ما

عطب به فانه ان فعله بغير الاذن فالقياس ان يضمن ● قال امراه قطعت
يد رجل فجب الدية دون القصاص ذكر ان الرجل قطع يدها ● ولو كان بعير في داره
فادخل رجل بعيرا منعلما فاخذ بعير صاحب الدار ينظر ان ادخله بغير اذن
صاحب الدار يضمن ● قال محمد رحمه الله لو ضرب سن رجل فتحرك يوجل سنه
● اما لو ضربه فسقطت سنه ينتظر براءه موضع السن ولا ينتظر حولا ●
وقال محمد رحمه الله في رجل دخل دار رجل باذنه فاذن له بالقعود على
وسادته فاذا انحنها فاروره دهن فاندفت وسال الدهن وهو لا يعلم
به ضمن الدهن وما تخرق من الوساده ● واما لو كانت الفاروره تحت ملاءة
فغطاها فاذن له بالجلوس عليه فليس على الجالس ضمان ● ولو اذن له بالجلوس
على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الامر ضمن الجالس وقال الفقيه في مسئله
الوساده لا ضمان عليه وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ ● ولو سقط حايط
فتفرق دابه فصدمت انسانا لا ضمان على احد ● ولو بعث غلاما صغيرا الى
حاجه نفسه فذهب الغلام فراى صبيانا يلعبون فارتقا سطحا فمات بسقوطه
عنه ضمن المرسل ● عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين قال قلت لسعيد
بن جبير رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت اني لا امن هذا الحبيث عليك
ان يبعث من ياخذك يعني الحجاج قال يا ابا حصين فدفرت من الحجاج حتى
استخبيت من دبي وانتظر قدر الله تعالى والله ما خرجت على الحجاج ايام
ابن الاشعث متقلدا بسيفي حتى كفر بالله فبينا هو بمكه اذ جاء رسل
الحجاج وذهبوا به الى الحجاج فلما ادخلوه عليه فقال له ما اسمك قال سعيد

ابن جبير فقال الحجاج بل انت شقي بن كسير قال امي يسمتني سعيد فقال بل انت شقي
وامك شقيه قال الحجاج ما تقول في ابي بكر قال ثاني اثنين وخليفه من بعده قال
ما تقول في عمر قال احب الله ان يعز به الدين قال ما تقول في عثمن قال عفيف
النظر والفرج الجهز جيش العسره المغبون ظلما قال ما تقول في علي قال اولهم
اسلاما واعظمهم حلما زوج فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تقول في معويه قال كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقول في عبد الملك
ابن مروان امير المومنين قال ان يكن محسنا فعند الله حسناته وان كان مسيئا فلن
يجره قال ما تقول في هاولاء الولاه قال سيجزون باعمالهم فمسرور ومثبور ولست
عليهم قال ما تقول فيّ قال انت اعلم بنفسك من غيرك قال بلّت في قولا قال
اذا اسود ولا اسرك قال بلّت قال ظهر جورك في حكم الله واجترات على
معاصي الله وقتلت اولياء الله قال الحجاج لانزلنك نارا تلظى قال لو عرفت ذلك منك
ما عبدت غيرك قال والله لاقطعن اعضاءك قال اذا تفسد على الدنيا وافسد
عليك الاخره والقصاص امامك قال فاذهبوا به واقتلوه قال سعيد يا حجاج اني
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله استحفظها حتى القاك يوم القيمه
فوالله لا تقتلني الا قتلك يوم القيامه مثلها قام الحجاج بالنطع فبسط فضحك
سعيد قال ما اضحكك قال عجبت من جرائتك على الله تعالى وحلمه عنك قال اضجعوه
فاذبحوه فاله الفيله فقال سعيد وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قال اصرفوا وجهه عن القبله فصرفوه قال ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال كبوه على وجهه فقال منها خلقناكم

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره اخرى فقال ياعدو الله صوته وهو مكبوب
اللهم لا تسلطه على مسلم يقتله بعدت فذبح على النطع من قبل قفاه فخرج
منه دم كثير فلما بلغ ذلك الحسن وهو كان متواريا منه فقال اللهم قاصم الجبابره
اقصم الحجاج فما بقي بعده الا قليلا فكان ذلك في شعبان فاعترض للحجاج علة
خولط بها عقله فيقول ايها ما لي ولمالك يا ابن جبير والذي احده خالد بن
عبد الله القسري. والله اعلم بالصواب

حاشيه

كتاب الدعوى

قال الله سبحانه وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما. قال النبي صلى الله عليه وسلم لو نزكى الناس بدعاويهم
لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على من انكر. قال ابو يوسف
رحمه الله اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اخر كلها او بعضها فالبينه على
المدعي واليمين على صاحب اليد وكذا في سائر الاموال سواء كان احدهما مسلما
والاخر ذميا او حربيا مستامنا او مملوكا ماجورا. وكذا لو ادعى شراء من صاحب
اليد او هبته او صدقه او اجارة او رهنا. ومعرفة المدعي من المدعا عليه فالمنكر
منهما هو المدعا عليه والاخر هو المدعي. ولو ادعى صاحب اليد انه باعه
من هذا الرجل او اجره فهو المدعي فيحتاج الى البينه. ولو ادعى على رجل دينا
بوجه من الوجوه فعليه البينه. ولو قال المدعا عليه قد قبضته فهو
مدعي للقضاء عليه بالبينه. وكذا لو ادعى رجل دارا في يدي رجلين يدعيها
كل واحد منهما فكل واحد منهما مدعي فيما في يد صاحبه فعليه البينه ولكل

واحد منهما على صاحبه اليمين فايهما حلف برئ من دعوى صاحبه وايهما
نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر. لو تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد
منهما انها في يده جعلت في يد كل واحد نصفها فمن اقام البينه قضيت
له فان طلب كل واحد يمين صاحبه حلفته ما هي في يد صاحبه فان
حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما وايهما نكل صارت خارجة عن يد
في يد رجل فادعاه الاخر واقام البينه انه كان في يديه امس لم تقبل اما
لو اقام البينه انه كان له امس قبلت. وكذا لو اقام البينه غصبه هذا
منه او اخذه منه او ابق منه فاخذه هذا قبلت. لو ادعا شيئا في يده
فاقام ذو اليد بينه انه اودعنيه فلان لم يكن خصما ثم قال ابو يوسف رحمه
الله ان كان محتاجا لا يريد دفع الخصومه عن نفسه لا تقبل بينته. وكذا دعوى
الوكاله بالحفظ او الوديعه. ولو قال الشهود رأيناه يدفعه اليه ولا نعرف
نسبه ولا اسمه لم يلتفت اليه فيكون خصما. دار في يدي رجل ادعاها رجل انها
له اجرها اياه وادعى الاخر انها له اودعها اياه واقاما البينه فهي بينهما
لتساقط دعواهما لانفسهما فقط

ميراث رجل في يديه عبد اقام رجل البينه
ان اباه مات منذ سنه وترك عبده هذا ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام رجل
اخر البينه ان اباه مات وترك عبده هذا ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره يقضى
بالعبد بينهما نصفين والوقت وغير الوقت فيه سواء ما لو وقت بينه الاخر
سنتين يقضى لصاحب السنتين في قول ابي حنيفه رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاخر وهذا رواية ابي حفص عن محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاول فانه

يقضي بينهما نصفين وهو رواية ابي سليمان عن محمد رحمه الله ○ عبد في يدي رجل
ادعاه رجل واقام البينه ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنه لا وارث له
غيره واقام الذي في يديه البينه ان اباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره
وقت سنه او اقل او لم يوقت فانه يقضي للمدعي ○ عبد في يدي رجل اقام
اخر البينه انه له منذ سنتين واقام ذو اليد البينه انه له منذ سنتين فهو
للذي هو في يديه ○ ارض في يدي رجل اقام رجل البينه ان اباه مات وهي في
يديه لا يعلمون له وارثا غيره وادعاها اخر اقام البينه ان اباه مات وتركها
ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفين ○ فان اقام احدهما البينه
ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام اخر البينه انه اشتراها من اب
هذا بمايه ونقدها قضي بها للمشتري ○ وكذا لو ادعاها صدقه او هبه مقبوضه
من الميت في صحته او اقام البينه ان اباها تزوج امه عليها ومات امه فتركها
ميراثا له لا وارث لها غيره ○ وان ادعاها رجل انها له فشهد شاهدان انها
لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لا يقضي له بها وكذا ان شهدوا
انها كانت لابيه وانه قد مات عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا شهدوا انها كانت لابيه لا يحتاج الى ذكر الموت والميراث عند ابي اسال
البينه على عدد الورثه ثم انفذ القضا ولو لم يعرف القاضي الورثه يكلفهم البينه
انهم ولد فلان بعينه ○ ولو اقام البينه انها كانت لجده مات وتركها ميراثا
ولم يقض له حتى يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره عندنا وقال ابو يوسف
رحمه الله اقضي بها للجد واضعها على يدي عدل حتى علم عدد ورثه الجد

ولو شهدا ان جد هذا مات وتركها ميراثا لابي هذا لا وارث له غيره ثم مات
والده وتركها ميراثا له قضيت بها له بالاتفاق ○ وابو حنيفه رحمه الله
لا ياخذ كفيلا بشي من وارث بما دفعه اليه ○ دار في يدي رجل اقام اخر
البينه ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا خ له فلان ولا وارث له غيرهما واخوه
غايب قضيت للحاضر لحصته ويترك نصيب الغايب في يدي الذي في يديه
عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يوخذ منه ان كان منكرا ويوضع على يدي
عدل وان كان مقرا بذلك ترك نصيب الغايب في يديه ○ ذمي مات وله ابنان
احدهما مسلم فاقام المسلم بينه ان اباه مات مسلما وفي هذه الدار ميراثا لا
يعلمون له وارثا غيره واقام الكافر بينه ان اباه مات كافرا وترك هذه الدار
ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بها للمسلم منهما الاثري اصلي على
ابيه الميت ○ وكذا لو كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين جعلتها
للمسلم ايضا ○ وكذا لو كانت الدار في ايديهما واقرا ان اباهما مات وتركها ميراثا
فقال المسلم مات ابي مسلما وقال الذمي مات ابي كافرا قضي بها للمسلم واصلي
عليه بقول ابنه ○ وكذا لو قال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال
الاخر صدقت وكنت مسلما ايضا اسلمت في حيوته وكذبه اخوه وقال بل
اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على اسلامه في حياه ابيه ○ وكذا
لو اختلفا في العتق والرق فالميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياه الاب ○
دار في يدي ذمي اقام مسلم بينه من اهل الذمه ان اباه مات وتركها ميراثا
له لا وارث له غيره واقام ذمي بينه من اهل الذمه على مثله قضي بها للمسلم

ولو كانت بينه الذمي مسلمين قضيت بينهما نصفين ولو جاءت امراه الميت
مسلمه فقالت مات زوجي وهو مسلم وهذه داره ميراثا لي فيها وقال ولده
وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وصدقا اخو الميت المراه وهو مسلم قضيت
للمراه والاخ دون الولد رجل مات وابواه ذميان فقالا مات ابننا كافرا
وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا مسلما ميراثه للولد دون الابوين رجل
مات وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينه وهو مسلم ان اباه كان
مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد غير هذا او قال لا ادري ان له ولدا غير
هذا ام لا فانى اتلوم فيه فان لم اعرف غيره دفعت اليه واستوثقت منه
بكفيل وكذا لو كان هذا الابن كافرا وقال ابي كافر اه وكذا لو كان مكان
الابن اخ او ابنه لاعصبه له جعلت كله لها وكذا الام واما الجد والجده
والاخت وابن الاخ ممن يرث في حال وبسقط في حال فاني لا اعطيهم شيئا حتى
يقيم البينه على عدد الورثه او شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره وفي الزوج
والزوجه فاني اعطيها اقل نصيبها حتى اعرف الورثه وقال محمد رحمه
الله اعطيها اكثر نصيبها من الميراث حتى اعرف ذلك وغير ذلك وعن ابي حنيفه
رحمه الله مثله **اوقاف** امه في يدي رجل اقام اخر البينه انها له منذ سنه
وادعى ذو اليد انها له منذ سنتين واقام البينه انها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا
انها له قضيت بها للمدعي دابه في يدي رجل اقام اخر البينه انها له منذ
سنه واقام الاخر البينه انها له اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يومئذ
يملكها قضي لصاحب الشرى ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبضها

المشترى ولم يشهدوا انه يملكها افضي لصاحب الشرى دار في يدي رجل
فاقام اخر البينه انه اشتراها من فلان لم تقبل حتى يشهدوا انه باعها وهو
يومئذ يملكها ونقده الثمن جازت حتى لو حضر البايع بعده نفذ القضاء ولا
يحتاج الى اعاده البينه دار في يدي رجل اقام اخر البينه انها له ولم يوقت
واقام صاحب اليد البينه انها له منذ سنه قضي بها للمدعي واما لو اقام المدعي
البينه انها له منذ سنه او سنتين وشكل الشهود فيه واقام ذو اليد انها له
منذ سنتين قضي بها للذي اليد اما لو وقت شهود المدعي بسنه ووقت شهود
ذي اليد سنه او سنتين فهي للمدعي ولو شهدوا للمدعي انها كانت له عام
الاول وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له منذ العام فهي للمدعي
اما لو شهدوا للمدعي انها له منذ العام وشهدوا شهود الذي في يديه انها
كانت له عام اول قضيت بها لصاحب اليد دار في يدي رجلين اقام احدهما
البينه انها له منذ سنه واقام الاخر البينه انها له منذ سنتين قضيت بها
لصاحب السنتين امه في يديه اقام اخر البينه انها امته منذ سنه وانه
دبرها منذ سنه واقام اخر البينه انها امته منذ سنه اشهر وانه اعتقها
البينه منذ شهر يقضي لصاحب الوقت الاول **شرى** دار في يدي رجل
ادعاها رجل انه اشتراها منه بمايه درهم ونقدها وادعى اخر انه اشتراها
منه بمايتي درهم ونقدها واقام كل واحد منهما البينه فهي بينهما نصفان وكل
واحد مخير بين الرد وبين قبض نصفها بنصف الثمن ويرجع بنصفه فان اختار
احدهما الرد ليس للاخر قبض الجميع ولو وقت شهود كل واحد منهما وقتا

فصاحب الوقت الاول اولي وان وقتت احداهما ولم توقت الاخري فصاحب الوقت
اولي ٥ ولو لم يوقتا والدار في يدي احد الدعيين قضيت لصاحب اليد ٥ ولو
وقت شهود الخارج وقتا لم ينتفع ايضا فان الترجيح باليد اولي من الترجيح بالوقت
الا ان يقيم البينه ان شراه قبل شراء ذي اليد فحينئذ الخارج اولي ٥ عين في
يدي رجل اقام رجل البينه انه اشتراها من فلان ونقد ثمنها وهو يملكها
بوميذ واقام اخر البينه انه اشتراها من فلان رجل اخر وهو يملكها بوميذ
ونقد ثمنها قضيت بها بينهما نصفين ورجع كل واحد بنصف الثمن علي بايعه
سواء قبل كل واحد بقبض المبيع او لم يقبض ٥ وذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب
الوقت الاول اولي ٥ اما لو وقتت بينه احداهما ولم توقت بينه الاخر قضيت
بينهما نصفين ٥ ولو كان المبيع في يد احدهما قضيت بها للاخر بخلاف ما اذا
كان بايعها واحدا ٥ دار في يدي رجل اقام رجل البينه انه اشتراها من فلان
بمايه درهم وهو يملكها بوميذ ونقده الثمن وادعي الاخر انه وهبها له فلان اخر
وقبضها منه وهو يملكها بوميذ يقضي بينهما ٥ ولو كان معهما من يدعي الصدقه
من رجل اخر واقام البينه واخرجه وادعي اخر انها له ميراثا عن ابيه واقام البينه
يقضي بينهم ارباعا ٥ دار في يدي رجل اقام رجل البينه انه اشتراها منه ونقد
الثمن واقام الاخر بينه انه بعينه وهبها وقبضها منه قضي لصاحب الشرا
٥ وكذا الشري اولي من الصدقه والرهن والنكاح في قول محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله يقول في الشرى والنكاح بينهما نصفان والرهن اولي من الصدقه
والهبه وكذا النكاح اولي من الهبه والصدقه ٥ دار في يدي رجل ادعاها رجل

انه اشتراها من ذي اليد وادعي ذو اليد انه اشتراها منه سواء شهدوا بالقبض
او لم يشهدوا غير ان محمدا رحمه الله يقول اذا لم يشهدوا بالقبض اجعلها للخارج
٥ ولو وقتت شهودهما وقتين وكان وقت المدعي اولا فانه يقضي لذي اليد وان كان
وقت ذي اليد اولا فان يقضي للمدعي الخارج ٥ امه في يدي رجل اقام رجل البينه
انه اشتراها من صاحب اليد واقامت الامه البينه ان مولاها صاحب اليد اعتقها
البته ولم يوقتا فالعتاق اولي ٥ ولو وقتت شهودهما فصاحب الوقت الاول منهما
اولي ٥ ولو وقتت للشرى ولم توقت للعتاق فالعتق احق الا ان اثبت القبض في
الشرى فصار اولي ٥ والتدبير بمنزله العتق ٥ وكذا ان لم يوقت للمشتري ولكن
قد قبضه فهو اولي حتى تقوم البينه ان العتق اول ٥ وكذا الهبه والصدقه ٥ امه
في يده اقام رجل البينه ان صاحب اليد وهبها له وقبض واقام صاحب اليد البينه
ان هذا المدعي وهبها له وقبض فهي لذي اليد ٥ ولو ادعي امه في يدي رجل انه اشتراها
منه واعتقها واقام البينه واقام اخر البينه علي الشرى ايضا يقضي لصاحب العتق
فان العتق بمنزله القبض ٥ ولو ادعي احدهما الهبه والاخر الصدقه واقاما البينه
علي ذلك والقبض ووقتت احدي البينتين دون الاخري قضيت لصاحب الوقت
٥ وان كانت في يدي احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الاخر البينه انه اولي وكذا
كل ما لا يقسم ٥ واما فيما يقسم قضيت لذي اليد اذا لم يعرف الاول اما اذا لم
يعرف الاول ولم تكن في يد احدهما ولم يوقتا وقتا بطل ذلك كله ٥ ولو اختصما
في عروض او دابه لا ينبغي للقاضي ان يسمع من واحد منهما حتى يحضرا ذلك فان
كان ذلك مستهلكا سمع دعواهما وقضي بينهما عليه نتاج دابه في يدي

رجل اقام اخر البينه انها له نتجها عنده واقام ذو اليد بينه بمثله قضي بها لذي
اليد ٥ وكذا لو ادعى ان هذا الثوب له نسجه واقام البينه على ذلك واقام ذو
اليد البينه انه له نسجه هو للذي في يديه ٥ لو كانت الدابه في يدي رجل ادعاها
رجلان واقام كل واحد البينه على النتاج فهي بينهما ٥ وكذا ان وقتت بينة
دون الاخرى او وقتتا وقتين ولم يعرف بينهما او عرف بينتهما على احد الوقتين
قضيت لصاحبه اما لو كانت بينتهما على غير الوقتين فهي بينهما نصفان في رواية
وفي رواية بطلت البينتان ٥ وكذا الصبي ونسج كل شيء لا يكون الا مره واحده
مثل النتاج فصاحب اليد اولى اما اذا كان مستعملا كالثوب لا يعرف انه ينسج مره
او مرتين فانه يقضي للمدعي ٥ واذا ادعيا نصل السيف ان قال اهل الصنعه
لا يضرب له مرتين فهو مثل الولاده والا فيقضي للمدعي ٥ والغزل مثل النتاج في
القطن اما في شعر او مدعزي او خز ما ينقض ويغزل مرتين فالخارج اولى من
ذي اليد ٥ وفي الحلي يقضي للمدعي ٥ ولو ادعى كل واحد في صوف انه جزه من
غنمه فهو لصاحب اليد كما في النتاج ٥ وكذا جز الشعر والمدعزى ٥ ولو اقام
كل واحد البينه انه غرس هذا الشجر يقضي للمدعي ان كانت الشجر تغرس غير
مره ٥ وكذا الكرم والنخله ٥ والزرع من الحبوب بمنزله الشجر ٥ وكذا اختلفا فيهما
في قطن او كتان انه له زرعه في ارضه هذه يقضي للمدعي ٥ وكذا كل ما يوزن
او يكال مما يزرع ٥ والبنا مثل الشجر ٥ ولو اقام كل واحد البينه على امه
انها ولدت في ملكه من امته هذه في ملكه او جز هذا الصوف من شاته هذه
في ملكه قضينا لصاحب اليد ٥ اما لو ادعى كل واحد الولد مع امه والصوف

والصوف مع الشاه قضينا للمدعي لاستحقاقه الاصل الذي في يد خصمه
فيأخذ الولد مع الام والشاه مع الصوف من ذي اليد ٥ عبد في يدي رجل
اقام رجل البينه انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينه انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه قضي للذي الامه في يده فان اقام صاحب اليد البينه انه عبده
ولد في ملكه من امه اخرى فصاحب اليد اولى ٥ عبد في يدي رجل اقام رجل
البينه انه عبده ولد من امته هذه من عبده هذا واقام رجل اخر البينه بمثل
ذلك فهو بينهما نصفان فيكون ابن عبدين وامتين وقال صاحباه لا يثبت
نسبه منهما ٥ ولو اقام رجل البينه ان هذا قباه قطعه في ملكه وحشاه
واقام صاحب اليد بينته بمثله يقضي للمدعي ٥ وكذا الجبه والفراء البسط
والانماط والوساده وكل ما يقطع من الثياب ويخرز بعد اخرى ٥ وكذا في
المصبوغ بعصفر او زعفران او ورس في ملكه ٥ وكذا الاواني من الصفر
والحديد اما ما لا يصنع الا مره ولا يتخذ مرتين من الساج والخشب والاقلاح
والتابوت والسرير والصندوق والحجله والخفاف والنعال والقلانس فهو
لصاحب اليد وان كان يعاد مرتين فهو للمدعي ٥ واما السمن والدهن اقام
كل واحد البينه انه عصره في ملكه فهو لصاحب اليد ٥ وكذا العصير والخل
والجبن والدقيق والسويق واللبن فانه لا يحلب مرتين ٥ وكذا اقام البينه
ان هذا الجلد سلخه في ملكه بمنزله النتاج ٥ شاه مسلوخه في يده وجلدها
وسقطها في يد اخر اقام كل واحد البينه ان الشاه والجلد والراس والسقط
له اقضي لكل واحد بما في يد صاحبه لانه خارج ٥ اما لو اقام كل واحد

فيه ان الشاه شاته نتجت ملكه وانه يحلبها ويسلخها فالشاه للذي في يديه والسقط له ايضا يومر بالرد اليه ○ ولو كانت في يد كل واحد شاة واقام كل واحد البينه ان الشاه التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاه التي في يد صاحبه قال القاضي ابو خازم هذا اذا كانت مشكله بحيث يجوز ان تكون كل واحده منهما والده اخرى او يجوز ان تكون كل واحده ولد اخرى فهذا يقع في الدواب اما في بني ادم قل ما يقع مثله ○ ولو اقام كل واحد البينه ان الشاه التي في يد شاته ولدت في ملكه وان شاه صاحبه له ولدت هذه في ملكه فانه يقضى لكل واحد بالشاه التي في يديه ○ ولو كانت شاتان في يد رجل بيضاء وسوداء وادعاهما رجل اخر واقام البينه انهما له ان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء فانه يقضى للاول بالسوداء وللثاني بالبيضاء ○ شاه في يدي رجل اقام اخر البينه انها ولدت في ملكه فقضى له بها القاضي ثم جاء اخر انها له ولدت في ملكه فالقاضي يامر الاول باعاده البينه ثانيا ليقضي له ثانيا ولا يلتفت بالبينه الاولى فانه ذو اليد ولو لم يعد البينه حتى قضى القاضي بها للثاني ثم اقام المدعي الاول الذي كان هو ذو اليد فانه يقضي له ويبطل القضاء الاخير ○ دابه او امه في يدي رجل جاء اخر واقام البينه ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي في يديه واقام ذو اليد البينه انها له ولدت في ملكه يقضى للمدعي دون صاحب اليد ○ وكذا ان اقام البينه على ان قاضي بلد كذا قضى له بشهاده شهدوا له على الملك المرسل فيها والنتاج واقام ذو اليد البينه على النتاج فانه لا يقضى القضاء

اقام البينه

الاول وقال محمد رحمه الله يبطل الاول ويقضي لذي اليد ○ اما لو اقام المدعي البينه على اقرار قاضي بلد كذا انه اقر بانه قد قضيت بها للمدعي على هذا الرجل الذي في يديه بشهود شهدوا بالملك المرسل او النتاج فانه ينقض ذلك ويقضي لذي اليد ○ ولو اقام البينه على كتابه مصحف في ملكه يقضى للمدعي ○ ولو اقام البينه ان هذه الدابه نتجت عنده او نسج هذا الثوب او ان هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك فانه لا يقضى له ○ وكذا هذا التمر من نخله والفرخ بمنزله النتاج ○ ولو اقام كل واحد البينه على ثوبه او اجره او جص صنعه في ملكه قضي لصاحب اليد

نصب عبد صغير في يدي رجل يدعي انه عبده فالقول قوله اذا لم يعبر الصغير عن نفسه ○ فان ادعي رجل انه ابنه فان اقام البينه قضي للمدعي ويثبت نسبه وهو حر ○ وكذا ان ادعي صاحب اليد انه ابنه فهو ابن المدعي لكان البينه ○ وكذا ان كان المدعي ذميا او عبدا ثبت نسبه منه ○ ولو اقام ذو اليد البينه انه ابنه من امرأته واقام المدعي بينه بمثله قضيت بالذي اليد وان جحدت امرأته ○ وكذا ان ادعت الام وجحد الاب ○ صبي في يدي رجل فاقام رجل البينه انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينه انه ابنه وهو حر ولم ينسبه الى امه فهو للمدعي ○ ولو اقام رجل البينه انه ابنه وشهد شهود ان الذي في يديه اقر انه ابنه فهو للمدعي ○ صبي في يدي رجل اقام رجلان البينه كل واحد على انه ابنه جعلته ابنهما وابن المرأتين في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما هو ابنهما ولا يجعله ابن المرأتين فان وقتا وقتين وهو مشكل لا يعرف الحق اي الوقتين اقرب قضيت لهما ○ صبي في يدي رجل اقام امرأه البينه انه

ابنها فهو ابنها وان ادعى ذو اليد لم يقض له به وان لم تقم للمراه الا شاهد
واحده على انها ولدته فهو للذي في يديه ان ادعى بنوته او رقه وان كان صاحب
اليد لم يدعه ويقول هو لقيط فقضيت للمراه بشهاده امراه واحده ٥ عبد
في يدي رجل اقام رجل البينه انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام
صاحب اليد البينه انه عبده ولد في ملكه فقضيت للذي اعتقه ٥ اما لو
كان المدعي كاتبه او دبره لم يستحق به شيا لخلاف العتاق وذكر هذه المسله
في اخره هما سيان ٥ ولو اقام البينه انه ابنه ولد في ملكه من امته هذه واقام
ذو اليد البينه انه عبده ولد في ملكه فهو ابن للمدعي ويكون حرا ٥ صبي في يد
رجل وامراته يدعيان انه ابنها وشهد لها امراه واحده واقام رجل
اخر البينه انه ابنه من امراته فهو للمدعي ٥ صبي في يد امراه اقامت امراه
شاهده انه ابنها واقامت التي في يدها شاهده انه ابنها فهو للتي هو في
يديها ٥ وكذا لو شهد لكل واحده منهما رجلان ٥ اما لو شهد للمدعيه
رجلان ولصاحبه اليد رجل قضيت به للمدعيه ٥ صبي في يدي رجل شهد له
ذميان انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به للمسلم
وكذا لو كان شهود المسلم من اهل الذمه ٥ اما لو كان شهود الذمي من اهل الاسلام
فهو له سواء كان شهود المسلم من اهل الاسلام او اهل الذمه ٥ فان كان
الصبي في يد ثالث مسلم او ذمي قضيت به للمسلم ٥ لقيط في يدي رجل اقام مسلم
البينه انه ابنه من امراته هذه الحره واقام عبد البينه انه ابنه من امراته
هذه الامه ولدته على فراشه واقام مكاتب انه ابنه من امراته قضيت للحره

٥ اما لو تنازع فيه عبد ومكاتب قضيت للمكاتب ٥ ولو ادعاه يهودي
ونصراني ومجوسي قضيت للبهودي والنصراني ٥ ولو كان دعواهم الملك
فكلهم سواء وكذا المسلم معهم ٥ صبي في يدي امراه اقامت البينه انه ابنها
ولدته واقام رجل البينه انه ابنه ولد على فراشه جعلته ابنها حايط حايط
بيزد ان ادعاه كل واحد من صاحبي الدارين فهو لصاحب الجذوع ولم يستحق
بالهرادي والبواري شيا ٥ وكذا ان كان منصلا بينا احدهما الا ان يكون اتصال
تربيع بيت او دار فهو لصاحب الاتصال والاخر موضع جذوعه اما اذا
لم يكن اتصال ولا جذوع لاحد عليه فهو بينهما ٥ ولو كان لاحدهما عليه عشر
خشبات ولاخر عليه خشبه واحده فلكل واحد منهما ما تحت خشبته
وذكر في كتاب الصلح انه لصاحب العشر الا موضع الخشبه ٥ اما لو كان لاحدهما
عليه سبع خشبات ولاخر عشر خشبات فهو بينهما نصفان ٥ ولو كان لاحدهما
سبع خشبات ولاخر عليه حايط سقوه فالحايط الاسفل لصاحب الخشب والسقف
على حالهما ٥ خص بين رجلين كل واحد يدعيه والقمط الى احدهما فالخص بينهما
نصفان عند ابي حنيفه رحمه الله ولا يعمل بالقمط وكذا لا يعتبر وجه الحايط الى
احدهما وعند صاحبيه يقضى بالخص لمن كان اليه القمط ٥ قال رحمه الله في سفل
حايط لرجل وعلوه لاخر ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل ولا ان يفتح بابا
او كوه ولا يدخل فيه جذوعا لم يكن قبله الا برضا صاحب العلو وقال ابو يوسف
رحمه الله له ذلك اذا لم يضر بالعلو وقال ابو حنيفه رحمه الله ليس لصاحب
العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذوعا لم تكن قبله ولا ان يشرع كنيفا

وقال صاحباه له ان يبني مالم يضر بالسفل حايط بين دارين ولاحدهما عليه جذوع
فاقام صاحبه البينه انه له قضيت له وتزعت الجذوع عنه ٥ قال ابو حنيفه
رحمه الله لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله اجبر صاحب
السفل ان يبني سفله حتى يعيده على حاله ٥ بيت بين رجلين فانهدم فبناه احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء وكذا الحايط ان لم يكن عليه جذوع ٥ وكذا الحمام لانه
بناه بغير امره ٥ ولو شهدوا انه كان ملكا لهذا الدار لم يكن هذا شيئا ٥ اما لو شهدوا
ان له طريقا ثابتا فيها جازت شهادتهم وان لم يحدوا عرضه وطوله بعد ان يقولوا
ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار ٥ وكذا لو اقام البينه انهم قد
راوه يسيل ميزابه في دار جاره يسيل فيه ليس بشيء حتى يشهدوا ان له مسيلا
فيها من هذا الميزاب وان يشهدوا انه لما المطر فهو للطرق وان يشهدوا للغسل
والوضوء والمطر فهو جايز وان اثبتوا مسيلا ولم يبينوا الاشيء فالقول فيه قول
رب الدار مع يمينه ٥ وليس له ان يعلو بالميزاب او بسفله ٥ دار في يدي رجل
فادعى رجل جميعها واخر نصفها واخر ثلثها واقام كل واحد البينه فعند ابي حنيفه
رحمه الله لصاحب الجميع الثلث ثم السدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث
نصفين والنصف الباقي بسهم اثلاثا وعندهما الدار بينهما على ثلثة عشر سهما لصاحب
الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة ٥ دار في يدي رجلين
ادعى احدهما جميعها والاخر نصفها فالبينه على مدعي الجميع فان اقاما البينه
قضي بالدار لصاحب الجميع ٥ اما لو كانت الدار في يد غيرهما فابو حنيفه رحمه الله
جعلها لصاحب الجميع ثلثه ارباعها ولصاحب النصف ربعها وقال صاحباه

لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها ٥ دار في يدي رجل منهما منزل
وفي يد اخر منهما منزل اخر فادعى احدهما ان الدار بينهما نصفان وقال الاخر هي
كلها لي فله المنزل الذي في يده وما في يد الاخر فله نصفه ٥ ولو كانت الدار
كلها في ايديهما ولم يعرف منها شيء في يد احدهما دون صاحبه فهي بينهما نصفان
كما كانت ٥ وكذا الارض والحيوان والعروض ٥ دار في يدي رجل فادعاها رجل
ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنه فشهد شهوده انه اشتراها هو
من الذي في يديه منذ سنتين لم تقبل ٥ وكذا لو ادعى هبه او صدقه ٥ وكذا
لو ادعى الشري ثم اقام البينه على الهبه او الصدقه الا ان يقول جحدني الشري
فسالته بتصدق علي بها فقضيت بهاله او قال ادعيت الميراث مني منذ
سنه فجحدني ذلك ولا بينه لي فاشتريتها منه منذ شهر واقام البينه ٥
وكذا لو ادعى الميراث منذ سنه ثم جا بالبينه انه اشتراها منه بعد ما اقام
من عند القاضي وقال جحدني الميراث فاشتريتها منه ٥ وكذا ادعى انه اشترى
هذه الامه منه بعبد له منذ سنه ثم جا بشاهدين انه اشتراها منه بالف
منذ فارق مجلس القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه بالف قضيت
له بها ٥ لو ادعى شيئا في يدي رجل انه له ثم جا بالشهود انه اشتراه برضا
صاحب اليد بثمن مسمى ونقده قضيت له به ٥ وكذا لو جا بالبينه على هبه او
صدقه او وراثه من ابيه ٥ رجل ادعى على رجل دينا الف درهم في صك جا
باسمه ثم جا بالبينه ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومه
فيه قبلت منه لان الوكيل يقول لي على فلان كذا بعني للذي وكلني وهو صادق في

جحد المدعى شيئا منها ثم اقام احد الرجلين

في ذلك ٥ وكذا اذا اقر الرجل بولد من زوجه او سريه ليس له ان ينفيه ابدا ٥ ولو وطئ امته وحصنها فاحب الى ان يقربه وان لم يحصنها فله ان ينفيه ٥ ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري لاقل من سنته اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجاريه ام ولد له ٥ فان ادعاه البايع بعده لم يصدق ٥ اما لو اعتق الام او دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد ولم يدع المشتري يثبت نسبه منه ويرجع عليه بحصته من الثمن ولم يرد اليه الام ٥ ولو لم يفعل شيا من ذلك ولكن الجاريه ماتت ثم ادعى البايع الولد صدق فيه ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يرد حصه الام ٥ ولو كاتبها او زوجها او باعها او اجرها او رهنها ابطل كله ورددتها الى البايع ٥ ولو لم يفعل شيا من ذلك ولكن اعتق الولد او دبره او قتل عينه فاحد قيمته ثم ادعى البايع لم يصدق اذا كذبه المشتري ولم يرد اليه الام ٥ ولو قطع يد الولد فاخذ ارشها ثم ادعاه البايع صدق ويرد الثمن الا حصه اليد ٥ وكذا في فقئ عينه ٥ ولو ولدت الجاريه عند المشتري لاقل من سنته اشهر فادعاه البايع وكذبه المشتري ثم قتل الولد او قطعت يده او فقئت عينه فعلى الجاني فيه ما عليه في جنايه الاحرار ٥ والجنايه على الجاريه كالجنايه على ام الولد ٥ وجنايه الولد كجنايه الحر ٥ وجنايتها كجنايه ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك ٥ وان كانت الجنايه منها قبل دعوه البايع فهي على البايع دون المشتري وهو مخاير ان كان عالما بها ٥ وادعا البايع الحبل قبل ان تلد لم يصح حتى تضع الجاريه وان صدقه المشتري ثم ان وضعت لاقل من سنته اشهر فهو ابن البايع وان جات به لاكثر لم يصدق ٥ ولو ولدت عند المشتري لاقل من سنته اشهر ابنا ثم ولد لهذا الابن ولد ومات الابن ثم ادعى البايع الابن اب هذا الولد لم يثبت نسبه منه بخلاف ولد الولد عنده ٥ ولو ولدت بنتا ثم ولدت الابنه ابنا ثم اعتق المشتري الابن ثم ادعى البايع الابنه ثبت نسبها منه وبطل عتق المشتري الابن ٥ ولو ولدت عند مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات عنها العبد واستولدها المشتري ثم ادعى البايع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد حصته من الثمن فيكون بعضه في حبايه ويعتق بموته من جميع ماله ولا يرد اليه الجاريه ٥ وان ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق ولا يثبت نسبه منه ٥ ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنه من غير زوج فادعى البايع والمشتري الولدين معا فهما ابنا البايع ٥ ولو بدا المشتري فادعى الولد الاخر ثبت نسبه منه وصارت الجاريه ام ولد له ٥ فان ادعى البايع بعد الولاده الاولى ثبت نسبه بحصته من الثمن ولا ترد اليه الام ٥ ولو لم يدع شيا حتى ادعى البايع الولد الاخر لم يصدق وكذا لو مات الاول ثم ادعاهما البايع ٥ ولو ولدت توامين عند المشتري لاقل من سنته اشهر فجنا على احد الولدين جان ثم ادعى البايع جازت دعوته فيهما والارش للمشتري بمنزله الكسب ٥ اما لو قتل احدهما ثم ادعاه البايع فديته لورثه المشتري المقتول ٥ وكذا لو ولدت جاريته غلاما فرجه المولى امه له فولدت له غلاما ثم باع الاسفل فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الابن الاول فهو ابنه وبطل عتق المشتري وبيعه في ابن الابن ٥ ولو لم يدع البايع الذي عنده ولكن ادعى الذي باعه ابن الابن لم يصح ٥ ولو ولدت جاريه ولدين توامين ولم يكن اصل الحبل عنده ثم باع احدهما

ان الصبي ابنه وان المراه زوجته واقام البينه لم تقبل اما لو ادعت المراه عليه
واقامت البينه قبلت منها وصار ابنا له صبي في يدي امراه شهد رجل انه ابن فلان
فرد القاضي بشهادته ثم شهد هو مع اخر انه ابن رجل اخر لم اقبل شهادته امه
حامل لرجل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جاريه فهي لزوج زوجتها
منه او قال ان كانت جاريه ليست مني ثم ولدت غلاما او جاريه لاقل من ستة
اشهر او ولدتهما جميعا فهما ولداه واذا اقر انه زوج امته من رجل عايب وهي
حي ثم جات بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق ولو ادعى ولد
مكاتبته من زوج ثم ادعاه لنفسه لم يصدق وكذا ولد المدبره وولد ام الولد غير
انه عتق الولد وكذا امه بين رجلين جات بولد فاقر كل واحد منهما انه ابن الاخر
ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وعتق بالقول الاول وصارت الامه بمنزله
ام الولد موقوفه فايهما مات عتقت مدبره ولدت فادعاه اب المولى وكذبه المولى
لم يصدق للاب لانه لا يضمن قيمه الام وكذا لو ولدت له الولد فتقاه المولى فادعاه
الاب وكذا ولد المكاتبه يدعيه اب المولى ولو وطي جاريته ثم ولدت بعده ثم
ادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو ضامن لقيمه الامه وان كانت لا تحل له لو
اشتري جاريه فوطيها ابوه فولدت منه واقر بذلك الاب وضمن قيمتها للابن ثم
استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمه ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمه
التي ادى جميل سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فاعتقه ثم ادعا
كل واحد من الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا وكذا لو كانت معهما امراه ثم ادعت
انها امهما صدقاها او كذباها والحيل عندنا كل نسب كان في اهل الحرب باطلا

فاعتقه المشتري ثم ادعاها البايع فهما ابناه ولا ينتقض ولا عتق المشتري
تجيد رجل جاريه مع ولدها فجا رجل في يده غلام من هذه الجاريه فادعاها ان
الولد الذي مع الام في يد المدعا عليه واقام البينه انها امنه وولد هذا الغلام
له منها وادعى ذو اليد انها له ولدت الذي في يديه منه ولا يعرف اي الولدين اكبر
وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالجاريه للذي في يديه وقضيت لكل واحد منهما
بالابن الذي ادعاه وهو في يده امه في يديه واقام البينه واقام الذي في يديه
الجاريه البينه انها لهذا المدعي وانه زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد
الاخر فانه يقضي لكل واحد منهما بولده الذي في يده والامه صارت موقوفه في يد
الذي في يديه لايطاها واحد منهما فايهما مات عتقت رجل في يده جاريه مع ولدها
فادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في
يد مولاها وادعى المولى انه ابنه ولد على فراشه من امته فاقاما البينه اقضي بالولد
للزوج واعتقه باقرار المولى وصارت ام ولد لمولاها عتقت بموته امه في
يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف صدقه
الزوج او كذبه او كان غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه
منه وقال صاحباه لو انكر العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى لو شهدت امراه
على صبي انه ابن هذه المراه فادعت المراه فالغى القاضي شهادتها ثم ادعت
الشاهده نفسها فاقامت شاهدين انه ابنها لم تقبل اما لو كبر الولد فاقام
شاهدين انها امه قبلت وثبت نسبه منها وكذا لو ادعي رجل صبيا في يدي
امراه انه ابنه وهي تنكر فاقام شاهدا فلم يقض بشهادته ثم جا الشاهد ادعى

الاب ○ ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجه والمولى من فوق ومن
تحت اذا صدقه الاخر ○ ولا يجوز اقراره لغيرها ولا لاربع ○ ويجوز اقرار المراه
بالوالد والزوج والمولى ○ ولا يجوز بالولد وان صدقها ولكنها يتوارثان ان لم يكن
لها وارث معروف ○ فان شهدت لها امراه بذلك وصدقها الولد ثبت نسبه
منها وكذا ان صدقها زوجها ثبت نسبه منهما ○ وما يصدق فيه الحر يصدق
فيه المولى العبد ويثبت النسب للعبد ما يثبت للحر صحيحا كان الوطى او شبهه
او فاسدا ○ لو اشترى العبد الماذون امه فاستولدها وادعى الولد وكذبه المولى
فهو ابنه ○ وكذا المكاتب ○ لو باع المكاتب جاريه فولدت عند المشترى لاقل
من ستة اشهر فادعاه المكاتب فهو ابنه ويرد اليه مع امه ○ مكاتبه بينهما
كاتبها احدهما دون صاحبه فجاءت بولد فادعاه الذى لم يكاتبها ثبت نسبه منه
ثم ان شاء ضمن نفسها فهى ام ولد له وان شاء ادت الى الكاتب وعتق من شريكه نصيبه
والفضل والسعايه ما ذكرنا في العتاق ○ جاريه بين مسلم وذمى فولدت ثم اسلم
الذمي وادعياه معا فهو ابنهما ○ وان كانت بين مسلم وذمى ثم ارتد المسلم فهو ابن
المرتد ○ ذمى باع نصف امه من مسلم فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعياه
فهو للذمى ○ امه بين رجل وامراه صغيرين او كبيرين فجاءت بولد فادعاه الرجل واب
المراه فهو ابن صاحب الرقبه ○ امه بين رجلين جاءت بولد ميت فادعاه احدهما
فهو ابنه وهى ام ولده ○ وكذا ان كان سقطا قد استبان بعض خلقه ○ جاريه
بين رجل وابنه ولدت ولدا فادعياه معا جعلته للاب دون الابن استحسانا
وضمن نصف قيمه الام ونصف عقرها وضمن الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا

○ وكذا الجواب الاب اذا كان الاب ميتا ○ اما الاخ والعم بمنزله الاجنبى فكلهم فيه سوا
○ امه بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما ثم جاءت بعده بولد آخر لم يلزم واحدا
منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا عندهما
وعند ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن ○ رجل التقط لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من
زوجته هذه وهى امه وصدقه المولى وقال هو عبدى فانى اصدقهم فهو ابنهما هذا
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجعله ابنهما حرا لا ولاء عليه ○ ولو ادعى
رجلان اللقيط ووصف احدهما علامات في جسده جعلته ابن صاحب الصفه وان لم
يصف فهو ابنهما ○ ولو قال احدهما هو غلام من صفته كذا وقال الآخر بل هى جاريه
من صفتها كذا وابهما اصاب فهو احق به ○ اما لو ادعاه واحد وقال هو غلام فاذا
هو جاريه لا اقبل دعوته ○ وان ادعاه رجلان احدهما اقام البينه انه ابنه واقام
الآخر البينه انها بنته وهى حنثى فان مال من مبال الغلام فهو ابن الذى ادعى بنوته
وان مالت من مبال الجاريه جعلته ابنه الذى ادعى انها ابنه وان مال منهما جميعا
قضيت به لاولهما بولا وان كان يبول منهما معا قضيت به بينهما في قول ابي حنيفه
رحمه الله وعندهما يقضى به لاكثرهما بولا وان كان يبول منهما وان ادعاه مسلم او
ذمى فهو ابن المسلم ○ واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فالولد يلزم الزوج الى سنتين
وان لحق بدار الحرب لم يلزم الولد للزوج مرتدا ولا يلزم النسب في هذه الاشياء بين
عدلين عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما بشهاده امراه واحده ○ ولو كانت المراه
هى اللاحقه بدار الحرب لم يلزم الولد للزوج الا ان يولد لاقل من ستة اشهر منذ ارتدت
○ قال ابو حنيفه رحمه الله لو مات رجل وترك امراه وام ولد فاقر الورثه ان كل واحده

منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت اثبت النسب بعد ان يكون الورثة
بني الميت او اخوته او ابن وابنين ○ مسلم تزوج مجوسيه او عبد تزوج امه
او مجوسي تزوج مجوسيه او امه او ابنته او اخته فولدت له ولدا فادعاه
او نفاه فهو ابنه ○ مسلم تزوج كتابيه فولدت ولدا فنفاه ثم ادعاه او ادعاه
ثم نفاه فهو ولده لاحد ولا لعان نفي رجل له امراه مملوكه فاعتقت ثم جاءت
بولد لستة اشهر بعد العتق فنفاه لم يدعها حتى اختارت نفسها فالولد
لازم له ولا حد ولا لعان ○ ولو اشتري امراته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فنفاه فالولد لازم له اما لو جاءت به لستة اشهر فله نفيه ما لم يقر به ○ لو اعتق
ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزوج لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن
ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولزم الولد اباه ○ واذا
اعتق الامه ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لستة اشهر فنفاه الزوج
لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولزم الولد اباه
والولاء لموجهين لموالي الام ○ لو طلق امراته طلاقا بائنا وهي امه ثم اعتقت ثم
جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه لزم اباه ويضرب الحد والولاء لموالي الام
فان مات الاب فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فالولد
ثابت النسب ○ لو مات رجل عن ام ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه
الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرث الا بشهاده
شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهاده امراه ولو اقر به الورثة يثبت
نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهاده امراه مسلمة ○ فان كان

المولى كافرا فابت في ذلك شهاده امراه كتابيه وان كان المولى مسلما او ام الولد كتابيه
لم يقبل فيه الا شهاده امراه مسلمة بابع لو اشترى امه وولدها او اشتراها
وهي حبلى ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره ثم ادعا ولدها جاز اذا
كان الولد يوم يدعيه في ملكه ولا يفسخ شيء من البيوع التي احدث فيه وفي امه
اذا لم يكن اصل الحبل عنده ○ اما لو كان اصل الحبل عنده بطلت تلك العقود كلها
○ لو اشترى عبد بن توأمين ولدا في ملك غيره فباع احدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما
منه ○ ولو اشترى رجل عبدا واشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما توأمان فادعا
احدهما الذي هو في يديه ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الذي في يد الاخر ○ ولو
اشترى جاريه على انه بالخيار ثلثا فولدت في الثلث عنده فادعاه المشتري
لزمه البيع بالولاده وثبت النسب بالدعوه فان كان الخيار للبايع فادعى المشتري
الولد ونقض البايع البيع بطلت دعوه المشتري وان ملك الولد بما ثبت نسبه
منه ○ لو اشترى المكاتب عبدا لم تجز دعوه المولى فيه ○ وكذا لو اشترى الابن
عبدا لم تجز دعوه الاب فيه ○ واذا زوج الرجل امته عبده بشهود فجاءت بولد
لما لدا النساء منذ تزوجها منه فهو ابن الزوج وان نفاه لم ينتف عنه وان ولدت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى كان ابنه وعتق
وفسد النكاح ○ ولو زوج امته من عبد غيره باذن مولاه فجاءت بولد لستة
اشهر فادعاه وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق باقراره
وصارت ام ولده سعايه امه لها ثلثة اولاد في بطون مختلفه ليس لهم نسب
معروف فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ومات قبل البيان لم يثبت نسب واحد

منهم ويعتقون ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته عند ابي حنيفه رحمه الله والجاريه
بمنزله ام الولد الا ترى لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت مني هذه الامه
ولدا فانه لا يثبت نسب هذا الولد والجاريه بمنزله ام الولد ولا يعتق هذا الولد
بعتق امه ○ وكذا لو قال اسقطت هذه الامه مني سقطا اما عندهما تجري العتق
بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد
منهما فيما بقي وكذلك لو كان هاولاء الاولاد من زوج معروف ○ رجل له امه قد
ولدت ابنه ○ ولدت لابنه ابنا فقال المولى في صحته احدهما ولاء الله ثم ولدت
مات قبل البيان فانه يعتق نصف العليا وجميع السفلى ○ ولو ولدت امنه
اولادا في بطون مختلفه من غير زوج فقال المولى للاكبر منهم هذا ابني ثبت
نسبه منه وصارت الامه ام ولد له وعتق من بقي من ولدها بعتقها ولا يثبت
نسب واحد منهم اما لو ولدت بعد اقراره لسنه اشهر لم ينفه ولم يدعه
فهو ابنه **قرابه** لو ولدت جاريه رجل فادعاه ابن المولى وزعم ان اباه زوجها
منه لم يصدق الا بتصديق الاب نكاحه او اقامه البينه ○ ولو ادعى الاب ولد
جاريه ابنه والابن عبد او مكاتب لم يصح ○ وكذا لو كان الابن حرا مسلما والاب
ذميا او مستامنا ○ ولو ولدت جاريه رجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح
او شبهه او غصب وانكر المولى لم يصدق على ذلك ○ وكذا العم والخال وساير
القرابه ولو ملكه بوما ثبت نسبه منه والجاريه ام ولد له ○ اما لو ملكه اب
المدعي وانكر مقالة الابن لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق ○ لو ادعى انه
تزوج هذه الامه وانها ولدت منه فقال المولى بل بعتها منك بالف وهذا

ولدت

الولد منكر فالولد ابن للزوج وعتق باقرار المولى وهي ام ولده باقراره موقوفه
لا تخدم واحدا منهما ولا يبيع للزوج ان يقربها واذا مات اب الولد عتقت
وعلى الزوج العقر قضا من الثمن هذا بخلاف ما في كتاب العتاق **مريض** رجل
له عبد في صحته ثم اوفى مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف فانه ابنه
يرثه ولا يسعى في شي ان كان عليه دين يحيط بماله ○ وكذا لو كانت جاريه
ولدت عنده في صحته فاقر في مرضه انها ابنه ○ اما لو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد
الملك او قبله ثم مات ولا مال له غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه
وبين الورثه في قولهما ان ابكر على الميت دين وعند ابي حنيفه رحمه الله يسعى
في ثلثي قيمته ولا يرث ○ ولو وهب للمريض ولده فقبضها عتقت بموته ولم
تسع في شي فيما في قولهم جميعا ○ رجلان ملكا صبيا وامه يشتري او وهبه او
صرفه او ميراث ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه وضمن
حصه شريكه من قيمه الام ويسعى الولد في حصه الشريك ان كان معسرا وان
كان غنيا ضمن حصه شريكه من قيمته وقيمه امه ○ فان كان الشريك ذا رحم محرم
من الولد فهو سواء على ما وصفت لك عند صاحبيه اما عند ابي حنيفه رحمه
الله عتق منهما جميعا **حرام** اقر الرجل بانه زنا بامراه حره وهذا الولد منه
من زنا وصدقته المراه لا يثبت نسبه منه ○ ولو ادعت المراه نكاحا فاسدا
او جايزا لم يثبت نسبه منه وعليه العقر للشبهه ○ وكذا ان اقامت شاهدا
واحدا وعليها العده ○ ولو ادعى الرجل النكاح واقرت المراه بالزنا فعليه العقر
ولو ملكه ولده بوما فان كانت المراه امه الغير ثبت نسبه وصارت الجاريه ام

ولد له بخلاف ما اذا كان مدعي النكاح المراه دون الزوج ○ لو ولدت المراه على فراش
زوجها فقال الزوج ذنيت بفلان وهذا الولد منه وصدقته المراه واقر به فلان
فالنسب من الزوج فانه صاحب الفراش وان كان النكاح فاسدا ○ قال ابو حنيفه
رحمه الله لو تزوج الرجل امراه لا تحل له فاخلوا بها او اري سترا ثم فرق بينهما
لا مهر عليه وان جاءت بولد لسنه اشهر منذ تزوجها او منذ اخلوا في البيت ثبت
نسبه وعليه العقر ○ وكذا كل نكاح فاسد وملك فاسد بخلاف الزنا ○ صبي
في يد امراه فقال رجل هذا الصبي ابني منك بالزنا فقالت بل منك بنكاح ثم قال
بعد هو من نكاح ثبت نسبه ○ ولو قال هو مني من نكاح فقالت بل منك من الزنا
لم يثبت نسبه ثم قالت هو منك من نكاح ثبت نسبه منه ○ ولو قال الزوج لامراته
هذا الولد لك من زوج لك قبلي فقالت بل هو منك فهو ابنه ○ وكذا لو قال هذا ابني
منك وانكرت امراته ○ ولو نفى الرجل ولده من امراته ميتا كان او حيا خاف قبل
اللعان فانه ابنه لا يستطيع نفيه ○ صبي في يدي رجل الزوج دون المراة
فقال هو ابني من غيرك وقالت هو لكما مني فالقول قول الزوج وان كان في ايديهما
فهو ابنهما ○ ولو كان صبي في يدي الزوجين يعقل ويعبر عن نفسه فادعياه انه
ابنهما وجحد الولد فالقول قول الولد ○ ولو لاعن باحدهما ثم اراد ان يتزوجها لم
يكن له ذلك ولو تزوجها فرق بينهما ○ ولو طلق امراته واحده بائنه وقد كان
دخل بها ثم تزوجها فجاءت بولد لاقل من سنه اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم
الولد اباه وان جاءت به لسنه اشهر فصاعدا لاعن ولزم الولد امه بينه
ولو ولدت امته فادعى ان مولاها قد اقر به وهو جحد ذلك فشهد شاهدان انه

اقر به وشهد اخر انه ولد على فراشه فهو جايز ○ وكذا في الزوجه الحره ○ ولو شهد
على الجاحد منهما ابوه وحده لم يجز اما لو شهد ابناه جاز ○ ولو نفى الى امراه زوجها
فاعتدت ثم تزوجت فولدت من الثاني ثم جا الاول فعند ابي حنيفه رحمه الله الولد
للاول وترد اليه المراه سواتفاه الاول والاخر او ادعياه او نفاه احدهما دون
الاخر فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان ○ ولو كان سباه اهل
الحرب والمراه هي الماسوره فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له فكذلك لزم
الولد الزوج الاول ○ وكذا الولد عند الطلاق واعتداد فتزوجت باخر وعن عبد
الكريم الجرجاني واسي عصمه عن ابي حنيفه رحمهم الله الولد للزوج الثاني وقال
ابو يوسف رحمه الله ان تزوجت بشهود فالولد للثاني ان جاءت به لسنه اشهر
فصاعدا ولا يكون من الاول ابدا كيف ما كان وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد
بعد ما دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وان جاءت لاقل من سنتين
فهو ابن الاول وعن علي رضي الله عنه انه قضى بالولد للثاني ورد المراه الى الاول
○ ولو طلق امراته طلاقا بائنا فاقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد لسنه اشهر
فصاعدا لم يثبت نسبه الا ان يدعيه فحينئذ يثبت نسبه اما لو جاءت به لاقل
من سنه اشهر ثبت نسبه فان تزوجت فجاءت بالولد لسنه اشهر منذ تزوجها
الاخر فهو للاخر وان جاءت لاقل من ذلك منذ تزوجها الاخر لم يلزم الاخر فان
كان لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه وقال ابو الفضل ينبغي ان يكون
هذا الجواب اذا لم تكن اقرت بانقضاء العده او اقرت بانقضائها ثم جاءت بالولد
بعد الاقرار لاقل من سنه اشهر وان كان هذا لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان

الى الاول

ادعاه لزمه اذا صدقته المراه ○ اذا طلق امراته الصغيره التي عدتها بالشهور
فجاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العده لم يلزم الزوج اما لو جاءت به لاقل من
سنه اشهر لزمه وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء
العده ○ وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يقبل على الزوج في استهلال المولود الا ان يشهد
شاهدان وعندهما يقبل عليه شهاده امراه ويورث ○ لو طلق امراته رجعيه
فجاءت بولد لسنه اشهر فانكر الزوج ان يكون ولده وقال قد انقضت عدتها
فشهدت امراه على الولاده لم يلزمه عند ابي حنيفه وعندهما يلزمه ○ ولو قال
للمطلقه التي يملك رجعتها قد اخبرتني ان عدتك قد انقضت فكذبته وتزوج باربع
جاز ثم ان جاءت الاولى بولد الى سنتين منذ يوم طلقها لزمه ولو جاءت به لاكثر من سنتين
منذ يوم طلقها ولاقل من سنه اشهر منذ يوم اقرت بانقضاء العده لزمه ايضا وهذه
رجعته ويفارق الرابعه ○ غلام مخنث ادعى على رجل وامراه انهما ابواه فجحد ذلك
واقام عليهما البينه وادعى رجل اخر وامراه ان هذا الغلام ابنهما واقاما البينه
على ذلك احكم بينه الغلام على ما ادعى عليهما وابطل نسب الذين انكرهما الغلام
○ لو مات رجل وترك مالا وغلاما فاقام الغلام البينه وهو مخنث انه ابن الميت
من امته هذه وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينه
ان هذا الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده هذا فولدته على فراشه والعبد
حي يدعيه قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامه اما لو كان العبد ميتا اثبت
النسب للغلام من الحر الميت وجعلته ولد ام ولد الميت ○ رجل في يديه امراه
وغلام فاقام البينه انها امراته ولدت هذا الولد على فراشه واقام الاخر البينه

انها ولدته في ملكه وعلى فراشه فاني اقضي به للزوج وثبت نسبه منه واجعله
بالقيمه ان شهد شهوده انها غرته من نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامه
وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه
وهي بمنزله ام ولده عتق ولو ادعت امه انها ولدت من مولاها واقام البينه
واقام الاخر البينه انه اشتراها منه اخذت بينه الولاده الا ان يوقت بينه
المشتري للشري قبل الحبل بثلث سنين اخذت بينه المشتري ○ لو اقام عبد
البينه ان فلانا اعتقه واقام الاخر بينه انه عبده قضيت بانه عبده اما لو شهدوا
له انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه اخذت بينه العتق ○ عبد في يدي رجل فادعاه
رجل واقام البينه انه له واقام العبد البينه ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان
حاضر معاينا ومنكر قضيت للذي ادعاه انه عبده ○ عبد في يدي رجل اقام اخر
البينه انه عبده ولد في ملكه واعتقه واقام الذي في يديه انه عبده ولد في ملكه
قضيت للمدعي الذي اعتقه ○ ولو جاءت امه بين رجلين بولدين في بطنين فادعى
احدهما الاكبر ثم ادعى الاخر الاصغر لم تجز دعوته للاصغر اما لو ادعى الاصغر
اولا ثبت نسبه منه والجاريه ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها فان
الاخر الاكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ○ عبد صغير
بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه عند ابي حنيفه رحمه الله ويكون
نصف ولايه ثابت للاول وسواء ولد عندهما او لم يلد وكذا ان كان الغلام كبيرا فاقر
به اما لو جحده فجوز دعوه الذي اعتقه ولم تجز دعوه الذي لم يعتقه وعند صاحبيه
لم تجز دعوته ○ ولو تصادق رجل وامراه حره على ولد في يدي احدهما انه ابنهما

فهو ابنها وهي امرأته فان كانت المراه لا يعرف انها حره فقالت انا امه ولدتك وهذا ابني منك وقال الرجل هذا ابني مني وانتي امراتي فهو ابنها ولا تكون امرأته وكذا لو ادعت انها زوجته وقال انت ام ولدي ولو ادعى انه ابنه منها بنكاح فاسد والمراه تدعي صحة النكاح سئل الزوج عن الفساد ما هو فان اخبر بوجه من وجوه الفساد فرق بينهما **غرور** امه اخبرت رجلا انها حره فتزوجها علي ذلك بنكاح صحيح او فاسد فولدت له ولدا ثم اقام رجل البينه انها امته قضي بها له وبالولد الا ان يقيم الزوج البينه انه تزوجها علي انها حره فحينئذ الولد حر وعلي ابيه قيمته يوم الخصام به دينا حالا في ماله دون مال الولد ولا شئ للمستحق علي الولد فان قتل الولد خطا وقضي بالديه مالم يقبض الاب من الديه قدر قيمته الولد لا يجب عليه دفع القيمه الي المستحق ولو استولدها المشتري ثم استحقت اخذ منه الجاريه وقيمه الولد ورجع الاب علي البايع بالثمن وبقيمه الولد اما لو كانت له بهبه او صدقه لم يرجع الواهب والمتصدق بشئ ولو باع امته من رجل فولدت منه ثم استحقها رجل اخذ الجاريه والقيمه فرجع الوالد علي بايعه بالثمن وبقيمه الولد ولم يرجع بايعه علي البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما له ان يرجعوا بقيمه الولد ايضا بعضهم علي بعض امه بين رجلين جاءت بولد فادعاه رجل قضي بهاله فعلي اب الولد قيمه الولد ويرجع علي البايع بنصف قيمه الولد ونصف الثمن ويرجع علي شريكه بما اعطاه من قيمه الام والعقر ويرجع شريكه علي البايع بنصف الثمن ولا غرور في حق العبد والمكاتب بخلاف الحره لو ورث رجل امه من ابنه فاستولدها ثم استحقت اخذ الامه وقيمه الولد فان الوارث مغرور له ان يرجع علي بايع الميت بالثمن وبقيمه الولد وليس

احدهما ضمن نصف القيمه ونصف الثمن

الوارث فيه كالموصي له ولو اشتري جاريه من غاصب فاستولدها فللمستحق ان ياخذ الجاريه والولد اذا علم المشتري ان بايعه غاصب حين اشتراها وليس بمغرور مع علمه انها غير مملوكه لبايعه الواهبه وفي كل موضع لا يعلم فهو مغرور ومع علمه انها غير مملوكه لبايعه الواهبه وفي كل موضع لا يعلم فهو مغرور وهو رجل في يده جاريه فاستولدها ثم استحقها رجل وزعم الاب انه اشتراها من فلان وصدقه فلان وانكر المستحق فالقول قول المستحق باخذها ويا خذ ولدها بعد ما يحلف انه ما علم انه اشتراها منه اما لو اقر به المستحق وانكر البايع اخذ قيمه الولد والولد حر ولو انكر الاب والبايع الشراء واقر به المستحق فالولد حر ولا قيمه له علي الاب وقد يكون المضارب مغرورا في ولد ما اشتراها وكذا رب المال فعليهما قيمه الولد للمستحق ولو كفل رجل للمشتري بما ادركه من درك لم يرجع علي الكفيل بقيمه الولد ولو غرت امه رجلا بان اخبرته انها امه هذا الرجل فاشتراها منه ثم استحقها رجل بعد ما ولدت له فهو مغرور ورجع علي بايعه بالثمن وقيمه الولد حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقت امه فاتت بعض قبايل العرب وانتمت اليهم فتزوجها رجل من بني عذره فتفرقت اطفلها ثم جا مولاها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها للمولاها وقضي علي الوالد بفدي ولده والغلام بالغلام والجاريه بالجاريه

من الجامع الكبير قال رحمه الله رجل باع جاريه حامله فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه اب البايع فصدقه البايع وكذبه المشتري فالدعوه باطله وان صدقه المشتري وكذبه البايع صحت دعوته والجاريه صارت ام ولد والولد حر بغير شي وعليه قيمه الجاريه ولا عقر عليه

بلغ

والثمن يجب على المشتري ولا يرجع المشتري على الاب بشئ من جاريه ولدت في ملكه
وولدين في بطن فباع احد الولدين ثم ادعى ابوه الولدين ثبت نسبهما منه وهن
صارت ام ولده وعليه قيمتها والولد الذين في يدي ابيه حر بغير شئ والذي بيع
عبد للمشتري ولا عقر عليه وكذا لو اعتق المشتري الولد صح فيه دعوة البايع
تبعا للاخر ولو باع الام مع احد الولدين ثم ادعى الاب جاز عند ابي يوسف
رحمه الله وثبت نسب الولدين والجاريه امه المشتري ولا يجب قيمتها على الاب
ولا يبطل البيع فيها وفي ذلك الولد فانه عبد المشتري اما الولد الاخر الذي
في يد البايع حر بالقيمه وقال محمد رحمه الله دعوته باطله ولو صدق المشتري
الاب بطل البيع والابن حر والجاريه ام ولده ولم يبطل عنه بتصديقه والولد
الذي عند البايع بغير قيمه عند محمد رحمه الله ويثبت نسبه ٭ لو ولدت جاريه
رجل فادعاه اب المولى لم يصح اذا كان الاب من اهل الولايه ليس بعبد ولا
ومكاتب ولا مجنون ولا ميت لان الجد لا ولايه له هاهنا ولو مات الاب بعد
ما ولدت الجاريه ثم ادعى الجد لم يصح ايضا وقد مرت مسايل الباب قبل هذا نوع
رجل ادعى دارا او ثوبا في يدي رجل واقام البينه انه ملكه وافرصاحب اليد انه
لفلان الغايب اودعه او غصبه او اجره او رهنه منه لا تندفع الخصومه حتى
يقيم البينه على ذلك عندنا وقال ابو ليلى تندفع وقال ابن شبرمه لا تندفع
وان اقام البينه وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل للدفع بينته ان لم يسم بالحيل
ثم ينظر ان اقام البينه انه اودعه رجل معروف بنسبه يقبل عندنا وان ادعى
انه اودعه رجل مجهول لم يقبل وان كان يعرف بوجهه ولا يعرف نسبه يسئل

عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل ولو اقام
صاحب اليد البينه على ان المدعي اقر ان الدار لفلان ولم يرد شهود على هذا
وادعى صاحب اليد الوديعه او الرهن او الغصب او الاجاره فهذا والاول
سواء لا خصومه بينهما ولو قالوا نشهد انه اودعه رجل نعرفه بوجهه دون
نسبه اندفعت الخصومه عندنا خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال اودعنيها فلان
وقال الشهود اودعها رجل لا نعرفه لا تقبل وكذا لو قال الشهود اودعها
فلان وقال صاحب اليد اودعنيها رجل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او
شهد الشهود باقراره لا خصومه بينهما دار في يدي رجل ادعاها اخر انها له
غصبها منه صاحب اليد او اجرها منه او اودعها اياه او رهنها منه فاقام
صاحب اليد البينه ان فلانا اودعها اياه او غصبها منه او غير ذلك مما ذكرنا لا ترفع
الخصومه كيف ما كان فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر المقر له الغايب فاقام البينه
ان الدار داره قضى له بها على المقضي له ٭ وكذا لو اقام المدعي البينه انها داره ولم يزد
عليه او ادعى ذو اليد انها لفلان ولم يقم البينه ٭ عبد في يدي رجل ادعى عليه
رجل انه اعتقه وهو يملكه واقام عليه البينه وادعى صاحب اليد انه عبد فلان
اودعه اياه واقام البينه قضي بالعتق على الذي في يديه فان جا المقر له وادعى
انه عبده لم تسمع ولو اقام الاول انه عبده وانه اعتقه قضي به ثم ادعى اخر انه
عبده واقام البينه لم تسمع ٭ وكذا التدبير والاستيلاد وكذا لو اقام المدعي البينه
على الهبه والصدقه والرهن مع القبض ولم يذكر في الشرا القبض ٭ ولو اقام العبد
البينه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام صاحب اليد البينه ان فلانا ذكر اودعه

قبل ذلك منه وبطلت بينه العبد ثم اذا حضر الغايب قيل للعبد اقم البينه عليه
فان اقام قضينا بعتقه والا فيد دعليه ولو لم يقم صاحب اليد البينه علي ايداع
فلان بعينه وانما اقام البينه ان غير فلان اخر اودعه لم يقض بالعتق ووجب
الخيار له ٥ ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول قوله ٥ اما لو ادعي ان فلانا
اعتقني وقال ذو اليد فلانا اودعنيه لا يقبل قول العبد ولو اقام ذو
اليد البينه ان فلانا اودعنيه لا يبنا في هذا دعوى جريه الاصل فان الحر قد
يودع وكذا الاعاره والاجاره واما في الرهن قال بعضهم الحر قد يرهن وقال
بعضهم لا يرهن فيعتبر العاده ٥ ولو ادعي الشري علي ذي اليد واقام البينه
فلم يقض له القاضي حتي حضر الغايب الذي احال اليه صاحب يده فانه يدفع
اليه العبد ان ادعاه ولا يكلف المدعي اعاده البينه بمنزله من اقام البينه
علي الوكيل او علي الموروث يقضا علي الموكل والوارث فلا حاجه الي اعادتها
ولو اقام المقر له بعد ما حضر البينه علي انه عبده او دعه اياه ولم يذكر
الايداع قبلت بينته فان اراد المقضي له اعاده البينه لم يقبل وان اعاد المدعي
علي البينه علي المقر له حين حضر صح فانه صاحب اليد وانه ملكه لم يسمع ٥
ولو اقام المقر له البينه انه عبده وملكه او دعه الذي في يديه قبل ان يقضي
للمدعي قبلت بينته ويكون بمنزله الجرح لبينه المدعي الا ان يعيد بينته علي المقر
فيقضي له ثم لا تقبل بينه المقر له ابدا ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقر
له ثم اقام شاهدا اخر علي المقر له جاز وقضي له فيكون القضا وانفاعا علي المقر
وهو بمنزله الوكيل للمقر له ولو اقام المقر البينه علي انه عبده او دعه الذي

في يديه قبل ان يقيم المدعي شاهدا اخر فلا يقضي للمدعي بشي الا ان يعيد المدعي شاهدا
اخر فيشهد علي المقر له فيقضي عليه ولا تقبل بينه المقر له من بعد ولو سمع القاضي
بينه المدعي ثم اقام صاحب اليد ان فلانا الغايب اودعه بطلت بينه المدعي
اما لو قضي القاضي ببينه المدعي ثم اقام ذو اليد البينه لم تسمع ٥ عبد في يدي
رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد البينه انه عبده اودعه الذي في يديه
وصاحب اليد ينكر او لا يقر ولا ينكر ثم اقر ذو اليد قبل ان يقضي القاضي لاحدهما
بعينه دفع اليه العبد لم تبطل بينه المقر له بذلك فيقضي بينهما كانه لم يقر به
له وكذلك اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا ثم اقر ذو اليد لاحدهما لم يبطل
شاهد المقر له حتي اذا اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا ثم اقر ذو اليد لاحدهما
لم يبطل شاهد المقر له حتي اذا اكمل واحد منهما بعد ذلك شاهدا اخر قضي
بينهما فان اقام غير المقر له شاهدا اخر ولم يتم المقر له شاهد اخر قضي به لغير
المقر له فان لم يقض له حتي اقام المقر له شاهدا اخر قضي بينهما وان لم يقض
حتي اعاد الذي لم يقر له شاهده الاول علي المقر له بعد ذلك واقام عليه الشاهد
الثاني قضي له بالعبد ولا تقبل شهاده المقر له بعد ذلك فان قال المقر له قد مات
شاهدي الاول او غاب او لا اقدر عليه قبل هان شاهدا اخر يقضي لكذا بالعبد والا
ان اقام المقر له شاهدا اخر قضينا به بينهما وفي بعض الروايات لو اقام المقر
له شاهدين مستقلين يقضي له به كله ٥ عبد في يدي رجل فاقام رجلان البينه
كل واحد علي انه عبده اودعه الذي في يديه قضي بينهما نصفين ثم اذا اقام احدهما
البينه علي صاحبه انه عبده لم يسمع ولو اقام احدهما البينه علي دعواه اولم

اقام

وما كان من دار وعبد فقضا للمدعي بها على صاحب اليد ثم اقام ذو اليد بينة ان المدعي باعه اياها منذ سنين قبل ان يدعي عليه فبينته باطلة

يقم الاخر او اقام شاهدا واحدا او شاهدين ولكن لم يزكوا فقضى بالعبد لصاحب البينة ثم اقام الاخر البينة عادلة على انه عبده او دعه الذي كان في يديه او لم يذكروا الوديعة فانه يقضي بالعبد للثاني على المقضي له ولو اقام احدهما البينة ثم اقر صاحب اليد بالعبد للذي لم يقم البينة او دعه اياه دفع العبد الى المقر له فلم يبطل بينة المقر له حتى اذا ركبت بينته قضي بالعبد له ثم ان اقام المقر له البينة انه عبده قضي به له على المدعي بشهوده على المقر له قبل القضاء قضي به للمدعي وبطلت بينة المقر له ٥ رجل في يديه عبد اقام اخر البينة انه عبده اشتراه بالف ونقده وقال ذو اليد هو عبد فلان اودعنيه فحضر الغايب قبل القضاء ودفع العبد اليه ويقضي عليه بتلك البينة ثم اذا اقام المقر له البينة انه عبده ذكر ايداعه او لم يذكر قضي بالعبد له ثم ان اقام المشتري البينة بعد على الشراء لم يلتفت اليها فان اعاد المشتري البينة على المودع بالشراء من الاول قبل ان يقضي على المشتري قضي للمشتري وبطلت بينة المودع ٥ عبد في يدي رجل ادعاه رجل فطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من مجلس القاضي فباع المدعا عليه العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري وغاب فادعاه المدعي ليقيم عليه البينة اقام المدعا عليه البينة على ما صنع لم يقبل القاضي منه وقضى للمدعي ثم ان حضر ذلك المشتري واقام البينة على ذلك الشراء لم يقبل ويرجع بالثمن على بايعه وكذلك لو حضر المشتري قبل القضاء وقد اقام المدعي شاهدا واحدا على المقر وشاهدا اخر اقام على المقر له او اقام شاهدين على المقر فانه يقضي بالعبد للمدعي ٥ وكذلك عبد في يدي رجل اقام اخر البينة انه عبده واقام الذي في يديه البينة انه باعه من فلان وانه لم يقبضه منه لم يقبل ذلك

نوع لو ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان غير صاحب اليد واقام شهودا شهدوا انها داره لم تقبل فانهم لم يذكروا السبب وغيره من الاسباب ذكر في الدعوى انها بيعت منه من ادعى العين فشهدوا له بالملك قبلت ٥ ولو ادعى الميراث فشهدوا له بمطلق الملك لم تقبل ٥ وكذا لو ادعى الشراء فشهدوا بالهبة له ٥ ولو ادعاه انه له فشهد شاهد انه له ورثه من ابيه وشهد اخر انه ورثه من امه لم تقبل ٥ ولو ادعى دارا انها له واقام شاهدين فقضى له القاضي بها ثم اقر انه لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له جاز وليس للمقضي عليه ان يدعي انه اكذب بشهوده حيث شهدوا انها له وهو اقر بها للغير اما لو قال المقضي له هي دار فلان ولم يكن لي قط او قال ما كانت لي قط ولكنها لفلان بطلت الشهادة والقضاء له ورد الدار الى المقضي عليه وكذا في قول المقضي له دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له ان قال ذلك قبل القضاء بطلت بينته اما بعد القضاء لا يبطل القضاء هاهنا ٥ دار في يدي رجل اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه المقر له فهي للمقر له الثاني ٥ ولو شهدوا بدار لرجل ان اباه مات فيها فذاك باطل ٥ وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها فهو باطل عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله شهادتهم انها كانت لابيه شهادة تامة ٥ وان شهدوا انه مات ابوه وهي في يديه او مات وهو ساكن فيها او مات وتركها فيها ميراثا قبلت ٥ وكذا لو شهدوا انه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم ٥ اما لو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او نائم عليه فهو باطل ٥ اما لو شهدوا انه مات وهو

راكب على هذه الدابه فهي للوارث ٥ ولو شهدوا انه مات وهو حامله فهو
للورثه ٥ اما لو شهدوا انه مات وهو على داسه لم يستحق به شيئا شرح
ادعى في يدي رجل بدعيها لمواقام رجل البينه انها دار ورثها من ابيه
لاوارث له غيره واقام اخ الذي في يديه الدار البينه انها دار ابيه فلان مات
وتركها ميراثا له ولاخيه الذي في يديه لاوارث له غيرها فقضي بثلثه الرقبه الاجنبي
وربعها الاخ صاحب اليد وليس لصاحب اليد مشاركه اخيه في ذلك الربع وكذا الوصلاف
صاحب اليد اخاه قبل القضا بعد اقامه البينه اما لو صدقه قبل اقامه البينه
ثم قبل بينه الاخ وقضي بكل الدار للاجنبي ٥ رجل ادعى دارا انها كانت لابيه مات
لاوارث له غيره فقضي له بها ببينه اقامها ثم اراخ ذي اليد ادعى على المقضي له ان هذه
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فقضي له القاضي بالنصف ان اقام البينه
ولا يشاركه ذو اليد في ذلك النصف ولو ادعى ذو اليد انها ميراث بينه وبين اخيه
الغايب ينظر ان قال ذلك بعد اقامه الاجنبي البينه فقضي له به ثم حضر الاخ
وادعى الميراث وقضي له بالنصف ان قال ذلك قبل اقامه البينه ثم اقام البينه
قضي بها للمدعي لم تسمع بينه الغايب بعد ما حضر ٥ دار بين ثلثه نفر شايعه
ثم مات احدهم فاقام رجل البينه انه اخ الميت فقضي له بنصيب الميت ثم اخر
فادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان ليس له ان ياخذ من الشريكين شيئا بخلاف
ما اذا غصب غاصب ثلثه ٥ ولو اقام رجل البينه انه اشترى نصيب الميت في
حياته وصحته فقضي القاضي به له وجحد الشريكان ثم اراد الابن ان يشاركهما
ليس له ذلك ايضا ٥ ولو مات احدهم فجا رجل وزعم انه اخوه واخذ نصيب الميت
من غير تصديق الشريكين ولا حكم حاكم ثم جا الابن فصدقه الشريكان فيما في ايديهما
جعل اثلاثا وياخذ الابن ثلثه كما في الغصب واذا اقام الاخ البينه فقضي له بنصيب الميت
ثم اقسم هو والشريكان الدار ثم حضر الابن وصدقه الشريكان فللابن ان ياخذ ثلث
ما في يد كل واحد منهما سواء كانت القسمه بقضا قاض او بغير قضا خلاف
ما قبل القسمه ٥ ولو كان هذا المال في ايديهم شيئا ما يكال او يوزن لا يدخل الابن
مع الشريكين لا بعد القسمه ولا قبلها ان عبد بين رجلين اعتقه ثم مات وترك مالا
ودارا فقضي القاضي لموليه بالدار بالبينه على الورثه منه ثم مات احدهم فاقام رجل
البينه انه اخ الميت فقضي بنصيبه فباع المقضي له نصيبه من الدار وقبضها المشتري
واودعها المشتري وغاب ثم جا رجل واقام البينه انه ابن الميت فقضي القاضي
بنسبه ولم يقض له بالدار الا اذا علم القاضي الشرا والايداع اذا كان القاضي الثاني
غير الاول اما لو كان هو القاضي الاول علم ببطلان حق الاخ وبطلان الشرا ورد الدار
الى الابن فاذا حضر الغايب نقض البيع ورد ما اخذه على الابن ورجع بالثمن على
بايعه وليس للابن ان يرجع على الشريكين بشي ٥ رجل ترك ابنا لا
وارث له غيره فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبده هذا يقال له سالم والوارث ينكر
فاقام البينه وزعم الورثه انه اوصى بعبد يقال له ربيع فيقضي القاضي له بالشهود
به لا بالمقر به لان البينه اقوى ثم لو اشترى الوارث العبد المقضي به من المقضي له
بالخيار صح شراوه فلما اخذه وجب عليه تسليم العبد الذي اقر به وهو بريع الى
المقر له باقراره من قبل انه اوصى به لما قضي به القاضي ولو اشتراه الوارث بالعبد
المقر به وهو بريع واحد من الموصى له سالم صح ولكن غرم قيمته للمقر له ولو رجع اليه

ذلك بهبه او صدقه او وصيه او ميراث لزمه تسليم العبد المقربه الي المقوله ٥ رجل
مات وترك عبدا لامال له غيره وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن انه اوصي به
لفلان وانه اجاز وصيته بعد موته واقام رجل البينه ان له علي الميت الف درهم
وقبله العبد المقضي بالدين وزعم الابن انهم شهود زور يباع العبد بالدين ثم ملك
الوارث ذلك العبد بوجه من الوجوه لم يؤمر بتسليمه الي الموصاله ثم لو ظهر ان الشهود
عبيد لم يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الي المقاضي له بالعبد ولو لم يوجد الشهود
عبيدا ولكن مات الغريم فورثه هذا الوارث فان اصاب تلك الالف بعينها فالموصاله
احق بها وان ورث مالا اخر يباع فحق الموصاله وكذا لو اوصاله الغريم بتلك الالف
انه او وهبها له في صحته وحيانه وصحته شيئا من ماله فان كانت تلك الالف بعينها
سلمها الي الموصاله وان وهبه مالا سبيل له عليه ولا يجب تسليمه الي الموصا
له ولو دفع القاضي العبد الي الغريم صلحا ثم ملكه الوارث بوجه ما فسلمه الي
الموصاله بخلاف البيع ٥ رجل هلك وترك ثلثة اعبد فيتهم سوا لا مال له غيرهم
فقامت البينه ان الميت اوصي بهذا العبد بعينه لفلان وجحده الوارث وا قر انه
انما اوصي بهذا العبد الاخر لفلان اخر وصدقه المقوله فاعتق المقوله العبد المقربه
قبل القضا بالبينه صح اعتاقه فان قضي القاضي بالعبد المشهود به الاخر بحرم العتق
قبله الذي اعتقه للوارث فان كان الوارث يزعم انه اعتق ملكه وانه احق اما لو
اعتقه المقوله بعد ما قضي القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصح اعتاقه
ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به بوجه ما فيؤمر بتسليمه الي المقوله وذلك الاعتاق
السابق من الموصاله لم ينفذ ولد رجلان اشتريا جاريه فولدت عندهما فادعي

احدهما ان الجاريه بنته وادعي الاخر ان الولد ابنه وحرج كلامهما معا فان جاز
بالولد لسنته اشهر فصاعدا فدعوه مدعي الولد اولي من دعوه الاخر للجاريه
وصارت الجاريه ام ولده والولد حر وعليه نصف العقر لشريكه ونصف
قيمه الجاريه ولا شئ علي مدعي الجاريه واما لو جات بولد لاقل من ستة اشهر
بعد الشرا فدعوتها صحيحه فيكون دعوي تحرير منهما صحيحا فصار كل واحد
كالمعتق ملوكا بينه وبين شريكه وعند ابي حنيفه رحمه الله مدعي الام لم
يضمن شيئا ولا تسعي الامه في شئ وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد ان كان موسرا
وتسعي فيه ان كان معسرا ولا ضمان للاول علي الثاني في قيمه الولد ولا عقر
علي واحد منهما ٥ رجلان اشتريا جاريه فولدت بعد الشرا بستة اشهر
فصاعدا ثم ولد الولد ولدا بعد ما كبرت ثم ادعي احدهما الاول والاخر
الاخر الولد الاخر وحرج كلامهما معا صحت دعوتهما وصارت الجاريه ام ولد مدعي
الولد الاكبر وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وانما تصح دعوه الثاني استحسانا
ولا يجب عليه قيمه الولد واختلفت الروايه في وجوب العقر في روايه يجب عقر كامل
وفي روايه اخري يلزمه نصف العقر لو قتلت الجاريه قبل الدعوه فقيمتها بينهما
نصفان ولم تصح الدعوي فيها لخلاف الموت ثم الولد الكبري بنت للذي ادعاها
ولم تصر ام ولد للثاني لان دعوته دعوه تحرير ولا يضمن من الكبري شيئا علي
مدعيها ولا سعايه ايضا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما تجب الضمان والسعايه
في نصف قيمتها ام ولده ولو كانت الجاريه جات بولد بعد الشرا لاقل من ستة
اشهر والمسئله بحالها فدعوه الصغري صحيحه وامهما ام ولد لمدعي الصغري

فانه دعوى استيلاد ودعوى الكبرى دعوة تحرير وصار الولد الكبرى ام ولد
الثاني يطل في زعم الاول فوجب له نصف قيمتها ونصف عقرها ولا ضمان في
الولد الصغرى ومدعى الكبرى نصف قيمته الجده لشريكه ان كانت حيه وصارف
ام ولده **غصب** دار في يدي رجلين اقام اجنبي البينه انها داره واقام كل
واحد منهما بينه انها داره فنصف الدار للاجنبي ونصفها بينهما لكل واحد
منهما ربعها وسمى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وان اقام الاجنبي بينه انها
داره غصبها هذا الاكبر واقام كل واحد بينه على ما قلنا من غير ذكر غصب قضي منه
بثلثه ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاصغر ٥ رجلان ادعيا دارا في يدي رجل
فاقام احدهما البينه على انها له واقام الاخر البينه انه اغتصبها هذا المدعى
قضي بكل الدار للذي اقام البينه على الغصب ٥ دار في يدي رجلين اقام اجنبي
البينه انها له اغتصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر البينه انها داره غصبها
منه الاجنبي واقام الاصغر البينه انها له قضي بالنصف للاجنبي وبالنصف
بينهما نصفين ٥ ولو اقام الاجنبي البينه بالغصب على الاكبر واقام الاكبر البينه
بالغصب على الاصغر والمسله بحالها قضي بثلثه ارباع الدار للاجنبي وبالربع
للاصغر ٥ ولو اقام الاكبر بينه ان الاصغر غصبها اياه واقام الاصغر بينه
ان الاجنبي غصبها منه قضي بما في يد الاكبر للاصغر وبما في يد الاصغر للاجنبي
ولو اقام الاجنبي بينه ان الدار غصبها الاكبر واقام الاكبر ايضا بينه بالغصب
عليه واقام الاصغر كذلك فان نصفها الذي في يدي الاكبر للاصغر والذي في
يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر نصفين ولو اقام الاجنبي بينه انها جميعا

منه

اغتصبا هذه الدار واقام كل واحد منهما بينه ان صاحبه غصبها اياه
فالنصف للاجنبي والنصف لهما **نسب** لو ادعى رجل على اخر انه اخي لابي وامي
ينظر ان ادعى قبله نفقه او ميراثا او حقا صحت دعوته وقبلت بينته على ذلك والا
فلا ٥ وكذلك لو ادعى انه ابن اخي او عمي او ابني او جدي ٥ وما اشبه ذلك وانما تسمع
البينه في الانساب على الولد والوالد والزوجه والمولى في العتق والموالاه ايضا
٥ ويسمع اقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى والولد وذكر في كتاب الفرائض اقرارها
بالولد باطل ٥ ولو التقط لقيطا فادعت امرأه انه اخوها واقام البينه قضي
بذلك ٥ وقال محمد رحمه الله ولو اقامت البينه على رجل انه اخوها قبلت وعندنا
لا تقبل ٥ رجل ادعى على رجل ان كنت عبد الابيك وان اباك اعتقني او ادعى رجل
على رجل ان اباك كان عبدا لي وانى اعتقته ولي ولاؤك واقام البينه على ذلك صح
ذلك كله **دفع** لو ادعى داره في يدي رجل واقام البينه انها له واقام صاحب اليد
البينه ان فلانا اودعنيها تندفع الخصومه ٥ ولو ادعى انها له غصبها منه واقام
البينه واقام صاحب اليد البينه على الوديعه فان الخصومه تندفع خلافا لمحمد ٥
دار في يدي رجل اقام اخر البينه انه اشتراها اما لو اقام انها له سرقت البينه
منه والمسله بحالها لم تندفع خلافا لمحمد رحمه الله ٥ دار في يدي رجل اقام اخر
البينه انه اشتراها من ذي اليد بالف وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينه
ان فلانا اودعها اياه لا خصومه بينهما واما لو لم يذكر الشهود القبض للمشتري
لم تندفع الخصومه وقبل هذا في الهبه بعد القبض والصدقه مع القبض لا تندفع
الخصومه ببينه الوديعه كالشراء بغير القبض ولو اقر المدعا عليه بالبيع

من المدعي وتسليمه اليه واقام بينه ان فلانا اودعنيه لاخصومه بينهما وكذا لو
ادعي مطلق الملك وقال المدعا عليه كان لك لكنه اودعنيها فلان واقام البينه لا
خصومه بينهما ايضا اما لو قال اودعنيها فلان وهي لك واقام علي ذلك بينه دفعها
الي المدعي فان حضر الغايب فصدقه دفع اليه ولو صدق المدعي المدعا عليه في
دعوي الوديعه بطلت خصومته ولو علم القاضي انها لرجل ثم وجدها في يد اخر
فقال الاول انها لي واقام صاحب اليد البينه علي الوديعه فلا خصومه بينهما
وكذا لو علم القاضي ابداع هذا الاخر كما لو علم الاول اقره علي يده اما لو علم القاضي
ان الغاصب غصبها من هذا الاخر الذي كانت له ثم اودعها هذا اخذها ورها
علي صاحبها فان علمه بمنزله البينه **نوع** دار في يدي رجل ادعاها اخر انه
اشتراها من فلان وهو عبد الله بالف درهم ونقد الثمن فقال صاحب اليد اودعنيها
عبد الله فكان هذا دفعا من غير بينه فان قال المدعي للقاضي حلفه علي ما ازعم
حلفه فان نكل يكون خصما والا فلا ولو قال عند تحليفه لم يودعنيه ولكن غصبتها
اياه لم يقبل قوله وقال عيسي بن ابان القول قوله مع يمينه واذا قضي للمدعي ثم حضر
الغايب فانكر البيع لا يلتفت اليه ولا تعاد عليه البينه اما لو ادعي انه اودعها
منه وكيل عبد الله وهو عبد ولم تندفع الخصومه من غير بينه فان شهدوا
ان عبد الله دفعها الي عمرو ودفع عمرو الي هذا صح اما لو شهدوا ان عبد الله
دفعها الي عمرو ولا يدري ان عمرا دفعها الي هذا ام لا لم تقبل ولو قال المدعا
عليه للقاضي حلفه المدعي بالله ما يعلم ان عمرا دفعها اليه حلفه القاضي
وكذلك في جميع ما سبق من دعوي الايداع الذي تقبل عليه البينه بسخلف المدعا

عليه عند عدم البينه فان حلف كان كما حضا وان نكل فلا خصومه فان شهدوا
ان عمرا دفعها اليه وقالوا لا ندري من دفعها الي عمرو فلا خصومه بينهما
نوع عبد هلك في يدي رجل اقام رجل البينه انه عبده واقام الذي هو في يديه
بينه انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم تقبل وهو خصم فانه يدعي العين عليه
وايداع الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغايب وصدقه في الايداع او الاجاره او
الرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العاريه والاباق
مثل الهلاك هنا فان عاد العبد يوما ما يكون عبد المرا استقر عليه الضمان
جاريه في يديه ذهبت عينها فاقام رجل البينه انها له وطلب ارش العين
واخذ الجاريه واقام ذو اليد البينه علي الوديعه او غيرها فلا خصومه بينهما
ولو كانت ولدت ثم ماتت والمسئله بحالها جعله القاضي خصما في حق القيمه
ولا يقضي بالولد ولم يكن يقف فيه ولم تجعله تبعا للام بخلاف الارش امه في يد
رجل قتلها عبد خطا وذو اليد زعم انها وديعه لفلان عندي يقال للمولي العبد
اخذ او ادفعه فان دفعه ثم جاء رجل واقام البينه ان الجاريه كانت له واقام
ذو اليد بينه علي الايداع وغيره علي ما ذكرنا فانه يقال للمدعي ان طلبت العبد فلا
حق لك وان طلبت القيمه قضينا بها عليه لك فان اختار القيمه واخذها منه ثم
حضر الغايب وصدق المقر فانه يرجع عليه بما ضمن الا في الغصب والعاريه علي
ما سبق وان انكر الغايب فله ان يحلفه او يقيم عليه البينه في فصل الوديعه
والاجاره والرهن فان حلف لم يرجع ولو كان قطعها مع القتل لا خصومه
بينهما لا في الرقبه ولا في الارش حتي حضر المالك **اقر** دار في يدي رجل اعطاها

اخر فقال الذي هي في يديه انها كانت داري لكن بعتها من فلان وقبضها ثم اودعنيها
او ذكر هبته وقبضه لم تقبل الا ان يقر المدعي بذلك او يعلمه القاضي بنفسه ثم ان جا الغايب
وصدقه لم ينتفع به ٥ ولو قال المدعي ان هذه الدار قد كانت في يد فلان لا ادري انه
دفعها الي هذا ام لا وقال المدعا عليه فلان ذلك اودفعها الي فلان خصومه بينهما
ولو ادعاها ففال القاضي هات البينه فلما قاما من مجلسه ثم عادا فقال المدعا عليه
اني وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب لم يسمع وكذا البيع الا ان يقر
به المدعي او يعلمه القاضي فان اقام المدعا عليه البينه علي اقرار المدعي بذلك لخصومه
ببيعها اما لو اقام المدعي بينا هدين عدلين ثم صنع المدعا عليه من بيع او هبه قبل
قضاء القاضي لا تندفع الخصومه سوا اقر به المدعي او علمه القاضي او قامت علي
ذلك بينه بل لو ادعي دارا في يدي رجل انها له واقام دو اليد بينه ان فلانا اسكنها
اياه وسلمها اليه فهذا مقبول وكذا ان شهدوا انه اسكنها ولم يزيدوا عليه والدار
بومينذ في يد المدعا عليه او شهدوا انه اسكنها ولم يزيدوا عليه ولكنهم قالوا انا نعلم
انها الان في يد هذا الرجل اما لو شهدوا انها بومينذ في يد ثالث لم تقبل ولو شهدوا
انها اليوم في يده وانه اسكنها وقال المدعي انا اقيم البينه انها بومينذ في يد فلان
لم تقبل جنايه ادعي رجل علي رجل انه فقا عين عبده له قيمته الف درهم والعبد
غايب لم يسمع حتي يحضر عبده وحكي محمد عن بعض اصحابنا انها تقبل هذه البينه
ويقضي به ٥ ولو اقام بينه انه فقا عين بردون له قيمته الف فقضي به القاضي
بخلاف العبد لانه لم يضمن اثبات الرق ها هنا علي غايب فيجب دفع القيمه وفيما
لا يستعمل كالشاه يجب نقصانها ٥ اما لو اقر المدعي بموت العبد يقضي بالف

عينه فانه ليس بقضا علي غايب ٥ ولو جا رجل بالبردون مفقوا العين فقال البردون
بردوني لم يقض بالارش الا ببينه يقيمها ان هذا ملكه وهذا فقا عينه وهو بومينذ
ملكه ارض دار في يدي رجل ادعاها رجلان احدهما ابن الاخ الذي هي في يديه واقام
كل واحد بينه انها له ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره فقبل ان يقضي القاضي مات
العم ولم يترك وارثا غير ابن اخيه هذا دفعت الدار اليه ولم تبطل بينته قضي القاضي
بالدار بينهما ثم ان اقام الاجنبي البينه بعده علي انها داره ورثها عن ابيه لم تسمع فان
زكيت شهود الاجنبي ولم تزك شهود ابن الاخ قضي بها للاجنبي فان زكيت بينه ابن
الاخ بعده لم يقض له بشي فان اعادهم ابن الاخ او اقام بينه اخري علي الاجنبي قضي
له عليه فان اقام الاجنبي بعد هذا بينه لم تقبل وكذا لو زكيت بينه ابن الاخ ولم تزك
بينه الاجنبي والعم لم يمت اما اذا مات العم بعد اقامه البينه ثم زكيت بينه ابن الاخ
ولم تزك بينه الاجنبي فانه يقضي بها لابن الاخ ايضا وان زكيت بينه الاجنبي بعد ذلك
لم تحكم بها اما لو اعادهم الاجنبي او اقام غيرهم علي ابن الاخ قضي بها له وان اقام
ابن الاخ بينه بعده لم تقبل ولو اقام الاجنبي بينه في حياة العم فلما مات العم وصارت
الدار في يد ابن الاخ ثم اقام ابن الاخ البينه انها داره ورثها عن ابيه قبلت فقضي بينهما
فان لم يقم حتي قضي بها للاجنبي ثم اقام قضي لها لان قضا الاول وقع علي العم ولو اقام ابن
الاخ البينه علي العم حال حيوته ولم يقم الاجنبي بينه حتي مات العم بطلت بينته حتي
لو اقام الاجنبي بينه قضي بها له ثم لم تقبل بعده بينه ابن الاخ اما لو اقام كل واحد
شاهدا واحدا ثم مات العم ثم اقام كل واحد شاهدا اخر قضي بها بينهما ثم لو اراد
احدهما بعد ذلك اعاده بينه علي صاحبه لم تقبل ولو اقام كل واحد منهما بعد

موت العم شاهدين علي حقه قضي بها للاجنبي وفي عامه الروايات قضي بها بينهما

شرح رجل ادعى رقبه رجل انه عبده فقال الرجل بل انا حر الاصل لم املك قط فالقوله قوله فان اقام المدعي بينه ان نصفه له قضي له به ولا يقضي بالنصف الباقي بحرف ولا حر به لهذا الرجل لو قتل رجلا خطا يقال لوليه اعبد هو ام حر فان قال هو عبد قيل للمقضي له بالنصف ادفع نصفه اليه او افده بنصف الديه ويوقف النصف الاخر حتي يظهر حصه ولو قال هو حر لم يقض له بشي فان اقام البينه علي حريته فهذا اولي من بينه الرق فيقضي بها الحكم الاول فالديه علي عاقلته ولو لم يقتل ولكن فقئت عينه قضي علي الجاني بارش العبد فنصفه للمقضي له بنصف رقبته ويوقف نصفه الاخر حتي يظهر حصه وهو عبد في شهادته وحدوده واموره كلها حديث فروه بن غير قال زوج ابي عبدا له يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه ثم مات ابي فكتب الامير الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب عمر ان بوفاتي الموسم فكتبوا اليه ان قدمات فكتب ان ابعثوا الي ابنه قال فذهب بي الي امير المومنين بالموسم فقال لي ما تقول لخ ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال عمر لو قلت غير هذا لاوجعتك فاعترفه بالدعوه وجعله بن العبد بالفراش

من الجامع الصغير

قال رحمه الله صبي في يدي رجل فيقول هو ابن عبدي الغايب وقال صاحباه لم يقل هو ابني قال ابو حنيفه رحمه الله لا يكون ابنه ابدا وان حد الغايب وقال صاحباه اذا حد العبد فيكون ابن المولي وان صدقه العبد فهو ابن العبد بلا خلاف اما اذا لم يعرف انه صدقه في اقراره او كذبه فعندهما بقي له حق الدعوه فمنع صحه دعوه المولي كولد الملاعنه لا يصح دعوه نسبه من غير الملاعن لقيام حق الدعوه للملاعن وقالوا رجل يشتري عبدا فيقول ان البايع اعتقه قبل ذلك فكذبه البايع ثم ان المشتري يقول انا اعتقته فان الولا يتحول اليه ومن شهد علي رجل بنسب صغير وقد القاضي بشهادته لعذر ثم ادعاه الشاهد لنفسه لم يصح ولو ان امراه ادعت صبيا انه ابنها لم تصدق الا ان تاتي بامراه تشهد علي ولاده والمراد بها امراه لها زوج لما فيه من الزام النسب علي الزوج من غير حجه فلا يجوز اما اذا لم يتضمن الزاما جازت دعوتها بان لا زوج لها ولا في عده احد فلا حاجه الي الحجه بمجرد دعواها فهو ابنها بانه ولد من الزنا لو كان صبيا في يدي زوجين فقال الزوج هو ابني من امراه اخري وزعمت المراه انه ابنها من زوج اخر فهو ابنها من هذا الزوج حتي لو جاء هذا الرجل وتلك المراه بدعيانه لم يصح نصراني مات فجاءت امراته مسلمه وزعمت انها اسلمت بعد موته وطلبت الميراث وقالت الورثه اسلمتي قبل موته فالقول قول الورثه رجل يدعي علي رجل مالا فيقول بمينه بعشره دراهم او صالحه عن عشره دراهم فهو جايز وليس للمدعي ان يستحلفه علي ذلك بعده لو اقام رجل بينه انه عبده غصبه هذا الذي في يده واقام بينه انه عبده او دعه الذي هو في يديه ايضا يقضي بينهما نصفين والولد من المغرور هو ان يشتري جاريه او يملكها بسبب من اسباب الملك ظاهرا ويستولدها ثم استحقت الجاريه او تزوج امراه علي انها حره ثم ظهر انها امه بالبينه فان الولد يكون حرا وقيمته تجب علي الاب يوم الخصومه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه

في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشراء ولو اقام بينه علي رجل ان هذه الدار التي في يده كانت لابي اعارها منه او اودعها اياه فهو جايز ولا اكلفه البينه انه مات وتركها ميراثا قال ابو حنيفه رحمه الله في دعوى النكاح من المراه على الرجل او الرجل على المراه لا يمين في ذلك وكذا الرجعه صار ادعت المراه انقضاء العده على زوجها انه قد راجعها في العده او الزوج ادعى ذلك عليها وكذا في الايلاء اذا ادعى عليها بعد المده انه فاليها في المده او ادعت هي عليه لا يمين في ذلك وقال صاحباه في كله يمين وعلى هذا في ادعاء النسب والولاء والرق واما في اللعان لا يمين بالاتفاق بينهم كما في الحدود والقصاص صحراد ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده من غير بينه لا اقضي ببدكل واحد منهما فان اقام احدهما بينه انها في يده قضيت بها له وان اراد ان يستحلفه فسمنها الا ان يقيم بينها حتى يقيما بينه انها لها اما في سوى العقار فاراد فسمه افسمه بينهما ثم اختلف مشايخنا ان المراد في القسمه بعد البينه انها لها او قبله فبعضهم قالوا قبل البينه وبعضهم قالوا بعد البينه وبعضهم قالوا عند ابي حنيفه رحمه الله بعد البينه وعندهما قبل البينه فسمنها ولو احدث احدهما في هذه الصحراء بناء او حفرا فهي في يده في رجل يرث عبدا فجا رجل يدعيه بلا بينه ليستحلف على علمه ولو وهب لرجل عبدا فقبضه او اشتراه وجا رجل يزعم انه له ولا بينه له يستحلف البته في رجل يدعي على رجل انه يعتني هذا العبد بالف وخمسمايه وهو ينكر فاقام شاهدا بالف وشاهدا بالف وخمسمايه فهو باطل وكذا الكتابه ادعاها العبد وانكر المولى وكذا

خ تناسوا العقار

العتق على مال ادعاه العبد وكذا الخلع ادعته المراه وانكر الزوج اما في النكاح اذا ادعت بالف وخمسمايه واقامت شاهدا بالف وخمسمايه وشاهدا بالف جاز النكاح عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يجوز النكاح ايضا عن الشعبي ان رجلا من جعفي زوج ابنته من عبد الله بن الحر فمات ولحق عبد الله بن الحر بمعويه فزوج الجاريه اخوتها فجا ابن الحر فخاصم زوجها الى علي رضي الله عنه فقال له علي اما انك المالي علينا عدونا فقال اتمنعني ذلك من عدلك يا امير المومنين فقال لا فقضى بالمراه له وقضى بالولد للزوج الاخير

من الزيادات

دعونهما قال رحمه الله امه بين رجلين جاءت بولد فادعياه معا ثبت نسبه منهما ثم اعتقه الام ومات واوصت الى رجل فالابوان احق بمال الصبي من وصي الام فان كانا غايبين فلوصي الام ان يبيع العروض دون العقار فان كان احدهما حاضرا والاخر غايبا فغيبه احدهما كغيبتهما جميعا عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله حضور واحد كحضورهما الا ولايه لوصي الام معه وهذا بناء على ان ليس لاحد الابوين ان يتصرف في ماله دون الاخر عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك ولهذا قال يجب على كل واحد صدقه فطر كامل وعلى هذا اذا اوصى الى رجلين لا يتصرف كل واحد بغير صاحبه خلافا له وهما الخلاف ولو مات احد الابوين بعد موت الام وترك مالا واوصى الى رجل فان الوالد الباقي احق بمال الولد من وصي الميت ثم ان كان الحي منهما غايبا فلوصي الام ان يبيع العروض التي ورثها من الام خاصه ولوصي الاب الميت ان يبيع

العروض الموروثه منه ولو مات الثاني ايضا واوصى الى رجل فوصيه اولى من
الاول وصي الميت الاول ومن وصي الام ومن وصي جد الاب الميت ايضا وكذا وصي وصي
الثاني اولى من وصي الام ومن وصي الميت الاول والجد هو بين الميت الاول ولو لم يوص
الاول الى الثاني ولكن ترك كل واحد ابا فحكم الجدين حكم الابوين ولو اوصى كل
واحد الى رجل ثم ماتا جميعا او مات احدهما قبل الاخر ولا يدري ايهما مات اولا
فحكم الوصيين كحكم الابوين ولكل واحد من الابوين قبول ما وهب للولد وكذا
لاحد الوصيين وكذا شراء الطعام والكسوه وما لا بد منه ذكر وفي الخصومه اما
قبض المال لها معا ولكل واحد من الابوين ان يزوجه ولا خيار له متى ادرك
ولو مات احد الوصيين ليس للثاني حق التصرف عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
حتى ينصب القاضي وصيا اخر معه او جعله وصيا كاملا ولو جن احد الابوين
جنونا مطبقا بمنزله موته **كفاله** لو ادعى احدهما على صاحبه مالا او
حقا واقام البينه وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يزكي الشهود
او اقام شاهدا واحدا وزعم ان شاهده الاخر في المصر او ادعى ان له بينه حاضره
فله ان ياخذ منه كفيلا بنفسه وان لم يسال المدعي لم ياخذ ثم ينظر ان اقام البينه
فانه ياخذ الكفيل بنفسه عند الطلب الى ان تنقضي الخصومه بينهما وان اخذه
قبل قيامها ياخذ كفيلا الى ثلثه ايام او الى المجلس الثاني وينبغي ان يكون الكفيل
ثقه معروفا ولو لم يجد كفيلا او ابى ان يعطيه كفيلا قال القاضي للمدعي الزم
المدعا عليه ليلا ونهارا الى ان يرضيك ثم ان اعطاه كفيلا بنفسه وطلب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بما ادعي ينظر ان كان ذلك الشي يحتاج الى احضاره

وقت القضا وتخاف ان يغيبه المطلوب او يستهلكه نحو المنقولات فانه
ياخذ به كفيلا اما لو كان الدعا دينا او عقارا لا يحتاج الى الكفاله وان طلب
منه ان ياخذ منه كفيلا بالخصومه فلا يجبر على ذلك ولو دفع كفيلا بالمدعا
وكفيلا بالخصومه ثم طلب منه ان يعطيه كفيلا بنفسه فانه يومر بذلك
ليدفع كفيلا بنفس المطلوب او بنفس الوكيل بالخصومه ولو اقام المدعي
بينه وزكيت ثم غاب فلا يقضي عليه حتى يحضر وروي عن ابي يوسف رحمه
الله يجعل له وكيلا ثم يقضي عليه اما لو لم يقم البينه ولكن اقر المدعا عليه
في مجلس القاضي ثم غاب فان القاضي يقضي عليه في الروايات كلها **تصديق**
لو اعتق عبده واشهد عليه ثم قال قطعت يدك قبل العتق او اهلكت مالك
وانت عبدي او اخذت هذا المال منك وهو قايم قبل العتق فقال العبد بل فعلت
ذلك وانا حر فالقول قول العبد باخذ ضمان ماله من مولاه ويسترد ما هو قايم
ولا فرق عليه عندنا وقال محمد وزفر رحمهما الله القول قول العبد في المال القايم
وفيما هو مستهلك القول قول المولى ولو قال اخذت عليك كل شهر كذا او وطيتك
قبل العتق فقالت الامه بل فعلت كله بعده فالقول قول المولى ولو قال
قطعت يدك ثم اعتقتك او استهلكت مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم اعتقتك
ولم يكن العتق ظاهرا قبله وانما يظهر بهذا القول فالقول قول المولى بالاتفاق
ولو قال الحربي اسلم قطعت يدك او استهلكت مالك في دار الحرب وقال المقر
له بل فعلت بعد ما خرجت مسلما فالقول قول الحربي عندنا وقال محمد وزفر
رحمهما الله القول قول المقر ولو قال سبيت ابنك هذا او اخذت مالك هذا

وانت حربي في دار الحرب وقال المقر له بل اخذته وانا مسلم هاهنا القول قول المقر له فيسترد منه بلا خلاف ○ عبد قال بعد العتق لرجل جنيت علي وانا عبد وقال المقر له جنيت للحال فالقول قول العبد بالاتفاق ○ ولو قال القاضي لرجل بعد ما عزل قضيت عليك بالف درهم لهذا الرجل قبل عزلي ودفعتها اليه فقال الآخر بل قضيت بها بعد العزل او قال قبل العزل بغير حق ينظر ان كانت الالف هالكة فالقول قول القاضي وان كانت قايمة ترد الى المقضي عليه في قولهم جميعا ○ ولو امر رجلا ببيع عبده ثم قال له عزلتك فقال الوكيل قد بعت واخذت الثمن وهلك الثمن في يدي ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل وان كان قايما فالقول قول الموكل ويسترد العبد ما لو قال الوكيل قد بعته واخذت ثمنه وهلك في يدي ثم قال الموكل عزلتك فالقول قول الوكيل قايما كان المبيع او هالكا ○ ولو قال الرجل لفلان عبدك وعيني كانت صحيحة يوم بعته ثم قبضت بعده فقد بطل حقك وقال المقر له بل كانت عبدك يوم بعته مفقوءة فالقول قول المقر له ويأخذ الارش ○ رجل اشترى عبدا ثم جا رجل وقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البايع او استهلكت ماله فانه لا يصدق في الضمان للمشتري ○ وكذا لو قال الوصي بعد ما كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي او انفقته عليه وهو نفقه مثله فهو مصدق وان كان العبد هالكا اما لو كان قايما وكذبه الوارث فلا يصدق **غايب** دار في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له فقال صاحب كانت لي وقد بعتها من فلان ثم اودعنيها او وهبتها منه وان صدقه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وكذا لو كذبه ولكن اقام صاحب البد البينة على اقرار المدعي بذلك او استحلفه فنكل اما لو كذبه

على بيعه وايداعه اياه فاراد المدعا عليه اقامة البينة لم تقبل وقضي للمدعي ثم ان حضر الغايب اقام بينة على الملك المرسل قبلت بينته ولا تقبل بينة الاخر بعده الا اذا ادعى نتاجا وان اقام الغايب البينة انه اشتراه من الذي في يديه لم تقبل ولو حضر الغايب واقام بينة على الشرى بعد بينة المدعي قبل ان يقضي له قبلت بينة الغايب وبطلت بينة المدعي ويؤمر المدعي ان يعيد بينته ولو سلم الى الغايب فاقاره لا يحتاج الى اعادة البينة ○ ولو اقام المدعي بينة انه اشترى من ذي اليد منذ سنة فقضي القاضي ثم حضر الغايب واقام بينة انه اشترى من ذي اليد ايضا ولم يوقت او وقت دون وقت المدعي لا تقبل اما لو وقت قبل وقت المدعي قبلت **نسب** ولو اقامت البينة انه وارث الميت لا وارث له غيره فلم يقبل ما لم يفسر السبب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا بانه مولى الميت لم تقبل حتى يفسروا انه مولاه المعتق او المعتق او مولا الولاء ○ وكذا لو شهدوا انه اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان انه لابيه وامه او لابيه او لامه ○ وكذا شهدوا انه عمه او ابن عمه او جده لان جهاتهم مختلفة ○ اما لو شهدوا انه ابنه او ابوه او امه قبلت ○ ولو اقام البينة انه اخ الميت لا وارث له غيره قضي بالميراث وبالنسب ثم اقام رجل البينة انه ابنه لا وارث له غيره يقضي بالميراث له ولا يبطل نسب الاخ بينة ان يقول الشهود هذا وارثه لا وارث له غيره او قالوا لا نعلم له وارثا غيره فان لم يقولوا ذلك فالقاضي بيناني في دفع الميراث اليه فان لم يظهر غيره دفع الميراث اليه ○ اما في الزوج والزوجة عند محمد رحمه الله يدفع اليهما اكثر النصيبين وعند ابي يوسف رحمه الله اقل النصيبين ○ رجل

مات فادعى رجل انه وارثه واقام البينه ان فلانا القاضي جعله وارثا لا وارث له غيره
ولم يبين النسب فان القاضي يقبل تلك البينه ويقضي له بالميراث فهذا مما لا زلل فيه القضا
وينبغي للقاضي ان يسال هذا المدعي النسب الذي يدعي الميراث ليظهر له نسبه لاحتمال
مجيء وارث اخر ولم يقض بنسبه بقوله اقر حر صغير لا يعبر عن نفسه في يد رجلين
فقال احدهما الصاحبه هو ابننا جميعا او قال هو ابني وابنك او ابنك وابني موصولا
ثبت نسبه من هذا المقر صدقه شريكه او كذبه او سكت بخلاف ما اذا جاء كل واحد منهما
بولدين في بطنين فقال الشريك الاكبر ابنك والاصغر ابني فتوقف على تصديقه
اما لو قال هو ابنك ثم سكت فلم يصدقه صاحبه حتى قال بعده هو ابني معكما او
قال هو ابننا فان ههنا يتوقف على تصديق صاحبه وتصديقه ان يقول صدقت
او قال هو ابني دونكما او قال هو ابني وابنك ثبت النسب من المقر له واما تكذيبه بقول
كذبت او قال ليس بابني فانه لا يثبت النسب منه ولا من الاول عند ابي حنيفه رحمه
الله وعندهما يثبت من الاول وعلى هذا لو قال هو ابنك دوني ثم قال هو ابني دونكما
يتوقف على تصديقه فان صدقه ثبت نسبه منه وان كذبه عاد النسب المقر عندهما
• اما لو كان الغلام كبيرا فالقول قول الغلام فايهما صدق الغلام ثبت نسبه منه
• ولو كان الغلام مقرا بالرق لهما لا قول له كالصغير الذي لا يعبر عن نفسه فيثبت النسب
من الاول على ما ذكرنا في الصغير ولا يتوقف وعتق نصيبه وسعى في نصيب شريكه
عند ابي حنيفه رحمه الله اما لو صدقه شريكه بان قال هو ابننا او ابني دونكما لا
ضمان على الاول ولا سعاية على العبد والنسب ثابت من الاول • جاريه بين رجلين
جاءت بولد فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او ابنك وابني او ابننا ثبت النسب

من المقر والجاريه ام ولده صدقه شريكه او كذبه وعتق الولد فان صدقه المقر له في قوله
هو ابننا فان الاول ضمن نصف قيمتها ام ولد وان كذبه ينبغي ان يضمن نصف قيمتها
مملوكه ويجب نصف العقر على الاول فان الثاني لم يقر بالوطء فلا عقر عليه وفي الفصل
الاول اقربه فالعقر بالعقر قصاص ولو لم يكن معها ولد فادعى احدهما انها ام ولد
له وقال الاخر قد كنت اعتقتها قبل ذلك والمقر صدقه او كذبه فان الجاريه كلها
ام ولد له فان كذب شريكه في العتق ضمن نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وان صدق
شريكه في العتق عتقت الجاريه كلها ولا ضمان على المستولد • عبد بين شريكين قال
احدهما اعتقت انا وانت او انت وانا او قال اعتقنا جميعا فكلامه موقوف ان صدقه
شريكه عتق منهما والولاء بينهما وان كذبه عتق من جهته الاول فحكمه حكم عبد بين
رجلين اعتقه احدهما على الاختلاف بين اصحابنا والخيار ات • جاريه بين رجلين
قال احدهما هذه ام ولدي ولدها او لدي اولنا جميعا فكلامه يتوقف على تصديق
شريكه فان صدقه صارت ام ولدهما وان كذبه ضمن نصف قيمتها موسرا كان او
معسرا فان مات احدهما ينظر ان كان الاخر صدقه عتق نصيب الميت وعتق
نصيب الاخر وان كان الاخر كذبه ايضا بغير سعاية عند ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما يسعى في نصف الاخر وان كان الاخر كذبه واخذ منه نصف قيمتها
ثم مات احدهما فان مات المكذب عتقت كلها عنه بغير سعاية وعندهما تسعى
في نصيب المقر اما لو مات المقر عتقت بغير سعاية بالاتفاق • جاريه بينهما فقال
احدهما قد دبرتها انا وانت او انت وانا او دبرناها جميعا فهو موقوف ان صدقه
صارت مدبرة لهما وان كذبه صارت مدبرة للمقر بمنزلة جاريه بين شريكين دبرها

احدهما على ما عرف من الخيارات فان اختار شريكه تضمين المقر فصار نصفها مدبرا
للمقر ونصفها موقوفا تخدم للمقر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما فان مات المقر
وصدقته الجاريه في التدبير عتق نصيب الميت من ثلثه وان لم تخرج من الثلث عتق
ثلثها من نصيبه وتسعى لثلثي نصيبه اما نصيب الاخر موقوف ثم اذا مات الثاني عتق
النصف الموقوف من ثلث مال المقر ايضا وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وتسعى في
ثلثيها من ذلك النصف وان كذبته الجاريه وادعت التدبير من المقر خاصه عتقت
كلها بموت المقر من ثلثه ولا ينتظر الي موت الاخر واما لو مات المقر له اولا وصدقته
الجاريه في تدبيرها فانها تسعى في جميع قيمتها للمقر وان كذبته الجاريه تسعى يوما
للمقر له في نصف قيمتها للمقر هذا عند ابي حنيفه رحمه الله واما لو اختار الشريك
تركها لم تعتق ولم يضمن فعند ابي حنيفه رحمه الله فهي على حالها تخدم لهذا يوما
ولهذا يوما فان مات المقر عتق نصيبه وتسعى ايضا في نصف قيمتها للمنكر ولا يسقط
سعايتها بموت المنكر بعد ذلك ولو مات المنكر اولا فنصيبه على حاله لورثته وتسعى
في قيمتها للمقر وعتق نصيبه بالسعايه ثم تسعى لورثه المنكر ولو مات المقر قبل
سعايتها في نصيبه سقطت عنها من ثلثه ثم تسعى لورثه المنكر في نصيبهم واما
لو اختار المقر له سعايتها تسعى له وبقي نصيب المقر مدبرا على حاله فان مات المقر
عتق نصيبه من ثلثه ونصيب الاخر تعتق باداء السعايه ولو مات المنكر اولا
فنصيبه على حاله مستسعا فتعتق باداء ونسعى في نصيب المقر ذو هذا
من زيادات الزيادات جاريه بين نصراني من بني تغلب وبين نصراني
نبطي فجاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما وثبت نسبه منهما وعلى الولد خراج

راسه وحكمه حكم النبطي فلا يضاعف عليه الصدقه ولم يجعل نصفه تغلبيا
ونصفه نبطيا تغلبي تزوج امه رجل تغلبي فولدت له ابنا فهو ابنه وعبد لمولى
امه فان اعتقه المولى وضع عليه الخراج ولا يضاعف وانه من موالي الام ويضاعف
الخراج على موالي بني تغلب عبد نصراني تزوج حره تغلبيه فولدت ابنا وكبر الابن
لا يوضع على راسه الجزيه ولكن تؤخذ منه الصدقه ثم اذا اعتق ابوه جر الولا
فتوضع عليه الجزيه ولو عتق الاب بعد ما حال الحول على ماله تؤخذ الصدقه
مضاعفه سواء كان ذكرا او انثى ثم تتحول الى الجزيه في المستانف والصدقه لا
تسقط بمضي الحول واما اذا اعتق ابوه قبل تمام الحول فبقي من السنه قليل او
كثير سقطت عنه الصدقه ويستقبل الجزيه حولا جديدا واذا كانت انثى سقطت
عنها الصدقه ولا جزيه عليها من بعد ولو لم يعتق الاب ولكن اسلم بعد الحول
سقطت عنه الصدقه وكذا لو مات ولو مرض النصراني في كل السنه او اكثرها
سقطت الجزيه فالتخفيف بالصبيان والمشايخ من ليس باهل الحرب فلا جزيه اما
لو كان اكثر السنه صحيحا تجب الجزيه اما دون النصف من السنه فهو في حد القله
وامه التغلبي جاءت بولد فلم يدعه فكبر وتزوج حرة مولاة لبني تغلب او نبطيه
فجاءت بولد وكبر ولدها فالولد نصراني من قوم امه فيوضع عليه الخراج فان
ادعى المولى اباه ثبت نسبه منه وتبين انه حر الاصل من بني تغلب وابنه صار
تبعا له دون الام فان بقي من السنه يوم سقطت عنه الجزيه ويستانف عليه
الصدقه ولو كانت الدعوه بعد كمال الحول لا تسقط الجزيه وان كان الولد انثى
لا جزيه عليها ولكن يستانف لها الحول للصدقه عليها وكاتب نصراني تزوج

حره تغلبيه فولدت ولدا فالولد تغلبي فاراد بنو عتق حر الولا فان كان
بعد الحول لا يسقط عنه الصدقه وان بقي من الحول يوم سقطت وتحول الى
الجزيه من يوم عتق المكاتب ٥ ولو ان جاريه بين نجراني ونبطي من النصارى
فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فاذا كبر الابن فعليه نصف خراج النجراني
ونصف خراج النبطي لانه ما اخذ من بني نجران صلحي بشبه الجزيه فيوخذ من يوخذ
منه الجزيه الا ترى لو كان احد ابويه من الشام خراج راسه دينار كل سنه
والاخر عراقي خراج راسه احد عشر درهما كل سنه فاذا كبر الولد فيوخذ
منه نصفها شامي ونصفها عراقي ٥ ولو ان نجرانيا ونبطيا اعتقا عبدا
فولاؤه لهما وينسب اليهما ولكن عليه نصف خراج مولاه النبطي وجعل الامام
في النصف ما يرى من الخراج وليس هذا كالابن فان الموالي لا يدخلون في صلح
بني نجران وخراجهم كموالي بني تغلب لا يدخلون في صدقتهم مضاعفه اما
الابن يدخل في الفريقين ٥ جاريه بين تغلبي ونجراني جاءت بولد فادعياه
معا فكبر الابن فعليه في النصف خراج بني تغلب نجران وفي النصف الاخر يضع
الامام اي الجزيه شاء ولم يوضع عليه التضعيف في حصه التغلبيين ٥
وفي الحديث قدم ابو عمرو النخعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من
النخع فقال يا رسول الله صلى الله عليك اني رايت في طريقي هذا رويا عجبا
رايت اثاثا لي تركتها في الحي ولدت جديا اسفع احوى فقال عليه السلام هل
لكامه تركتها في الحي فقال نعم تركتها معه لي اظنها قد حملت فقال عليه السلام
فقد ولدت غلاما وهو ابنك قال فما باله اسفع احوى فقال عليه السلام

ادن مني فدنا منه فقال عليه السلام هل بكم من مرض تكتمه قال نعم قال والذي يعثني
بالحق ما راه مخلوقا ولا يعلم به قال هو ذاك

من المنتقى

قال رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا فطلب الشفيع شفعتها قال
المشتري اشتريتها لفلان واقام البينه انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام
البينه ايضا ان فلانا وكله بشرايها منذ سنه فاني لا اقبل هذه البينه اما لو اقام
البينه انه اشتراها من هذا المدعي لفلان وكلني بشرايها قبل سنه ٥ ولو اقام
الشفيع البينه ان الموكل عزله عن الوكاله قبلت بينته ٥ ولو ادعى رجل ولد
الملاعنه لم يصح ٥ ولو شهدا ان فلانا غصب هذا العبد من فلان ولكن رده اليه
بعده فما في عند مولاه وقال المولى بل ما رده وما في عند الغاصب وقال المشهود
عليه ما غصبته ولا رددته عليه ما كان من هذا شي فقال ان لم يدع بسبب دينها
ضمنه القيمه ٥ وكذا لو شهدا انه له على هذا الف ولكنه ابراه منه فقال
المشهود له ما ابراته وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني فانه
ان لم يدع شهادتهما على البراه ضمنه الالف ٥ لو شهدا له على رجلين بالف درهم
فقال المشهود عليه ما لي على هذا وحده او ما لي على احدهما خمسمايه ليس هذا
باكذاب للمشهود ٥ لو انهدم جدار بين شريكين فاراد احدهما اعاده البناء واراد
الاخر قسمه ارض الجدار فانه يقسم الارض في يديه ارضه ثم اقر انها لفلان ثم
اقام البينه ان البناء والشجر له فيها لم يقبل اما لو اقر له بالارض ثم ادعى الزرع
تسمع بينته ٥ في يدي رجل عبد فجاء مستحق واقام البينه انه له فللمدعا عليه
ان يطلب بينته ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه

من الوجوه • لو استعار ثوبا ثم اقام البينه انه لابنه الصغير لم تقبل منه •
وعن محمد رحمه الله جارية في يدي رجل اقامت بينه انها حرة الاصل واقام
اجنبي بينه انها حرة الاصل واقام صاحب اليد بينه ان فلانا اودعها عنده
فهو خصم ويحكم بالحرية • لو اعتق عبده ثم مات فجاء رجل وزعم انه ابن العبد
ينظر ان اعتقه في مرضه فالعتق خصم وان اعتقه في صحته فليس بخصم • اعتق
عبده فجاء رجل انه ابنه وصدقه الغلام فهو ابنه وله ميراثه والعقل على
مولاه • في يد رجل غلام صغير فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه صاحب اليد
فهو ابنه وان كذبه لم يثبت نسبه منه وان اقر صاحب اليد انه لقيط صحت
دعوته • لو جاء امراه بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وكذبها الزوج
وشهدت امراه على الولاده لزم الولد الزوج • اما لو ادعى الزوج انه ولده منها
وهي كذبته فشهدت امراه على ولادتها لم تصح الدعوه ولا شهادتها • رجل
زمن اقام بينه على رجل انه ابن هذا الرجل ليفرض له النفقه وانكر المدعا عليه
واقام البينه ان اباه فلان رجل اخر لم تقبل بينته وانما تقبل بينه الزمن • لو
اعتق جارية ولها ولد فادعا ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجاريه العده
• له جاريتان فقال في مرضه هذا الغلام من احديهما بين الجاريتين ثم مات
ثبت نسبه وعتق من كل واحده نصفها وتسعى كل واحده في نصفها • لو
قال لزوجتيك ابوكما وانتما صغيره فقالتا زوجتيك وانا كبيره فالقول
قولها والبينه بينته • عبد في يدي رجل اقام رجلا من كل واحد بينه انه باعه
من ذي اليد على ان المشتري بالخيار ثلثا وانكر ذو اليد بينتهما ويدي لنفسه

فهو بالخيار يدفع العبد الى ايهما شا وللاخر الثمن اما لو ادعيا الخيار لانفسهما فقضا
البيع ورد الثمن اليهما نصفان بينهما ولا يغرم لهما شيا ولو اختار المشتري في الاولى
ايضا البيع فلكل واحد منهما عليه ثمن كامل وفي الثاني لو اختار لواحدهما امضا
البيع والاخر نقضه فالمشتري بالخيار في قبول نصفه ولو اقام البينه على اقرار
ذي اليد بذلك ثم اختار نقض البيع فانه يرد العبد اليهما وضمن قيمته لهما نصفين
• لو شهدوا ان فلانا كان نصرانيا اباه فاسلم ثم مات وهذا ابنه المسلم وهذا
ابنه النصراني فلم تقبل شهادتهما حتى وصفوا اسلامه • ولو شهدوا ان له
على فلان الف درهم وعلى فلان زمايه دينار فقال المدعي اما الف درهم نعم واما الدنانير
فله بطلت شهادتهم • ولو قال اعرني هذه الدار واسكن فيها ثم ادعى لنفسه
لم يصح • ولو قال لاحق لي في هذه الدار ولا طلبه ثم جا برهم انه وكيل فلان في دعوى
هذه الدار قبلت بينته • ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فمات الزوج فجاء ليطلب
الميراث لا ميراث لها • في يد رجل ارض مزروعه فجا رجل واقام البينه ان الارض
له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع فالزرع لصاحب الارض تبعا الا ان يكون
محصودا فيكون لمن في يده • وكذا حكم البنا والشجر تبع للارض كالزرع الا اذا
اقام ذو اليد البينه ان البنا له قبلت • رجل يدعي دارا في يدي رجل انها له ثم قال
قد برئت من هذه الدار وابرائكم من خصومتي في هذه الدار وابرائكم من دعواي
في هذه الدار فهذا باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم بينه عليه فياخذها الا ترى
لو صالحه على نصفها واخذه وابراه من كل شي ادعا قبله من هذه الدار وغيرها
ثم وجد بينه على الدار فله ان ياخذ ما بقي من الدار • واما لو قال المدعي قد بريت

من هذه الدار او قد بريت من الدعوى في هذه الدار جاز ولا حق له فيها حتى يجاز بينته
بعده لم تقبل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كانت امراتان في بني اسرائيل معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن
احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما
السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما نصفين فقالت الصغرى
لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة رضي الله عنه
ما سمعت بالسكين الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **من الكرخي** قال رحمه
الله لو اقام الخارج وذو اليد البينة ووقتا فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله ولو وقت احداهما ولم يوقت الاخرى
فبينة الخارج اولى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله بينة
صاحب الوقت اولى وكذا ان كان المدعى في يديهما فسقط حكم التاريخ وقال ابو
يوسف رحمه الله الوقت اولى اما لو كانت الدار في يد ثالث فادعاها خارجان
ووقت احد البينتين فهما سواء عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال ابو يوسف
رحمه الله صاحب الوقت اولى وقال محمد رحمه الله الذي اظنه احق اما لو اقاما بينة
على ملك مطلق لا تاريخ فيها قضي بينهما نصفين وكذا اذا وقتا وقد تساويا
في التوقيت فهي بينهما ولو ادعيا الارث ولم يوقت بينة وقتا قضى للخارج
وان وقتا فصاحب الوقت السابق احق عندنا وقال محمد رحمه الله يقضي بها للخارج
وان تساويا في الوقت فهي للخارج وان كان المدعى في يد ثالث ولم يوقتا وقتا

او وقتا وقتا واحدا فهو بينهما سواء نصفان وان اختلفا في التاريخ فصاحب الوقت
الاول اولى عندنا كما في غير الميراث وقال محمد رحمه الله هو بينهما نصفان ولو
شهدوا ان الدار كانت لابيه لم تقبل ولو اقام البينة انها كانت في يده بالامس
اخذها منه غصبا او وديعة حكم للخارج ولو اقام الخارجان بينة كل واحد
انه اشترى هذه الدار من صاحب اليد فهي بينهما فان وقتا فهي لصاحب الوقت الاول
وان وقت احديهما تاريخا ولم توقت الاخرى فهي لصاحب الوقت بخلاف ما في
الملك المطلق ولو لم يكن لواحد منهما تاريخا والدار في يد احدهما فهو اولى حتى
لو وقت الاخر فله ينتفع بوقته هاهنا ولو ادعيا الشراء احدهما من صاحب
اليد والاخر من رجل اخر فهي بينهما نصفان سواء لم يوقتا او وقت احديهما دون
الاخر ولو كانت الدار في يد احديهما فالخارج احوج ان يقضي بينه ولو ادعى
انه اشترى هذه الدار من فلان وادعى الاخر انه وهبها اخر وهو يملكها فهي بينهما
نصفان وكذا لو ادعى اخر ميراثا والرابع صدقه فهي بينهم ارباعا اما كان
تلقي الملك من واحد فصاحب الشراء احق من الهبة والصدقة ولا يقضي القاضي في
المنقولات من الدواب والثياب حتى يحضر ذلك اما لو كان منقولا يتعذر احضاره
نحو الرحا فالحاكم ان شاء حضرها وان شاء بعث امينا من امنائه اما العقار فانه
صار معلوما بذكر الحدود وعن ابي يوسف رحمه الله ادعيا دابة احدهما راكبها
في السرج والاخر رديفه فالدابة في يد راكب السرج ولو خرج رجل من دار انسان
معه صيد فهو له سواء اصاده في الهواء او على شجرة او على حائط ولو ادعى دارا
في يد انسان انه ورثها من ابيه واقام بينة انها كانت لابيه مات فيها او قال كانت

ملكا لابيه لم تقبل حتى يشهد انها كانت في يده الى ان مات وتركها ميراثا عندنا
وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة وفي النتاج صاحب اليد احق ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه وقال صاحب اليد اشتريته
من رجل اخر وانه ولد في ملكه فانه يقضى لصاحب اليد وكذا في الهبة والميراث
والوصية والصدقة انه ولد في ملك الواهب والمورث والموصي ولو ادعى صاحب
السفل العلو وصاحب العلو ادعى السفل فان السفل في يد من في يده ولصاحب العلو حق
الوضع على حاله ولا تزال يده في الظاهر ولو انهدم العلو والسفل لا يجبر صاحب
السفل على بنايه ليبني عليه العلو وهذا بخلاف البير المشتركة والدولاب فانه يجبر
كل واحد على اعادته وكذا كل ما لا يحتمل القسمة اما لو هدم صاحب السفل سفله
يجبر على اعادته وكذا الحايط بين دارين اذا سقط لا يجبر على اعادته ولو بناه
احدهما وله عليه الخشب له ان يمنعه عن وضع خشبه عليه حتى يعطيه نصف
قيمة البناء مبنيا وكذا السفل والعلو اما لو هدم احدهما البناء فانه يجبر على
اعادته وقول الغافه ليس بشئ عندنا ولو ادعى رجلان لقيطا واقام كل واحد
بينة ووقتا وعرف الصبي انه على وقت احدهما سنا فهو لصاحب الوقت الموافق
لسن الصبي وان اشكل فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى للاول وعندهما يقضي بينهما
ولو زنا بامراة فجاءت بولد ثم ادعاه لم يثبت نسبه منه ولو ادعى رجل عبدا
صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولكن لو ملكه عتق
عليه ولو لم يقل من الزنا ثبت نسبه ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا
من فلان فالنسب ثابت من الزوج واذا ادعى العبد المادون ولد جارية به من كسبه

ثبت نسبه منه ودعوة المضارب لم تصح اذا لم يكن في المال ربح وكذا دعوة المكاتب
ولد جاريته صحت وفي حديث الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اختلف العلماء في انه يقال لهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا ام وضعا
قال بعض العلماء الناس توسعا فان النسب من قبل الاب ولا وارث هناك كما في الابنا
مع الاب ولا عصوبة ولا ولاية اما اصحابنا المحققون قالوا هما ابنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ورد النصوص فيهما نحو اولادنا اكبادنا نمشي على الارض فان
قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الامة فان
هناك عرفناه بالنص من الطحاوي قال رحمه الله المدعي من كان صاحبه منكرا
وقيل كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعي وكل من ادعى ظاهرا واقرار
الشيء على ما عليه فهو منكر وقيل المدعي من اذا ترك دعواه ترك يعني انقطعت الخصومة
والمنكر اذا ترك لا يترك وقيل كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي
وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر وكل من شهد بما في يد غيره
لنفسه فهو مدعي في نفسه لغيره فهو مقر قال ولا يستخلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي الاوقاف اما اذا ادعى العقد عليهم
فحينئذ يستخلفون في يد رجل وامراة صبي فادعاه الرجل انه ابنه من غيرها
وهي تدعي انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم يكن النكاح ظاهرا يقضي بالنكاح
بينهما للضرورة ثبات النسب منهما غلام صغير لا يعبر عن نفسه في يدي رجلين
ادعياه معا فهو ابنهما ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل اما لو مات الصبي وترك
ابنا فللابوين سدس بينهما والباقي لابنه ولو مات احد الابوين فالسدس للحي منهما

وكل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي في نفسه لغيره فهو مقر صح

والباقي للابن وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت النسب من الاثنين ولا يثبت من ثلاث وقال
محمد رحمه الله يثبت من ثلثه ولا يثبت من اكثر من ثلاث وروي الحسن عن ابي حنيفه
رحمهما الله يثبت من خمسه وهو قول زفر والحسن وفي النسابثبت من خمس ادعين
الولد عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يثبت النسب من امراتين جاريه بين
رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد فادعي احدهما نسب الاول والاخر نسب الثاني
وادعيا معا ثبت نسب الولدين منهما جميعا ولو سبق احدهما بالدعوى ثبت نسب
الولدين منه دون صاحبه وعتقا وضمن لصاحبه نصف قيمتها ونصف عقرها
لو اشترى ارضا فغرس فيها غرسا او بنا بناء ثم استحقت ونقض البناء وقلع الغرس
يرجع المشتري علي بايعه بالثمن ثم هو بالخيار ان شاء سلم الانقاض والمقلوع
الي البايع واخذ منه قيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس
لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف رحمه الله يرجع بالنقصان
فيغرم مبنيا وغير مبني فيرجع بقدره من النقصان ثم ليس للبايع ان يرجع علي
بايعه الاول عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما له ذلك وفي ثلث مسايل يرجع بقيمه
البناء وان ملك البدل مسله الشفعه ومسله الغيبه ومسله الجاريه المأسوره
ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر فهذا هو صوره الانكار عندهما وعند ابي حنيفه
رحمه الله هذا اقرار ويحبس ولا يحلفه عن اسمعيل بن خالد قال قلت لعبد الله بن ابي
اوفي هل رايت ابرهيم ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم مات صغيرا ولم يعش
سنه ولو قضي ان يكون بعد محمد صلي الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر رضي الله عنه من العيون قال رحمه الله

امراه مدركه زوجها ابوها فجاءت زوجها فجاء يولد يدعي الميراث ينظر ان قال امرته
بالتزويج ثبت النكاح وورث وان قال ما امرته بالتزويج ولكن حين بلغني اجزته لم
يثبت النكاح ولا الميراث الا باقامه البينه لها علي الاجازه وعن محمد رحمه الله ايضا
في رجل وامراه في دار اقامت بينه انه عبدها والدار دارها واقام هو بينه انها امراته
والدار داره فاقبل بينه الرجل انها امراته واقبل بينه المراه ان الدار دارها له مال
موجل علي رجل طلبه قبل محله فحلف المدعا عليه ماله اليوم قبله شئ ارجو ان لا
باثم وهذا ليس باقرار لو اشترا جاريه منقبه فلما كشفت نقابها قال لم اعرف
انها جاريتي ثم اقام البينه لم تقبل اما لو اشترى ثوبا في منديل قال هذا متاعي
لا اعرفه تقبل بينته دار في يديه ادعي انه اشتراها من المدعي وادعي ازله بينه علي
الشري اجله القاضي ثلثه ايام واخذ منه كفيلا استحسانا فان لم يحضر البينه قضي
عليه عن محمد رحمه الله ادعي دارا فشهد له بالدار ثم قال اني مجلس الحكم قبل القضا
ان البنا ليس للشهود له فبلت شهادتهما اما لو قال لا ذلك بعد ما طال او قاما من المجلس
بطلت شهادتهما وقال ابو يوسف رحمه الله ضمنتهما قيمه البنا في الفصل الاول
وعن محمد رحمه الله في قطار علي اول بعير منها رجل راكب وعلي وسطها راكب وعلي
اخرها راكب فادعي كل واحد منهم القطار فلكل واحد البعير الذي هو راكبه واما بين
ما بين البعير الاول والاوسط للاول خاصه وما بين الاوسط والاخير يجعل
بين الاول والاوسط نصفين وليس للاخير الا بعيره الذي هو عليه واما الواقام
كل واحد منهم بينه فان البعير الذي عليه كل واحد بين الاخرين نصفان لكونها خارجين
والابل التي بين الاوسط والاخر ~~نصفها~~ والاول هو بين الاوسط والاخر نصفان

لكونهما خارجين والنى بين الاوسط والاخر نصفها للاخر فانه خارجي والنصف
الاخر بين الاول والاوسط نصفين لكونها في ايديهما ولو مات رجل من اهل
الذمه فشهد عشر من النصارى او من الفساق من اهل الاسلام على انه مات
مسلما لا يصلي عليه اما لو كان له ولي مسلم يدعي ميراثه واسلامه ويقيمه اوليائه
كفاه تقبل شهادتهم في الارث للمسلم ويصلي عليه هكذا ذكره محمد رحمه الله
وعن هلال في وقفه ان ارضا وقف على جيرانه فشهد شاهدان من الجيران
جاءت شهادتهما وان كانوا فقراء في قياس قول محمد رحمه الله لا تقبل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا فشهدوا انه حلف بعتق كل مملوك
يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر عتق الثاني ايضا بذلك الشهاده
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يعتق حتى يجددوا الشهاده على الثاني وقال
جاريه ولدت ثلثه اولاد في بطون مختلفه فشهد على المولى شاهدان انه اقر
حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الاخر انه اقر بالثاني حين ولدته وشهد
الثالث انه اقر بالثالث قال محمد رحمه الله الاول عبد يباع والثاني ابنه
الا ان ينفيه لتصادق الاول والثاني انها ام ولده والثالث بمنزله ام الولد
عن ابي الاحوص قال دخلنا على بن مسعود رضي الله عنه وعنده ثلث بنين
كامثال الدنانير فجعلنا ننظر اليهم فقطن بنا فقال كانكم تغبطوني بهم قلنا وهل
يغبط الرجل الا في مثل هؤلاء فرفع راسه الى سقف بيته وهو قصير السقف
وقد عشش فيه خطاف فقال لان اكون نفضت يدي من تراب قبورهم احب
الي من ان يقع بيض هذا الخطاف فينكسر قال رحمه الله

في روايه بشر بن الوليد اقام بينه على رجل بالف وافام المطلوب بينه عليه بالبراه
فانه يوخذ بالوقت الاخير كيفما اما لو وقتا وقتا واحدا ولا يعلم ايهما اولا
اخذنا بشهود البراه وكذا في بينتهما اقاما على الاقرار بالدين والبراه منه
دار في يدي رجل اقام رجل انها له مات ابوه وتركها ميراثا له ولا يعرف
الشهود عدد الورثه ذكر في الاصل يكلفه القاضي البينه انه ابنه بعينه لا
وارث له غيره ثم يدفع اليه باحتياط تكفيل وقال الشيخ ابو العباس قول الشهود
تركها ميراثا كافيه وفي روايه علي بن الجعد لا يكفي عند ابي حنيفه رحمه الله حتى
يقولوا تركها ميراثا له وفي نوادر معلى في رجل اقام بينه ان فلانا الميت
اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيرهم واقامت امراه بينه انها ابنة للميت
ولم يزد على هذا تقسم الدار بينهما نصفين ولو كان مكان الابنة ابنا لا ادفع
الى الابن ولا الى الاخ شيا حتى يقيما البينه انهم لا يعلمون وارثا غيره لو ادعت
امراه ان فلانا تزوجها وقد مات وهي امراته واقامت البينه ولم يزد الشهود على
ذلك فلها الثمن فان كان الزوج اقر بالبينه على موت زوجته فلها الربع عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعطى لها الربع والزوج
النصف وذكر الخصاف عن ابي حنيفه رحمه الله للزوج نصفه وفي روايه بن سماعه
عن ابي يوسف رحمهما الله للزوج الربع وللمراه ربع الثمن كانه مات عن اربع نسوه
وولد وقال الحسن بن زياد من نفسه للزوج خمس ما تركت وللمراه ربع التسع
كانه مات عن ابنين وعن ابوين وعن اربع نسوه ولم يسم مذهب نفسه فيقضى
بان الخارج اولى في التتاج كما هو مذهب ابن ابي ليلى وظن ان هذا مذهب ابي حنيفه

جاز حكمه ولا ينقض ذكره في نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية بن سماعه وقال
ابو يوسف انقضه وقال محمد رحمه الله احكم لصاحب اليد في النتاج واجعله
كان الخارج حضرا ولا واقام البينه انها له ولدت عنده فحكم له بها ثم ان صاحب
اليد اقام البينه انها له ولدت عنده فحكم له بها وينقض قضا الاول هذا اذا
كان القاضي الثاني غير الاول **موت** لو اقام رجل بينه ان فلانا قتل اباه يوم كذا
وقضي بذلك وانه وارثه ثم جاء امراه واقامت البينه ان اباه تزوجها بعد هذا
اليوم فانه لا يقبل ○ واما لو اقام البينه على الموت يوم كذا ثم اقامت البينه ان
اباه تزوجها بعد هذا اليوم ثم مات يوخذ ببينه المراه ذكرها في الاصل ○ واما
لو اقامت المراه بينه انه تزوجها يوم النحر بمكه وحكم بذلك الحاكم ثم شهد رجلان
انه تزوج هذه المراه الاخرى في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل شهادة الفريق
الثاني ○ ولو اقام رجل بينه ان هذا قتل يوم النحر بمكه واقام اخ هذا المدعي
بينه على رجل اخر انه قتل ابا يوم النحر بالكوفه جاز ان يحكم لكل واحد منهما بنصف
الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنان لم تقبل ذكره في نوادر بن رستم
عن محمد ○ رجل اقام بينه انه اقرض فلانا امس الفا وانه قد مات اليوم وابي فحث
ماله الف ثم اقام ابن الميت بينه ان اباه مات قبل ذلك بشهر لا يلتفت الى بينه
الابن وان ادعى الميراث ذكره داود بن رشيد عن محمد في نوادره ○ ولو اقام رجل
بينه ان هذا الرجل قتل ابا عمدا بالسيف منذ عشرين سنه لا وارث له غيره
ثم اقامت امراه بينه انه تزوجها منذ خمسه عشر سنه وان هذا ولده منها
فورثه اجاز ابو حنيفه رحمه الله بينتها واثبت النسب وابطل بينه الابن على

القتل استحسانا اما لو مات بالولد قبلت بينه الابن دون بينتها ○ وذكر في
البراهكه في رجل ادعى حمارا واقام بينه عند القاضي بسمرقند انه حماره اصله
منذ شهر واقام صاحب اليد البينه انه اشتراه بمكه بمحضر من اصحابه ولم
يغادر حماره حتى قدم سمرقند فهو للذي في يده فان هذا السفر اكثر من
مشتراه شهر ○ ولو اقام رجل البينه انه قتل ابي منذ سنه واقام المشهود
عليه بينه ان اباه صلى بالناس الجمعه الماضيه قال ابو حنيفه رحمه الله
الاخذ بالاحدث اولى ان كان شيا مشهورا **نقض** في نوادر بن رستم
في رجل ادعى دارا واقام البينه فابطل القاضي شهادتهم ثم جاء ذلك الشهود
شهدوا انها للاخر لم تقبل ○ وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم
شهدوا انها للفلان اخر لم تقبل ○ ولو ادعى هذه الدار لفلان وانه قد وكله
بالخصومه ثم اقام بينه انها له لم تقبل بينته ○ وفي نوادر بن سماعه لو
قال هذه الدار لي ثم اقام البينه على الارث او الشرا لم تقبل الا ان يصدق
البينه على ما شهدوا به ○ وذكر في املاء محمد رواية حميد الرازي في رجل اقر
ان هذه الدار للمدعي في يديه انا بعتها منه بالف ووصل الكلام وانكر صاحب
اليد الدار والشرا منه واقام المقر بينه انها داره قبلت اما لو سكت ثم قال
انا بعتها لم تقبل بينته ○ وفي نوادر بن سماعه عن محمد لو قال هذه الدار
ليست لي ثم اقام البينه انها له يقضي له بها حيث لم يقر لرجل معروف
ولو قال العبد في يده ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يده هو لي فالقول
قوله ذكره الخصاف في شرحه فان كل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو

باطل ٥ وقال علي الطبري في نوادره سال هشام بن عبيد الله محمد بن الحسن
وكنت حاضرا فقال رجل مالي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى دارا واقام
بينه في دار بالري انها له قبلت ٥ اما لو قال ليس لي بالري في رستاق كذا في
يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام بينه ان له في يديه في ذلك
الرستاق حقا او ارضا لم تقبل الا ان يقيم البينه انه اخذه منه بعد اقراره
٥ في الكيساني عن محمد رحمه الله لو قال المدعي ليست لي بينه على دعواي بهذا
الحق ثم جا ببينه قبلها ٥ اما لو قال ليست عند فلان شهاده ثم جا وشهد
لم تقبل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله قبلت ٥ وفي نوادر بن سماعه
قال ابو حنيفه رحمه الله اذا قال المدعى ليست لي بينه على هذا الحق ثم اقام
البينه على ذلك لم تقبل ٥ وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله اذا قال الا شهاده
لفلان عندي في حق بعينه ثم جا وشهد لم تقبل ٥ وفي ادب القاضي للحسن بن
زياد في رجل خاصم رجلا في دار او حق ثم شهد عليه في حواخر لرجل جازت
شهادته فان شهاده الخصم على الخصم مقبوله في حواخرا ما في الذي خاصم فيه
لم تقبل ٥ وفي نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله اذا شهد على رجل بغصب في يده
فاقام المشهود عليه بينه ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته ٥ وقال
في الاصل انا نرى من هذا العبد ليس له ان يدعي ٥ اما لو قال ابرائك من هذه
الدار ومن خصومتي فيها ومن دعواي فيها له ان يخاصم بعده ٥ ولو قال ابرائك
من هذه الدار وانت بري من هذه الدار فهو جايز ولا حق له فيها
ذكر في الاصل عن ابي حنيفه رحمه الله اذا كان الحايط متصلا ببنا احدهما وليس

معلم

ظاهر

حايط

للاخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال اختلف مشايخنا فيه قال الشيخ ابو
عبد الله الجرجاني يحكى عن ابي بكر الرازي انه لم يرد به اتصال المجاوره ولكن اراد
به اتصال الداخله ما لم يكن آجر الحايط مداخل الحايط المدعى وقال الشيخ
ابو العباس بل اراد به اتصال المجاوره ولا يستحق بالوضع والخص والقمط
شيا وكذا الطاقان عند ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه يحكم لمن البه
الطاقان ٥ باب دار في حايط فادعى رجلان كل واحد منهما الحايط وطاق
الباب الى احدهما قال ابو حنيفه رحمه الله الحايط والغلق بينهما نصفان
وعندهما الباب للذي اليه الغلق والحايط بينهما ٥ سفل وعلو فسقطا وامتنع
صاحب السفل ان يبني فلصاحب العلو ان يبني السفل ويبني عليه العلو على
ما كان ليس له ان يبني شيا زايدا ولا يسكن السفل صاحبه حتى يودي قيمه
بناء السفل مبنيا وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما له ان يبني زايدا
على العلو ما لم يضر بالسفل ذكره في نوادر محمد بن سماعه ٥ ظاهر في نوادر هشام
عن محمد رحمهما الله اذا غزل قطن غيره فقال صاحب القطن غزلته باذني والغزل لي
فقال بغير اذنك غزلته فلك قطن مثله فالقول قول صاحب القطن ٥ ولو كان
له باب من داره الى دار جاره فمنعه المرور فيها فللمدعى تحليفه فان شهدوا
له انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لا تقبل حتى شهدوا ان له طريقا
ثابتا فيها جازت شهادتهم وان لم يذكروا طوله وعرضه وقال محمد رحمه
الله ان لم يشهدوا بعينه لم تقبل ٥ لوادي مجرى ماء في بستانه في نهر واقام
البينه كان باليا مس الماء جاري فيه الى بستانه قال ابو يوسف رحمه الله

بعيد الماني النهر وعندنا لا يعبد الا ان يشهدوا على اقرار المدعا عليه كان الماء
جاريا امس فيه ولو كان الماء منقطعا يوم الخصومه شهدا ان ماء امس قد جرت
في هذا النهر الى ارضه فقطعه صاحب البد نهره او شهدا ان الماء كان تجري
في تلك الساقيه الى ارضه فجاء الزرع فاسقطت الساقيه او حمله السيل والمدعي
يدعي ذلك فانه يقضي للمدعي ان يعيد الماني الساقيه هذا في كتاب الدعوى والمدعي عليه
محمد بن مقاتل لو شهدوا انه رهن ثوبا ولم يبينوه او غصبه ثوبا ولم يبينوا
ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم فالقول قول المرتهن في اي ثوب اتى به مع
يمينه لو شهدوا انه تكفل بنفس رجل انه لا يعرفه جازت شهادتهم لو
شهدا ان لهذا على هذا كر حنطه جازت ولم يصفوها والبيان الى المشهود
عليه ولو قال مسيل داره في داري جاز في اي موضع بين ولو قال ميزاب
هذا المسيل في داري ليس هذا باقرار ميزاب مشروع الى الطريق الاعظم
لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين انه محدث وخاصم في قلعه وقال صاحب
اليد بل هو قديم لما سطحي ينظر ان كان الماء سايلا فيه وقت الخصومه يترك في
يده وهو على ما هو لان الظاهر انه لم يكن الماء سايلا لم يصدق صاحب
الميزاب الا ببينه انه حقه او ورثه كذلك او اشتريت هذه الدار هكذا ذكره بن مقاتل
عن محمد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك لم يضمن اما لو كانت دابه هلكت
عند استعمال احد الشريكين ضمن نصيب شريكه دار مشتركه ليس لاحدهما
ان يربط فيها دابته ولو وضع فيها خشبه او توضي فيها فعطب به انسان
لم يضمن وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل يعرف بالحاجه والفقر ليس

في بيته الا باريه ملقاه صار عنده غلام في بيته عرف باليسار وعلى عنق العبد
بدره فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للذي عرف باليسار وكذا الباشر في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفه فقال
لي وادعاها صاحب المنزل ايضا قضي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابي يوسف
رحمه الله رجلان في سفينه فيها دقيق فادعى كل واحد السفينه وما فيها ورجل
واحد منهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي
يعرف ببيعه والسفينه لمن يعرف بانه ملاح وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف
رجل دخل في منزل رجل يعرف الرجل بانه ينادي ببيع الذهب والفضه او المتاع
ومعه شي من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم
يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله خرج رجل
من داره انسان على عنقه متاع راه قوم وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال
صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف ببيعه وان لم
يعرف فهو لصاحب الدار سفينه فيها راكب واخر ممسك سكانها واخر يجرف
واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجارف اثلاثا ولا شي للماد رجل
يقود فطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر ان كان على الكل
حمل الراكب ومتاعه كلها للراكب والقايد اجير وان لم يكن على الابل شي فللراكب البعير
الذي عليه وما بقي هو للقايد اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما قايد
والاخر سايق فهي للسايق الا ان يقود بشاه معه فيكون له تلك الشاه وحدها
هكذا في نوادر معلى ولو اختلف الزوجان في دار هما فيها فالبينه بينه المراه

والفرق قول الزوج بنا ولو شهدوا بادخل دار من خبيران تلفظوا بالبنا فان الحاكم
سلم البنا الى المدعي ثم يعده بينه المدعا عليه مقبوله في البنا اما لو شهدوا بانها
للمدعي مع بنا بها لم تقبل بينه المدعا عليه ◦ ولو اقر المدعي بالبناء ولم يتلفظ به
شهوده بامره القاضي بالتسليم الى المقر له ◦ اما لو كانوا شهدوا له بها مع البناء
ثم اقر بالبنا للمدعا عليه بطل القضا له فان فيه تكذيب شهوده الا ترى لو اقام المدعا
عليه البينه بالبنا لم يسمع بخلاف ما لم يتلفظوا به ◦ والزرع والشجر كالبناء يدخل
في القضا بالارض تبعا هذا في نوادر بن رستم اما في نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله
ان شهدوا له بالدار من خبيران تلفظوا بالبنا فان اقر المدعى بالبناء للمدعا عليه قبل
القضا بالبينه قضي له بالدار دون وان اقر بعد القضا يكون تكذيبا للشهود فيبطل
القضا وفي نوادر هشام قبلت بينه المدعا عليه بالبنا اذا لم يتلفظ به شهود المدعي
وكذا اذا قال الشهود بالارض لا ندري حال البناء ضمنوا ◦ وفي املاء محمد في شهود
شهدوا ان الدار لفلان ولم يزيدوا على ذلك وما توا ثم شهد اخران بالبناء لرجل اخر
غير الذي كانت الدار في يديه فيقضي بالدار لمدعيها وبالبنا للمدعيين نصفين اما
لو قال شهود المدعي لا ندري لمن البنا قضيت بالبنا للمدعي الاخر ◦ عن مضارب بن
حرث قال بينا نسير في الليل اذا رجل نكبر فقلت من هذا فقيل ابو هريرة رضي الله عنه
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا هريرة هذا التكبير على ماذا قال ابو
هريرة رضي الله عنه كنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بعقبة رحلي وطعام بطني وكان
القوم اذا ركبوا استغث بهم حمولتهم واذا نزلوا خدمتهم الان زوجنيها الله
عز وجل فصارت امراتي وحامل ولدتي وانا الان اذا ركبوا ركب القوم ركبت واذا

البنا

عدوان خ

نزلوا خدمت وكان بيده خيط فيه الف عقده فلا ينام حتى يسبح به قال ابن الاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم اثنا عشر الف مره وذلك علي قد ذنبي

ادب القاضي للخصاف

قال رحمه الله لو ادعى الغايب باسم فلان بن فلان وهي في يد فاقر فلان بانها
لي واسمه عاريه وانه وكيلي بقبضه والخصومه حين غاب فان صدقه المدعا
عليه بالمال واقرار الغايب وسوف الوكاله دفع المال وان انكر لا يستحلف فان اقام
المدعي البينه باقرار الغايب به وبالوكاله قضي له فيكون قضا على الغايب حتى اذا حضر
بينه الغايب مني حضر فذلك بخلاف ما لو دفع المال بتصديقه وبعد اقامه
البينه له ان يستحلف المدعا عليه بالمال ان انكر وكذا لو اقام البينه على الوكاله دون
الاقرار له ان يستحلفه اما لو اقام البينه على الاقرار دون الوكاله لا خصومه ولا
يمين في ذلك ولو ادعى المدعي ان المدعا عليه علم باقرار الغايب بالمال وتوكيله
اياه فله ان يستحلفه المدعا عليه فان نكل قضي عليه ولا يكون هذا قضا على
الغايب اما لو اقر بالوكاله او نكل عن اليمين بالوكاله لا يمكن للمدعي اقامه البينه
على المال ولو اقر بالمال لزمه تسليمه بعدما اقر بالوكاله ◦ ولو ادعى ما لا فقال المدعا
عليه حلفه ايها القاضي ما حلفني على هذا قاضي بلدكذا فانه يستحلفه القاضي
على ذلك ◦ اما لو ادعى انه ابراه وقال حلفه ما ابراني عن هذه الدعوى لم يحلفه القاضي
على البراه وقال احمد الخصاف يستحلفه على البراه وقال بعضهم قوله ابرا عن هذه
الدعوى اقرار بالمال ◦ وكذا دعواه انه ابراني من الالف التي ادعاها اقرار ◦ لو ادعى
هذه حايط او في عين عبد غايب له فلا بد من ان يدعي قدر النقصان ليلزمه القضا
عند النكول عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه ما هدم ولا فقا ولا خرق ثوبه

اما لو سمع البينه على المدعا عليه ثم غاب لم يقض عليه حتى يحضر عند محمد
وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي عليه ولكن هو على حجته اذا حضر حتى لو اتى
بالبينه تبطل تلك البينه من قبل ه ولو ادعى امه في يدي رجل واقام البينه
وصاحب اليد ينكر وانها توضع على يدي عدل ثقه حتى تزكى الشهود ه وكذا
ان ادعت انها حره الاصل واقامت البينه وهو ينكر ه اما المراه اذا ادعت ثلث
تطليقات واقامت البينه لم تخرجها من بيت زوجها ولكن يجعل معها امراه
ثقه تحول بينها وبين زوجها حتى يسال عن الشهود ه اما في المتاع والعقار
لم يوضع على يدي عدل بعد البينه ولكن يوخذ منه كفيلا بنفسه وبالمتاع
دون العقار ولو لم يشهدوا بان المدعا في يد المدعا عليه ولم يعلم القاضي ذلك
لم يحكم بها ه وان اتفق المدعي والمدعا عليه ان تلك الدار في يدي المدعا عليه لوهم
الاحتيال هذا في العقار اما في المنقولات لا يحكم حتى يحضروه مجلس الحاكم ه
ولو شهدوا عليه بانه في يد غير الذين شهدوا بالملك جاز ه ولو اقام البينه
ان اباه مات وهذه الدار في يده او قال هو ساكنها قضى بالملك للورثه ه اما لو
شهدوا بان اباه كان فيها حتى مات لم تقبل ه ولو اقام بينه على احد الورثه
بدين على الميت قضي عليه يكون قضا على جميع الورثه ه ولو اقام احد الورثه
على اجنبي بدين للميت قبل وقضي به فيكون قضا لجميعهم غير انه يدفع اليه
نصيبه خاصه فاذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه من غير اعاده بينه
عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يوخذ منه ويوضع على يدي عدل ثقه
ه ولو ادعى دارا في يدي رجل فاقام المدعا عليه بينه انها لفلان الغايب لا تندفع

الخصومه حتى يشهدوا انه دفعها اليه اما وديعه او غيرها ه ولو
اقام بينه ان فلانا اودعني هذا العبد واقام المدعي بينه ان ذلك الرجل باعنيه
ليس بخصم ه ولو قال المطلوب لرب الدين انت ابرائني الذي كان لك علي وهو
لم يدع عليه شيا لم تسمع دعواه ولا بينته ولا يكتب به كتابا ولو قال ايها القاضي
حلفني ما لفلان علي شيء فانه لا يجيبه اليه ه وكذا لو ادعى انه قد سلم الي شفعه
في داري هذه وهو لم يدع شيا لا تسمع دعواه ه وكذا امراه ادعت ان
زوجي طلقني ثلثا ببلد كذا ولي شهود ها هنا فاخاف فيها مخافه ان رجعت
اليه يدعي نكاحي ولا بينه لي في تلك البلده لا يسمع القاضي بينتها ولا يكتب
بها وعن محمد رحمه الله يكتب ه ولو قدم رجل الى القاضي وقال ان فلانا مات
واوصى الي وله على هذا الرجل الف درهم دين او وديعه فقال المدعا عليه
صدق وقد مات مقرا وهذا اوصيه وله علي ذلك فان القاضي لا يامره بالدفع
اليه وقال للوصي اقم بينه على وصيته اليك وهذا بخلاف ما اذا قال انا وكيل
فلان في قبض دينه منك فقال صدقت فانه يسلمه الى الوكيل ه ولو ادعى على
رجل ان له على ابيه الف وقد مات وترك مالا لا وارث له غيره والابن منكر
الدين يحلف على العلم فان اقام المدعي البينه ينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب
بالله ما قبضت هذا المال من فلان الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا
قبض لك قابض ولا ابرانه منه ولا من شيء منه ولا احلمه به ولا بشيء منه
على احد ولا رهن عندك به ولا بشيء منه فان حلف على ذلك امر بالدفع اليه
قال ابو بكر الرازي اقتصر على قوله بالله ما بري من هذا الدين الذي ادعاه ولا

من شيء منه ولا في يد شيء منه رهناه وكل دين على الميت يستحلف الطالب
على ما فسرنا لك احتياطاً فان نكل الورثه لا تزيد يمين الطالب فالقاضي يحلفه
لجواز ان يظهر له اوموصاله ◦ ولو ادعى دينا لفلان على هذا وذكر انه وكيله
وصدقه الغريم بالوكاله والدين امره القاضي بالدفع ثم اذا جاء الدين فانكر
الوكاله منه فللغريم ان يستحلفه انه ما قبضه بامره وتوكيله فان حلف رجع
الغريم على الوكيل بما دفع اليه ان كان قائما في يده فان قال الوكيل قد ضاع مني
او قال قد دفعته الى الطالب فالقول قوله مع يمينه ولا سبيل عليه فان اقر
الغريم بالدين وجحد الوكاله لا يمين على الغريم وقال ابو يوسف رحمه الله تحلفه
على العلم ولو صدقه بالوكاله وجحد الدين لم يكن له ان يقيم البينه على الدين ولو اثبت
الوكيل الحق على الغريم ليس للغريم ان يحلف الوكيل على انه لا يعلم بان موكله قد
قبض هذا الحق وروي عن ابي حنيفه رحمه الله ان له ان يحلفه فان نكل خرج عن الوكاله
ولو اقام الطالب البينه على وكيل المطلوب في غيبه المطلوب وقال انا خصمه بنفسي
يقضي بتلك البينه ولا يحتاج الى اعادتها عليه وكذا لو وكل غيره او مات الوكيل
الاول فانه يقضي على الموكل بتلك البينه ◦ امراه حرة ادعت لفيطا واقامت
البينه على انه اخوها قبلت فان الحضانه حقها ◦ ولو ادعى على رجل عنده
وديعه ابيه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وهو يجحد الوفاء والبنوه
واخوه بالمال يستحلف ما يعلم انه مات وان هذا ابنه في قول الحسن وعن بعض
اصحابنا لا يحلف ولو اقر بالوفاء ولكن قال لا ادري ان هذا ابنه يستحلف اما
لو اقر انه ابنه ولكن لا ادري هل له وارث غيره او لا فانه يتوقف القاضي فيه

ثم يدفع المال واخذ منه كفيلا عند صاحبيه ◦ ولو ادعى انه ابن فلان الميت
لم تقبل بينته الا على خصم هو وارث للميت او غريم له على الميت دين او للميت
عليه دين او موصاله او وصي ◦ ولو مات رجل بلد بعيد وترك مالا
وادعى رجل عليه دينا ووارثه في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له
وصيا ويسمع بينته ويقضي له بالدين ولو لم يكن السفر منقطعا لم يسمع
بينته على غير الورثه كما في ولايه النكاح ◦ لو ادعى دينا في تركه ليس له ان
يطلب من القاضي احتفاظ التركه مخافه الاتلاف من الورثه ما لم يقم بينه
◦ ولو ادعى على ميت وله وارث كبير غايب وصغير حاضر نصب القاضي دينا
وكيلا يخاصم المدعي ويقضي على الوكيل بالبينه ◦ ولا يصح اقرار الوصي
بدين على ميت ◦ ومن الوارث يصح في نصيبه خاصه من بين الورثه ◦
ولو ادعى ان هذه الالف وديعه لي عند الميت واقر به الورثه والغريم لم يدفع
الالف اليه ولا يسمع اقرارهم على الميت وقضي بها ديون عرفوا به غير ان هذا
المدعي يرجع الى الغرماء فيما اخذوا من تلك الالف حيث انهم مقرون بالوديعه
ولو جحد الابن تلك الوديعه لا يستحلف ◦ لو ادعى انه اشترى دارا وانا
شفيعها فللقاضي ان يقول صف موضعها وحدودها ثم يسأله بأي سبب
تستحق الشفعه لجواز ان يكون بالجوار والقاضي لا يراها بالجوار هو لو
ادعى المشتري انه اشتراها منذ سنه سأله القاضي في اي شهر في اي
يوم اشتراها حتى يصير معلوما فيما يدعيه فان صدقه الشفيع في توقيته
سأله القاضي متى سمعت به ومتى علمت فان زعم انه طلبها حين سمع واشهد

عليه وزعم انه لا قاضي هناك يقضي لي فكلفه اقامه البينه علي ما يدعيه من
الطلب في ذلك الوقت وحلفه ما علم قبله ان كان بين الشراء واشهاده مده فان
زعم ان شهوده قد ماتت حلف المشتري ما علم انه اشهد علي شفعته
• قال ابو بكر الرازي لا ياخذ الشفيع الدار حتي ينقد الثمن وقال ايضا
الا شهاد في البايع لم يصح اذا لم تكن الدار في يده وما استحق من الشفيع
الدار لم يرجع علي المشتري بالبناء • لو ادعي عليه الفا فاقر بها المطلوب
واثبتها القاضي ثم ادعي الفا في مجلس اخر فاقر بها فقال المطلوب هو مال
واحد فالقول قوله وكذا ان ادعي في مجلس اخر خمسمايه فيدخل القليل في
الكثير • وكذا شهدوا انه اقر بالف وشهد اخرون انه اقر في مجلس اخر •
اما لو شهد علي نفسه في صك بمال ثم اشهدهم او غيرهم علي الوفي صك
اخر فهما مالان كما لو اقر بصكين عند القاضي • قال ابو حنيفه رحمه الله
لو اشهد علي نفسه في صك بمال ثم اشهدهم في موطن اخر علي نفسه بالف
ينظر ان كان الشهود الاخر هم الشهود الاول فالمال واحد وان كانوا
غيرهم فهما مالان وعند صاحبيه هو مال واحد كيف ما كان • قال ابو بكر
الرازي عند ابي حنيفه رحمه الله هما مالان في هذه المواضع كلها ولا
ادري ما قال الخصاف وعند صاحبيه هما مال واحد • اما لو نسبا الي دار
او عبد انها ثمنه فهما مال واحد بلا خلاف • اما لو شهدوا علي الوفشهد
اخران علي الف ولا يعلم انه في موطن او موطنين فهما مالان • وكذا لو شهدوا
في موطنين • ولو شهد شاهدان بالف في موطن وشهد اخران بثلثمايه في

موطن اخر وشهد اخرون بخمسمايه في موطن اخر فذاك ثلثه اموال • انكر ابو بكر
الرازي هذه الروايات • لو جا شاهدين بالف وجا المطلوب بشاهدين
بالبراه من الف ولا تاريخ معهما فالبراه اولي • اما لو قال قتلت عبد الفلان
او ابنه وسمي او لم يسم ثم اقر مره اخري فهذا اقرار بقتل عبد واحد وان
ادعي المولي عبدين • لو ادعي ان له ولفلان الغايب علي هذا الفا واقام
البينه واتي بصك باسمها قضي للحاضر بنصفها ثم اذا حضر الغايب يكلف
اعاده بينه حتي يقضي له بالنصف الباقي • وقال ابو يوسف رحمه الله يحكم
بجميع المال ويدفع الي الحاضر ولا يكلف الحاضر الغايب اعاده البينه قال
الرازي قول محمد مع ابي يوسف رحمهما الله • اما احد الورثه اذا اقام بينه
بدين علي رجل للميت يقضي له بالكل فياخذ الجميع وانه قايم مقام جميعهم بخلاف
ما اودع رجلان الفا عند رجل ليس لاحدهما ان ياخذ نصيبه • ولو اقام البينه
ان فلانا اوصي اليه والي فلان الغايب فهما وصيان • قال ابو يوسف رحمه الله لا
يكون الحاضر خصما في اثبات الوصيه للغايب • قال الرازي في الدين ياخذ الحاضر
نصفه ويبقي النصف في ذمه المدعا عليه حتي حضر الغايب • وكذا في الهبه
والصدقه والبيع فان حضر وجحد هذه العقود بطل نصيبه وجاز نصيب
الحاضر • وكذا في الرهن والهبه جاز نصيبه فيما لا يقسم • اما في الدار اذا اقام
بينه انه اشتراها من هذا ومن فلان الغايب يومر بتسليم نصف الدار ولا يقضي
بنصيب الغايب الا ان اقر بنصيبه • اما لو جحد الحاضر نصيب الغايب يقضي بجميع
الدار له • لو اقام بينه ان له علي هذا وفلان الغايب الف درهم وكل واحد

كفيل بنفس صاحبه فانه يحكم عليه بالف فاذا احضر الغايب لم يأخذه الا بخصمه
• ولو ادعى مالا بجحد المطلوب فاقام المدعى بينه على المال واقام المطلوب
بينه على البراءه قبلت بينة على البراءه • وكذا لو قال لم يكن له على شئ قط ثم اقام
على البراءه قبلت • ولو اراد رد الجاريه بالعور فجحد البايع البيع فاقام المشترى
بينه على البيع ثم اقام البايع بينه انه برئ اليه من العور لم تقبل بينته على
البراءه عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل • ولو تنازعا
في دار فاقام احدهما بينه انها في يده منذ سنه واقام الاخر بينه انها في يده
منذ شهر او جمعه او يوم فاقرها القاضي في يد صاحب الجمعه • اما لو اقام
احدهما بينه انها له منذ شهر واقام الاخر بينه انها له منذ جمعه فصاحب
التاريخ السابق احق • ولو اقام احدهما البينه على اليد والاخر على الملك
لا تقبل بينة صاحب اليد خلافا لابي يوسف رحمه الله • لو شهد رجلان
لرجل على الميت بالف وشهد اخران للشاهدين الاولين على الميت بدين
الف لم تقبل شهادتهما على الميت خلافا لمحمد وعن ابي حنيفه رحمه الله
روايتان • اما لو شهد الاولان بدار او بعبد غصبه الميت ثم شهد الاخران
للشاهدين الاولين بالف على الميت قبلت لعدم شركه الاولين فيما شهدا
من الدار • اما لو ادعيا على حي الفا فشهد لهما شاهدان ثم ان المشهود
لهما شهدا للشاهدين بحكم بشهادة الفريقين • ولو شهدا ان الميت
اوصى لهذين بالثلث و شهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين
الاولين بالثلث لا تقبل لكان الشركه • وكذا بشهادتهما بدراهم معينه

• ولو كانت الشهاده بالوصيه لهذين بحاريه او ثوب معين ولهذين اخرين
بعرض معين ايضا فشهد هولاء لهولاء وشهد هولاء لهولاء جاز الكل
• اما لو كانت وصيه هولاء العبد ووصيه هولاء الثلث لم تقبل • ولو ادعيا
دينا على الميت واقاما البينه وقضى بذلك ثم شهد الغريمان لغير الشاهدين
بالف على الميت قبلت • ولو شهد الرجل انه ابن الميت ثم شهد الابن مع اخر
للشاهدين بالف درهم دين في التركه بطل باطله • لو جاء المطلقه وطلبت
النفقه لولدها منه فقال الرجل انك تزوجت فانا اولي بالولد منك وانكر الزواج
الزوج فالقول قولها • اما لو ادعت ان زوجها الثاني طلقها لم يقبل قولها
• عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمع رسول الله صلى الله
عليه خصوم ببابي المسجد فخرج اليهما وانا معه واذا رجلان من الانصار قد
اختصما في ميراث قد درس وهلك من يعرفها فخرج اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انما انا بشر وقد اقضي بما لم ينزل علي فيه شئ فمن قضيت له بشئ من
حق اخيه المسلم فانما هي قطعه من النار فليأخذها او ليتركها وفي روايه فان
اقتطع من اخيه شيئا فانما اقتطع اسطاما من نار فبكيا وقال كل واحد
منهما لصاحبه حقي له يا رسول الله فقال اذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم يحلل كل واحد منكما صاحبه **من المجرد** قال رحمه الله لو قال
المدعى لا بينه لي احلفه فيعرض القاضي اليمين على المدعا عليه فان حلف
فيقول والله الذي لا اله الا هو ما له عليه هذا المال الذي يدعي ولا قليل منه
فان ابى ان يحلف قضي عليه بذلك المال وان حلف خلى سبيله فان قال المدعي

بعده لي بينه قبل منه فان قال خذ منه كفيلا ينظر ان كان من اهل المصر احد كفيلا
ثلثه ايام فان جا بالبينه والا ابراه اما لو كان غريبا او على جناح السفر اخذ
منه كفيلا يوما ○ ولو كان القاضي قد اتهم عليه المدعا عليه حيث اراد يمينه يغلظ
عليه والتغليظ في اليمين ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاد
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانيه الذي يعلم خائنه الاعين
وما تخفي الصدور ما له عليك هذا المال ولا اقل منه فان قال المدعا عليه ايها
القاضي حلف المدعي ان له علي هذا الحق وانا اعطيه اياه فلا ينبغي للقاضي ان يحلفه
وانما يحلف المدعا عليه ○ فان قال المدعي حلفه ولي بينه ولكن ان حلف خبئه باليمين
لا ينبغي للقاضي ان يحلفه متى قال لي بينه الا ان يقول غيب ○ ولا يقبل التوكيل من
احد الخصمين رجلا كان او امراه الا ان يريد سفرا ثم ان كان الطالب يريد سفرا قبل
وكيله وان كان مطلوبا لا يقبل وكيله الا وكيل ضمن ما لزم المطلوب وعند صاحبيه
يقبل التوكيل في عموم الاحوال ○ ويقبل وكيل المحبوس والمريض والحايض اذا
كان مجلس القضا في المسجد ○ وان ادعي المشتري بالجاريه عيبا ما لم يعلم ذلك لا يحلف
البايع ○ وان ادعي عيبا باطنا او ما لم يره الا النسا ينبغي ان ينظر بها القاضي بنسا
ثقات ان اخبرن بالعيب ثم عرض اليمين على البايع انه باعها وما بها هذا العيب اذا
كان عيبا لا يحدث مثله ○ وعزاي يوسف عزاي حنيفه رحمه الله اذا كان الحايط
منفصلا من احد الطرفين فلا يعتبر اما لو كان طرفاه منفصلا لحايط احدهما وللاخر
عليه جذوع فالحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه ○
ولو اقام المدعي بينه ان هذه الدار له منذ شهر واقام صاحب اليد بينه انها

اما لو كان رتقا او عقلا او كذا لا يصح ردها وكذا الاصبع الزايده وخصي

له منذ شهرين فبينه صاحب اليد اولي لانه اسبق اما ان لم يوقتا او وقتا وقتا
واحدا فبينه المدعي اولي وعزا الي يوسف عزاي حنيفه رحمهما الله ان وقت شهود
ذي اليد ولم يوقت شهود المدعي فخصومة للمدعي ○ ولو اسلمت ام ولد النصراني لم
تترك في ملكه ولكن تسعى في قيمتها ○ وكذا المدبر ○ اما لو اسلم عبده او امنه
اجير النصراني على بيعه ○ عبد قتل مولاه قال الابن اعتقتك فهذا يرجع الي قيمته
لا الي الدم فله ان يقتصه ○ عن ابن شهاب قال كان بين خالد بن الوليد وبين سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهما كلام في شي فذهب رجل الي سعد يقع في خالد عند
سعد فقال سعد مه يا هذا ان ما بيننا لم يبلغ ديننا من الروضه قال
رحمه الله لو قال الشهود كانت الدار لابيه اعارها من الدرج في يديه او آجرها
او اودعها يقبل ولا يكلف انه مات وتركها ميراثا ○ ولو قال هذه الدار لهذا
المدعي عام اول يقبل يعني منذ عام الاول وهكذا فسر علي الغني ○ ولو اقر
ذو اليد ان الدار كانت في يد المدعي تدفع اليه وكذا لو كانت في يده امس ○ ولو شهدوا
ان الدار اشتري هذه الدار من الذي في يديه بالغ وقد مات ابوه فجحد البايع
فانه يقبل ولا يكلف انه مات وتركها ميراثا ولكن اسالهم انه وارثه وليس له
وارث غيره ○ ولو شهد احدهما انها له وشهد اخرانها كانت له قبلت ○ احد
الشريكين اذا بنا الحايط لا يرجع علي شريكه بشي بخلاف صاحب العلو بنا سفله
○ ليس لاحد الشريكين ان يريد في طول حايطها اذا اذن فرد فامه رجل ولو كان
دون ذلك له ان يزيد ما يكون سترا بينهما ○ وفي نوادر هشام اذا امتنع احد
شريكي الحمام والرحا فيما لا ينقسم عن عمارته فلشريكه ان يبني ويواجر ويا خذ

الغله بقدر مونته في عمارته من نصيب شريكه ○ عن سهل بن سعد الساعدي
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فشرب وعن يمينه غلام هو اصغر
القوم وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام اتاذن لي اعطي هولاء فقال الغلام
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتفله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يديه **من فتاوى المناطي** قال رحمه الله عن محمد رحمه الله
اذا قضى القاضي بينه ثم غاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي
له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراه والصغار من اولاده والوالدين ○ ولو
قال المدعى انا ابري من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعده ○ ولو خاصمه فقال
لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا وجا بحجة قبلت ○ اما لو قال ليست لي
حجة او ليس لي حق ثم جا بحجة لم اقبل منه هذا لفظ الكيساني ○ وذكر في نوادر
ابن رستم رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شي فهو في حل
قال محمد رحمه الله له ان ياخذهم بماله عليهم لانه عم الناس ○ اما لو خص فلانا
وهو غايب عنه فقال هو في حل مالي عليه فهو جايز وهو في حل اذا اقر عليه
دين ○ اما لو كان ثوبا في يده او لم يكن قايما في يده فله ان ياخذ منه فلا يصير هو
في حل منه ○ وفي نوادره ايضا من ادعى الفا فشهد شاهد انه اقر له بالالف
عليه من ثمن ثياب قد قبضها وشهد اخر انه قد اقر له بالف من ثمن طعام قد
قبضه وقال المدعى قد كان اقر لي بكل ذلك فيقضي القاضي بالالف له عليه ○
لو شهدا ان هذه الدار للمدعى منذ سنة وقال المدعى هي لي منذ عشرين سنة
قبلت شهادتهما ○ اما لو شهدا انها له منذ عشرين سنة وهو يدعي انها له

منذ سنة لم تقبل ○ ولو اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان له في يده منذ
سنة حتى اغتصبه هذا الذي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه عبده منذ
عشرين سنة فهو للذي في يديه ○ قال ابن رستم سئل محمد رحمه الله عن رجل له
على رجل الف درهم نسيئة فكره المقر ان يقر بانها نسيئة مخافة ان لا يصدقه
هل يسعه ان يحلف ما للمدعي عليه شي قال محمد رحمه الله يقول المطلوب
سله ايها القاضي يدعيه حالا ام نسيئة فان قال حالا احلفه بالله ما له علي
هذه الالف التي يدعيها او سعه ذلك وحلف بغير هذا حنث وان كان معسرا
لم يسعه ان يحلف ولو قال ان شا الله تحرك لسانه لم يسعه اما لو حلف القاضي
صاحب النسيئة وجعل الاجل له احالة او نسيئة وقال ان شا الله وسعه ○
قال ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه ان
حلفت انها لك علي او دیعة اليد فحلف فاداها له ان ياخذها ودفعه بهذا
الشرط باطل ○ وعن موسى بن نصير في رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه
انها الان له صغير لا يمين على الاب ان الدار ليست له فان قال المدعي ايها القاضي استهلك
داري باقراره للصغير اريد ان اضمنه قيمة الدار استحلفه لي حتى ان نكل اضمنه
قيمتها استحلفه في قياس قول محمد بالله ما هذه الدار لهذا المدعي ولا شي منها
فان نكل عن اليمين الزمه القاضي قيمة الدار للمدعي وبه ياخذ موسى بن نصير
صاحب محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا يحلفه القاضي
بعد اقراره لابنه فانهما لا يضمنان العقار خلافا لمحمد ○ لو اقام بينة على عبد
او دابة في يدي رجل انه له فله ان يسال القاضي ان يعدله لانه مما يخفى عليه

ذكره في نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله ○ عن عائشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتري حمرا واخر اعرابي بوسق بجوه فطلب النبي صلى الله عليه
وسلم عند اهله فلم يجد بجوه فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي فقال واغدراه
فقالت الصحابه بل انت اغدر يا عدو الله فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب
الحق مقالا فارسل الى بيت حموله وبعث الاعرابي مع من ارسله فقال قل لها
اسلفيني وسقا من بجوه لهذا الاعرابي فلما قبضها الاعرابي ورجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام قبضت حقك قال نعم واوفيت واطبت فقال
عليه السلام اوليك خيار الناس المطيبون من فتاوى البقالي قال
رحمه الله اذا كان السبب واحدا في البيعتين فالخارج اولى وان وقت احدهما
فالتاريخ اولى ثم القبض اولى من التاريخ في الشرا وكذا العتق والقبض اولى من العتق
وقد مر تفاصيله ○ واذا وقت احدهما في المطلق او التاج للخارجين فهما سوا
ودوي ان الوقت اولى عن ابي يوسف رحمه الله والابهام اولى عند محمد رحمه الله ○
ولو اقام المدعي بينه على الشرا من ذي اليد فلا تقبل بينه ذي اليد على ان فلانا دفعه
اليه الا ان يكون في بينه المدعي قبض ○ من ساوم بشي لم يسمح دعواه بنفسه
او لغيره مطلقا ○ وكذا عرض عليه بوجه كان يدعيه فساومه ○ ولو تزوج امراه
لم تقبل دعواه انه اشتراها حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بعد التزويج ○ لو احد ادعى احد الاخوين ان الاب تصدق بالدار عليه وادعى
الاخر انه تصدق بها عليهما وقبضا وقبلا فهو اولى ○ دار في يد عمرو وزيد
وغلام في يد عمرو وخالد فاقام خالد بينه انه اشترى من عمرو جميع الدار

بالغلام واقام زيد بينه على مثله فلخالد خمسة اثمان الدار وثلثه اثمان العبد
ولزيد عكسها ولو كان في بينه كل واحد منهما ملك الغلام انه له اشتراه بالدار
منه وهي له فلزيد ثلثه ارباع الدار وربع العبد ولخالد عكسها ولو كان ملك
الغلام في بينه خالد خاصه فله الدار والعبد لزيد ولو كان الملك في بينه زيد
فله الدار والعبد لخالد ○ بقعه ارض متصله بالمسجد وبالطريق شهدا انها
من المسجد وشهد اخران انها من الطريق فالمسجد اولى فانه يثبت
الطريق مسجدا وبالعكس لم يجز ○ ولو صالح على نصف الدار على ان ابرا من نصفها
فله ان يدعي ○ ويوخذ للمدعي كفيل اذا ادعى ان له بينه حاضره الى المجلس الثاني
وبعده فيما بينها الى ان تنقضي الخصومه ويخرج التركيب ○ ولا يجب استقبال القبله
في التحليف ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوريه على موسى ○ والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ○ والمجوسي بالله الذي خلق النار ○ والصابي
بالله الذي انزل الصحف على ادريس ان كان يومن به وان كان يعبد من بعبد الكواكب
فبالذي خلقها ○ ويحلف الوثني بخالق كل شي ○ وقيل يحلف الاخرس عليك
عهد الله وميثاقه فيشير براسه بنعم ولا يحلف بالله لان نعم تكون اقرارا به ولا
يكون يمينا ○ ويحلف الوارث على العلم ماله فيما يدعي قبله حق ○ وفي العتق
يحلف على فعل الغير ما صار حرا ○ عن الشعبي رضي الله عنه اختصم رجلان الى شريح فاعترف
المدعا عليه في خلال كلامه فوجه شريح القضا عليه فقال الرجل ايها القاضي
اتقضي علي بغير شهود فقال شريح قد سمعنا الشهاده ومن شهد بذلك ابناه
فقال ومن شهد عندك فقال ابن اختك فقال ابن اختك قد شهد عليك قال من شهد قال

تحليف الاخرس بالاشارة

تحليف الوثني

الان قال ايزهو قال هو في مجلسي فحدثني وذكر انه شكى اليه رجل انه تزوج
فاذا هي عرجا فقال لي هل اردها بالعيب قال القاضي ان اردت ان تسبق عليها
فلك ان ترد والا فلا **من فتاوى الفقيه** قال رحمه الله قال ابو القسم
في رجل قال في صحته ما ادعي فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او
قال صدقوه فمات الغريم نظر ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه
بهذا القول شيء وان كان سبق منه في شيء معلوم فالذي ادعاه ثابت له قال الفقيه
عن اصحابنا في مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق في ثلث ماله وبه ناخذ
اما في قوله فهو صادق فليس عن اصحابنا فيه شيء وهذا جوابه ينبغي ان يكون كما
قال ابو القسم وفي كتاب الدعوى اذا انهدم الحائط بينهما فبناه احدهما بغير
اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه حموله لهما ولم يذكر الجواب في الذي عليه
الحموله وقال محمد بن سلمه في الذي عليه حموله وجذوع فبناه احدهما وابا الاخر
فله ان يحمل عليه جذوعه ويمنع شريكه عن حمل جذوعه حتى اخذ نصف ما انفق
على الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال الاسكاف ينظر فيه ان كان
ارض الحائط بحال لو قسمت اصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه محكما فهو متطوع
في بنايه وان لم يصبه هذا المقدار له ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق عليه
وعن هشام عن محمد رحمهما الله انهدم حمام بينهما فيحتاج الى قدوم ومنه وباب شريكه
ان يعني فانه لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شئت فابنه ثم اجره وخذ نفقتك من
غلته ثم يصير ان فيه سواء رجل اخرج صكا باقرار رجل بمال فادعى الغريم المقر
له قد رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك فله ذلك رجل له على رجل دعاوى

متفرقه من الدراهم والدنانير والدور لا يحلفه على كل شيء واحد ولكن يجمع دعاويه
كلها ويحلفه يمينا واحده على كلها مريض اجتمعت قرابته يأكلون من ماله ينظر ان كان
المريض احتاج الى تعاهده فاكلوا بغير اسراف استحسن ان لا يضمن احد شيئا وان
لم يحتج الى تعاهده وقد اسرفوا من كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث ضمن ثلثه
الميت اذا اقر بدين لا ينبغي للوصي ان يؤديه اما لو شهد به شاهدان عند الوصي قال
شداد يؤديه فان خاف الضمان فيجحد ما يؤديه وقال خلف بن ايوب لا يؤديه حتى يحكم
القاضي بشهادتهما وقال ابو سليمان يؤديه الوصي اذا لم يخف الضمان سواء علم
باقراره او بشهاده وقال عيسى بن ابان لا يؤديه فان ادى غرم لو مات وترك ابنا
وابنتا ومالا فقالت الابنة المال الذي اشتراه بمالي فيكون وكيلا لي وادعى الابن انه للميت
فيكون ميراثا القول قولها مع يمينه قال الفقيه كل من لا يجوز اقراره لا يمين عليه الاخ
ولو اشتري دارا فحضر شفيعها فانكر المشتري شراها واقر انها لولده الصغير
ولا بينه للشفيع على الشراء فلا يمين على المشتري لانه لو اقر بها الغير لم يجز
بعد اقراره للولد ولو لكل لا يمكن القضاء عليه ولو ادعى دينا في تركته وانكر الوارث
الموت يحلف انه ما علم بموته فان اقر بالموت وانكر الدين حلفه ما يعلم ان له على ابيك
هذا الدين وان اقر بالدين والموت وانكر وصول التركه اليه حلف على البتات بالله
ما وصل من ميراث ابيك المال الذي يدعيه ولا شيء منه واما لو انكر وجود التركه
يحلف على الدين على العلم ذكره الخصاف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يحلفه
اما لو اراد المدعي اقامه البينه قبل لاحتمال انه لا يمكنه اقامتها وقت ظهور
التركه ولا يحلف قبل ظهور المال وبه ناخذ ولو ادعى دينا على رجل انه استهلكها

عددا معلوما ينبغي ان يبينوا ذكرا اوانثى فان لم يبينوا ذكرا اوانثى اخاف ان الشهاده
باطله ولا يحتاج الى ذكر اللون ٥ قال ابو بكر رجل له شهاده على كتاب وصيه ميت
وله فيه وصيه ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع
يده على ما اوصي له ٥ قال الفقيه في شهود شهدوا بشي يقضي بشهادتهم اذا كانوا
عدولا وان لم يبينوا النسب وعن بشر بن غياث يسالهم الحاكم من اي وجه يشهدون
فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم ٥ وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في ولد هر فقال
شريح ايتوا ابو الدتها فان هي قرت ودرت واسطرت فهذه ولدها وان هي هرت
وهدرت وحرنت وازبادت فليس بولدها من فتاوى صاعدي قال
رحمه الله ادعى رجل على اخر الف درهم ليس للمدعى عليه ان يقول بين الوجه الذي تدعيه
فانه لا يجبر على بيان سببه ٥ ولو ان صبيا ابن اثنى عشر سنه فشهد شاهدان على
على بلوغه فوجب قبولها ما لم يظهر كذبهما ٥ ومن ادعى انسان اشيا فله ان يحلفه على
كل واحد من الدعاوى اذا فرق الدعوى ٥ ولو شهد على مهر معلوم ونسي الناسخ
لا باس ٥ ولو شهد احدهما بالملك للمدعي وشهد اخر باقرار المدعى عليه بالملك له
لم تقبل حتى يتفقا على شي ٥ ولو شهدا انه ملكه وانه كان في يديه ويتصرف فيه
تصرف الملاك ايام حيوته فانه لا يحكم بهذه الشهاده ما لم يشهدوا ان اباه مات
وترك ذلك ميراثا له ٥ ولو ادعى على رجل دينا بامها وشهد له بدينار نيسابوري
لا تقبل حتى يدعي النيسابوري ٥ لو كان نهر له يجري في بستان جاره له ان يدخله
ويجري في وسط نهره لمرمته واصلاح نهره وليس للخارج منعه ٥ في سكه غير
نافذه موضع معلوم يطرح فيه كناسات دور هم منذ قديم الدهر فاشتري رجل

فيها دارا فاراد منعهم من القاء كناساتهم هناك له ذلك كما له ان يمنعهم من غرس
شجرا وحفر نهر في حافات السكه ٥ لو نبتت شجره في ارضه من عروق شجر في ارض
جاره فهو لصاحب الشجر الذي نبتت من عروقها ٥ لو غرس شجره على جاده المسلمين
وسبل ثمرها للمارين فان يبس يتصدق باصلها ٥ عن بن عوانه وبن عباس ومحمد
ابن الحنف الصدفي من اهل مصر قالوا ضمن رجل لرجل جعلا على ان يقوم الى عمرو
ابن العاص حين يخطب يوم الجمعه على المنبر في الجامع فسأله عن مسأله فبينما عمرو
يخطب اذ قام اليه الرجل وقال ايها المتكلم المصقع اخبرنا عن امراه من هن فقال عمرو اياي تسالين قال نعم قال ايها السايل كانت امراه من
عمره اصيبت باطراف الرماح ايام القراح في قبايل قضاعه وكانه فوقعت في
سهم الفاكه بن المغيره فاشتراها العاص بن وايل فوافقها فقضى الوطر منها
فالحسب فتيد امي يا هذا انطلق فخذ جعلك لا بارك الله لك فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

قال الله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدآء ٥ وقال عليه السلام ان علمت مثل الشمس
فاشهد والا فلا ٥ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يحلف بغير الله ولا يستقبل
به قبلته ولا يدخله المسجد حيث ما حلف لا باس الرجل والمراه والحر والمملوك في
اليمين سواء وقد ذكرنا في الدعوى استحلاف اهل الملل ٥ قال شريح لا تجوز
شهاده الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراه لزوجها ولا الزوج للمراه
ولا العبد لسيده ٥ وتجوز شهاده الرجل لولده من الرضاع ووالديه من الرضاعه

قال النخعي ولا تجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب فتوبته بينه وبين
الله تعالى ● ولا تجوز شهادة الاعمى وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز ان تحمل
الشهادة قبل ان يعمى ● ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق وآكل الربا الشهود
بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام ويطير هن
وصاحب الغنا الذي يجاري عليه ونجمعهم والناطحة والمملوك ● واما المحدود
في الخمر والزنا والسرقة اذا تابوا قبلت شهادتهم ● وشهادة اهل الاسلام
مقبولة على اهل الكفر كلهم ● وشهادة المستأمن الحربي على مثله جايزة وعلى
الذمي لا تجوز ● وشهادة الذمي على مثله جايزة ● ولا تجوز شهادة من عرف
منه المجانة ● ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ● ولو رد القاضي شهادة
المملوك لرقه او شهادة صبي لصغره ثم شهد بعد العتق والكبر قبلت ●
ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد عتقه جازت ● ولو شهد
لامرأته ثم ابانها ثم شهد لها بعد ما رد القاضي شهادته لم تجز ● ولو شهد
كافر على مسلم ورد ها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت ● ولو رد شهادة فاسق
لفسقه فتاب فشهد بها لم تقبل **فرع** ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين او شهادة رجل وامرأتين ● وان شهد رجلان على شهادة كل واحد
من الشاهدين جازت ● ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احد شاهدي
الاصل لا تجوز ● ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب
فلانا حدا في قذف فهو جايز ● ولو حبس شاهد الاصل او عمي او ارتد او فسق
او جن لم تجز شهادة فرعه ● ولا تجوز شهادة من ترك الجمعة والجماعات

مجانة اما لو تركها سهوا ولا يتهم في شهادته جاز ● ولو شهد كافران على
شهادة مسلمين لكافر على كافر لحق الجز ● ولو شهد مسلمان على شهادة
كافر جازت ● ولو مات كافر فاقسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما ثم شهد كافران
على ابيه بدين قبلت في حصته الكافر خاصة ● ولو مات كافر فادعى مسلم
وكافر دينا واقاما البينة من اهل الحرب بينه المسلم فاعطيت حصته فان بقي
فللكافر ● ولو مات كافر واوصى الى مسلم ثم ادعى رجل على الميت دينا واقام
شهود امن الكفر اجزت شهادتهم ● وتجوز شهادة الكافر على العبد المأذون
الكافر وان كان مولاه مسلما ● وكذا المكاتب الكافر اما لو كان العبد مسلما
ومولاه كافرا لم تجز شهادتهم على العبد ● ولو وكل كافر مسلما ببيع او شرا
لم تجز شهادتهم على الوكيل **نسا** لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا
ينظر اليه الرجال كنحو العيب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة ● ولا
تقبل في ذلك شهادة الكافرة والمملوكة وانما يقبل شهادة حرة مسلمة فالمرأتان
والثلث احب الي ● واما الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النساء الا في الصلاة
عليه دون الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **زور** عن شريح انه
بعث بشاهد الزور الى سوقه ان كان سوقيا وان لم يكن فالى قومه وعشيرته
بعد العصر فانه اجمع للناس فيقول ان شريحا يقرئكم السلام انا اخذنا هذا
شاهد زور فاحذروه فحذرهم وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ اربعين سوطا ولا يسخم وجهه ولكن يطاف
به ويحبس على قدر ما يرى الامام حتى تحدث توبته وبعد ذلك يقول ابو يوسف

الكفر

يبلغ في التعزير خمسة وسبعين سوطا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وتشاهد
الزور وعندنا ان يفوض الى نفسه بذلك لانه ردعه بالتهمة او دفعا عن نفسه او
احتياطا في الشهادة والرجال والنساء في ذلك سواء ولو شهد احدهما على
قتل او جراحة والآخر على اقراره بذلك لم يجز وكذا لو اختلفا في الوقت وفي
آلة القتل ولو شهد احدهما على قرض مايه والآخر على اقراره بذلك لم يجز
جاز وكذا البيع كالقرض لانه كلام كالقرض ولو شهد احدهما على مايه
والآخر على خمسين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز على الاقل
اذا ادعى المدعي الاكثر ولا تقبل شهادة لمجر بها لنفسه نفعا او يدفع بها
عن نفسه ضررا ولا تقبل شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود
والنكاح والقصاص ولا شهادة الاجير وان كان عدلا وان شهد ابناه ان
الطالب ابرا اباهما او احتال بدينه على فلان لم يجز اذا كان الطالب منكرا واما
لو كان المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب ينكر
والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جاز ولو شهدا ان لهذا ولفلان على فلان كذا
لم يجز ولو شهدا ان هذا الشيء لم يكن لفلان او شهدا ان ليس على فلان شيء
لم تقبل وكذا الكل ما هو راجع الى النفي او شهدا بان هذا لم يكن فهو باطل او
شهدا انه لم يحضر هو هنا وتظاير ذلك كلها باطلة نسب ولو شهدا على
رجل ان فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان ابن عمه ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره ولفلان ذلك الميت دار في يد هذا وهو مقر انها له لا يعرف له

وارثا غيره جازت شهادتهم على النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم يذكروا
اباه كما انا نشهد على موت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولم ندرك احدا منهم
ولو لم يعرف الرجل غير ان المدعي اخبر به وشهد به رجل لا ينبغي ان يشهد
حتى يكون النسب مشهورا او يشهد عنده رجلان عدلان ولو قدم على به
رجل من بلد اخر وانتسب له واقام عنده دهرا لا يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يبلغ من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك ولو نظر الى رجل
مشهور بأبيه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكله وسعه ان يشهد انه فلان
ابن فلان ولو اقام بينة انه اخ الميت فلان فقضى له بالميراث ثم جاء اخر واقام
بينة انه ابن الميت قضي للابن وابطل القضاء الاول ولو شهد ان هذا اعتق
فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره ينظر ان ادرك المعتق وسمعا
العتق منه جازت وان لم يسمعا لم يصح عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا ان شهدوا على ولاء مشهور فهو جايز كما في النسب وان لم يسمعوا
ولم يدركوه ولست اكل الشهود في الميراث انه لا وارث له غيره متى قالوا
لا يعلمون له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة ولو شهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا بارض كذا وكذا غير فلان اجزت ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعند صاحبيه لا يجوز ذلك حتى يقولوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره
ولو اقام رجلان كل واحد بينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره
جعلت الولاء بينهما والميراث اما لو اقام احدهما بينة وقضيت له به
ثم جاء اخر بالبينة لم تقبل ولم يشاركه في الولاء ولو شهدا على رجل بموت

وافرا انهم لم يعاينوا موته لم يجز الا ان يكون موته مشهورا جاز وان قالا نشهد
انه مات اجزت ذلك وكذا لو قالا انا دفناه او حضرنا جنازته • واذا اخبر
الرجل الموثوق به او المراة انه عاين موت فلان فالذي انتهى اليه الخبر في سعة
من شهادته على موته وعلى هذا امر الناس • واذا جاء رجل من ارض اخرى فصنع
اهله ما يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره
به من شهده ممن يثق به الا ترى انه لو مات ميت فاخرجت جنازته حتى
يدفن وسع الجيران ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك • وكذا في نكاح مشهور
تجوز الشهادة وان لم يحضروا ذلك النكاح الا ترى ان كان معها ولدا ما يسعهم
ان يشهدوا به وان لم يعاينوا الولادة ندع القياس في هذا • ولو شهدوا
ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا
فلانا الميت لم تقبل • ولو غرق الاخوان في سفينة او ماتا تحت بيت بحيث
لم يعلم ايهما مات اولا لم اورث واحدا منهما من صاحبه • ولو اقاما البينة
على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه ابنه هذا لا وارث له غيره واقامت
امراة بينة انه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك اخذت
ببينة المراة واجعل لها المهر والميراث ثم لو اقامت امراة اخرى البينة بعد
ما قضيت بموته في يوم ووقتنا انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ذلك لهذه
الثانية ايضا • اما لو اقام بينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضيت به ثم اقامت
امراة بينة انه تزوجها بعده لم التفت الى بينتها • ولو شهدا لحر فزعم
المشهود عليه انهما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران ولم يقبل

قال في الفتاوى الصغرى شهدا عليه بحق فقال انهما [illegible] الى ان فلانا حر [illegible] العتق في حق [illegible] على [illegible] العتق [illegible] الشهادة [illegible] حر العبد [illegible] الى ان [illegible] العتق [illegible] الحاضر والغايب [illegible]

قولها انهما حران الا ببينة على الحرية ولو سال القاضي عنهما فاخبر انهما حران
قبل ذلك واجاز شهادتهما فهذا احسن والاول احب واحسن فان قالا كنا عبدين
فاعتقنا لم يقبل حتى يقيما بينة فان اقاما بينة على الحرية فاعتقهما ثم ان جاء
المولى وانكر ذلك العتق لا يلتفت اليه ولهذا نظائر في الابواب بيع لو ادعى
شراء دار وشهدا له ولم يسميا الثمن والبايع منكر لم يقبل وكذا لو سميا الثمن
واختلفا في جنسه وفي مقداره اما اختلافهما في المكان لم يضر • ولو شهدا على
اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بالقبض لم يقبل اما لو قالا اقر
عندنا انه باع منه واستوفى الثمن جاز وان لم يسم الثمن • ولو شهدا بشرى
دار ولم يعرفا الدار والحدود ولم يسميا شيئا فهو باطل اما لو قالا اقر عندنا البايع
او المشتري بموضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه فهو جايز غير اني
اسال المدعي البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود وكذا لو حدوا
ثلثة حدود • وكذا لو ادعى البايع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه • دار في يد
رجل اقام رجل بينة انه اشتراها من الذي في يديه واقام ذو اليد بينة انه
اشتراها من المدعي ولا يدرى اي ذلك اول يقضي بها للذي في يديه والبيع كله
باطل • وكذا لو اقام كل واحد بينة ان صاحبه اقر بها له اما لو وقتا الشرى
يقضي بها لصاحب الوقت الاخير • ولو اقام رجل البينة انه اشترى دارا
في يدي رجل وقال صاحب اليد لم ابع ثم اقام بينة انه قد رد عليه الدار فاني
اقبل ذلك منه وانقض البيع ولا يبطل انكاره البيع البينة • لو ادعى دارا في يدي
رجلين اقام بينة ان احدهما باعه الدار وسلم الاخر ولا يعرف الشهود الذي

باع من الذي يسلم فهي باطله ◦ وكذا دار في يدي رجلين اقام بينه انه باعها
من احدهما بين الرجلين ولا يعرفونه بعينه ◦ دار في يدي ثلثه نفر فادعى احدهم الجميع
وادعى الاخر النصف وادعى الثالث الثلثين ولا بينه لهم فلكل واحد ما في يده ويحلف
كل واحد على دعوى صاحبه فان نكلا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب
الجميع لهما فالدار كلها له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلف الصاحب
الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الثلث الذي في يديه ويأخذ سدس الجميع من
صاحب الجميع وسدس الجميع من صاحب النصف وان نكلا عن اليمين لصاحب النصف
وحلف للباقين فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من
يد صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يد صاحب الثلثين وان نكل صاحب الجميع
عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث
الذي في يديه ويأخذ نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع اما لو قامت لهم
بينه جميعا فلصاحب النصف الثلث ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع
خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
ان لم تكن بينه ولكن نكلوا عن اليمين ◦ ولو ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها من
فلان وادعى الذي في يديه ان فلانا ذلك اسكنها اياه ولم يقم البينه لا خصومه بينهما
الا ان يقيم البينه المدعي ان البايع وكله بقبضها منه فينفذ ذلك ◦ وكذا في
العروض ◦ لو باع جاريه من رجل ثم غاب المشتري لا يدري اين هو واقام البايع
البينه على ذلك فاني ابيع الجاريه على المشتري وانقد الثمن واستوثق منه
بكفيل فان كان وديعه فعلي المشتري وان كان فضل فله وان عرف المشتري اين

اختلاف

هو لم ابع ◦ لو شهد احدهما بالشري والاخر بالهبه او احدهما
بالهبه والاخر بالصدقه او الرهن او الوصيه او الميراث او احدهما بالوصيه
والاخر بالميراث فهي باطله ◦ ولو ادعى ان هذه الدار ميراث له لم يشترها قط
ثم جا بعده فقال هي شرائي ولم ارثها قط واقام شاهدين على الشري منذ سنه
لم تقبل ◦ ولو ادعى هبه ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جا بعده بشهود على
الصدقه وقال لما جحدني الهبه سالته ان يتصدق علي ففعل اجزت هذا ◦ وكذا
لو قال وزنتها ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها منه واقام بينه على الشرى
اجزته ◦ ولو شهدا بالرهن ومعاينه القبض واختلفا في الايام والبلدان فهي
جايزه ◦ وكذا الهبه والصدقه والشرى لان القبض قد يكون غير مرة وقال
محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهدوا بالاقرار الواهب والراهن والمتصدق بالقبض
جازت شهادتهم ولا عبره لمعاينتهم القبض ◦ وان شهد الشفيع في الشراء
واختلفا في الثمن او المبيع لم تقبل ◦ ولو اتفقا على الاقرار من واحد بمال واختلفا
في المكان فقال احدهما كنا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا او اختلفا في
الوقت فقال احدهما بالغدوه وقال الاخر بالعشي جازت شهادتهما فاني لا
اكلفها الاماكن والايام في الاقرار ◦ ولو شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا
الثوب الذي في يديه ثوب فلان وشهد اخران ان فلانا الذي شهد اله اقر انه
لفلان الذي شهد ان فلانا اقر عليه فهو للذي في يديه وان كان في ايديهما فهو
بينهما نصفان ◦ دار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينه ان فلانا اقر
بها له ووقتا في لصاحب الوقت الاخر ولا يشبه هذا البيع حيث ان السابق

احق ولو ادعى على رجل الفين او الفا وخمسمايه فشهد له شاهد بالف والاخر
بالف وخمسمايه قضى له بالف وان ادعى الفا فقد اكذب الذى ادعى شهد
على الفين وخمسمايه وان اختلفا فى جنس المال فهى باطله ولو شهدا فى قتل
او قطع او غصب او عمل واختلفا فى الوقت او المكان او فى آله القتل فالشهاده
باطله اما لو شهدا على اقرار القاتل به فى وقتين مختلفين او مكانين مختلفين فهى
جايزه ولو شهد ابا لهبه له واختلفا فى الايام فهى باطله اما لو لم يوقت المدعى
جازت شهادتهما

فصل فى الرجوع عنها

ولو شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته ثلثا ففرق القاضى بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فالقاضى لا يصدقهما على ابطال الطلاق فان كانت المراه تزوجت فهو جايز
ولا سبيل للزوج الاول ان يفرقها وان كانت لم تتزوج وان علم انهما شهدا
عليه بالزور لان فرقه القاضى نافذه حتى لو وطيها لحد ولو شهدا انه باع
جاريته بالف وقيمتها الف وجحد المشترى فقضى بها القاضى ونفذ الثمن
ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدق على نقض البيع والمشترى فى سعه من وطيها
مع علمه انه لم يشترها هذا عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما يحل وطيها
هاهنا وكذا ان شهدا انه قذف امراته والتعن القاضى بينهما وفرق بينهما
لم يسع الزوج ان يطاها مع علمه انهم شهود زور ولها ان تتزوج بزوج بعد
انقضاء العده ولها ان يتزوج باختها واربع سواها بعد عدتها ولو شهدا
انه اعتق امته هذه فقضى بذلك القاضى وتزوجت ثم رجعا ضمنا قيمتها
للمولى ولم يسع المولى وطيها ولو ان صبيا وصبيه سبيا فكبرا واعتقا

وتزوج احدهما بالاخر ثم جاء حربى مسلم واقام بينه انهما ولداه وقضى القاضى
بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما وهى اخته صبيه
فى يدى رجل زعم انها امته فشهدا انه اقر بانها ابنته وقضى به القاضى لم
يسعه ان يطاها وان علم انهم شهدا زورا ولها منه الميراث ويسعها الاكل
وان رجعا ضمنا قيمتها والبنوه ثابته ولو شهد ثلث نفر بمال ثم رجع
احدهم لم يضمن شيا وان رجع اثنان ضمنا نصفه وان شهد بذلك رجل
وامراتان ثم رجعت امراه فعليها ربع الحق وان رجعتا فعليهما نصفه
وان شهد به رجل وعشر نسوه ثم رجعوا بعدما قضى به القاضى ضمن
الرجل السدس وعلى النساء خمسه اسداس عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما
على الرجل النصف وعلى النسا النصف ولو رجع ثمان نسوه لا شئ عليهن
فان رجعت امراه بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان
وامراه ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراه ولو شهد رجل وثلث نسوه
ثم رجع رجل وامراه على الرجل نصف المال ولا شئ على المراه عندهما وعلى
قياس قول ابى حنيفه رحمه الله يكون النصف اثلاثا على الرجل والمراه ولو رجعوا
جميعا فعلى الرجل النصف وعليهن النصف عندهما وعند ابى حنيفه رحمه
الله على الرجل خمسا المال وعليهن ثلثه اخماس المال ولو ادعى المشهود
عليه بعد القضا انهم رجعوا عن شهادتهم فاراد يمين الشهود لا يمين عليهم
ولا يقبل على ذلك بينه ولا حكم للرجوع عند غير القاضى وكذا فى سايير
الحقوق والحدود وكذا لو رجعا عن الشهاده واشهدا على انفسهما بالمال

للرجوع ثم جحد ذلك لا تقبل الشهاده عليهما بالمال ولو رجعا قبل القضاء
عن شهادتهما لم يقض بها ولم يضمنا شيئا ولو رجعا عن شهادتهما عند
قاض اخر غير الذي قضي بشهادتهما فانه يقضي عليهما بالضمان ولو شهد
عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا عند قاض من القضاه وانه ضمنهما
ذلك وهما يجحدان ثم اختصما الى القاضي الذي شهدا عنده بذلك فانه ياخذهما
به اما لو كان رجوعهما عند غير قاض ولكن عند حكم وكنا بالمال صلحا ثم
جحدا عند قاض لم يقض بذلك وكذا رجوعهما عند عامل او شرطي لم يعتبر عند
القاضي اذا جحدا ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف
والمشتري يدعيه والبايع يجحد فقضي القاضي بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود
الا ان تكون قيمة العبد اكثر من الف ضمنا الفضل وكذا في سايرالمعاوضات
ولو شهدا باداء الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا بانه وهب دينه
على من عليه ثم رجعا ضمنا وكذا في البراه والتحليل والايفاء ولو شهدا انه
اجل دينه سنه ثم رجعا بعد القضا بالاجل ضمنا المال للطالب ورجعا على
المطلوب الى اجله فان توى المال على المطلوب توى من مال الشاهدين ولو
رجعا عن شهادتهما بهبه عبده لم يضمن الشاهدين وللواهب ان يرجع ان لم
يعوض ولو ضمن الشاهدين لم يرجع في هبته ولا رجوع الا عند القاضي
ولو شهدا بجاريه او دار ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم القضا ولا تعتبر الزياده
والنقصان بعده والقول قولهما في القيمه يوم شهدا ولو شهدا بانه وكيل
فلان بقبض دينه من فلان وقبضه واستهلكه ثم رجعا لم يضمن الشهود شيا

وانما يضمن الوكيل باستهلاكه وكذا في الوديعه والميراث والغله
ورجوعهما في المرض بمنزله اقرارهما بالدين فيقدم دين الصحه ولو شهدا
برهن فيمنه زايده على الدين ثم رجعا ضمنا الفضل عند هلاك الرهن اما
لو كان الراهن يدعي انه رهن والمرتهن يجحد فلا ضمان على الشهود ولو
شهدا بان مضاربته بالنصف وادعى رب المال انها بالثلث ثم رجعا بعد
مقاسمتهما الربح ضمن الشهود سدسه لرب المال اما لو شهدا انه
ما اعطاه بالثلث ورب المال يدعيه فلا ضمان عليهما فان القول قول رب
المال فيه بغير يمينه ولو ركب بعيرا الى مكه فعطب فادعى صاحبه
انه غصبه وقال الراكب استاجرته واقام بينه فابراه القاضي من الضمان
واوجب الاجره ثم رجعا ضمنا قيمه البعير الا قدر ما اخذ من الاجره ولو
شهدا على رجل انه اكترى بشق محمل الى مكه بمايه درهم فقضي بها ثم رجعا
عن شهادتهما لم يضمنا اذا كان المستاجر هو المدعي وان كان الاجر ضعف
ذلك لان الركوب ليس بمال وان ادعاه صاحب الابل وحده المستاجر ضمنا
له ما اداه ما فوق اجر مثل البعير

نكاح ف

ولو شهدا انه طلق امراته
ثلثا وشهدا خران بانه طلقها واحده ولم يكن دخل بها وقضي لها القاضي
بنصف المهر ثم رجعوا جميعا قضمان نصف المهر على شهود الثلاث دون
غيرهم ولو شهدا انه تزوج امراه بالف وهو مهر مثلها فقضي بذلك
ونفذها ثم رجعا لم يضمنا شيا امالو كان مهر مثلها خمسمايه وكان
الزوج منكرا ضمنا الفضل وان كان المدعي هو الزوج لا ضمان عليهما كيف

ماكان ه ولو شهدا انه طلق امرانه وهي مدخول بها ففرق القاضي بينهما
ثم رجعا لم يضمنا شيا ه ولو لم يكن المهر مذكورا ولا هي مدخول بها فضمن
الزوج متعتها ضمناله ذلك ه ولو شهدا انه تزوجها على الف والزوج يجحد
ومهر مثلها خمسمايه و شهدا اخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا
بعد القضا فعلى شاهدي النكاح مايتي وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مايتين
وخمسين ولو شهدا اخران بالدخول الزمه القاضي الف درهم قبل رجوع الاربه
ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمايه الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهدي
الدخول ثلثه ارباع الخمسمايه وعلى شاهدي الطلاق ربعها ه ولو شهدا
على انها اختلعت من زوجها قبل ان يدخل بها على الف وابرانه من المهر وهي
تجحد وقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر ولو دخل بها والمهر عليه ضمنا
لها جميع المهر ه ولو ادعت امراه على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشره
دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسه فشهدا لها على عشره ثم رجعا
ينظر ان كانت نفقه مثلها عشره دراهم كل شهر او اكثر فلا ضمان عليهما وان
كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى ه ولو شهد رجلان على الطلاق
ورجلان على الدخول ثم رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر ثم ان رجع
بعله احد شاهدي الطلاق لم يضمنا شيا ه ولو رجع شاهدا الطلاق
واحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا النصف المهر على شاهدي الدخول من
ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا ه ولو شهدا انه تزوج هذه المراه
وهي تدعي ذلك والزوج يجحد واجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل

بسعه ان يطاها ه ولو شهد رجلان على الطلاق واخران على الدخول
ولم يكن المهر مسمى ثم رجعوا بعدما قضي به ضمن شاهدا الطلاق نصفه
المتعه وشاهدا الدخول يقيه المهر عبده لو شهد ذميان لذمي بخمر
او خنزير ثم رجعا ضمنا القيمه وكذا ان اسلما ثم رجعا ضمنا قيمه الخنزير
ولم يضمنا الخمر ولا قيمتها عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يضمنان قيمه الخمر ه ولو قضي بشهاده المحدود في القذف وليس من رايه ذلك
ولكن لم يعلم ثم علم فانه يرد القضا وياخذ المال من المقضي له وكذا اذا علم
انها عبدان او كافران او اعميان ه ولو شهدا بانه دبر عبده ثم رجعا ضمنا
ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان
قيمته مدبرا وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثه بموته وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان
ثلث القيمه ه ولو شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنه ثم رجعا فانهما
يضمنان قيمته وينبغي انه بالكتابه على نجومها ولا يعتق حتى يودي ما عليه
والولاء للذي كاتبه وان عجز رد في الرق فيكون لمولاه ويرد ما اخذ من الشهود
ه ولو شهدا انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهدا اخران انه
دخلها فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهدي اليمين قيمه العبد دون
شاهدي الدخول ه ولو شهدا انه دبر وشهدا اخران انه اعتق ابنه ثم
رجعوا فالضمان على شاهدي البنات دون التدبير ه لو شهدا بالتدبير
فقضى به ثم شهدا اخران على العتق بالبنات ثم رجعوا ضمن شاهدي التدبير
ما نقصه التدبير وضمن شاهدي العتق قيمته مدبرا وما لو قضي بالعتق

بشهادتهما ثم شهدا بالتدبير ثم رجعوا ضمن شاهدا العتق دون التدبير
ولو شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى سنه وقيمته خمسمايه فاجاز
القاضي ثم رجعا فاختار المولى تضمين الشاهدين قيمته وقبض منهما ليعتق
الكاتب حتى ادى الا الف الى الشاهدين وتصدقا بالفضل ولو قبض المولى
من المكاتب مايه قبل تخييره القاضي بهذا اختيار منه للكتابه فلا يضمن
الشاهدين ابدا ولو شهدا انه باعه بالف من رجل الى سنه وقيمته خمسمايه
والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فاجازه القاضي ثم رجعا فهو بالخيار ان
شاء ضمن الشاهدين قيمته وهما يرجعان على المشتري بالثمن وتصدقا
بالفضل وان شاء ضمن المشتري الثمن ولم يرجع على الشاهدين بشيء ابدا ولو
تقاضا المشتري بعد رجوعهما فهذا رضا منه به ولم يتبع الشاهدين
بشيء ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان في قيده عشرة ارطال
وحلف الرجل بعتقه فلام القاضي ان حل قيده ابدا فشهد شاهدان على
المولى ان في قيده خمسة ارطال فاعتقه القاضي ثم اطلقه من القيد
فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفه رحمه الله قال على الشاهدين قيمه
العبد لانه اعتقه بشهادتهما قبل ان يحل القيد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ضمان عليهما وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله وعلم انهما شهدا بباطل
رده في الرق ولو شهدا انه اعتق عبده في اول يوم من رمضان فاجاز
القاضي بشهادتهما واعتقه ثم رجعا ضمنا قيمته يوم اعتقه القاضي
وحكمه في تصرفاته وحدوده فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم حر

فالضمان في نظايره يعتبر في قيمته يوم القضاء ولو شهدا انه طلق امرأته
عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فالزمه القاضي نصف المهر ثم رجعا
فيضمنان ذلك النصف ثم شهدا حران على الزوج انه طلقها عام اول في شوال
قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك وكذا لو اقر الزوج بذلك عند القاضي لا شيء على
الشاهدين ويرد ما اخذ منها ولو شهدا انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار وانكر المولى ثم دخل العبد الدار بعده وقضى القاضي بعتقه
ثم رجعا ضمنا قيمته ولو شهدا على رجل انه عبد لهذا الرجل وقضى به
القاضي له ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له بضمنا
له شيئا لو ادعى انه ابن لهذا الرجل وهو بكر فاقام البينه انه ابنه
ولد على فراشه فقضى به القاضي واثبت نسبه ثم رجعا الا ضمان عليهما
وكذا لو اقام بينه انه مولاه وانه اعتقه وهو يملكه وقال هو انا حر الاصل
ثم رجعوا بعد القضاء لم يضمنوا وكذا لو مات فورثه ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا
ولو شهدا انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل مقر بانه قتله
عمدا وقضى القاضي بالقصاص فقتله الابن ثم رجعوا الا ضمان عليهم في القصاص
اما لو ورث من القتيل ما لا يضمنون لورثته المعروفين ولو شهدا انه عفى
القاتل عن القصاص ثم رجعوا لم يضمنوا ولكن يجب عليهم التعزير نصرانيان
ماتا وتركا ابنين احدهما مسلم فشهد شاهدان ان ابا هما مات مسلما
ثم رجعا بعد القضاء ضمنا لابنه الكافر ما ورثه الابن المسلم بشهادتهما
لو مات رجل عن اخ معروف فاقام رجل بينه انه ابنه ثم رجعا بعد القضا

ضمنا للاخ ٥ صبي في يدي رجل لا يعرف حاله فمات الرجل فشهدا انه اقر
بانه ابنه فقضى القاضي بالنسب وبرثه حين مات الرجل ثم رجعا الاضمان
عليهما ٥ وكذا لو شهدا لامراه بالنكاح ومهر مثلها ثم ماتا فورثته ثم
رجعا الاضمان عليهما اما لو كانت الشهاده بعد الموت ضمنا جميع ما ورثته
للورثه ٥ ولو اقام بينه ان الميت اوصاله بالثلث من كل شئ له ثم رجعا ضمنا
جميع الثلث ٥ ولو شهدا انه اوصى له بهذه الجاريه وهي تخرج من الثلث
فاستولدها الموصاله ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها القاضي ولم يضمنا
العقر ولا قيمه الولد ٥ ولو شهدا ان الميت اوصى في تركته الى هذا فقضى
به القاضي ثم رجعا لاضمان عليهما وانما الضمان على الوصي فيما استهلكه

فرع شهد شاهدان على شهاده اربعه وشهد شاهدان على شهاده
شاهدين لحق فرجعوا بعد القضا فعلى فرع الاربعه ثلثا الضمان وعلى الاخرين
الثلث وانما انظر الى المشهود على شهادتهم هذا عند ابي حنيفه رحمه الله
وقال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفان ٥ ولو شهد شاهدان على
شهاده شاهدين فرجع الفريقان باجمعهم بعد القضا فالضمان على الذين
شهدوا عند القاضي ولا ضمان على الاولين عندنا وقال محمد رحمه الله
المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الاولين وان شا ضمن الاخرين ولو رجع
الاولان عن شهادتهما ولم يرجع الاخران فلا ضمان على الراجعين عندنا
وعند محمد رحمه الله ضمنا المال وان قالا لم نشهد على الاخرين فلا ضمان عليهما
والقضا ما مضى في جميع ذلك **حدود** لو شهدا على رجل بسرقه بالف

درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا ارش اليد والالف عليهما ٥ لو شهد
اربعه على رجل بالزنا ولم يحصن فجلد ما يه فجرحه السياط ثم رجعوا ليس
عليهم ارش الضرب عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وان لم يجرحه
السياط لا ضمان عليهم ٥ وكذا في حد قذف وشرب خمر وتعزير ٥ لو شهد
شاهدان انه اعتق هذا العبد وشهد اربعه انه زنا وهو محصن فاعتقه
القاضي ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمه العبد لمولاه وعلى شهود
الزنا الديه لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره وكذا لو رجع احد شاهدي
العتق واحد شاهدي الزنا ضمن حصته من الديه ومن القيمه ٥ ولو شهد
اربعه على العتق والزنا والاحصان وقضى القاضي بكله ثم رجعوا عن العتق
ضمنوا القيمه ولو رجع اثنان عن العتق واثنان اخران عن الزنا لا ضمان على
شهود العتق لانه بقي من يقوم به الحق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف
الديه والحد ولو رجع شهود الزنا بعد ما جرحته الجاره يدرئ عنه الرجم
وضمنوا ارش جراحته ٥ ولو شهدوا انه صالحه عن دم العمد ثم رجعا لم
يضمنا شيا ايها المنكر للصلح منهما ٥ ولو شهدا انه صالحه على عشرين
الف درهم والقاتل منكر ثم رجعا ضمنا ما زاد على الديه ٥ وكذا فيما دون
النفس ٥ ولو شهدا انه عفا عن دم خطا او جراحه خطا فيما لا قود فيه
ثم رجعا ضمنا الديه والارش في ثلث سنين الا ان يكون ارشا اقل من خمسمايه
درهم يجب عليهما حاله ٥ عبد في يدي رجل شهدا انه لفلان والذي في يديه يجحد
وقضى به القاضي ثم رجعا وضمنا قيمه العبد ثم وهب المشهود له العبد للمشهود

عليه يرجع الشاهدان بما اديا فانهما يبريان من الضمان فان رجع الواهب
في العبد رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين وان مات المشهود
له وورثه المشهود عليه رجع عليه الشاهدان بما دفعاه من القيمه
وكذا لو قتل العبد واخذ المشهود له القيمه ثم ورث المشهود عليه منه تلك
القيمه او مثلها من تركته ● رجل مات وترك عبدين وامه ومال واشهد
شاهدان ان هذا الرجل اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره فقضى القاضي
له بالمال والعبدين والامه ثم شهد اخران بعد ان احد العبدين بعينه
ابن الميت حكم به القاضي واعطاه الميراث كله ثم شهد اخران ان العبد الباقي
ابن الميت فقضى به ايضا ثم شهد اخران ان الميت اعتق هذه الامه وتزوجها
في صحته فقضى بالنكاح وجعلها وارثه معهم ثم رجع شاهدا العبد الاول
ضمنا قيمته بين الابن الاخر والمراه اثمانا وكذا لو رجع شاهدا العبد الثاني
دون الاول ضمنا قيمته بين الاول والمراه اثمانا ويضمنان ميراثه ثمانا لاخيه
دون المراه ولو لم يرجع الا شاهدا المراه ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين
ولو كان شاهدا المراه هما شاهدا النسب لابن الاول والثاني ثم رجعوا عن
الشهاده كلها كان الضمان كذلك سواء رجعوا معا او متفرقين **ولد** رجل
له امتان لكل واحده منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحد
الابنين ان الرجل ادعاه وهو ينكره وشهدا اخران للولد الاخر بمثله فقضى
القاضي بنسبهما منه وجعلها ام ولده ثم رجعوا والوالد حي ضمن كل فريق
قيمه الولد المشهود به وما بين قيمه امه امه الى قيمتها ام ولد واتلفه الاب

ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الولدين يجحد صاحبه ضمن كل شاهد بن
للولد الاخر نصف قيمه ام الولد الذي يشهد اله ويرجع شاهد كله في الميراث
الذي ورثه الولد ما شهد اله بجميع ما اخذ منهم الوالد في حياته واما لو
رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل شاهدين منهم للولد
الذي لم يشهد اله نصف قيمه الولد الذي يشهد اله ونصف قيمه امه غير
ام ولد ولم يضمنا من الميراث شيا ولو كانت شهادتهم بعد موت الوالد
عز اخ لاب وام لا وارث له غيره ثم رجعوا بعد القضا غرم كل شاهدين
منهم للولد الذي لم يشهد اله قيمه الولد الذي شهد اله وقيمه امه امه وجميع
ما ورث ولم يضمنوا للاخ شيا ● ولو شهدا على انها سمعاه يقول في كلمه
واحده هذان ابنا من هاتين الجاريتين وادعى الغلامان ذلك فقضى به
القاضي ثم رجعا ضمنا للوالد قيمه الولدين ونقصان قيمه الامتين ثم بعده
مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذ الشاهدان من تركته جميع ما ضمنا
له ولم يضمنا للولدين شيا ولو رجعا بعد موته لم يضمنا شيا ● ولو كانا
شهدا بعد موته عز اخ وارث ضمنا للاخ قيمه الولدين والامتين والميراث كله
● عن الشعبي رضي الله عنه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى معاويه اما
بعد فاني كتبت اليك كتابا في القضا لم الك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال
يسلم لك دينك وتاخذ فيه بافضل حظك واذا تقدم اليك الخصمان فعليك
بالبينه العادله واليمين القاطعه واذن الضعيف حتى يشتد قلبه وبسط
لسانه وتعاهد العربه فان ان لم تتعاهده تترك حفته ورجع الى اهله

وانما ضيع حقه من لم يرفع به راسه وعليك بالصلح بين الناس ما لم يبين لك
فصل القضاء والسلام **من الجامع الكبير** قال رحمه الله رجل
اقر بعبد انه كان لفلان ثم ادعا شراه منه واقام بينه قبلت ◦ اما الواقر
يد لك عند غير القاضي ثم اقام بينه انه اشتراه قبل اقراره لم تقبل لو قال
هذا العبد لفلان اشتريته منه بكذا ان وصل صح والا فلا ◦ ولو قال هذا
العبد لفلان ثم مكث اقراره او بعده وهو يدعي انه بعد اقراره قبلت بينته
◦ وكذا لو اقر انه لفلان عام اول ثم انقطع كلامه ثم قال اشتريته منه واقام
البينه صح ◦ لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه ثم اقام بينه بعد حبس
علي الشرى منه لم تقبل حتى يوقتوا بوقت بعد وقت الاقرار ◦ وكذا في
قوله هذا لفلان عام اول لا حق له فيه او قال اقررت بهذا ثم اقام بينه على
الشرى لم تقبل الا بتاريخ بعده ◦ وكذا لو كتب لرجل براه على نفسه انه لا
حق قبله في عين ولا دين ولا شرى ثم اقام بينه على دين لم تقبل الا بتاريخ
بعد البراه ◦ لو قال لا حق لي في يد فلان ثم اقام بينه على عبده في يديه
انه غصبه منه لم تقبل حتى وقتوا الغصب بعد اقراره ◦ لو قال جميع ما
في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره لفلان فان هذا الاقرار صحيح لانه عام
ليس بمجهول ثم اختلفا في عبد في يد المقر زعم انه ملكه بعد الاقرار وقال المقر
له كان في يدي يوم اقررت فهو لي فان القول قول المقر ولا شيء للمقر له الا
ببينه انه في يده يوم اقر ◦ لو شهدا انه اعتق عبده هذا فرد القاضي شهادتهما
لتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيع العبد فباعه الوكيل من صاحبه الذي

شهد معه بالف صح البيع وعتق وبرئ المشتري من الثمن وضمن البايع
ثمنه لموكله عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله الثمن
على المشتري بحاله وهذا يرجع الى الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري عندهما
خلافا له واما لو باعه من رجل اخر صح وللبايع مطالبة المشتري بالثمن
ولا يعتق العبد فان قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري بايعه عتق العبد
ثم ينظر ان صدقه قبل قبض الثمن ضمن البايع الثمن لموكله كما في المسئلة الاولى
عندهما وان ضمنه بعد القبض فهو لموكله ولا يغرم له شيئا **ضمان** لو
شهدا انه قتل فلانا خطاء وانهما عاينا ذلك وادى الولي وقضى القاضي
بشهادتهما واوجب الدية على العاقله فادوا ذلك ثم رجع احدهما المشهود بقتله
حيا فالعاقله بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشهود فان
ضمنوا الشهود رجعوا الى الولي والولي لا يرجع اليهم ◦ وان كان القتل عمدا
فقتله الولي ثم جا المشهود بقتله حيا فورثته القتيل ان شاؤا ضمنوا الولي
وان شاؤا ضمنوا الشهود ولا قصاص على واحد منهم فان ضمنوا الولي لم
يرجع على الشهود ايضا وكذا لو ضمنوا الشهود لم يرجعوا الى عند ابي حنيفه
رحمه الله خلافا لهما ◦ ولو شهدا انه اقر انه قتل فلانا عمدا او قتل به او
خطا اخذوا الدية ثم جا المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود ◦
وكذا لو شهد على شهادة شاهدين ان فلانا قتل فلانا خطا فقضى
بالدية ثم جا المشهود بقتله حيا لم يضمن الشهود وانما يضمن الولي ولو
انكر الاصلان شهادتهما لم يصح انكارهما في حق الغرمين ولا ضمان ولو قال

الولي

يضمنان

الاصلان اشهدناها باطلا ونحن نعلم يومئذ انا كاذبان لم يضمنا شيا عندنا
وقال محمد رحمه الله يضمنان الدين وكذا في الاموال ولو رجع الضمان ايضا ضمن
الضمان خاصة عندنا وقال محمد رحمه الله يشتركان في الاصول ولو شهدا
انه تزوج هذه المراة وهو بكر فقضى به وامر بالمهر ثم ظهر انه ابوها من
الرضاع ولم يدخل بها فلا ضمان على الشهود وكذا شهدا على امراة انها
اختلعت من زوجها بالف درهم فقضى عليها ثم انها اقامت بينة انه كان
طلقها ثلثا قبل ذلك فابطل القاضي الخلع لم يضمنا شيا ولو شهدا انه
اقرض فلانا عام اول الف درهم فامره القاضي بالدفع ثم اقام المدعى عليه
بينة انه ابراه من كل قليل وكثير فقضى به القاضي وامره برد ما اخذه ولا
ضمان على الشهود وان شهدوا ان له عليه الف درهم قرض فقضى به
وامره بدفعه ثم اقامت البينة على البراءة على ما قلنا ضمن الشهود القائم
رجعوا على المدعى بما اخذ ولا يرجع المدعى على غيره الا ترى لو ادعى على
رجل الف درهم فحلف المدعا عليه بالطلاق ما له عليه شيء فشهد شاهدان
انه اقرضه عام اول فقضى به القاضي لم تحنث امالو شهدا ان عليه الف درهم
فقضى القاضي به حيث وطلقت امراته **دين** رجلان لهما على رجل الف درهم
وهما فيها شريكان فضمن احدهما الصاحبه حصته من الغريم لم يصح امالو قضى
شريكه حصته جاز بخلاف ما لو تبرع اجنبي على احدهما فلشريكه ان يشاركه
ولو قبض احد الشريكين نصيبه من الدين اجود من حقه او ادنى فلشريكه
ان يرجع عليه بنصف ما قبض على الوصف الذي كان القبوض بعينه من حقه

غير اعتبار وصف الدين على المدين فلو لم يشاركه حتى وهبها القابض وقضا
به دينا عليه فليس لشريكه الرجوع على الموهوب له ولا على الغريم ولا ينقض تصرفه
وانما نصف ثمنه باق على ملك بها ولو قبض احد الشريكين نصيبه واختار شريكه
الاخر اتباع الغريم وسلم لشريكه ما قبض ثم توى ما على الغريم له ان يرجع على
شريكه في نصف ما قبض ويجبر القابض ان يعطيه مثل ما قبض في هذه المسئلة
الاولى يرجع بنصف عين المقبوض فانه متعين هناك كالوديعة **رجلان**
اسلما الى رجل خرجا حنطة فاقتضى احدهما حصته اجود مما كان عليه فلشريكه
ان يشاركه في عين المقبوض وان تقايلا السلم يجب رد عين ما قبض ولو اشترت
عبدا بثياب بعينها موصوفة موجلة الى اجل معلوم جاز وان تفرقا قبل القبض
لم يفسد البيع ثم لو تقايلا بعد ما قبض الثياب وجب رد ها بعينها ولو تزوج
امراة على كيلي اوزني فقضاه ثم طلقها قبل الدخول لم يلزمها رد عين ما قبضت
فلها ان تعطيه مثل ذلك امالو كان على ثوب وجب رد نصف الثوب بعينه **فرع**
الشهادة على الشهادة جايزة استحسانا ويجب اعتبار اللفظ كما في المعاوضة
والصرف والسلم بان يقول اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان عليه كذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك وان شا قال اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا لفلان
فاشهد انت على شهادتي بذلك امالو قال الاصيل اشهدا علينا بكذا
فهو باطل وكذا لو قال انا اشهد انا نشهد بذلك او قال اشهدا على ما شهدنا
به كله باطل **جنايه** رجل قتل وله ابنان اقام احدهما بينة على صاحبه
انه قتل اباها عمدا واقام الاخر بينة على اجنبي انه قتل اباها عمدا قال ابو حنيفه

تقبل البينتان ويقضى لكل واحد بنصف الديه على خصمه في ماله ولا فود فيه وان
كان خطا فعلى عاقلته كل خصم نصف الديه وعند صاحبيه يقضي على الابن بالفود
اما بينه الابن على الاجنبي باطله والميراث بينهما نصفان عند ابي حنيفه رحمه
الله وعندهما الابن المدعى خاصه ٥ ولو اقام كل واحد بينه على صاحبه انه
قتل اباهما عمدا او كان خطا لم تقبل عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله يقضي لكل
واحد بنصف الديه في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا والميراث بينهما
نصفان لانا لا نعلم ايهما المحروم منه ٥ ولو كان البنون ثلثه عبد الله وزيد وعمرو
فاقام عبد الله على زيد واقام زيد على عمرو واقام عمرو على عبد الله فقياس
قول ابي حنيفه رحمه الله يقضي لكل واحد بثلث الديه في ماله ان كان عمدا
وعلى عاقلته ان كان خطا والميراث بينهم اثلاثا وعندهما يقضي لكل واحد منهم
على صاحبه بنصف الديه وانكر ذلك بعض مشايخنا فانه كيف يجب ديه ونصف
وفي روايه ابي سليمان عن ابي يوسف في الاملاء ان ذلك باطل وفي بعض نسخ هذا الكتاب
يجب لكل واحد على صاحبه ثلث الديه ٥ ولو ادعى عبد الله على زيد وعمرو انهما
قتلاه واقام زيد وعمرو على عبد الله انه قتله عمدا كان او خطا يقضي بنصف الديه
لعبد الله عليهما وبنصف الديه لهما على عبد الله عند ابي حنيفه ويقضي بالميراث
نصفين بنصفه لعبد الله وبنصفه لهما وعند صاحبيه كله باطل لا يقضى
بقصاص ولا ديه والميراث بينهم اثلاثا ٥ قال ولو اقام عمرو على زيد وزيد
على عمرو ولم يقيما على عبد الله بشيء ثم يقال لعبد الله ما تقول فان ادعى القتل على
عمرو فعند ابي حنيفه رحمه الله يقضي على عمرو بثلثه ارباع الديه لبني عبد الله

وزيد نصفين ويقضي لعمرو على زيد بربع الديه والميراث بنصفه لعبد الله ونصفه
بين زيد وعمرو وعند صاحبيه يقضي بالقصاص لعبد الله على عمرو وجعل زيد
شريك عبد الله في ذلك الميراث بينهما ولا شيء لعمرو ولو قال عبد الله لم يقتله
واحد منكما لم يقض له بقصاص ولا ديه ويقضي لزيد على عمرو بربع الديه وكذا
لعمرو على زيد وكذا في مالها ان كان عمدا فيتقاصان ٥ ولو قال انتما قتلتماه
فعند ابي حنيفه رحمه الله لا يقضي له بشيء ويقضي لكل واحد منهما بربع الديه
ونصف الميراث لعبد الله ونصفه بينهما وعندهما انها ترك البينتان فلا يجب
شيء ولا بينه لعبد الله فبقي الميراث بينهما اثلاثا ٥ ولو ترك البنون ابنا واخا
واقام الابن بينه ان الاخ قتله واقام الاخ بينه ان الابن قتله عمدا فبينه الابن
اولى ٥ ولو كانا ابنين واقام كل واحد بينه على صاحبه انه قتله وصدق الاخ
احدهما فتصديقه باطل ويجب الحكم ببينه كل واحد وعندهما انها ترك البينتان
٥ ولو ادعى الاخ عليهما قتله فعندهما بينه الابنين باطله وبينه الاخ مقبوله
وله ان يقتل الابنين ولم يذكر قول ابي حنيفه رحمه الله فيه فيل لا يقبل وقيل بينه
الاخ احق ٥ ولو كان البنون ثلثه فاقام اثنان بينه على الثالث انه قتله واقام
الثالث على اجنبي فهذا مثل مسئله اول الباب يقضي بالقصاص لهما او بالديه
في الخطا وبطلت بينته على الاجنبي عندهما وعند ابي حنيفه يقضي بثلثي الديه
في الخطا لهما على العاقله وفي ماله في العمد وله على الاجنبي ثلث الديه والميراث
لهما عندهما وعند ابي حنيفه بينهم اثلاثا ٥ ولو اقام الاكبر على الاوسط بينه
واقام الاوسط على الاصغر واقام الاصغر على الاجنبي فعند ابي حنيفه رحمه الله

يقضي لكل واحد منهم بثلث الربه وعندها بينه الاصغر قد بطلت وثبتت
حرمانه **نوع** رجل اودع رجلين فادعاها رجل وشهد له المستودعان
جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا تقبل ولو اقام المدعي شاهدين غيرهما
ثم شهد المستودعان ان هذا المدعي اقر بها للذي اودع لم تقبل اما لو شهدا
بعد ما ردها الى المودع قبلت ○ ولو ارتهنا عند كل منهما من رجلين بالف درهم فادعاه
رجل فشهد له المرتهنان جازت ولو انكر المرتهنان وشهد الراهنان لم تقبل
وعليهما قيمته للمدعي الا ان يرضى المدعي الافتكاك فيأخذه ○ رجلان غصبا
عبدا من رجل ثم اقر انه له او قامت عليهما بينه فقضي بذلك عليهما والعبد عا
في ايديهما حتى ادعاه رجل فشهد له الغاصبان به لم تقبل اما لو رداه ثم
شهدا جازت شهادتهما فان مات في ايديهما فقضي عليهما بالضمان ثم
شهدا به لمدعي بعد ما اديا لم تجز شهادتهما وعلى هذا كل دين وكذا ان لم
يقبضاه ثم شهدا ○ رجلان اشتريا جاريه شراء فاسدا وقبضاها ثم ادعاها
رجل فشهد المشتريان للمدعي لم تقبل ولكن لزمها تسليمها اليه وعليها
قيمتها للبايع وكذا لو قضي القاضي بنقض البيع فلم يردا حتى شهدا
لمدعيها لم تقبل شهادتهما ولا يلزمهما قيمتها للمدعي ○ رجلان ارتهنا جاريه
بالف وقيمتها الف فماتت في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهدا بهاله لم يقبل ○
لو اشترى جاريه بالف فتقابضا ثم تقايلا اوردها بعيب بعد القبض بغير قضا
فسلمه اولم يسلمه حتى ادعاها رجل فشهد المشتري للمدعي مع اخر
فشهادته باطله اما لو ردها بعيب بقضاء قاض شهد جازت فان وجد

النقض ولكنه لم يردها فشهد جازت كشهاده المرتهن ○ اشترى جاريه
بعبد وتقابضا ثم رد الجاريه بعيب ونقض البيع فللمشتري حبسها لياخذ
العبد فان ادعاها رجل فشهد له بها هذا المشتري مع اخر لم تجز كما في
الغصب ولو مات العبد في يدي الذي اشتراه ثم رد ها المشتري بالعيب صح
ثم حبسها بقيمه العبد ثم شهد بها للمدعي صحت شهادته ○ رجل مات وله
على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره وشهدا حران لا دين لها على الميت ان هذا الاخ اخوه
لابيه وامه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره قضي بنسب الابن وبالميراث
له دون الاخ ○ شهاده الغريمين لها على الميت او للميت عليها دين وشهاده
الموصى لها وشهاده الوارثين بان الميت اوصى الى فلان جايزه استحسانا
اذا كان الخصم طالبا والمونة ظاهرا غير الغريمين اللذين عليها دين ○ ولو سبق
الاخ بالبينه قضي له به وشهد الغريمان بان هذا ابنه لم تقبل وكذا لو
غصبا الدين ثم شهد الابن لم تقبل لما فيه من نقض ما قضينا ○ ولو كان
مكان الدين عبد غصب في ايديهما فشهد الابن لم يصح ولو رد العبد على الاخ
ثم شهدا قبلت ○ ولو كانت وديعه في ايديهما مكان الغصب قبلت شهادتهما
ردا او لم يردا ○ لو شهدا ان هذا الاخ ابن الميت لا يعلم له وارثه لا نعلم
له وارثا غيره فقضي به ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا نعلم له وارثا
غيره فقضي به لم تقبل شهادتهما للابن اما لو شهدا باخ اخر مكان الابن قبلت ولا
يضرهم قوله لا نعلم له وارثا غيره في الاولى فانه ليس من صلب الشهاده ○

لو شهدا ان هذا الاخ للميت لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى
به ثم شهدا خران ان هذا الاخر بن الميت ووارثه قبلت وجعل الميراث
كله للابن ويرد المال الذي بيد الابن وان كان مستهلكا في يد الاخ هو مخير بين
تضمين الاخ وبين تضمين الشاهدين فان ضمن الشاهدين رجعا الى الاخ
ولم يرجع الاخ الى احد ◦ لو شهدا ان هذا اخ الميت لابيه وامه لا وارث
له غيره فقضى به وللميت دين فابرا الاخ غريمه او وهبه او وهب له
عينا من التركة ثم شهد هذا الموهوب له مع اخر ان هذا الرجل ابن الميت
قبلت وكذا لو مات الاخ فورثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت ورد
جميع العين والدين على الابن **اختلاف** رجل له على رجل الف درهم
والغريم مقر ثم ادعى انه اوفاه وشهد له شاهد بالاقرار بالاستيفاء
وشهد شاهد بان صاحب الحق ابراه لم تقبل وامالو شهدا بان الطالب
اقر ان الذي عليه الدين بري اليه قبلت بخلاف قوله ابراه ◦ ولو ادعى الغريم
البراه فشهد احدهما ان صاحب الحق ابراه وشهد اخر انه وهبه له
او تصدق عليه او حلله اياه او حلله منه فهذه جايزه ◦ ولو ادعى الغريم
الاستيفا فشهد احدهما بالاقرار بالاستيفا وشهد اخر انه حلله او
وهبه او تصدق عليه فهي باطله ◦ ولو ادعى الغريم الهبه فشهد احدهما
بالبراه والاخر بالهبه او النحلي او العطيه او حلله فهي جايزه ◦ ولو شهد
احدهما بالصدقه لم تقبل ◦ ولو ادعى البراه فشهد احدهما بالهبه والاخر
بالصدقه لم تقبل ◦ ولو ادعى انه اوفاه فشهد له انه ابراه جازت امالو

شهدا بالصدقه او الهبه او النحلي او الاحلال لم تقبل ◦ ولو ادعى الابرا
فشهدا بالنحلي جازت ◦ ولو ادعى الهبه او الصدقه او النحلي او الاحلال
فشهدا بالاستيفا لم تقبل ◦ فان ادعى الابرا او التحليل فشهدا على الاقرار
بالاستيفا سال القاضي المدعي الابرا اكان بالاستيفا ام بغيره فان كان
بالاستيفا قبل ذلك وحكم به وان قال بغيره لم تقبل وان سكت عن الجواب
لم تقبل **فصل** ثلثه نفر شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا ففضى القاضي
بالقود فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود امضي القود
ثم قتله الولي ثم رجع احد الاخرين لا شي على الولي فضمن الراجع الاول
ربع دية اليد في ماله في سنتين ثلثه في السنه الاولى وثلثه في السنه الثانيه
ويغرم الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلث سنين في كل سنه ثلثها وان
رجع الثالث ايضا كان عليه نصف الديه ودخل في حقه ضمان ارش اليد
في ذلك وكذا في حق الثاني وضمن الامر الاول تمام ارش ثلثا ارش اليد ◦ ثلثه
نفر شهدوا على رجل بالقتل عمدا ففضى به فضرب الولي فقطع يده ثم رجع
واحد ثم ضربه ضربة اخرى فقطع رجله ثم رجع اخر بطل القود فان برا
الرجل من الجراحتين فعلى الاول ربع ارش اليد وعلى الثاني ربع ارش اليد
ونصف ارش الرجل وان مات من ذلك صاروا قاتلين جميعا فضمان النفس على
الاولين خاصه فان رجع الثالث فالديه عليهم اثلاثا **نوع** ثلثه نفر
شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا ففضى القاضي بالقود فضربه الاول
فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه الاخر فقتله ثم رجع اخر ثم رجع الثالث

عبدا فارش اليد علي الاول والباقي نصفين واما ضمان النفس فعلي عاقله
الولي في ثلث سنين ولو كان ضربه الضربه الثانيه فقطع رجله والمله
لحالها فان ارش اليد علي الاول والثاني نصفين واما ارش الرجل فعلي
الولي وقال ابو حازم القاضي ينبغي ان يكون اثلاثا ولو برا من الرجل وما
من اليد فارش الرجل علي عاقله الولي في سنتين ودية النفس علي الشاهدين
في اموالهما في ثلث سنين ولو برا من اليد وما من الرجل فارش اليد علي
الشاهدين في اموالهما في سنتين ودية النفس علي الولي علي عاقلته ●
ثلث نفر شهدوا علي رجل بالقتل عمدا فقضي به فضربه الولي ضربه فقطع
يده ثم رجع واحد ثم ضربه فقتله ثم وجد احد الباقيين عبدا فارش اليد علي
الاول نصفه ويجب ضمان النفس علي عاقله الولي **ولد** تزوج امراه فجاءت
بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما
والحقهما بالام فكبرا وشهد للزوج بحق من الحقوق لم تقبل وكذا لو ولد لهذين
الولدين اولاد فشهدوا للملاعن بعد موت الابوين لم تجز فانه يحتمل انه
حد لهم الا تري لو تزوج واحد منهم ابنه الملاعن من امراه اخري لم تجز ●
لو تزوج امراه ولم يدخل بها فجاءت بولد فنفاه يلزمه اللعان وعليه المهر كاملا
وقال بعض مشايخنا يلزمه امه من غير لعان فان تزوج بولدها الذي نفاه لم
تجز وكذا لو شهد لها او اعطاها الزكاه لم تجز ولكن لو مات احدهما لم يرث الاخر
● ام ولد لرجل فجاءت بولدين فنفاهما فكبرا فشهدا له او اعطاهما الزكوه
او اراد ان يتزوج باحدهما منهن لم تجز شي من ذلك ويرثهما المولي بالولاء ● ولو

للعان وعندنا منهم يثبت بحكم الحاكم والله اعلم

بطن

ولدت جاريته ولدين في واحد في ملكه فباع احدهما فاعتقه المشتري فكبر
وشهد للبايع وقضي بشهادته القاضي ثم ادعي البايع الذي عنده صحت دعوته
وثبت نسب الاخر وبطل شهادته والقضاء تزوج امراه فجاءت بولدين
في بطن واحد فنفاهما الزوج فقضي بالفرقه ولزما الام ثم تزوج غيره تلك
المراه فولدت منه ولدا ثم مات احد الولدين الاولين عن مال كبير وليس له وارث
غير اخوته وامه فلامه خمسه جميعا الثلث والسدس للام والباقي رد عليهم
اثلاثا ولم يجعل للاخ الذي كان معه في بطن واحد اخا لاب وام بل هو
اخ لام فحسب لا اب له وولد الزنا بهذه المثابه **حدود** لو شهد اربعه
بنين او اربعه اخوه او اربعه بني عم علي ابيهم او اخيهم او ابن عمهم بالزنا
وهو محصن فقضي القاضي بالرجم ثم بدا به بالشهود فرموا الي الاب وينبغي
ان لا يقصدوا مقتله وكذا سايرذوي الرحم المحرم وكذا اذا وجدوا احدا
من هولاء في صف الاصل في اهل البغي لم يقصد مقتله بالرمي واما لو وجدوا
في صف اهل الحرب فانه لا يتعرض للوالدين والمولودين وما وراء ذلك في سايرين
القرابات فلا بأس ثم ان رجمها ولاة اباهم ولم يصيبوه فرجمه الناس من
بعدهم فقتلوه ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية ولم يحرم الميراث حيث لم
يصيبوا والراجع صار قاذفا لاخوته ولكن صدقوه في ان اباهم زاني فكان
لاحدهم ولد فله ان ياخذ الراجع بالحد ابدا لو كان الولد لهذا الراجع ليس له
ان ياخذ اباه بالحد وان كان للميت والراجع بالحد وللراجع الميراث ولو
اصابوه فقتلوه ثم رجع واحد منهم ولا وارث له غيرهم فينظر ان قال

ساير البنون انه صدق في شهادته وكذب في رجوعه لبس لهم ان يضمنوه
شيا وان قالوا انهم لم يعاينوا زناه يضمنون ربع الدية وان قالوا صدق
في رجوعه وكذب في شهادته فذلك رجوع عن الكل وقد سبق الباب
في الحدود وهذا معاد ابن رجل تزوج امراه فولدت له اولادا فكبر
اولادها فشهدوا على ابيهم انه طلق امهم ثلاثا فان ادعى الاب وقع الطلاق
باقراره فان جحد الاب وادعت الام لم تقبل وان جحدت الام قبلت
لو شهد شاهدان لابيها على اقراره له انها ارتدت وذلك قبل الدخول
والاب لم يدع لم تقبل وان جحدت ولو كانت امهم مينة قبلت وان كانت
حيه تدعي او شكوا لم تقبل لو طلق امراته ثم تزوجها فشهد عليه ابناه
انه كان طلقها ثلثا في النكاح الاول ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره
فان كان الاب يدعي لم تقبل وان جحد قبلت وكذا شهادتهما على الاب بخلع
امراته او الطلاق على مال فان ادعى وقعت الحرمه باقراره اما لو جحد قبلت
شهادتهما وكذا جاريه لها ابنان حران مسلمان كبيران يشهدان ان
مولاها اعتقها بالف درهم وهي تدعي ذلك وتجحد المولى لم تقبل وان كانت
تجحد والمولى يدعي قبلت وان كانا ابنيه لم تقبل الاب ان ادعى والام ان ادعت
وان جحدا جميعا قبلت فان شا المولى صدقهم واخذ المال وكذا في العبد
عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله لا تقبل من غير دعواه جاريه لها
ابنان حران مسلمان فادعت ان مولاها باعها من فلان بكذا وانه
اعتقها وانكر البايع والمشتري ذلك فشهد ابناها بذلك قبلت وقضي

بالبيع والعتق فيستوفي البايع الثمن ان شاء رجل حز بينه وبين اخر
اخذ واعطا ودبوز وشركه فادعى عليه مالا فجا المدعى عليه ببينه
شهدوا انه قد حاسبه امس وابراه من كل قليل وكثير يدعيه وقضى به
القاضي ثم شهدا ان هذا المدعي اشترى من هذا المدعى عليه هذا العبد
في يده اول من امس بالف وقيمته مايه درهم قضي القاضي به اذا جحده
البايع وادعاه المشتري واخذه المشتري بغير شي فانه داخل تحت
تلك البراه فان رجعا عن شهادتهما لم يغرما الا قيمه العبد دون الثمن
لو ادعى على امراه انه تزوجها بشهاده شهود وقالت المراه تزوجني
بغير شهود فالقول قول الزوج فيقضي القاضي بذلك عليها وسعها
المقام معه وان علمت ان الامر على ما قالت هذا في قول ابي حنيفه رحمه
الله وكذا اذا ادعت انه تزوجها وهي في عده الغير وانكر الزوج فقضى
عليها بالنكاح نفذ ظاهرا وباطنا وان علمت ان الامر كما قالت وسعها
المقام معه فان كانت في العده يوم الخصومه بطل القضا بالاجماع وكذا
كانت مجوسيه فاسلمت ثم اختلفا فقالت تزوجني قبل الاسلام وقال
الزوج بعد الاسلام قضي عليها بالنكاح وكذا ان ادعت انها اخته
من الرضاع وهو ينكر لم يقبل قولها وقضي عليها بالنكاح وان كان يعلم
ان الامر كما ادعت بطل الحكم في هذا خاصه وان رجعت عن قبل المولى اخذت
ميراثه وان رجعت بعد موته لم ترثه وكذا حكم ثلث تطليقات ادعتها
وقد استوفيتا في النكاح نيابه لو ادعى عند القاضي ان فلانا وكله بكل

حق هوله بالكوفه والخصومه فيه جاز وما صنع فيه ولم يحضر رجلا بدعى
قبله حقا للموكل لم يسمع القاضي فان احضر رجل للموكل قبله حق وهو ينكر
الوكاله فاقام عليه البينه بالوكاله قضي عليه بكونه وكيلا في حق سايرهم
فلا يحتاج بعده اثبات الوكاله في خصومه اخرى ولو حضر الموكل مجلس
القاضي وقال اني وكلته بالخصومه في كل حق لي بالكوفه فان كان القاضي يعلم
الموكل بعينه ونسبه اجاز توكيله حتى لو احضر غريما وادعى عليه حقا
وهو ينكر وكالته فهو وكيل ولا يحتاج الى بينه اما اذا لم يعلمه القاضي لم يقبل
وكالته فان قال الرجل انا اقيم البينه ان فلان ابن فلان الفلاني لم يقبل لانه
لا خصم له اما لو احضر رجلا وادعى عليه شيئا واقام البينه انه وكله فلان
الغايب بالخصومه وانكر الخصم قبلت ويكون وكيلا له في خصوماته ٥
ولو طلب كتابا في هذا الى قاض اخر اجابه هذا القاضي من غير خصومه للخصم
وكذا لو اقام البينه ان فلان بن فلان توفي واوصى اليه لم تقبل اذا لم يحضر خصما
فان احضر خصما واقام البينه على الوصايه جازت كما في الوكاله وان طلب من
هذا القاضي كتابا الى قاضي اخر اجابه

في الرجوع عن الشهادات

له جاريتان لكل واحده منهما ولد ته في ملكه فشهد شاهدان لاحدهما ان
المولى ادعاه وشهد اخران للاخرى بمثله فقضي به ثم رجعوا هذا لا يخلو اما
ان تكون الشهاده والرجوع جميعا في حياته او الشهاده في حياته والرجوع
بعد وفاته او كانا جميعا بعد وفاته ثم لا يخلو اما ان تكون الشهاده متفرقه
او مجتمعه والولدان صغيران او كبيران فان كانت الشهاده متفرقه فشهدوا
في حياته ورجعوا في حياته فكل فريق ضامن قيمه الولد الذي يشهد به
ونقصان الاستيلاد في الامه التي يشهد لها فاذا مات المولى ضمن تمام
قيمتها ولو شهدا في حياته ورجعا بعد وفاته كل غرم كل فريق للذي
لم يشهد وله نصف قيمه الامه وولدها الذي يشهد لها ولو كانت الشهاده
بعد الموت ونزع الميت اخا وما لا كثيرا فقضى القاضي بعتقها وعتق
امها وبالميراث لها ثم رجع الشهود غرم كل فريق للذي لم يشهد له قيمه
الولد الاخر وقيمه امه امة ولا يغرمون للاخ شيئا ٥ ولو شهدا انه قال
هذا ابناي وذلك يحتمل ثلثه اوجه ان شهدوا في حياته ورجعوا في حياته
وجب عليهما قيمه الولدين ونقصان الاستيلاد في الامتين للمشهود عليه
وبموته عتقت الامتان ولم يغرم الشهود شيئا من قيمتها ولا يضمنون
للاخ الميراث ولو رجعوا بعد وفاته لم يغرموا شيئا ولا يغرمون الميراث للاخ
اما لو شهدوا بعد وفاته ورجعوا لا يغرمون للولدين شيئا ولكنهم ضمنوا للاخ
جميع ما ورثه الابنان وجميع قيمه الامتين للولدين

ارث

رجل مات وترك الف
درهم وديعه عند رجل فادعى رجل انه عم الميت اخو ابيه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره واقر العم بان صاحب اليد مودع الميت فان القاضي يجعله خصما
ويسلمه اليه ثم جاء رجل وزعم انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلم له وارث
غيره واقام بينه فقضى له القاضي وسلم الالف اليه ثم جاء رجل واقام البينه
انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وجب القضا به فان رجع الشهود
جميعا الاضمان على شهود العم ولا على شهود الاخ للعم وضمن شهود الابن

للاخ وكذا اذا جاوا جميعا شاهدين وقضي بشهادتهم جميعا ثم رجعوا جميعا
فالمال للابن والضمان على بينه الاخ وقيل هذا اذا قضي على الترتيب اما اذا
قضا معا الضمان على بشهود الاخ ٭ رجل مات وترك ثلثه الاف وابنا فاقام
رجل بينه انه اوصا له بثلث ماله فلم يقض له حتى اقام اخر بينه بمثله ثم
اقام اخر بينه بمثله فقضي القاضي بينهم اثلاثا فان رجعوا فلا ضمان للابن على
احد وعلى كل فريق ثلث الثلث بين الموصا لها للذين لم يشهدوا لهما نصفين
وكذا لو قضي للاول بالثلث ثم قضي للثاني بالنصف ثم قضي للثالث بالثلث من
النصفين ثم رجعوا واما لو قضي للاول بالثلث ثم شهد اخران انه رجع عن ذلك
واوصي بالثلث لهذا الاخر فقضي بذلك ثم شهد اخران انه رجع عن الوصيه
للاوسط وانه اوصا لهذا الثالث فقضي به ثم رجعوا غرم الفريق الثالث
الثلث كله للموصا له الاوسط وغرم الفريق الثاني للموصا له الاول نصف الثلث
ولا ضمان له على الفريق الثالث ولا ضمان على احد منهم للوارث ٭ رجل مات وترك
ثلثة اعبد فينهم سوا فشهد شاهدان ان الميت اوصي بهذا العبد لفلان
فقضي به ثم شهدا اخران انه رجع عنه واوصي بهذا العبد الاخر لهذا الاخر
فقضي به ثم شهدا اخران انه رجع عن الثانيه واوصي لهذا الثالث بهذا فقضي
به ثم رجعوا جميعا فلا ضمان على واحد للوارث ويغرم الفريق الثالث للموصا
له فيه العبد الاوسط وعلى الفريق الثاني نصف فيه العبد الاول للموصا له
الاول ٭ رجل اوصي بثلث ماله لرجل فقضي به له ودفعه اليه ثم شهد
شاهدان انه رجع عن هذه الوصيه فقضي القاضي بالرجوع ورد الثلث

على الوارث ثم شهدا هما باعيانهما انه اوصي لهذا الاخر فقضي به ثم رجعا
ضمنا الثلث مرتين للموصا له مره وللورثه مره بخلاف ما اذا شهدا بالرجوع
وبالوصيه الثانيه معا ثم رجعا بعد القضا ضمنا الثلث للموصا له الاول
دون الورثه او شهدا بالرجوع فلم يقض حتى شهد الثاني ثم رجعا بعد ما
قضي لم يضمنا للورثه ايضا اما لو رجع عن الوصيه الثانيه سالها القاضي
عن الاشهاد بالرجوع ان لم يرجعا عن شهادتهما بالرجوع ضمنا الثلث للورثه
وان رجعا عن الرجوع من بعد غرما الثلث للاول ايضا وان لم يحكم برجوعهما
الاول حتى رجعا عن الثاني غرما ثلثا واحدا للموصا له الاول لا غير ولو كانا
رجعا عن الشهاده بالرجوع اول مره وقضي القاضي عليهما يضمنان نصف الثلث
للموصا له الاول ثم ان رجعا عن الشهاده بالوصيه الثانيه غرما تمام الثلث
للموصا له الاول ٭ رجل مات وترك عبدين قيمه كل واحد الف درهم وثلث
ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصي بهذا العبد لهذا وقضي به
له ثم شهدا اخران ان الميت اوصي بهذا العبد الاخر لهذا الاخر فقضي القاضي
لكل واحد منهما بنصف عبده فان رجعوا لم يضمنوا للورثه شيئا اما لو خرج
العبدان من الثلث يسلم لكل واحد منهما عبده فان رجعوا عن الشهاده ضمن
كل واحد للوارث قيمه العبد الذي شهد به وقد فرع على هذا مسايل وقد
ذكرنا في الفصل نظايرها ٭ عبد في يدي رجل شهد شاهدان انه وهبه لهذا
وسلمه اليه وشهدا اخران بمثله لاخر يقضي به بينهما ثم رجعوا ضمن كل فريق
للمشهود عليه نصف قيمه العبد ولم يضمنوا للمدعين شيئا لخلاف الوصيه ٭

رجل اوصي بعتق عبده وقيمته الف درهم ولا مال له غيره فشهد اثنان من الورثه
علي الميت بدين مستغرق قبلت شهادتهما وان لم يكن مستغرقا لم تقبلا ولو
كان اوصي بالعبد لانسان قبلت شهادتهما بكل حال **فرع** شهد شاهدان
علي شهاده شاهدين علي رجل بالف وشهد اخران علي شهاده شاهدين بهذه
الالف بعينها فقضي به القاضي ثم رجع من كل فريق واحد فعليهما ثلثه اثمان
المال ثلاثا بلماه علي احد الاولين ولله علي احد الاخرين اما لو شهد شاهدان
علي شهاده شاهدين علي رجل بالف وشهد شاهدان علي شهاده اخرين
بذلك ايضا فقضي به القاضي ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما
ثمانية ونصف ثم ذكر في الاصل ان عليهما النصف وذكر الكرخي ان عليهما الربع
وذكر عيسي بن ابان عليهما الثلث ولو شهد شاهدان علي شهاده شاهدين
ان فلانا اعتق عبده هذا قبل ان يقضي به حضر الاولان وانكر اشهادتهما
بطلت شهادتهما الاخري لو حضرا ولم ينكرا بطلت شهاده الفرعين فان اشتراه
احد الفرعين اوهما جميعا لم يعتق عليهما لانهما لم يعترفا بعتقه ولكن شهدا
علي غيرهما فان اشتراه احد هذين فانه يحكم بعتقه وسعي للمشهود عليه موسرا
كان الشاهد او معسرا ولو اشتراه الفرعان او احدهما ثم اشتراه الاصل او
احدهما لم يعتق **نوع** رجل ادعي علي رجل مايه درهم فشهد له شاهد بدرهم
وشاهد بدرهمين وشاهد بثلثه وشاهد باربعه وشاهد بخمسه لم تقبل
عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزله شاهد بتطليقه وشاهد بتطليقتين وبالف
والفين لم تقبل وعندصاحبيه مقبول علي الاقل وان كان الاقرار في مواطن

مختلفه فعلي قياس قول ابي حنيفه يقضي بسبعه دراهم فان رجعوا فضمان
اربعه دراهم علي صاحب الخمسه والاربعه وضمان الدرهمين علي صاحب الثلث
والدرهمين وضمان الدرهم علي صاحب الدرهم والثلث والخمسه فانهم اتفقوا علي
درهم فهو عليهم اذا رجعوا اخماسا والدرهم الثاني علي الباقين ارباعا والدرهم
الثالث علي صاحب الثلثه والاربعه والخمسه اثلاثا والدرهم الرابع علي صاحب
الاربعه والخمسه نصفين وكذا ان كان المجلس واحدا ولم يوجد علي الدرهم الخامس
غير شاهد واحد فبطل **من الجامع الصغير** عن حريم بن فاتك ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابتداء اسلامه يوم الجمعه فقال اتيت المدينه يوم الجمعه وقت الندا فلما اتيت
باب المسجد خرج ابو بكر رضي الله عنه وقال بلغنا اسلامك ادخل لتصلي
قلت لا احسن فعلمني ابو بكر رضي الله عنه الوضوء ودخلت المسجد فرايت النبي
صلي الله عليه وسلم علي المنبر يخطب كانه البدر وهو يقول ما من مسلم يتوضأ
فاحسن وضوءه ثم صلي صلوة يحفظها ويعقلها الا دخل الجنه فقال عمر
لنا ائتني علي هذا ببينه او لانكلن بكر قال فشهد لي شيخ رسم عثمان بن عفان فاجاز
شهادته وخرج **من الجامع الصغير** قال رحمه الله اذا رايت شيئا
في يد سوي العبد والامه يسعني ان اشهد انه له لذا قال اصحابنا
التصرف علي الحال دليل الملك ولو اقام رجل البينه انه استاجر هذا شهود
لا قبل البينه علي استيجار الشهود ويجوز شهاده العمال يعني اعوان
السلطان وكان ذلك في زمانهم اما الان فلا تقبل فانهم ظلمه فسقه لو شهد
فلم يبرح حتي يقول اوهمت بعض شهادتي ينظر ان كان عدلا قبلت اما اذا اقام

من المجلس ثم عاد لم يقبل ● ومن اراد ان يسال الشهود فانه لا يجزيه اذا قال المشهود عليه هو عدل حتى يسأله وهو مذهب صاحبيه اما عند ابي حنيفه لا يجب السوال ما لم يطعن الخصم في شاهدين يشهدان على شهادة شاهدين ان فلانه بنت فلان الفلانيه اقرت لفلان بكذا وكنا نعرفها بعينها ثم جاءا بامراه وقالا لا ندري هي هذه ام لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذه هي فلانه بنت فلان الفلانيه فاجيز الشهاده ● لو شهدا على رجل بقرض الف درهم فقضاها اياه وانكر المدعي قضاءه فانه يقضي القاضي عليه بالقرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل ● لو ادعى عليه الفا فقال المدعا عليه ما كان لك علي شيء قط ثم اقام عليه البينه انه قضاها اقبل اما لو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على الاداء ● ولا تجوز شهاده الفرع الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القاضي او يكون على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن وعن ابي يوسف ليس بسفر شرط ولكن ان كان غائبا عن المصر لو غدا الى القاضي للشهاده لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد ● ولا يشهد على شهاده الاصل حتى يقول اشهد واني بشهادتي يذكر فالحكم يضاف الى شهاده الفرع عندنا وقال محمد رحمه الله تعالى الكل ● شهدا ان هذا الشيء كان في يد فلان ومات وهو في يده اجاز ذلك ● اما ان شهد والحي انه كان في يده منذ سنه لم يصح خلافا لابي يوسف ● لو اختلف الشهود في لون البقر قال ابو حنيفه رحمه الله اجيز شهادتهم وعندهما لم تجز ● عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم تلقي الارض افلاذها كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضه فيجي القاتل فيقول في هذا قتلت ويجي القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيا

من الزيادات

● وارث قال رحمه الله رجل مات وترك ثلثة اعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم سوا فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لرجل ثم شهد وارثان اوصى بهذا العبد لاخر قبل قضا القاضي الاول قبلت وان شهدا مع ذلك على الرجوع عن الاول فالوصيه للثاني وبطلت الاولى وان لم يشهدا على الرجوع خاصا في الثلث فيكون بينهما نصفان ونجعل نصيب كل واحد في العبد الذي اوصى له ولو شهد للعبد الاخر بالعتق عتق كله وبطلت الوصيه ذكرا رجوعه عن الوصيه اولم يذكرا واما لو شهدا بعدما قضا بشهاده الاجنبيين لم تقبل ذكرا رجوعه عن الاول اولم يذكرا وكذا لو شهدا بالعتق للعبد الثالث لم يقبل فان القضا ماض غير ان هذا العبد عتق باقرارها على انفسها بالعتق ولكن يسعى العبد في جميع قيمته وليس للموصى له الثاني ان ياخذ العبد بشهاده الورثه ولو شهد الوارثان بانه اوصى بذلك العبد بعينه لاخر قبلت وذلك العبد بينهما نصفان ان كانت قبل القضا وان شهدا على الرجوع فهو للثاني خاصه وان شهد للثالث بالعتق فهو اولى اما لو شهد الوارثان بعد القضا للاول قبل الفسخ جازت فيكون بينهما ولو شهدا على الرجوع عن الوصيه الاولى لم يقبل في الرجوع ولكن

يقبل في الاشراك بينهما كما اذا لم يذكر الرجوع في شهادتهما ولو شهدا
بالعتق للثالث لم تقبل لما فيه من ابطال القضا ذكرا الرجوع اولم يذكرا وفي
الجامع بخلافه اما لو شهد الثاني بعد القضا والقسمه لا تقبل وكذا
بالعتق لا يسعى ولو شهد شاهد ان انه اوصى بثلثه لرجل ثم شهد
الوارثان بثلثه انه اوصاه لاخر قبل القضا قبلت ذكرا الرجوع فالوصيه
للثاني وان شهد بعد القضا للاول قبل القسمه قبلت اما على رجوعها
اختلفت الروايات اما لو شهد بعد القضا والقسمه لا تقبل اصلا ولو
قضي بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بعتق هذا العبد بعينه في مرضه لم تقبل
سواء كان بعد القسمه او قبلها ولكن عتق العبد وسعي في جميع قيمته ثلث ذلك
للموصى له فان ثوبت السعايه لا ضمان على الشاهدين وكذا ان لم يكن له مال غير
العبد ولو جاء ان ورثه ثلثه اعبد فاقر الابن ان الميت اوصى بهذا العبد
لهذا الرجل وليس له وارث غيره وقيمتهم سواء لم يقض به القاضي حتى شهد
المقر مع اخر ان الميت اوصى بالعبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبلت فهو للثاني
ولا شيء للمقر له الاول ولو قضي للاول باقراره فلم يقسم حتى شهد هذا الابن
مع اخر بوصيه عبد اخر للاخر لا تقبل ولا ضمان على الابن اذا دفع القاضي
الى الاول ولو اقر الوارث بالوصيه بالثلث للاول ثم شهد مع اخر بالثلث
لاخر فهذا على ما سبق في العبد اما لو شهد الوارث مع اخر للاول ولم يقض
القاضي بشهادتهما ثم شهد الوارث مع اخر لرجل اخر بالثلث قبلت
فخاصا بخلاف ما سبق من الاقرار نائب القاضي اذا عزل الوصي قبل ان

يخاصم للميت في شيء وجعل مكانه اخر ثم شهد المعزول للميت لا تقبل
ولو وكل رجلا بالخصومه ثم عزله ثم شهد لموكله شهادة ينظر ان كان قد خاصم
لم تقبل وان لم يخاصم عندنا يجوز وعند ابي يوسف اخرا لا تقبل خاصم اولم
يخاصم وهذا فرع مسئله اقرار الوكيل انه لا يصح في غير مجلس القاضي عندها
وعند ابي يوسف جائز في جميع الاحوال ولو وكله في خصومه كل حق
له على فلان فخاصم الوكيل في مال ثم عزله الموكل عن الوكاله ثم ان الوكيل
شهد بدين على هذا المطلوب سوى الدين الذي خاصم فيه جائز وفي
قياس قول ابي يوسف الاخر لم تقبل هذا اذا وكله بمحضر من الحاكم اما
لو لم يكن كذلك ولكن وكله في غير محضر فاقام البينه عند القاضي واثبت
وكالته بان وكله فلان بكل حق له قبل فلان ثم عزله لا تقبل شهادته في
كل دين ثابت لموكله يوم وكالته سواء كان من جنس ما خاصم فيه او غيره
ولكن يقبل في دين وجب بعد خروجه من الوكاله او قبل عزله ولكن بعد
ثبوت الوكاله فانه لا يكون خصما فيه فان اقر الوكيل ان هذا الدين كان موجودا
وقت الوكاله لا تقبل شهادته وان قال بل هو حادث بعد الوكاله قبلت
بخلاف ما اذا كان توكيله بمحضر الحاكم ولو ثبتت وكالته عند القاضي بكل حق
له في هذا المصر ثم عزله الموكل فشهد لموكله بدين في ذلك المصر قد وجب
للمطلوب قبل الوكاله او بعدها قبل ان يعزله لا تقبل واذا شهد على دين بعد
العزل تقبل ولو ثبتت بالبينه وكالته بالخصومه مع فلان وفلان ثم
ثم عزله بعد الخصومه مع هذا النفر ثم شهد لموكله على غيرهولاء قبلت

وفي الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل عقيلا في جميع خصوماته

من المجرد قال رحمه الله لو شهد شريك العنان او المفاوض في غير شركتهما تقبل ● وتقبل شهاده اهل الذمه بعضهم علي بعض اليهود علي النصارى وعلي المجوس والصابي وعبدة الاوثان فانه تقبل شهاده بعضهم علي بعض كيفما كان ● ولا تقبل شهاده رجل علي شهاده رجل ولا شهاده امراتين علي شهاده امراتين الا شهاده رجلين علي رجل وشهاده رجل وامراتين علي شهاده امراتين ● ولو شهد رجلان علي شهاده كل واحد من الشاهدين جاز ● ولا تجوز شهاده النساء مع الرجال ● كتب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص والدماء وفيما سوي ذلك تجوز ● ولو اختلف الشاهدان لم يعزر واحد منهما فلو شهد احدهما احدهما بالف والاخر بالفين فهي باطله ادعي الالف والالفين وقال ابو يوسف ان ادعي الالفين جاز في الف ● ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه ينظر ان ادعي المدعي الفا بطلت شهادتهما اما لو ادعي الفا وخمسمايه جازت شهادتهما في الف فان قال قد اقرلي بالف وخمسمايه وليس لي عليه الا الف فشهد احدهما علي اقراره بالف وخمسمايه والاخر علي اقراره بالف جازت شهادتهما علي الف ● ولو رجعا عن الشهاده في غير مجلس القاضي وقالا عند غير القاضي شهدنا بزور او قالا استاجرنا فشهدنا له او شهد المشهود عليه علي مقالتهما فلما حضروا مجلس القاضي انكروا ذلك فلم تبطل شهادتهما ولم يسع شهاده المشهود عليه اذا شهدوا انهما رجعا او اقرا بزور وكذب ● لو شهد ذميان

علي مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلما واعادا تلك الشهاده قبلت ● وكذا اذا شهد العبد او المراهق فرد القاضي شهادتهما ثم اعتق او بلغ المراهق ثم اعادا شهادتهما قبلت ● وشهاده العم والخال والاخ مقبوله ● اذا حد عبدي قذفه لحر فلم تقبل شهادته اذا عتق ابدا ● وكذا حد حيا في قذف لمسلم لم تقبل شهادته اما اذا اسلم بعد ما حد قبلت شهادته في المسلمين واهل الذمه ● اذا شهدا عند القاضي بدار او غيره في يد رجل يكفي ذلك وليس عليه ان يقول لهم لا يعلمون انه باع او وهب وان فعل فلا باس ● وشهاده اهل الحرب بعضهم علي بعض مني دخلوا دارنا جازت ● ولو اختلفت الشهود في لون البقر لم يضر اما لو شهد احدهما انها بقره والاخر شهد بانه ثور لم تقبل بلا خلاف ● لا يمين في الحدود الا ان ادعي رجل علي رجل سرقه استحلفه فان ابي ضمنه السرقه فان النكول اما بذل واما شبه الاقرار ● عن عاصم الاحول قرا ابي بن كعب رضي الله عنه من الذين استحوذ عليهم الاوليان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذبت فقال ابي انت اكذب فقال له رجل تكذب امير المومنين فقال انا اشد تعظيما لحق امير المومنين منك ولكن كذبته في تصديق كتاب الله عز وجل ولم اصدق امير المومنين في تكذيب كتاب الله تعالي فقال عمر صدقت

من المنتقا قال ابو حنيفه رحمه الله لو كره ان يشهد وللمدعي شهود غيره سعه ان لا يشهد ● ولا تجوز شهادته علي قضاء الله اما تجوز شهادته علي شهاده الله ● مسلم قال اذا دخل عبدك

هذه الدار فهو حر فقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرانه
طالق فالعبد والدار ثم شهد نصرانيان انه دخل هذه الدار بعد اليمين
ينظر ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة لانهم شهدوا على مسلم وان كان
نصرانيا جازت شهادتهم على النصراني بالطلاق • نصراني عليه دين
لمسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني فابدأ بدين المسلم • قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا رأيت ثوبا في يدي رجل أو دارا ولم تره قبل ذلك في يده وسعك
ان تشهد له وقال ابو يوسف لا يشهد حتى يقع في قلبه انه له • وفي العبد
نحلافه • وكذا في النسب لا يسعه ان يشهد بخبر الواحد حتى يسمع من
العامة انه ابن فلان • لو رأى عبدا في يدي رجل فقال هذا عبدي ولم يسمع
من العامة شيأ ثم قال الغلام بعده انا حر لا يسعه ان يشهد انه عبده
اذا لم يسمع من الغلام انه عبده • وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لرجلين
ان رأينا هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه اجزت شهادتهما
على الصوم ولا اعتق العبد • نصراني قال لعبد له مسلم ان دخلت دار
فلان فانت حر فشهد نصرانيان على دخوله لم تقبل • ولا تجوز البايع للمشتري شهاده
على بيع ما اشتري منه • لو شهد احدهما انه طلق امرأته بالعربية وشهد
اخر انه طلق امرأته بالفارسية لم تقبل • اما لو اختلفا في الوقت تقبل •
رجل في يده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما
ولا يدري بايهما اقر فانه يؤمر بتسليم الصغير • ولو قال الشاهد بعد
يوم من شهادته للقاضي قد شككت فيما شهدت او قال نسيت او قال

واحد

شهاده

غلطت ينظر ان عرفه القاضي بالصلاح والعدالة قبل شهادته والا طرحها
وكذا اذا قال رجعت • لو حلف المدعا عليه بالطلاق ما له عليه شيء ثم شهد
للمدعي شاهدان بماله عليه والزمه القاضي حنث في طلاقه وعن محمد لا يحنث •
وعن محمد رحمه الله شهدا بالزور لفلان وقضى القاضي بماله ثم قالا لا ندري
لمن البناء لا ضمان عليهما اما لو قالا ليس البناء للمدعي ضمنا قيمة البناء للمدعا عليه
• قال ولا يجوز اداء الشهادة على امرأة انها فلانة بقول النساء وحدهن انها
فلانة وانما تقع المعرفة بقول رجل وامرأتين او رجلين • رجلان سمعا من
جماعة خرجوا من ملاك انه تزوج فلانة بكذا من المهر لها ان يشهدا
عند الحاجة بالمهر مطلقا اما لو قالا انا سمعنا من الذين في الملاك ان المهر كذا
لا تقبل • لو رأيت شيأ في يد انسان بالامس ثم رأيته في يده اليوم ان وقع
في قلبك انه للاول جاز لك ان تشهد للاول اما لو اخبرك عدلان ان هذا الثوب
في يده اليوم لا يجوز ان تشهد للاول بما وقع في قلبك • قال لو كان شاهدا
في نكاح ثم اخبر واحدا بانه طلقها ثم طلب الزوج منه الشهادة على النكاح
لا يجوز له ان يمتنع عن الشهادة • لو مات رجل من اهل الذمة فشهد مسلم
انه مات مسلما وانكر اولياء الميت فميراثه لاوليائه من النصارى وانما قبلنا
شهادته في غير الميراث حتى انا غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه في
مقابرنا وكذا ان كان الشاهد محدودا في قذف عدل او امرأة عدلة
ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد منهم على ثالثهم انه ابراه عن نصيبه لم يسمع
• ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في الحدود او قصاص او نكاح • لو

اثنان

قال امرأته طالق ان دخل هذه الدار اليوم فشهد اثنان انه قد دخل فقضى القاضي بالطلاق فان قال العبد حر ان دخلت لم يعتق عبده بقولهما وابناه دخل حتى يشهد شاهدان سواهما على دينه ● لو قال لامرأته ان طلقتك فعبدي حر فشهد شاهد انه طلق امرأته اليوم وشهد آخر انه طلقها بالامس وقع الطلاق ولا يعتق العبد ولو شهد احدهما انه قال لعبده انت حر وشهد آخر انه قال نوارا ذن فبلت ● ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احدهما انه دخلها غدوه وشهد آخر انه دخلها عشيه لم تطلق بخلاف قوله ان كلمت فلانا ● ولو شهد على رجل انه على هذا الف درهم او درهما صحت في درهم ● لو شهد على رجل انه سرق من هذا الف درهم ليله الجمعه وشهد عليه بعينه انه سرق من هذا الآخر مايه درهم ليله السبت فقطع القاضي يده ثم رجعا عن احدى السرقتين لا ضمان عليهما ● وكذا لو شهدا ان هذا قتل ابنين لهذا فقتله الاب بقضا القاضي ثم رجعا عن قتل احد الابنين لا شيء عليهما ● رجل اشترى عبدا بالف درهم وقيمته عشره الاف فشهدا ان البايع اعتقه قبل ان يبيعه والمتعاقدان جاحدان فاعتقه القاضي ورد على البايع بيعه ورد الثمن الى المشتري ثم رجعا يغرمان تسعه الاف ولو كان فيه الغلام الفا والثمن عشره الاف غرما للبايع عشره الاف ● عن الشعبي رضي الله عنه سئل عن شيء فقال لا ادري فقيل له الا تستحي تقول لا ادري وانت فقيه العراقين قال ان الملايكه لم تستحي اذ قالت الملايكه لا علم لنا الا ما علمتنا فقيل له ما لك لا تدخل على الملوك قال اخاف خصلتين طعامهم الطيب ولباسهم الكبر

من الحاوي

قال رحمه الله تجوز الشهاده في خمسه اشياء على الشهوره الموت اذا عاين جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراه حل له ان يشهد على البنان حتى لو قيدها لا تقبل الا في النكاح اذا عاين العرس او الزفاف او اخبره بذلك رجلان عدلان او امراه فلان يشهد على البنان ● وفي النسب اذا سمع الناس يقولون هذا ابن فلان وهذا اخو فلان او اخبره رجلان عدلان وهما يخالفانه مسئلة الموت فان فيه يشهد اذا اخبره واحد ● والولا بمنزله النسب خلافا لمحمد على ما سبق ● وفي الوقف اذا اشتهر انه وقف على فلان حل له ان يشهد وان لم يحضر حين وقف الواقف وجعل هذا مشابحنا بمنزله الموت ● وفي القاضي يانه اشتهر انه قاضي بلد كذا جاز ان يشهد به وان لم يحضر تقلده ولم ير منشوره

من العيون

قال رحمه الله عن محمد رحمه الله شهد كافران على كافر فعدلا ثم اسلما يومر ان يعيد الشهاده ويكتفي بتعديلهما في الكفر وانما تعديل الكافر في المسلمين فان تعديل الكافر للكافر لا يجوز فلا ثم يسال او لا يكتفي الشهود ● لو استاجره يوما فشهد له اجير في يومه لم تقبل وان عدل بعد اليوم وكذا لو شهد ثم صار اجيرا له بطلت شهادته فان لم يعدل ولم يحكم حتى مضت مده الاجاره ثم اعاد الشهاده التي شهد بها قبل الاجاره قبلت ● ولو شهد الفرعان ولم يعرفا الاصلين بتعديل فقد اساء فان القاضي يسال عن تعديل الاصلين كما يسال عن تعديل الفرعين ● قال لو باعا عبدا ثم شهدا ان المشتري اعتقه لم تقبل ● وكذا لو قسموا وضاع فشهد اثنان على واحد من شركايهم انه باع نصيبه لم يصح اما لو شهدا انه باع قبل القسمه جاز ● ولو سمع من الناس انه طلق امراته

ثلثا او ان امرانه اخته من الرضاعه لم يسعه ان يشهد بذلك بنا على السماع ○
قال ابو يوسف رحمه الله لو قال ان شرب الخمر فعبدي حر فشهد عليه رجل
وامرانان انه قد شرب الخمر فقضى القاضي بالعتق ولا احد وقال محمد رحمه الله
لا تقبل هذه الشهاده ○ وعن ابي يوسف لا اقبل شهاده من ذكر له في العلانيه حتى
تزكي في السر ○ وعن محمد رحمه الله لو قال ان سرقت من دراهم فلان شيا فغلامه
حر فشهد عليه رجل وامرانان انه قد سرق عشره دراهم اضمنه عشره دراهم
ولا اعتقه ○ وعن محمد رحمه الله موسر لم يجز ولم يود زكاه ماله لم يجز شهادته
○ وعن ابي حنيفه رحمه الله تزكيه العبد والاعمى والمحدود في القذف والمراه جايزه
اذا كانوا عدولا ○ قال محمد رحمه الله عذيب لم يعرف يجب ان يسال معارفه في
السر فان عدلوه قبلت شهادته ○ وعن محمد رحمه الله اذا اقام المدعا عليه بينه
على اقرار المدعي ان شهوده باطله وزوروا واستاجروهم او لم يحضروا ذلك قبلت
وبطلت شهادتهم وليس هذا جرح ولكن اقرار على نفسه ○ قال سيل المشهود
عليه عن الشهود اصدقا ام كذبا فان قال صدقا فهو اقرار منه وان قال كذبا سيل
غيره فان قال هما عدلان ولكن وهما في الشهاده جاز تزكيته وذكر في الاصل ان تزكيه
المشهود عليه لم تصح ○ عن الربيع بن خيثم قال دخلنا على زياد بن ابي ادرك
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فاذا الحبل بنار الاخر من شده خوفه
وكثره بكايه وصار قاضي البصره فقضى في المسجد فقرا في الصلوه ذات يوم فاذا
نقر في النافور الايه فخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فما عاش بعده الا يسيرا

من الاجناس

قال رحمه الله ذكر في نوادر بن شجاع اذا لم يكن النكاح مشهورا
ليس لاحد ان يشهد به الا من حضر ملاكه ○ ولو شهد بنكاح مشهور لجوز
ويقبل اما اذا قال ما كنت حضرت عقد النكاح لم تقبل ذكره في نوادر بن رستم
○ ولو جا خبر موت رجل من ارض فصنع اهله ما يصنع اهل الميت لا يجوز
ان يشهد من راى صنيعهم على موته بخلاف ما اذا كان الميت في هذا البلد
○ وقال ابو يوسف رحمه الله بزيغ دخل قبله وزعم انه بن فلان لم يسعه ان يشهد ان بن فلان
تشهد حتى يخبره به عدلان اما لو اقام بينهم سنه ويقع بينهم المعرفه يجوز
ان يشهد وابذلك ثم بعده قال فيما دون الستة ايضا وذكر في اختلاف
الشهادات رجل نظر الى قاضي في مجلسه والناس عنده يقولون هذا القاضي
وسعه ان يشهد بانه القاضي بعلى اسمه ونسبه وان لم يكن راه قبله في قول
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ذكره في البراميكه عند ابي يوسف رحمه الله
لا تشهد حتى تقع معرفته في قلبه ○ وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تشهد
على الولاء حتى تسمع العتق من المولى وعندهما هو مثل النسب كقوله عكرمه مولى
ابن عباس رضي الله عنه ونافع مولى بن عمر رضي الله عنه ○ وبالبلاغ والسماع
لا يجوز ان تشهد الا في الموت والنكاح والنسب والقضاء ولا يجوز في الطلاق
والعتاق والقتل وغير ذلك رد عن محمد رحمه الله في نوادر هشام يجوز شهاده
ابن ملاعنته لزوج امه الذي نفاه ○ وشهاده الاخ لاخته واخيه ○ وكذا
لابنه من الرضاعه ○ ويجوز شهاده الاجير المشترك دون اجير الخاص ○ وفي
نوادر بن شجاع في رجل شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم حتى ابانها
وانقضت عدتها فانفذ شهادته ○ اما لو شهد وهو فاسق فلم يرد الحاكم

شهادته حتى تاب لا تنفذ ○ ولو شهد ذمي لمسلم فرد شهادته ثم اسلم فشهد
بها عليه قبلت ○ اما لو شهد ذمي لذمي ورد القاضي ثم اسلم فاعاد تلك
الشهاده لم تقبل ○ لو قذف ذمي لمسلم فحد ثم اسلم ثم شهد قبلت ○ ولو ان
المحدود في القذف ارتد ثم تاب واسلم لم تقبل شهادته ○ لو ردت شهاده
الاعمى فابصر فاعادها لم تقبل ○ ولو خرس شاهد الاصل او عمي او ارتد او
جن بطلت بشهاده شهود الفرع ○ ومن اشتهر بالزنا لم تقبل شهادته
○ وكذا من الخمر ومن السكر ○ وذكر ابو عبد الله الجرجاني عن ابي بكر الرازي
عن الشيخ ابي الحسن الكرخي من اكل في السوق بين الناس لم تقبل شهادته ○ وكذا
من مشى في السوق في سراويل ولا قميص عليه لانه تارك المروه ○ وفي نوادر
هشام فيمن يغني بشعر فيه فحش وفي غيره صالح قبلت شهادته ○ وعن ابن
شجاع من تنعم في نفسه لا يقدح في شهادته ○ ومن قعد مع الغناء والمغنيه
والمغني والنائحه والنائح لا تقبل شهاده واحد من هولاء ○ وفي نوادر ابي
يوسف لا اقبل شهاده من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○ واقبل شهاده
من يتبرا منهم لان الشتم محونه وسفه وصفه وسخف وسقط اما التبري
يعتقده دينا وان كان باطلا ولكن لم يظهر فسقه ○ ولو انتهه انه يشتمهم لا تسقط
شهادته اما لو انتهه بالفسق لا تقبل شهادته ذكر في نوادر ابي يوسف وشهاده
اهل الاهواء جايزه ما لم يتهموا فيها ولا فسق ○ وشهاده اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بعضهم بعضا مقبوله ○ قال الشيخ ابو
العباس الناطفي من كان من اهل القبله يكفر بعضهم بعضا لخلاف بينهم في

ابدب

المسايل الذين لا يمنع قبول شهادتهم لانهم مجتمعون على ان الله تعالى واحد
ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو شهد قذف عايشه او طلحه
او الزبير رضي الله عنهم اما كان يجب شهادتهم وكذا من تخلف عنه مثل سعد
بن ابي وقاص وسعد بن زيد وابن عمر وسلمه واسامه وعمران بن
الحصين ○ وذكر في الاملاء وايه بشر بن الوليد ان اهل الخصومات في الدين
هم عندنا اهل البدع واهل الاهوا ومحمد يقول في شهاده اهل الاهواء جايزه
الا الرافضه فان صنفا منهم يصدق بعضهم بعضا فيشهد بقوله وفي ادب
القاضي اما هولاء الرافضه هم الخطابيه ○ ومن ترك صلاه حتى ذهب وقتها
لا تقبل شهادته ○ وكذا اكل ماله وقت في الفرايض ○ ورجل صوام قوام مغفل
اعجمي الخشي ان يلقن واحد به قال محمد هذا عندنا بشر من الفاسق في الشهاده
○ وكم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله ○ ولا تجوز شهاده اهل الحرب
بعضهم على بعض في دار الحرب ○ اما لو كانوا مستامنين تقبل في حقهم خاصه

نوع من يتهم بفاحشه فيها حد لو ظهرت لا ولا تقبل شهادته وان عرف
بصلاح وعفاف فيما سواها من المعاصي اما لو كان مقيما على فاحشه وانه مذنبا
فيما سواها ينظر ان كانت ذنوبه اكثر من حسناته لا تقبل وان كان الغالب على
شانه العفاف وحضور الصلوات وقد غلب ذلك على محقرات ذنوبه قبلت ○
ومن يربي الحمام ولا يطيرها ولا يلعب به قبلت ○ وان غلب عليه السكر من النبيذ
لم تقبل ○ ولو لعب بالملاهي التي لا تستشنع ولا يلعب به المجانه وخير
غلبه على شره قبلت والا فلا ○ ومن يعرف بالكذب الكثير الفاحش لم تقبل

اما لو ابتلي بكذبه وخيم اكثر من شره قبلت ولو ترك الجماعه والجمع مجانه
لم تقبل اما لو تركها على تاويل الهواء والمذاهب وكان عدلا فيما سوا ذلك
قبلت ولو شهدا انه على اوصي بثلثه لفقرا بني تميم وهما من بني تميم فقيران
قبلت ولكن لا يعطيان منه شيا اما لو شهدوا انه اوصي بثلثه لفقرا اهل
بلده وهما من اهل بلده لم تقبل شهادتهما اصلا ولو كانا غنيين قبلت الا ترى
لو قسم ما اوصي به في بعض بني تميم دون بعض جاز وبمثله في فقرا اهل بلده
لم يجز الاخلال ببعضهم وذكر في وقف هلال البصري اذا شهدا انه جعل ارضه
هذه صدقه الله ابدا على فقرا قرابته وهما من قرابته لم تجز شهادتهما فقيرين
كانا يوم شهدا او غنيين اما لو شهدا انه جعلها صدقه موقوفه على فقرا
جيرانه قبلت لان القرابه لم تنقطع والجوار ينقطع بالانتقال ولو شهدا
انه جعل ارضه صدقه موقوفه على آل العباس وهما من بني العباس لم تقبل
ولو شهد غريمان بدين لميت لهما عليه دين لم تقبل على فعله شهاده
القاسمين فيما قسماه جاز خلافا لمحمد وفي نوادر ابي يوسف في رجلين شهدا
على رجل فقال اشهد انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده فاعلمناه
قبلت وكذا ابلغنا امرانه انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها واما لو
قالا اشهد انه قال لنا خبرا امراتي فخبرناها فاختارت نفسها لم تقبل ولو
شهدا على رجل بقبض مال انكره فقالا اخذ وزناه عليه ينظر ان كان وزن المال حاضرا
عند الوزن قبلت والا فلا تقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل فشهد رجلان بها
انه كان استاجرها على بنائها وغير ذلك مما لا ضمان عليها اما لو قالا

(قبلت

استاجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل وفي شروط هلال لا تقبل شهاده
الكيال فيما كال وانما تقبل شهاده تقبل شهاده الذراع فيما يذرع
في المذروعات لان الكيل للتعيين والذرع للوصف ولو شهدا انه قال
لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسها فشهدا انها
قد كلمتهما او شهدا انه قال يوم يكلمانها فهي طالق وانها قد كلماها
لم تقبل وكذا في العتاق ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دارهذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما قبلت ولو شهدا انه لا
حلف لا يكلم احدا فشهدا انهما كلماه لم تقبل اما لو انه كلمها قبلت
ولو حلف انه لا يقرضها شيا فشهدا انه اقرضها حنث وجازت شهادتهما
اما لو شهدا انه حلف بعتق ما يملكه لا يستقرض شيا ابدا فشهدا
انهما اقرضاه تقبل ولم يعتق ولو شهدا على رجل انه امرها ان يزوجاه
فلانه وانهما قد فعلاه او شهدا انه امرها ان يخلعا فلانه وانهما
قد فعلاه قبلت يكره راي خطه في صك ولم يتذكر لا يسعه ان
يشهد وفي نوادر هشام اذا دعاه شاهد الى قاض يقضي بتلك الشهاده
خلاف ما يري الشاهد على مذهبه لا اري له ان يشهد بذلك ولو شهد
به لم ار باسا ولو تزوج امراه بشهاده رجلين او اشتري عبدا فشهد
عندها رجلان ان زوجها طلقها ثلثا وهما عدلان وشهد عدلان
بالعتق على بايعه فان الشاهدين على النكاح والشري لا يشهدان
ولو علما ان الدابه للمدعي فشهد عدلان ان المدعي قد باعها من الذي في

يده عند الذين علما انها للمدعي فانهما يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى
شاهدي البيع ○ وكذلك في دين على رجل بشهادتهما فشهد عندهما عدلان
انه قد قضاه فقال محمد رحمه الله يسعهما ان كان عليه ذلك ولم يشهدا ان
ذلك عليه وفي نوادر هشام عن محمد ان شاء آشهدا به وان شاء لم يشهدا
○ ولو دعاهما للشهاده فقالا لا شهاده لك عندنا ثم جاآ وشهدا قبلت
ان قالا لم نذكر حيث قلنا لا شهاده لك عندنا ثم تذكرنا بعده ○ وفي نوادر
هشام شهد رجل عند قاض ثم قال الشاهد لقوم اشهدوا ما شهدت
له عند القاضي بكذا تلك الشهاده زور وانها باطله فانها لا تبطل بذلك
شهادته ○ ولو شهدا عند القاضي وهما على راس خمسين فرسخا من بلدهما
فبعث القاضي الى بلدهما على جعل ليسال تعديل الشاهدين فالجعل على
المدعي **اختلاف** لو شهدا انه اشتراها بالف درهم غير انهما اختلفا في
الايام والبلدان او في الساعات او في الشهود قبلت ○ لو شهد احدهما
بالبيع انه باعه يوم الجمعه والاخر شهد باقراره قبلت ○ وبمثله لو كان نكاحا
اخر لم تقبل ○ ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد انه اقر يوم الخميس انه
قال له يا زاني قبل في القياس بمنزله البيع لان قوله كلام وفي الاستحسان لا
تقبل ○ لو شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعه وشهد الاخر انه قال
له يا زاني يوم الخميس حلف فالا بي يوسف ○ لو شهد احدهما انه قذفه
ليلا وشهد اخر انه قذفه نهارا قبلت ○ لو شهد احدهما انه طلقها اليوم
واحده وشهد الاخر انه طلقها امس قبلت ○ لو شهد احدهما ان نصرانيا

صلى معنا في المسجد الاعظم شهرا وشهد اخر انه صلى في مسجد بني عامر
شهرا وقال اخر انه يصلي في مسجد بني زابده قبلت ويجبر على الاسلام
○ ولو شهد احدهما انه ابرا غريمه في بلد كذا وشهد اخر انه ابراه في بلد اخر
قبلت **حلف** لا يحلف القاضي المدعي ان شهوده شهدوا بالحق لا يسهو
ولو حلفه القاضي بامر المدعي ثم قال ايها القاضي لي بينه محدثه كفيلا بنفسه
باخذ كفيل بنفسه بقدر ما يرى ان كان مقيما وان كان مسافرا يعطيه كفيلا
بنفسه اليوم فان جا بالبينه والا ابرات الكفيل ○ ولو ادعى عليه غصب عبد
حلف القاضي ما لهذا عليك الف مما يدعي عليك ولا قيمته وهي كذا درهم ولا اقل منه
○ وان ادعى عليه الغا فرضا حلفه ما لهذا عليك الف مما يدعي ولا يحلفه ما
عليك حق ○ وقال ابو يوسف لا احلفه في القرض ما استقرضت وفي الغصب
ما غصبت ولكن احلفه ما له عليك من قرض ولا غيره ○ وقال محمد رحمه الله
في الكل سواء اذا ادعى قبل رجل هبه او عاريه او اجاره او وديعه او
شركه لا يحلفه القاضي ما وهبتك ولا اجرته ولا بعته ولا اعرته وانما
حلفه على ان ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي يدعيه وقال ابو يوسف رحمه
الله احلفه في الاجاره ما استاجرت بكذا وفي الشراء ما اشتريته بكذا
ولا يحلفه ما له قبله حق فيما يدعيه من الثمن وفي ادب القاضي للخصاف
في الاجاره يحلفه ما بينكما اجاره في هذا الذي ادعاه قائمه لازمه اليوم
ولا له قبلك فيها حق بهذه الاجاره ولا يحلفه ما استاجرته وفي البيع
ما بايعته بهذا الذي يدعيه ولا افل منه ينوي يومه ذلك وهو في سعه

ولا افل

اما لو كان المطلوب ظالما لمربوده لم يسعه ان يحلفه وينوى يومه فانه
يحوس ٥ وفي النكاح حلفه ماتزوجها ٥ وفي الطلاق ماطلقها ثلثا وفي
ادب القاضي للخصاف يحلفه القاضي ما طلقها ثلثا في هذا النكاح الذي
يدعيه انه مقيم معها عليه وان شاء حلفه ما هي بطالق ثلثا مما ادعته
اما لا يحلفه ما طلقها ثلثا لاحتمال انه طلقها ثلثا ثم عاد اليه بنكاح
بعد زوج وقال ابن زياد احلفه ما هي بابن منك اليوم بثلث تطليقات
على ما ادعت ٥ وفي عتق الامة بمنزله الطلاق ٥ عن محمد بن الهذيل
كان الحسن يقول ذما ما التوبة لقاتل المؤمن متعمدا فدس اليه عمرو بن
عبيد دسيسا وقال سل الحسن عن ذلك فان قال لا توبة له فقل له قاتله
كافر او منافق او فاسق فان قال فاسق فقل ان الله عز وجل يقول واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا وان قال كافر فقل له ان الله تعالى يقول قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان قال منافق فقل ان الله تعالى قال
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وان
قال مومن فقل ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
فلما قال الرجل ذلك للحسن فقال الحسن من دسك يا هذا فقال الرجل شيء اختلج
في صدري فقال الحسن هذا منك محال اصدقني فقال الرجل عمرو بن عبيد فقال
الحسن عمرو ما عمر وما عمر واذا اقام بامر قعد به واذا قعد بامر قام به ما
رايت علانيته سريرته من علانيته ثم رجع الحسن عن مقالته ادب القاضي
قال رحمه الله لو ادعى علي رجل انه قال له يا فاسق او يا زنديق

او لطمه يحلفه ماله عليك هذا الحق الذي ادعاه يعني التعزير والتاديب ولا
يحلفه ما قلت هذا فان نكل عزره ولا يحبسه ٥ وكذا لو ادعى انه وضع
خشبه على حايطه او طرح مبنه في ارضه فانه يحلفه ما فعل هذا فان
البراءة والصلح عن ذلك لم يصح ٥ قال ابو يوسف رحمه الله يحلف البكر لقد
اخذت الغرفة حين بلغت وعند ابي حنيفه ومحمد لا يحلف ٥ لو طلب المشتري
رد الجارية بالعيب قال ابو يوسف رحمه الله احلفه ما عرضتها على البيع
منذ علمت ولا رضيت بها ولا وطيتها ولا علمت بالعيب حين اشتريت
٥ وكذا اذا استحق امه او عبدا او متاعا احلفه بعد القضاء ما بعت ولا
ولا وهبت ولا اخرجته من ملكي بوجه ما وان لم يطلب الخصم يمينه
وعند ابي حنيفه ومحمد لا يحلف الا بعد طلبه الخصم ٥ وفي الجرح لا تقبل
الشهادة على ان الشاهد غاصب او اكل الربوا او محدود في قذف او
فاسق ٥ اما لو اقام بينه ان قاضي بلد كذا اقام عليه حد القذف قبلت
ويقبل قول الواحد العدل على عدم المدعا عليه وافلاسه كما في التزكية
والترجمة عندنا وقال محمد لا يقبل الا قول اثنين ٥ لو اراد المطلوب ان يقيم
البينة على انه مفلس لم يسجن ولكن حبسه شهرين عند ابي حنيفه رحمه الله
٥ قال ابن سماعة عن ابي يوسف في ادب القاضي لا يقبل تعديل الوالد لولده ولا
تعديل الولد لوالده وذكر الخصاف انه يجوز ٥ ولا تقبل شهادة من ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قاطع الرحم ولا بايع الخمر ولا اكل الربا
٥ قال الكرخي لو ان شيخا صارع الاحداث في جامع لم تقبل شهادته ٥

ولو اقام المشهود عليه بينه ان الشاهد عبد او محدود في قذف او
سكران او سمعوه يقذف قتلت وسقطت عدالته • والمشهور عن اصحابنا
لو ادعى المشهود عليه ان الشاهد شارب خمر او اكل ربا او رجع عن
شهادته او مستأجر على شهادته واقام على ذلك بينه لم تقبل • رجل
اقام بين قوم دهرا لا يجوز لهم تعديله الا بعد سنة اشهر عند ابي يوسف
وعند محمد حتى يقع في قلبه من غير اعتبار الشهود • وتركيه المراة الرجل
لا تفيد الا ان تكون برزة تقف على احوالهم • ولو قال صاحب كيد بتت لا
تعدل له المزكي حتى تظهر توبته وظهر امره • ولو قال المشهود عليه شهود
المدعي عدول فيما شهدوا به علي او فيما شهدوا به هو الحق وامضى القاضي
حكمه عليه اما لو قال كانوا عدولا قبل ذلك وانا انكر فيما شهدوا بيسالهم
وليس هذا بتعديل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
قال بعد ما شهدوا عليه هم عدلان لم يجز به حتى يسال عنهما لو شهدا
ثم ماتا او غابا ثم عدلا يمضي الحكم • واذا عميا او ارتدا لم يمض وان زكيا
• قال ابو يوسف رحمه الله اذا زكى احد الشاهدين صاحبه لا تقبل حتى
يزكيه غيره • ولو شهد صاحبه فجرحه مجرحه عن الاسلام قال محمد
ينظر ان استحل دم المسلمين واموالهم لم تقبل • قال محمد رحمه الله شهادة
الخوارج تقبل الا ان حاربوا اهل العدل ونصبوا الحرب لم تقبل • ومن
حلف كذبا لم تقبل • ومن شتم المحصنات في الشعر لم تقبل • قال محمد رحمه الله
من يصلي جمعة ولم يحضرها ولا العيدين وهو في المصر قبلت شهادته اما

لو تهاون بها لم تقبل عند ابي يوسف • ومن حضر دعوة فيها لعب بدار عدهم
النبيذ لا تبطل عدالته اذا لم يجلس للنبيذ • ومن لعب بالشطرنج على وجه
التدبير قبلت شهادته • بلغنا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي
يلعبون به • وقال محمد رحمه الله لو اخر الصلوة عن وقتها لم تقبل شهادته
• وعن محمد رحمه الله في محدود في قذف اوعبد عنده شهادة لرجل يسعه
ان يشهد ويكتم انه عبد حتى يقضي للمشهود له بما يدعيه اما لو كان قاضيا محدودا
لا يسعه ان يقضي على وجه الحكم ولكن ينزعه من يد الغاصب ويدفعه الى
الطالب ويكون معينا لصاحب الحق • وذكر ابو علي بن موسى عن محمد ان الشاهد
اذا علم من نفسه انه فاسق او محدود في قذف ثم شهد ليصل المستحق الى
حقه وقضى القاضي بشهادته وهو لا يعلم جاز اما لو كان قاضيا وعلم ذلك
من نفسه لا يجوز قضاؤه ولا ينفذ وان يعلم الناس منه ذلك ولكن عليه ان
يعين المستحق ليصل الى حقه على وجه الامر بالمعروف لا على وجه القضاء
ولو لم يسم الشهود حدود قذفه او ضيعه مشهوره معروفه قبلت شهادتهم
عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل حتى يحدوا • ولو شهد طايفة بان الدار
في يد فلان له وشهد طايفة اخرى بحدودها لم تقبل • لو ادعى لفلان على هذا
الف درهم وكلني بخصومته وقبضه واقام البينة بالوكالة والدين فلم تقبل
بينته على الدين حتى تثبت الوكالة ولا تقيم البينة بالمال عند ابي حنيفة
رحمه الله • وقال ابو يوسف اقبل الشهادة على الامرين معا واقضي بها على
المطلوب • قال ابو بكر الرازي استحسن ابو يوسف فيما قال • وعلى هذا الخلاف في

وقبضه

وصي يقيم البينه علي الوصيه والمال وفي وارث اقام بينه انه وارث والموروثه
عليه الوديعه لو يشهد احدهما انه وصيه في حياته وشهد اخر انه وكيله
جازت شهادتهما علي الوكاله ولو شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد
اخر انه امره باخذه ينظر ان اقر الغريم بالدين امر القاضي بالدفع وان لم يكن
وكيلا ولا خصما في اقامه البينه لو شهد احدهما انه وكله بالخصومه الي
قاضي الكوفه وشهد اخر الي قاضي البصره قبلت ويكون وكيلا بهما لان
الحكم لا يختلف اما لو ذكر الفقيه مكان القاضي لم يجز شهادتهما لانه امر بالصلح
ولا تقبل علي الوكاله شهاده ابوي الوكيل واولاده وامرانه ولا ابوي الموكل
واولاده ونسايه اذا عاين الشهود المالك والملك لهم ان يشهدوا وان
لم يعاينوا واحدا منهما لم يجز ان يشهدوا وان عاينوا المالك دون الملك لم يشهدوا
وان عاينوا الملك دون المالك لم يجز ان يشهدوا قياسا وفي الاستحسان ان
كان المالك مشهورا بانه كانت امراه لم تخرج وذلك الملك مشهورا بها فيجوز ان
يشهدوا لها متي طلبت الشهاده منهم او وكيلها عن ابي بكر الرازي يجوز
الشهاده من طريق الخبر والاستفاضه بالدخول بالزوجه كما في النكاح والولد
والنسب وقال الرازي ما روي في يد انسان ووقع في قلبه انه وكيل انسان
لم يجز له ان يشهد لصاحب اليد بالملك وكذا في سايز المواضع ما لم يقع في قلبه
انه ملكه لم يشهد له وزعم ان هذا قول اصحابنا جميعا وقد سبق الخلاف
فيه وقال الرازي يشهاده الاقلف تقبل اذا كان عدلا الا من ترك الختان
تهاونا فانه لا تقبل وشهاده ولد الزنا مقبوله في الحدود وغيرها وكذا

شهادة الخصي واذا سمع من وراء حايط اعتاقا او قذفا لا يشهد به واما
اذا احاط علمه بان لبس في الدار سوي زيد وسمع وراء ستر منه وسعه
ان يشهد ولو اختفي الشاهد وستر نفسه ويري وجه المقر ويفهم كلامه
بحيث لا يعلم المقر بمكانه وسعه ان يشهد هكذا يفعل بالطلاق فان
الاستشهاد ليس بشرط عندنا الا في الشهاده علي الشهاده اما اذا
لم ير لا يشهد عليه وان سمع كلامه عن ابي علي عن محمد شهاده العبد
في هلال رمضان جايزه وشهاده الفاسق غير جايز وعن ابي علي بن
موسي عن ابي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه ذلك لا اجيز شهادته حتي
يظهر فيه خير واما الذمي اذا اسلم وشهد مكانه قبلت عند بعض اصحابنا
وقال ابو حنيفه لا اقبل الشهاده علي الشهاده حتي يكون بينه وبين
القاضي مسافه تقصر الصلاه فيها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث
لا يجوز حضور مجلس القاضي ويعود فيبيت في منزله قبلت قال الرازي يقرر
لا اعرف هذه الروايه عن ابي يوسف في المشهور عنه وعن محمد رحمه الله
هذا مثل التوكيل بالخصومه يجوز وان كان الموكل صحيحا مقيما في المصر ونظيره
اذا توجه الجواب علي المدعا عليه فلا يجوز نقله الي غيره مع قدرته عليه
عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز ولو وكل رجلان بعتق عبده
ثم ادعي العبد انه اعتقه وانكر الوكيل واقام ابنا الوكيل علي ابيهما انه
اعتقه لم تقبل ولو شهدوا علي قاضي الكوفه او قاض من القضاة
اشهدنا بانه قضا لهذا علي هذا بالوديعه لم يسع القاضي ان يقبل

عن ابي مطيع استقضى هرم بن حيان مره فلما اراد قومه ان يانوه قام بايفاد
نار بينه وبين من يانيه فجاوا وسلموا عليه من بعيد فقال مرحبا بكم ادنوا
فقالوا قد حالت هذه بيننا فقال انتم تريدون ان تلقوني في نار جهنم وهي
اعظم من هذه فرجعوا ايبيين **من الوضوء** قال رحمه الله شهاده
الاجير المشترك مقبوله ○ لو شهد له ثم صار اجيرا له خاصا قبل القضا
لم تقبل ○ ولو لعب بالشطرنج ولم يقامر عليها ولا يحلف بالكذب ولا يشغله
عن الصلوه قبلت شهادته والا فلا ○ لو شهد وسكان داره باجر او بغير
اجر لرب الدار قبلت عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان كان باجر لا تجوز
شهادتهم لرب الدار ولا عليه وان كان بغير اجر تجوز ○ وشهاده المستودع
والمرتهن في الذي في ايديهما لا تقبل لرب المال وتقبل عليه ○ وكذا شهاده
الوصي للميت وعلى الميت ○ وكذا لليتيم الذي هو وصيه ○ لو قال المدعى
ان شهد لي فلان وفلان فهما شاهدا زور ثم شهدا له قبلت حر عند ابي
حنيفه رحمه الله ذكر بن زياد وعن محمد رحمه الله في الكيسانيات لا تقبل ○
لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا علي بالزور ثم قضي القاضي بشهادتهم
عليه لم يقع طلاقه وعتاقه ○ عن مسعر بن كدام قال ابو جعفر يا مسعر
لا بد ان نشركنا في عملنا قال قلت يا امير المومنين ما ارضا لنفسي قال
ولم قال لان اهلي لا يرضون اشتري لهم بدرهمين لحما **من فتاوى**
الناطفي قال رحمه الله اذا شهد احدهما بالحق مفسرا وشهد اخر
بمثله لم تقبل ما لم يفسر ذكره في ادب القاضي للخصاف ○ لو شهد احدهما بالف

والاخر على اقراره بالالف قبلت في روايه بشر ○ ولو شهد الرجل بالف فشهد
احدهما انه قد قضي الطالب منها خمسمايه فانكر الطالب القبض فان شهادتهما
بالالف جايز ○ ولو شهد له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمايه وقد
كانت الالف قبضت منها خمسمايه وصل او لم يصل في كلامه فان شهادتهما
بخمسمايه جايز اما لو قال لم يكن لي عليه الا خمسمايه ابطل شهادتهما ○ عن
ابن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله في رجلين بنخاسبان ونحضرهما رجلان
فقالا لهما الا تشهدا علينا بشئ ولكن انظرا فيما بيننا ثم تفاولا حتى اقر
احدهما لصاحبه بحق فدعاهما الى الشهاده بما اقر لا يسعهما الا ان يشهدا
لانه امانه وهو قول زفر وابي يوسف وفيها قول اخر لا ينبغي لهما ان يشهدا
لانه امانه وبه اخذ الحسن ○ ولو سمع الشهود كلام رجل من وراء
ستر او حايط لم يروه ولكن علموا كلامه وسمعوا اقراره بمال او غيره لم تقبل
شهادتهم ○ وشهاده القابله مقبوله اذا كانت مسلمه عدله ○ وذكر
في اقرار الاصل ان الشهود اذا عرفوا الدار بعينها جاز وان لم يذكروا
حدودها واما اذا كانت الدار معروفا باللعب ولم يعرف الشهود حدودها
ولا الدار بعينها لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما جاز اما اذا
كانت غير مشهوره وذكروا ثلثه من حدودها قبلت واما الحكم في الحد الرابع
ذكر هذا الخصاف ○ وفي نوادر بن رستم في رجل ادعى دارا واقام البينه وابطل
القاضي بينته ثم جا بعد بعشر بن سنه فشهدا نها الاخر لم تقبل ○ ولو قال
هذه الدار لفلان لا حق فيها ثم شهدا نها لرجل اخر فشهادته باطله

الثالث من كتاب الدار واذا شهدوا للثالث في الحد الرابع

حتي يقول وصلت من فلان الي فلان ◦ وفي نوادر بن سماعه عن محمد شهدا
علي رجل بعبده في يده فاقام المشهود عليه بينه ان الشاهدا دعاه بطلت
شهادته ◦ وفي نوادر محمد بن شعيب الكساي الشهاده علي الشهاده جايزه
في مصر واحد رواه محمد بن الحسن عن الثوري دخل علي المهدي فلما راه سل
خاتمه ورماه اليه فقال يا باعبد الله اعلي في هذه الامه بالكتاب والسنه
قال فاخذ الخاتم وقال انا ذن لي يا الكلام يا امير المومنين قال تكلم قال علي ان
امن قال نعم قال لا تبعث الي حتي اتيك ولا تعطني حتي اسالك ثم رمي بالخاتم
وخرج فاحرق به اصحابه وقالوا ما يمنعك ان تعمل في هذه الامه بالكتاب
والسنه قال استضعف عقولهم وخرج هاربا **من فتاوي البقالي**
قال رحمه الله يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل والرساله والنظر الي
العيب وفي الافلاس وتقدير الارش وتقويم المتلف وترجمه الكلام وفي السلم
انه ردي او جيد خلافا لمحمد ◦ وقال ابو يوسف لا قبل شهاده المغفل ولا اقبل
تعديله وقال محمد رحمه الله ارجو ادعاه ولا اقبل شهادته ◦ لو عدلهم الخصم
قبل ان يشهد وافله الطعن اما لو عدلهم بعد الشهاده لم يقبل طعنه ◦ وترجمه
الاعمي لا تقبل عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف ◦ ويجوز تعديل الولد والوالد
والمراه والمحدود في القذف والاعمي والعبد في تزكيه السر وكذا العبد لمولاه
واما في العلانيه فحتي يكون من اهل الشهاده ◦ وترجمه المراه لا تجوز عند
ابي حنيفه في الحد وقال محمد تعديل الاعمي والعبد يجوز ◦ وتعديل الاثنين
اولي من جرح الواحد ◦ وجرح الاثنين اولي من تعديل الجماعه واذا عرفه

بخلاف العداله لم يهتك وعارض بقوله الله اعلم ونحوه الا ان يخاف ان يعدله
غيره والمساله في السر والتزكيه في العلانيه ويكفي بقوله لا اعلم الا خير او عن
ابي يوسف لا باس به ولا ينبغي ان يعرف له صاحب المساله وروي انه لا يقبل
بينه الخصم في العلانيه علي الطعن بعد التعديل في السر ولا يقبل تعديل
الشاهدين للثالث في هذه الشهاده ويقبل ان يشهد باختين دونهما ◦
وعن ابي يوسف اذا سلم الرجل من الفواحش ما فيها الحدود من العظايم فانه
ينظر في معاصيه وطاعته فان كان يودي الفرايض ويجتنب اكثر من المعاصي
قبلنا شهادته لا يسلم احد من ذنب ◦ وعن بعض اصحابنا لا تقبل شهادة من
ترك ركعتي الفجر ◦ وذكر الطحاوي ان الكبيره ما اوعد الله عليها النار وقال
غيره كل ما ورد فيه زجر فهو كبيره نحو الغيبه والكذب وايذاء الجار ◦ ولا تقبل
شهاده الشاعر الهاجي اما لو مدح واغلب كلامه الصدق جاز ◦ وشهاده الاقاف
لا تجوز ان تركه بغير عذر وقال الحسن وقتاده لا يجوز كيف ما كان وذكر الخصاف
انه تجوز ◦ ولا تقبل شهاده الخوارج اذا خرجوا ◦ وقال ابو يوسف لا تقبل
شهاده الذمي اذا اسكر ◦ واذا اشهد ما لا ينكري دابه لمجلس الحاكم ولا
يمكنه المشي جاز ان يعطيه المدعي دابه وقال لو استاجره لينطلق معه الي
الكوفه فيشهد له فلا اجره له ◦ ولو شهد عنده نسوه عدول انها امراه فلان
او ابنته وسعته الشهاده ◦ وعن ابي حنيفه رحمه الله لو شهد عنده عدلان
انه ابن فلان لم يشهد حتي يقع ذلك في قلبه وعند ابي يوسف رحمه الله يشهد
واطلقه الخصاف عن محمد كما في الاصل ◦ وعن ابي حنيفه رحمه الله تجوز شهاده

واذا اشهد الناس علي رجل بموت ابيه او اخيه او ابن عمه او ابن اخيه

مطلب

الاعمى على النسب ٥ وعن بعض اصحابنا لجوز شهاده المرضعه على الارضاع
٥ ولا لجوز بشهاده العبد بعد العتق على نقد الثمن لبايعه وعن ابن سماعه بخلافه
٥ ولجوز شهاده اهل قريه لحولها ان كانوا لا يحصون ٥ ولجوز الشهاده على
قضاء الاب ٥ ولو راي رجلا في بيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم قعد على الباب فاقر
الرجل الداخل وهو لا يراه فله ان يشهد ٥ ولو شهد واحد فقال الآخر اشهد
بمثله جاز وذكر الخصاف لا لجوز ٥ شهود البيع اولى من شهود البراه ٥ وبينه
البراه اولى من بينه الرين ٥ ولو شهد بالقرض وشهد آخر به وبالقضا جاز بالقرض
وعن ابي يوسف بنصفه وعند زفر لا تقبل ٥ وبينه العزل اولى من بينه البيع
٥ وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل ٥ وكذا الطلاق اولى من النكاح ٥ عن ابي حنيفه
رحمه الله انه دخل على ابي جعفر فقال يا ابا حنيفه اعنا على امرنا فقال لا
اصلح لهذا الامر يا امير المومنين فقال سبحان الله اعنا فقال يا امير المومنين ان
كنت عندي رجلا صادقا فقد اخبرتك اني لا اصلح لهذا وان كنت عندي كاذبا
فلا يحل لك ان تولي امور المسلمين فغضب عليه الخليفه من فتاوى الفقيه
قال رحمه الله بركي النصراني بالامانه في دينه ولسانه ويده ٥ ومع ذلك صاحب
يقضيه اذا عرف الحاكم احد الشاهدين بالعداله دون الآخر لا تقبل تزكيته
عند نصير بن يحيى وقيل تقبل ٥ اذا اراد ان يشهد غيره على شهادته يقوله
اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك ٥ والفرع من
شهد يقول اشهد ان قاله انا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته به وامرني
ان اشهد على شهادته عند الحاجه وانا الساعه اشهد على شهادته بذلك

صاحبه

وقال ابو القاسم الشاهد يقول للفرع اشهد عندكم بكذا واشهدكم على
شهادتي به وامركم ان تشهدوا بذلك ٥ واذا اشهد الفرع عند الحاكم يقول
اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته به وامرني ان
اشهد على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وقال الفقيه اذا
قال اشهد على شهاده فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزياده ٥
وقال ابو يوسف رحمه الله في التزكيه يقول ما اعلم فيه الا خيرا وفي روايه عنه
ايضا ان يقول لا باس به فقد عدله وقد قيل بغير الزمان لا يكفي هذا فينبغي
ان يقول هو عندي عدل مرضي جايز الشهاده ٥ وعن ابي يوسف مثله وقال
محمد لا يجوز ٥ وعند ابي حنيفه لا تجوز الشهاده على المراه حتى يشهد عنده
جماعه وعند صاحبيه جايز اذا شهد عنده عدلان انها فلانه ٥ لو سكن
دارا باجره ولرجل على المستاجر دين فامتنع من الخروج الى باب الحاكم يسمر باب
تلك الدار ولا ينقص من اجرتها لرب الدار ٥ قال ابو جعفر الهندواني عن رجل
اخوين فوهم لفلان على كذا درهما فمضت مده ثم جاء فلان وجاء آخر
قالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قد قضاه كله فالشهود بالخيار ان
شاءوا شهدوا واخبروا الحاكم بشهاده الذين اخبروهم بالقضا ثم لا يقضي
القاضي بالمال وان شاءوا امتنعوا ٥ وعن بن سلام مثله ٥ وقال نصير بن يحيى
اذا دعى الشاهد من رستاق على راس ثلث فراسخ لاداء الشهاده يتظر ان كان
في موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع الى اهله وجب ان يحضر ولا باس ان يعطيه
دابه ليركب ان لم يستطع المشي ولا يجد ما يركب ٥ ولو شهد على دار بعينها ولم

وعن ابي حنيفه انه قال لا يعمل بقول ابي جعفر والصبي

يعرف حدودها فسال الثقات عن الحدود ينبغي ان يشهد على عين الدار
ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ◦ وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال ان دخل
داري هذه احد فعبدي حر فشهد ثلثه انهم دخلوا ينظرون قالوا دخلنا
جميعا لم تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جاز ◦ قال ابو حنيفه
رحمه الله القراه على العالم احب الي من السماع وروى عن ابي صخره قال سمعت
اباحنيفه وسفين الثوري يقولان القراه على العالم والسماع منه سواء ◦ وعن
ابن زياد لو قال المحدث لا تروا عني هذا جاز ان يروي عنه اما لو قال ليس
هذا حديثي لا يروي عنه ولو قال بعد ارووا عني جاز ان يروي عنه ◦ قال
الفقيه يجوز للاعمى ان يروي الحديث عمن سمع منه بخلاف الشهاده الا ترى
ان قتاده والاعمش كثر روايته عن انس وغيره ◦ لاهل المسجد ان يشهدوا
لوقف المسجد ◦ ولو ماطل اداء الشهاده يأثم الا ان يضطرب قلبه في شيء من ذلك
لم يستيقن به ◦ ولو علم ان الحاكم لا يقبل شهادته يسعه ان لا يشهد ◦
وينبغي للحاكم ان يجلس الشهود موضع الخصوم لانهم يعوض الضمان اذا رجعوا ◦ وينبغي
ان يكون الشاهد مسنا غنيا ذا مال عالما ورعا من اهل الفضل ◦ وشرط
العدالة ان يجتنب المستشنعات وفيه يقظة لا يكون سليم الصدر ◦ لو سمع
الاحاديث غير انه قد فات كلمات في خلال ذلك لم يسعه على سبيل الواجب
حتى له ان يروي اذا قال المحدث هو كما قال اخي وهو كما قرأ عليكم ◦ وكذا
سماع قراءة صحيح ◦ ولو انكر الشاهد شهادته عنده ليس للطالب ان يحلفه
فان كان شاهد يحتاج الى تحليفه لا تقبل شهادته ◦ والتعديل في السر تم

صاحب

نجح القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل هذا الذي عدلته فيقول نعم صار
معدلا في السر والعلانيه ◦ والشهاده على الافلاس ان يشهد انه مفلس
معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وساير ليله وقد اختبرنا امره
في السر والعلانيه ◦ فان ادعى الدين على المفلس ملك المال فان القاضي يحلف الغريم
بعدما شهد الشهود لانه يدعي شيئا خارجا من علم الشهود ◦ واذا ذكر
الشهاده ولم يذكر الوقت والمكان فعليه ان يشهد ◦ ويجوز شهاده المعلم
اذا كان عدلا ◦ قال الفقيه اذا اخر اداء الزكوه والحج من غير عذر بطلت
عدالته كما في تاخير الصلوه وبه ناخذ ◦ قال اصحابنا جميعا كل قاض غير
عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاوه وما قضا فهو مردود وهذا قول ابي
حنيفه رحمه الله ◦ وشاهد الزور اذا تاب قبلت شهادته من بعده ◦ قال
عيسى بن ابان اذا اقام شاهدين عند القاضي ان قاضي بلد كذا غير عدل
حكم بشهاده عدلين لا يمضي قضاه ◦ وعن الحسن في ثلث نفر قتلوا رجلا
عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا
عنا وعن هذا قال ابو يوسف رحمه الله اقبل لهذا الواحد وقال الحسن يجوز
في الوجهين ◦ وان زوج ابنته في بيت والشهود في بيت اخر سمعوا التزويج
ينظر ان كانت كوه من هذا البيت الى البيت الاخر رأوا الاب جاز النكاح والا فلا
◦ ولو تزوجها بحضرة رجلين احدهما اصم شديد الصمم فسمع العقد احدهما
ولم يسمع الاصم حتى صاحوا في اذنه الذي حتى سمعا معا وذهب الاقلف
جايز ◦ وكذا شهادته ان تزوج الاختان لعذر ولو تابا فاسقا لا تقبل

شهادته حتى تتبين توبته وذلك الى سنة اشهر وقال بعضهم الى سنة ٥ ولو حبسه
القاضي بدين وغاب رب الدين فقال المحبوس اخرجني عن الحبس حتى اودي المال فالقاضي
ان شاء اخذ المال منه ووضعه على يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا
بنفسه ثقفه وبالمال واخرجه ٥ قال حلف بن ايوب اذا رفعت الخصومة الى
قاض غير عدل فللشاهد ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل ٥ قال ابو
القسم عن سلطان جاير له قاض عدل جاز قضاؤه بين الناس هذا قول علمائنا
٥ لان الخوارج على اهل العدل واستعملوا قاضيا جاز قضاؤه اذا كان عدلا
٥ ينبغي للقاضي ان ينظر الى ظاهر الشهود ولا يجب عليه تفحص سرايرهم ليلا يضيق
الامر على الناس ٥ قال ابو سليمان اذا رأيته حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة جاز
تعديله ٥ ولو جاء شاهدان عدلان عندك فذكرا تفرده عند القاضي ٥
ولا تقبل شهادته من اعتاد دخول الحمام بلا ازار ٥ ومن شتم اولاده ومماليكه
احيانا تقبل شهادته ان شاء الله تعالى اما اذا كان في كل يوم لا تقبل شهادته
٥ وكان شداد بن حكيم حين ولي القضاء لم تقبل شهادته من حاسب امه في نفقتها
٥ وقال نصير من كثر النظر الى الشطرنج ليعلم ويعلم اخاف ان يصير فاسقا فلا تقبل
تقبل شهادة والقاضي يعرف الاثنين فعدلا الثالث جاز تعديلها له في حكومة
اخرى لا في هذه ٥ ولو سام ثوبا فدفعه الى المشتري واخذ منه ثمنه وتفرقا
من غير عقد بينهما جاز ثم اذا اختصما الى قاض فالشهود يشهدون انه دفع
اليه الدراهم وقبض الثوب عن ابن زياد فيمن قال استقرضت من فلان دراهم
وعبدي حر فجاء فلان يدعي القرض واقام شاهدين انه استقرض منه فقضى عليه

ان

القاضي بالمال ولا يقضي بالعتق ٥ ولو اقر عند رجلين في ايدي اعوان الظلمة
مال ينظر ان اقر باكراه وخوف لا يجوز ان يشهد بذلك ولو لم يقف على ذلك
فسر اللقاني انه اقر في ايدي الظلمة ليتناول فيه القاضي ٥ ولو اخرج شهودا
الى ضيعة استأجر للشهادة واعطاهم الدواب قال ابو سليمان لم تقبل شهادتهم
اما لو اطعمهم طعاما قبلت شهادتهم وهذا في قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل في
الوجهين جميعا قال الفقيه ان قدروا على المشي اولهم مال يمكنهم استكراء الدواب
لانفسهم لم تقبل وان لم يقدروا على شيء من ذلك قبلت اما الطعام ان هيأ لهم لم
يقبلوا وان هجموا على طعامه اتفاقا قبلت وهذا رواية عن ابي يوسف ومحمد ايضا
٥ قال ابو القسم من اخر سوق النحاسين مقاطعه من سلطان كل شهر بدراهم
معلومة وكتب صكا واثبتوا فيه شهادة فتقاضل القاطع والمقطوع عن سبيل
الرشاد ولا يجوز ان يستفتا في ذلك وحلت اللعنة على شهوده ٥ قيل لو اقر بين يدي
الشهود بدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا انه معروف
بسبب ذلك هم ملعونون ولا يجب ان يكون شهودا في مثله ٥ ولو كان يشاهد في
الظاهر عدلا وفي الباطن لا ثم اخبر للقاضي حين اراد ان يقضي بشهادته انه ليس
بعدل فاقراره ناقد على نفسه ولكن لا يسعه هذا الكلام في ذلك الوقت لما فيه
ابطال حق المدعي وكشف ستر نفسه ٥ لو تولى تزويج امراة من رجل وقد مات الزوج
والورثة ينكرون ذلك فللمتولي للعقد ان يشهد ان فلان بن فلان تزوج فلانة بمهر
كذا ولا يستحب ان يشهد على العقد ٥ عن محمد بن سلمة قال كان الليث بن منصور قاضيا
علينا فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال

له عبد الرحمن بن سهل وكان مريضا فركب اليه الليث يعوده فبينما هو جالس عنده
سأله فقال يا أبا عبد الرحمن ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن ثم سأله الليث
ثانيا وثالثا فضجر الليث وقال اسألك عن شئ لا تجيبني قال اما يكفيك من مثلي
السكوت

من فتاوى الصاعدي

قال رحمه الله من رأى في خطه وشهادته
في صك ولم يتذكرها لا يشهد ولا تقبل شهادة الرقاص والقوال ولو
خرق ثوبه في مجلس السماع والقوال لا على جهة اللهو لم يفسق واذا فسق المحدث
بطل ما سمع الناس منه كما لو ارتد ويصح سماع الحديث لصبي بلغ ابن خمس سنين
ويجوز شهادة المعلم ان لم يأخذ الاجر على التعليم صراف كتب على نفسه
مال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غرماء يطلب المال
من الورثة وعرض خط الميت حيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت
انه خطه وقد جرت العادة بين الناس مثله جحد لو احتشم انسان ان يحضر مجلس
الحكم فقط ليس له ان يشهد على شهادته وامتنع عن حضوره وحد العدالة ان
يكونوا احرارا بالغين عقلاء غير مرتكبين كبيرة ولا مصرين على صغيرة ولم يظهر منه
كذب لو زكي المزكي شاهدا من قال نحتاج الى التزكية في حادثة اخرى الا ان
يطعن المشهود عليه ويقول قد تغير حاله بعد ذلك برهان فيجب على القاضي ان
يتعرف عن حاله ثانيا لو شهد بصلاح رجل ثم شهد من بعده بفساده لا يؤخذ
بقوله الاخير ان كان مزكيا لو اتى بصك مؤكد بشهود فقال المدعا عليه احلف
بان هذا المال الذي في هذا الصك وصل الي ليس له ذلك عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف لو ادعا عينا في يدي رجل فقال المدعا عليه هذا المال لولدي الطفل

لا يحلف عليه ولكن سمعت البينة منه لو ادعى انه وارث فلان وانكر سائر
الورثة لا يستحلفهم وليس لاولياء الاطفال ان يستحلفوا الاطفال مريض يقوم
ويقعد ويخرج من الدار في مرضه ولم يبرأ حتى مات من ذلك فاقر فيه لوارث صح
ولو ان امرأة قالت مع نفسها تصدقت بجميع المهر على زوجي جازت الهبة
لو اقر الاجنبي بمال ثم مات ولم يكن ذلك واجبا عليه لاجل له ان يطالب الورثة
بذلك المال عن الحسن شهد بعض اصحاب ابي حنيفة عند ابن ابي ليلى على
حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخيل
فيها قال الشاهد لا فقال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة
رحمه الله واخبره بذلك فقال ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف عدد
اساطوانات هذا المسجد الجامع الذي انت فيه تقضي فان قال لا قل له بطل
قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب واخبره بذلك فقبل شهادته
ورجع عن قوله الاول والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

قال الله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ومن
ابتلي ان يقضي بين اثنين فليتصفحهما من الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع صوته
على احدهما ما لا يرفع على الاخر وذكر محمد بن الحسن رحمه الله باسناده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضا

فريضه محكمه وسنه متبعه فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
امين بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتي لا يطمع شريف في حيفك
ولا يخاف ضعيف من جورك البينه علي المدعي واليمين علي من انكر والصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما لا يمنعك قضاء قضيته
بالامس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان
الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل الفهم عندما يتلجلج في
صدرك مما لا يبلغك في القرآن والسنه اعرف الامثال والاشباه وقس
الامور عند ذلك ثم اعمد الي احبها الي الله عز وجل واشبهها بالحق فيما ترى
اجعل للمدعي امدا ينتهي فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه
فان ذلك اجلا للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم علي بعض الا
مجلود في حد قذف او مجرب عليه شهاده زور او ظنين في ولاء او قرابه فان الله تعالى
تولي منكم السرائر ودرء عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتاذي بالناس
والتنكر للخصوم في مواطن الحق يوجب الله عز وجل الاجر ويحسن به الذخر
فانه من تخلق بنيته فيما بينه وبين الله عز وجل وعلي نفسه يكفه الله ما بينه
وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله عز وجل منه خلافه يشينه الله تعالى
فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال محمد بن الحسن
رحمه الله ينبغي للقاضي ان ينصف بين الخصمين في مجلسه منه وفي النظر اليهما
وفي المنطق لا يرفع صوته لاحدهما ما لا يرفع للاخر ولا ينطلق بوجهه الي
احدهما في شيء ما لم يفعله بالاخر ولا يشهد علي عضد احدهما ولا يلقنه حجته
ليشد

وينبغي ان لا يشتري ولا يبيع شيئا لنفسه في مجلس القضاء ولا باس في مجلسه ولا
بسلام احد الخصمين واذا تقدم اليه الخصمان فابتدأهما فقال ما لكما او يذكرهما حتي
يبتدئا بالمنطق ولا باس بان يراه اذا تكلم المدعي اسكت الاخر واستمع دعواه
حتي يفهم حجته ثم يامره بالسكوت بعده ويستنطق الاخر ولا يقضي الا وهو
مقبل علي الحجج مفرغ نفسه لذلك فان دخلهم او غضب او تعاسر فكف
عن ذلك حتي ذهب عنه ثم يقبل علي القضاء وهو متفرغ له مستمع غير
معجل للخصوم عن حجتهم ولا يخيفهم فان الخوف يقطع حجه الرجل وان رأي جبرا
للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه فقعدوا وان دخله ضجر فقعودهم عنده
جلس وحده ولا يتعب نفسه في طول الجلوس مخافه الضجر والملاله ولكن يقعد
طرفي النهار ما اطاق من ذلك وينبغي ان يقعد للنساء علي حده والرجال علي حده
وان راي ان يجعل لكل فريق يوما علي قدر ما يري من كثره الخصوم فلا باس وتقدم
الناس علي منازلهم الاول فالاول ولا يقدم من تاخر في المجي ويضع علي ذلك امينا
من قبله يقدمهم اليه وان راي ان يجعل الغرباء مع اهل المصر فعل وان راي
ان يبتدئهم فلا باس بذلك بعد ان يكون الغرباء غير كثير فان كثروا في كل يوم
فشغلوه عن اهل قدمهم علي منازلهم مع الناس ولا باس ان يشهد الجنازه ويعود المريض ويجيب الدعوه الجامعه فانها من السنه ولا يجيب دعوه
الخاصه الخمسه والعشره في مكان ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا
مع خصمه ولا يقبل الهديه مخافه التهمه وليلا يطمع فيه الناس الا من ذي
رحم محرم منه ولا يخلو في منزله باحد الخصمين ولا باس بان يعطي في منزله حيث

الصدر

احب وأحسن ذلك ان يقضي عند جماعة الناس ولا يقضي ما شيا ولا سابرا ولا
بابس بان يقضي منكبا ويقضي بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد فيه قضى بما اتاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيه قضى بما اتاه من الصحابة رضي
الله عنهم فان كانوا مختلفين فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس
له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيا من رايه فان لم يجد فيما جاء عنهم اجتهد فيه
رايه فيقضي بما اجمع عليه رايه ويرى انه الحق فان اشكل عليه شاور فيه
من اهل الفقه فيه فان اختلفوا فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق
وان كان رايه خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى بذلك ولا يعجل بالحكم فيما لا
يتبين له حتى يفكر فيه ويشاور العلماء فان قضى ثم بدا له ان يرجع بنظر ان كان خطا
لم يختلف فيه رده وان كان مما اختلف فيه امضاه وقضى فيما استقبله بالذي يرى
انه احسن كذا فعل شريح والشعبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضا
ثم نزل القران بخلافه فينقض ما قضى به ويستانف القضا ولا يغني القاضي للخصوم
ليلا يتخير الخصم منه بباطل او يسال عن التركيه في العلانيه بعد التركيه في السر
ويكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المله عنه لكي لا
يسمي رجلا باسم غيره واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفه فيها شهاده شهود
لا يحفظ انهم شهدوا عنده بذلك فانه يقضي بما وجد فيه بعد ان وضعه
في قمطره تحت خاتمه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه لا يقضي به حتى يذكره
وما وجد في ديوان القاضي بعد ان عزل من شهاده او قضا او اقرار فهو باطل
الا ان تقوم بينه انه قضى به وانفذه يوم هو قاضي ولا يتخذ كاتبا من اهل

الذمه ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا احدا مما لا تجوز شهادته وللطالب
ان يكلف القاضي صحيفة يكتب فيها دعواه وشهادة شهوده وان هلك شهاده
الشهود من ديوان القاضي فشهد كاتبا له ان شهوده فلان بن فلان قد
شهدوا عنده بكذا وكذا لم تقبل ذلك ويكتب القاضي شهاده الشهود لمحضر
المشهود عليه او وكيله حتى لا يغير شيا من موضعه وان كتبها بغير محضر منه
لم يضره ويعرض كتاب الشهاده بعد ما كتب على الشاهدين حتى يعرف هل زاد
فيه شيا او حرفه عن موضعه **كتاب** اذا اتا القاضي كتاب قاض سال
الذي جا به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقراه عليهم ويشهدون على ما فيه
لا يفتح الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون ذلك مثل شهاده الشهود عليه وهو
حاضر فاذا اقر او علم ما فيه ينبغي ان يختمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه
وقالا ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه قبله ولو وصل الى هذا
القاضي بعد ما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يعمل به اما لو مات بعد ما وصل
الى هذا القاضي وقراه يعمل به وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل اليه
لم يعمل الذي ولي بعده ولو كتب القاضي الى قاض في حق رجل بشهاده شهود
شهدوا عليه عنده فانه ينبغي ان يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم الى ابايهم وقبايلهم
فان عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان لم يعرفهم واخبر بذلك غيرهم وان خلا فحسن
ولو اراد الذي جا به من المكتوب اليه ان يكتب له به الى قاض اخر فلم يخرج الكتاب
من يده حتى حضر المدعا عليه لم يحكم به حتى يعيد البينه واذا وصل اليه ففتحه
وقراه فوجد ما فيه مما يختلف فيه العلما ينفذ ما راه لان الاول لم يحكم به

ولا يقبل كتاب قاضي في شيء من الحدود والفصاص ويجوز ما سواها ولا يقبل
كتاب قاضي بسناق او قرية ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينه فيها
منبر وجماعه وكتاب الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا تقبل شهاده اهل
الذمه على كتاب قاضي المسلمين لانه لا ولاية قضاء له وينسب الخصم في الكتاب
الى الاب والجد والى التجاره التي يعرف بها ولو كان في ذلك الفخذ او في تلك التجاره
اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى شيء يعرف به من الاخر ولو نسبه الى ابيه او الى
بكر بن وايل او تميم او همدان لم يجز حتى ينسبه الى الفخذ الذي هو فيه وادنى البيه
ولا يقبل وفي ذلك الا ان يكون مشهورا ولو جا بكتاب قاضي بشهاده شهود على
دار ليس فيها حدود لم يجز حتى يكون فيه ثلثه حدود او اكثر ولو نسبوها الى اسم
مشهور لم يجز ما لم يجدوها وكذا في شهاده عند الحاكم عند ابي يوسف وعندهما
فهو جايز ولو جا كتاب قاضي ان لفلان على فلان السندي عند فلان بن فلان
الفلاني كذا فهو جايز وكذا ان نسب الى عمل او تجاره يعرف بها اما لو جا بالكتاب ان
العبد له لم يجز قال محمد رحمه الله لا يجوز عندنا كتاب القضاء في شيء يعينه الا في
العقار ولو اتى كتاب قاضي الى قاض وليس عليه عنوان وهو مختوم فشهدوا
انه كتابه اليه وامر بكتبه بعد ان شهدوا على الكتاب والخاتم فان لم يكن في داخله
اسم الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمها دون اسم ابيهما لم يقبل وان كان
فيه اسمها واسم ابيهما قبل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفه
ومحمد لا يقبل حتى يشهدوا بما في جوفه ولو كتبا ها في الكتاب ولم يكن فيه اسماوهما
لم يقبل الا ان يكون مشهورا بالكنيه كشهره ابي حنيفه وان فيه من بن فلان الخ

ابن فلان لم يجز الا ان يكون مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمه جاز وان
نسبه الى جده دون ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه اسماهما واسما ابيهما لم يجز
اذا لم يكن في داخله ولو كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو في مصره
معه اصلح الله الامير ثم قص القصه والشهاده وجا بكتاب تفقه فعرفه الامير
فان امضاه الامير جاز اما اذا لم يكن في مصره معه وانما هو في مصر اخر لم يجز
حتى يكتب باسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه ويجوز على كتاب القاضي
شهاده على شهاده وشهاده رجل امرأتين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يرزق سلمان بن ربيعه في القضا كل شهر خمسماية درهم ولو اتخذ القاضي قاسما
يرزقه من بيت المال جاز وان استاجره باجر معلوم جاز ايضا ولا يكره القاضي
الناس على قاسم خاص فايما قوم اصطلحوا على قسمة قاسم اخر جاز ذلك بينهم بعد
ان لا صغير فيهم ولا غايب فيهم ولو شهد قاسمان على ما قسما بين قوم جاز كل
انسان قد استوفى نصيبه جاز وقال محمد لا يجوز شهادتهما ولو امر القاضي
امينه بدفع المال الى صاحبه فدفعه وانكر المدفوع اليه والامين مصدق في
براه نفسه ولا تصديق على الاخر انه قبضه ولا يتخذ القاضي قاسما ذميا ولا
مملوكا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا من لا تجوز شهادته ولو راى القاضي رجلا
يقذف رجلا محصنة او يغصب او يقتل رجلا او يجرحه او يطلق او يعتق او
يبيع ثم رجع اليه فانه يقضي فيه بعلمه وكذا في حقوق الناس وهو مصدق فيما ادعى
انه براه او اقر عنده به او انه قامت عليه به بينه خلاف الحدود فانه لا يعمل
فيها الا بالبينه واما ما راه وعلم قبل تولية قضا به اذا شهد عليه ثم خوصم فيه

فيه اليه بعدما استقضي لم يقض به حتي يشهد عليه شاهدان سواه او شهد
هو مع اخر عند الامام الذي هو فوقه في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا فيما علم
في غير مصره الذي هو قاض فيه وقال صاحباه يقضي بعلمه فيما علم قبل القضا او
في غير مصره الا في الحدود ولو دفع القاضي مال اليتيم الي تاجر فجحده التاجر فيقضي
علي التاجر بعلمه وما باع القاضي من مال الميت في دينه لا عهده عليه وانما
العهده علي الذي باعه له ولو جحد المشتري بيعه امضاه وكذا هو مصدق
فيما قضي به من قصاص او مال او طلاق او عتاق وغيره من حقوق الناس ولو عزل
القاضي فاتبعه المقضي عليه في جميع ذلك فقال انما قضيته به عليك كان مصدقا اما لو
باع لنفسه او اشتري لم يقبل قوله علي خصمه وهو كغيره من الناس في هذا ولا يجوز
قضاؤه لنفسه بشئ ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنسا ولا لابويه واجداده
من قبلهما ولا لزوجته ومكاتبه وما لبكه ممن لا تجوز شهادته له اما من سواهولاء
من الغرا به جاز قضاؤه لهم كما تجوز شهادته لهم وادا عزل القضا ثم قال كنت قضيت
لهذا علي هذا بكذا وكذا لم يقبل وان شهد به مع اخر لم يقبل حتي يشهد شاهدان
سواه واذا رفع اليه قضا قاض مات او عزل فبري خلافه رآيه امضاه ان كان
مما اختلف فيه الفقها وان كان خطا لم يختلف فيه ابطله ولا ينبغي للقاضي قضا
غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يشتد حتي استقام الحق فلا يدع من حق الله شيا
في غير حسرته ويلين في ضعف ولا يترك شيا من الحق وينبغي ان يتعاهد الي كل من
يخاف ان يقع في نفسه اذا قضي عليه ويفسر للخصم ويبين له حتي يعلم انه قد فهم الخصم
وانه قد علم حجته وقضا عليه بحق ويامر اعوانه بترك الخرق والشده علي الناس

ويامره بالرفق واللين والقرب من غير ان يضعفوا او يقصروا في شئ ولا يجوز
ان يستعمل علي القضا الا موثوقا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب
والسنه والاثار ووجوه الفقه التي تؤخذ من الكلام فانه لا يستقيم ان يكون
صاحب راي ليس له علم بالسنه والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم
بالفقه ولا يستقيم احدهما الا بصاحبه ولا ينبغي ان يفتي الا من كان هكذا
الا ان يفتي بشئ سمعه ولا يولي القضا اعمي ولا محدود في قذف ولا عبد
ولا يستخلف القاضي عند سفره او مرضه الا باذن الامام الذي هو فوقه
ولو استخلف بغير امر الامام لم يجز قضا خليفته ثم هو لو انفذ قضا خليفته
كانه هو الذي قضا به وكذلك لو حكم حكما بين خصمين لو طلع القاضي في
اصطلاح الخصمين لا باس برده ولا ينفذ الحكم بينهما العلما ان يبطلوا ولا يردهم
اكثر من مرتين اما ان لم يطع انفذ القضا ولا ينبغي ان يسمع من احد الخصمين
في مجلس واحد الا ان يكون في الناس قلة لا يشغله عنهم ولا يقدم رجلا علي من
جا قبله لفضل منزلته وسلطانه ولكن يقدم علي مناز لهم عن ابي هريره قال اختصم
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم بالخصومه دون الآخر
فلم يلبث العالم ان قضي له رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام المقضي له وقعد
المقضي عليه فقال يا رسول الله والذي لا اله الا هو ان حقي لحق فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره بالذي حلفه عليه فقال ان شئت عاودته
فعاوده فلم يلبث ان قضي له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الذي نزل عليك الكتاب ان حقي لحق بعلم ذلك نفسه فقال النبي صلي الله عليه وسلم

علي بالرجل فاتي به فاخبره فقال ان شئت عاودته فقال لا ولكن اعلم انه
من اقتطع خصومته وجد له حق امرئ مسلم فانما يقتطع قطعة من نار فقال
الرجل الحق حقه وكان عليه السلام متكيا فجلس وقال من اقتطع خصومته
وجد له حق امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار فقال ابو هريرة فكانت هذه
اشد من الاولى **من الجامع الكبير تنقيح** قال رحمه الله اذا
اخطا القاضي في الحكم مجمعا على خطايه وجب رده اما لو كان مجتهدا فيه نفذ حكمه
ان راه وان لم يره فهو باطل وان لم يعلم يرى او لم يرى فهو نافذ فان كان ناسيا
لرايه نفذ عند ابي حنيفه رحمه الله ولم ينفذ عندهما واما اذا كان نفس القضا مجتهدا
لا يلزمه الا بقضاء قاضي اخر وولايه القضا اذا كان في حد الاجتهاد لم يلزم
قضاوه الا بقضاء قاضي اخر ومن صحت شهادته صح قضاوه رجل مات
وترك ديونا على الناس بعضه على القاضي وبعضه على ابن القاضي وعلى من لا تقبل
شهادته له فادعى رجل عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه واقام شاهدين
فقضا بوصايته ثم قضاه الدين او قضاه بعض من سميناه من قرابه القاضي فهو
جايز استحسانا واما لو كان قضاه القاضي او قرابته الدين اولا ثم قضا له
بالوصايه لم ينفذ ذلك القضاء ولو مات القاضي او عزل فجحد الورثه وصيه
الوصي فقامت بينه على قضيه القاضي ينظر ان كانت قضيته قبل قضا الدين
اجازها القاضي الثاني وان كانت بعده ابطله ولو ادعى رجل انه ابن الميت واقام
بينه انه ابنه ووارثه لا وارث له غيره فقضى بها القاضي وللميت على القاضي
دين ثم قضاه بعد الحكم نفذ قضاوه فان جا اخ الميت وهو معروف فجحد نسب

وطان

الابن فقامت بينه على قضيه القاضي انفذها ولو كان قضا الدين اولا ثم حكم
بنسبه فحكمه باطل له فجا رجل وزعم انه وكيل الغايب بقبض ديونه التي بالكوفه
او بالري على القاضي وعلى قرابته واقام بينه فقضى له بالوكاله ثم قضاه الدين
او قضاه سايرالناس مع ذلك ثم رفع الى قاضي اخر بعد ما عزل الاول او مات فان
القاضي الثاني يبطله وان امضاه صح ايضا لانه مجتهد لانه قضاء على الغايب فاذا
رفع هذا الامضا الى قاض ثالث اجازه فان كان القاضي قضاه الدين اولا ثم حكم
بالوكاله بطل قضاوه فان دفع الى قاضي اخر امضاه ثم رفع الى قاضي ثالث
ابطله لان الاول مجمع على خطايه لانه قضا لنفسه لو شهد عند قاضي بحدود
في قذف وقضى به وهو يرى ذلك ثم رفع الى قاضي اخر يراه باطلا فانه يمضيه ولا
يرده ولو كان القاضي محدودا في قذف فقضى ثم رفع قضاوه الى قاضي اخر يرى ذلك
باطلا امضاه وكذلك شهد رجل لامراته لحق مع اخر فقضى به قاضي يراه
جايزا ثم يرفعه الى قاضي اخر يراه باطلا امضاه فان كان القاضي قضى لامراته ثم
رفعت قضيته الى قاضي اخر ابطله ان راى ذلك باطلا وان امضاه قاضي يراه جايزا
ثم يرفع الى قاضي يراه باطلا امضاه وكذا ان كان لا يدري فامضاه جاز امضاوه
والعبد والصبي والكافر اذا استقضى احدهم على المسلمين فقضى بطل فان امضاه
قاضي كان امضاوه باطلا واذا كان القاضي اعمى فرفع قضاوه الى قاضي اخر
يراه باطلا فابطله فان امضاه يرى ذلك حقا ثم دفع الى قاضي اخر فامضاه واذا
استقضيت المراه فقضت في الاموال والحقوق صح وفي الحدود والقصاص
لا يصح وان قضى قاضي بشهاده رجل وامراتين في حد او قصاص يرى ذلك او لا

يرى ثم رفع ذلك الى قاض اخر امضاه ٥ فان قضا القاضي في شئ من المجتهدات ثم
رفع قضاوه الى قاض اخر يراه باطلا فابطله ثم رفع هذا القضا الى قاض يراه صحيحا
من الاصل امضا القضا بصحته وابطل قضا القاضي الثاني بالرد لان رده قضا
القاضي في موضع الاجتهاد باطلا بلا خلاف فان كان الذي قضا به القاضي يقول
فيه بعض الفقها انه مجتهد ينبغي ان ينفذ القضا به وقال بعضهم غير مجتهد
ينبغي ان لا ينفذ فيه القضا لان القاضي الثاني ان رده صح هاهنا وان امضاه قاضي
يراه صوابا لا يرد بعده ٥ واما القضا بشاهد ويمين وبيع امهات الاولاد وبيع
متروك التسميه عمدا عند بعضهم من المجتهدات ولكن عامه مشايخنا على انها ليست
من المجتهدات ٥ واما حكم الحكم بالتحكيم جاز وانه قاضي في حق الخصمين دون سايرين
الناس وشرطنا صحه التحكيم ان يكون الحاكم من اهل القضا ولهذا قلنا لو قضى بينه
او نكول على احدهما لزمه ولزم المحكوم عليه ترك رايه بمنزله قضا القاضي واذا رفع
رفع قضيته الى قاضي المسلمين انه ينظر فيه فان كان جورا يرده وان كان صحيحا
امضاه وان كان مجتهدا راى فيه رايه فصار حكمه عند القاضي بمنزله الصلح فان
امضاه ثم رفع الى قاض اخر يرى خلافه ابطله لم يجز ابطاله ٥ وان كان الحكم كافرا
لم يجز على المسلمين حكمه اصلا ٥ وكذا لو كان عبدا او صبيا حتى اذا امضاه قاضي كان
امضاوه باطلا ٥ واذا امر القاضي رجلا ان يحكم بين اثنين لم يجز ان يفعل لم يجز حكمه الا
ان يوليه السلطان ويفوض التوليه اليه فيصح التفويض حينئذ فيكون بمنزله قاضي
على الخليفه فيصح حكمه ولا يملك الاول عزله الا ان يكون السلطان ولاه ذلك **فرقه**
لو شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وقد دخل بها فالقاضي يمنع الزوج من الدخول

عليها ولو شهد واحد عدل لكان التهمه ولا يجوز اخراجها فيجعل بينهما امراه
امينه تمنعه من الدخول وان كان الزوج ثقه عدلا بخلاف ما اذا كان الزوج
مقرا بالطلاق تلك فانه تجعل بينهما ستره حايله ولا يجعل بينهما امراه
اذا كان الزوج عدلا فاذا زكيت الشهود فرق بينهما وان لم يزكوا وردها
عليه ولها النفقه اذا طالت المسله وسواء ادعت الفرقه او جحدت او سكتت
فان مضت مده العده ولم تزك الشهود لم يفض القاضي بنفقه ثم ان زكيت
الشهود بعده فقد استوفت نفقه العده وان لم تزك الشهود ردت
عليه ما اخذت من النفقه لان اخذها بحكم القضا لا بحكم الزوج فيضاهي
الناشزه وكذا ان ظهر ان الشهود عبيد ردت النفقه اما نفقه المراه الامينه
على بيت المال ٥ ولو حبست في دين او هرب بها رجل لا نفقه لها او خرجت
الى الحج للاسلام لم يحرم لها ولم يكن معها زوجها ٥ وكذا الصبيه المنكوحه
التي لا تجامع مثلها لا نفقه ٥ اما لو حبس الزوج بدين لزمه النفقه ٥ واذا
وقعت الفرقه بجهه منها معصيه جوزيت بسقوط نفقتها ٥ وكل موضع
يسقط النفقه في فرقه فهي في هذه النفقه كالمنكوحه وما ابطل نفقه
المنكوحه نحو الرده وغيرها ابطل نفقه هذه وما لا فلا ٥ ولو شهدا على رجل
انه طلقها وهي غير مدخول بها حبيل بينهما ولا نفقه لها **نفقه**
ولو شهدوا ان يعتق امه اخرجها من منزل سيدها ويوضع على يدي امينه
المشهود عليه ثقه او يخير ذلك بخلاف المطلقه حيث لا يخرجها ونفقه الامينه
على بيت المال ايضا في هذه المساله ونفقه الامه على مولاها سواء تدخل

شهادتهما ام لا فان لم تركا الشهود فرفت الى سيدها ولا شئ عليها وان ذكيت
وقضى القاضي بحريتها استرد منها ما اخذت ولو اكلت النفقه باذن الرجل
لم تضمن وان فعلت بغير اذنه ضمنت وكذا لو طلبت النفقه فابا المولى فقرض عليه
القاضي وان اكلت من ماله ثم قامت بينه على انها حره الاصل ينظر ان استوفت
بفرض القاضي يرجع عليه وان اكلت من منزله باذنه فلا شئ عليها وان اكلت
بغير اذنه ضمنت بمنزله امراه تحت رجل استوفت نفقتها او اكلت من
منزل الزوج ثم قامت بينه انها اخته من الرضاع فانه يسترد منها ما
اخذت وتضمن ما اكلت بغير اذنه ولا تضمن ما اكلت باذنه ولم تبطل هذه
النفقه في حق الامه حاله الاحتباس بحكم القاضي اذا لم تترك الشهود بخلاف
المنكوحه امه في يدي رجل ادعا رجل انها اله واقام بينه فانه تخرجها
من يده ويضعها على يدي امراه امينه فان طلبت النفقه بان طالبت المده
في المسئله فرضت النفقه على المشهود عليه فان لم تترك الشهود مصيرا ذلك
وان ذكيت فلا ضمان عليها فيما استهلكت من النفقه عند ابي حنيفه رحمه
الله بمنزله جنايه المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر وعند صاحبيه
مضمون يقال للمقضى له اما ان تقضي دينها واما ان تباع عليك فان قضى دينها
او باعها رجع بالاقل من القيمه والدين على المقضي عليه وان ادعى رجل
في يدي رجل واقام بينه على انه عبده ولم يوخذ العبد من يد المدعا عليه
بخلاف الامه لانه ليس بفرج ولكن يوخذ الكفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعا
عليه وكيل بالخصومه وله ان يجعل الكفيل وكيلا بالخصومه ولو كان المدعا

عليه فاسقا مخرقا غير مامون لا يامر ان يوضع الغلام على يدي عدل وامر العبد
بالعمل وانفاقه على نفسه اما لو كان مريضا او صغيرا فنفقته على من في يده
كما في الامه ● وذكر في الاصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا قاضيا فان
بالشام حديث السن فقال له عمر رضي الله عنه بما تقضي قال اقضي بما في كتاب الله
تعالى قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله تعالى قال فبما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم تجد ذلك في قضاياه قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما قال فان لم تجد ذلك في قضاياهما قال اجتهد راي قال عمر رضي الله عنه
انت قاضيها

من الجامع الصغير

قال رحمه الله يكتب الرجل على
نفسه ذكر الحق يكتب في اسفله ان شا الله او يكتب الشرى فيكتب في اسفله
ان شا الله فما ادرك فلانا فيه من درك فعلى فلان خلاصه ان شا الله يبطل
ذلك الدين ويفسد الشرى عندا بي حنيفه رحمه الله وعندهما جاز الشرى والدين
لازم وان شا الله على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص ● رجل بقي دين لرجل فحبسه
القاضي ثم بيساله فان كان موسرا حبسه حتى يقضيه وان كان معسرا خلى سبيله
واما لحبسه شهرين او ثلثه ثم يسال عنه هذا دين اصله كان مالا او ليس في
اصله مال كالمهر وذكر في الاصل الحبس ايضا لان اقدامه على النكاح دليل على
الايسار الا اذا كان المهر موجلا ثم طلبت المراه المهر بعد ما بنى بها فالقول قول
الزوج في عسرته واما في النفقه فالقول قول الزوج في انه معسر في تقدير النفقه
ولو راى القاضي ان يسال عنه في اول الامر قبل انقضاء مده الحبس فله ذلك وان
وضح له العجز لم يحبسه ● ودين الكفاله مثل دين المهر وفي النوادر بخلافه وما ذكرنا

القاضي يقرض اموال اليتامى ويكتبه وهكذا ينبغي ان يفعل ولو اقرض الوصي ضمن
ولو افتدى يمينه بعشرة دراهم او صالح من يمينه على عشرة دراهم جاز
لو كان رسول القاضي واحدا يسأل عن الشاهدين ان كان عدلا يقضي بشهادتهما
والاثنان افضل واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعهم
ان يرجموه وكذا القطع والضرب وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا يحل العمل
به الا ان يعاين الحجة وحينئذ يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية
وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون الا في كتب
القضاة فانه قل ما تقع فيه الخيانة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليأتين
علينا زمان ولسنا نسل ولسنا هناك ثم قضى الله تعالى ان بلغنا من الامر ما
ترون نحن نبتلى منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى فان جاء احد ذلك في كتاب
الله تعالى فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء احد فيما قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون يعني ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما فان جاء احد ذلك فليجتهد رأيه ولا يقول اني اخاف واني اخاف
فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات فدع ما يريبك الى ما
لا يريبك وما يجانس هذا الكتاب من الزيادات قد ذكرنا في الدعوى والبينات

من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ينبغي لاحد
ان يطلب القضاء ولا يشفع في طلبه ولا يتعرض له ولا ينبغي ان يستقضى
فان فعل فهو مسيء وان هو استقضي وهو ممن يحتمل ان يكون قاضيا في روايته
للآثار ويصير ابا الحلال والحرام وبالفقه ووجهه وباختلاف الناس مع

عفاف وحلم ونزاهة عن الطمع واستخفاف بالايمان فلا بأس اذا اراد ان يكون
قاضيا ان يدخل في القضاء ولا بأس بان يرتزق على القضاء ويسأل رزق الكاتب
ولا عوانه ولا صحاب مسايله ولو اتخذ كاتبا وعاصادقا بصيرا بما يدخله
فيه واذا جلس للقضاء له ان يجلس الى جنبه من يثق به في فقهه ودينه وان اشكل
عليه امر شاوره فيه ويقبل على الخصمين في النظر وغيره ولا يتبسم في وجه احدهما
لمعرفته قبل ذلك ولا يمازح احدا في مجلسه ولا يبدأ احدا من الخصمين بالسلام
لمعرفته وان سلم عليه لا بأس برده ولا ينبغي ان يسار جليسا والخصمان
قدامه وان راى باحد الخصمين ريبا وهيبة احتمله قدامه تغافل عنه
قليلا حتى يطمئن ويرفق بهما في المسايلة ثم يبدأ بالمدعي فيسأله عما يدعيه فاذا
اخبره بدعواه ثم اقبل على المدعى عليه وسأله عن جوابه فان اقام المدعي بينة امر
كاتبه ان يكتب شهادتهما ثم قربت عليه فان كان كما شهدوا وقطع بخطه في وقع
اسفل الكتاب بذلك شهدوا عندي ولا يقضي وهو مهتم او كظيظ من طعام ولا
جايع او عطشان او غضبان وينبغي ان يتخذ رجلا قيما على راسه عند الخصوم
يثوبه فان طول احد الخصمين وجعل يحتج بما ليس بحجة له امره فقامه ويقدم
في الاقتضاء الاول فالاول ولا يشاغل عن القضاء الا يوم الجمع ويولي مسايلة
الشهود قوما ثقة لا يظهر عليهما احدا الا اصحاب المسايلة وينبغي اذا كتب شهادتهم
بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيه حتى يوصله الى الذي يلي المسألة عنها
ثم جاء بها صاحب المسايلة مختومة ويدفعها الى القاضي وان خاف ان يشهر ارسل
بها مختومة مع غيره الى القاضي ليلا يعلم انه صاحب المسايلة حتى ينظر فيها

ثم ارسل اليه بعد ذلك رسولا ليلا او نهارا حتى يسأله عما كتب به اليه من الجواب فان
عدلم صح وان ارسل ثانيه الى غيره فيسأل عنهما فحسن واوثق ولا ينبغي ان يشتري
ويبيع ما دام قاضيا ولكن يولي غيره ممن يثق به ولا ينبغي ان يقبل من احد
هدية الا من صديق ملاطف له قبل ذلك ليس لخاصم اليه ولا يستقرض من احد تخاصموا
اليه ام لم يتخاصموا وانما يستقرض من صديق او خليط لم يزل بينهما ذلك قبل تقلده
القضا وليس لخاصم اليه في شئ ولا يتهمه وكذا لا يستعير دابة ولا ثوبا ولا شيئا مما
يستعير الناس كالقرض والهدية الا من صديق له ويتخذ حبسا على حده ويولي رجلا
يثق به يلي اهل السجن وينبغي ان يرفع اموال اليتامى الى الوصي ان كان والا نصب وصيا
من قرابة اليتيم او من جيرانه ممن يثق به يدفع اليه المال فان لم يكن له وصي جعل معه
آخر وصيا وان استبان خيانته اخرجه من الوصاية وجعل غيره وصيا والافضل
ان يقضي في المسجد الجامع او الجماعة وان ينكر للقضا ثم يرجع الى منزله فيروح بالعشي
وان لم يتفق له الخصم حيث يجلسهم كتب اساميهم ثم اقرع بينهم ثم دعا الاول فالاول
ويقضي بما علمه من ولايته قضايا في مصره اما ما علم قبل استقضايه لا يقضي بعلمه
وهو شاهد فينبغي ان يقول للخصم ايت بالبينة او اذهب الى الوالي او الى قاضي آخر حتى
اذهب اليه واشهد لك مع آخر عنده وهذا كله قول ابي حنيفة ولا يقضي بما في ديوانه
حتى يذكر ذلك ولو اختصموا اليه الاخوة او بنو العم لا يعجل بالقضا بينهم ولكن
يداقعهم قليلا ليصطلحوا ولو اختصم اليه بعض ولده او ممن لا تجوز شهادته له مع
اجنبي ان قضا على الولد او قريبه جاز اما لو قضى على الاجنبي لولده لم ينفذ وينبغي ان
يرفع الى قاضي آخر ليبطله ولو ظهر انه فاسق او مرتشي ابطلت جميع ما قضى من

حاز قضاء

حكم

الاصطر
مسئلة في القضا

يوم ارتشى او فسق ولو حكم الخصمان امرأة او ذميا فحكمه باطل سواء وافق الصواب
ام لا ولو حكم الرجلان احدهما اباه او ابنه ينظر ان حكم للذي لم تجز شهادته له
لم يصح وان حكم للآخر صح ولو وجه الحكم قضاه على احدهما فقال لا ارضا بك
فقضاه بعده لم يجز والتحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة لم يجز
اما اذا كانت جنايته خطأ فقضى الحكم على احدهما في ماله وهو مما يلزمه في ماله
جاز وينبغي ان يفرض لليتيم قدر ما يكتفي به لطعامه وادامه وكسوته في الشتا
والصيف وكذا للمرأة على زوجها مثل ذلك شهرا وكذا في فرض النفقة والكسوة
للقرابة ولو شكا المحبوس بالدين انه محتاج لا يعجل القاضي بالمسألة عنه اشهرا
ثم يسأل عنه فان لم يجد له شيئا اخرجه واذا ادرك اليتيم لم يتعجل بدفع ماله اليه
ولكن ثانيا وجربه بالشيء بعد الشيء فوجده مصلحا دفع ماله اليه صلح او لم يصلح
هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ولو حبس رجلا في امر ثم افرج عن الرجل او حد
في قذف او قصاص ينفذ ذلك عليه ولو جا رجل وذكر ان له حقا في مصر غير هذا المصر
وذكر ان له بينة سأله ان يسمع بينته ويكتب له بذلك ما يثبت عنده لينبغي ان
يجيبه وعدل شهوده والرجل معروف مشهور كتب له الى ذلك القاضي بما اقام من
بينة ووجه الكتاب ان يكتب من فلان بن فلان قاضي كوره كذا الى فلان بن فلان
قاضي كوره كذا سلام الله عليك فاني احمد الله اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فان اتاني رجل يقال له فلان بن فلان ذكر ان له على رجل في كوره كذا حقا فسألني
ان اسمع منه بينته وان اكتب اليك بما يثبت عندي من ذلك فسألته البينة
على ذلك فاتاني بشهود منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان فيجليهم وينسبهم فشهدوا

عند لفلان بن فلان على فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا درهما دينا حالا وسالني
ان احلفه بالله ما قبض منها شيا ولا قبض له قابض بوكاله ولا احتبال بشئ
منها وابرأه له عليه ففعلت وكتبت اليه بهذا الكتاب واشهدت عليه شهودا
انه كتابي وخاتمي وقرأته علي الشهود قال ثم يطوي الكتاب ويختم عليه وان ختم
الشهود عليه فهو اوثق ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان بن فلان قاضي
كوره كذا الي فلان بن فلان قاضي كوره كذا ثم يدفعه الي المدعي فاذا اتي المدعي الى
قاضي كوره كذا وذكر له هذا كتاب القاضي اليه سأله البينه علي كتاب القاضي فيسمع
البينه بحضر الخصم فان اقر انه فلان الفلاني خصمه والا طلب القاضي من المدعي البينه
انه الفلان الفلاني فان اقام بينه على ذلك ثم سمع بينته على ان هذا كتاب القاضي
الذي ذكره فيقول الشهود اقرأ عليكم ما فيه فان قالوا نعم قرأ علينا واشهدنا
انه كتابه ثم ختمه ثم قال هذا خاتمي فلما سمع منهم لم يكسر الخاتم حتى عدلوا
الشهود ثم لم يكسر ايضا حتى يحضر الخصم ثم يكسر بحضر الخصم ويقرأ على الشهود
والخصم ما فيه فان قالوا نعم اشهدنا على ما فيه ثم سأل الخصم عما شهد به عليه
الكتاب فان اقر به لزمه وان انكر قال له الذي حجه والا قضيت عليك بما في الكتاب
فان لم يكن له حجه قضى عليه وان قال لبينة انا قد ابرأت الذين شهدوا عليه بهذا المال
قال له هات بينه ان في هذه الصناعه او الغيله رجل ينسب بمثل ما شبت به
والا الزمتك فان جاء ببينه على مثله نسبا او حرفه ابطل الكتاب وان لم يات
بمثله الزمه المال ○ اما في الحيوان من الجاريه والغلام والدواب والثياب لم يكتب
به لان البعض يشبه البعض ولو قال الشهود نشهد انه كتاب القاضي وخاتمه

ولم يقرأ علينا لا ينبغي ان يسمع البينه ولا ان يقبل الكتاب وقال ابو يوسف
اذا شهدوا على الخاتم قبل ذلك ولو انكسر الختم او جاء به غير مختوم وقالوا
نشهد انه كتابه البد وانه قرأ علينا لم يقبل ○ ولو مات القاضي الذي كتب
اليه لا ينبغي ان يقبل الكتاب وكذا ان عزل ثم لو قبل في هذه الوجوه وحكم كان
ذلك خطا وهو مما يختلف فيه فينفذ ذلك حتى ان اختصم الى قاضي آخر امضاه
○ عن معاذ بن جبل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا
معاذ بم تقضي قال قلت بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله تعالى
قال قلت فبما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فيه قال
قلت اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله **من المنتقى** قال
رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله رجل له امراه معروفه وهو غايب فتزوجت
بزوج آخر فشهدوا به ولم تدع الطلاق فاني لا انتزع لها ولا افقها ولا افرق
بينها وبين زوجها الثاني وقال ابو يوسف ان كان شيا معروفا وقفتها حتى
تقدم الغايب اما ان لم يكن معروفا الا بشهود فهو كما قال ابو حنيفه عندي
○ ولو شهد ابقضايه لفلان فلم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ
وقال ابو يوسف يقضي به اما لو قال القاضي لم اقض عليه بشئ لا يقبل هذه
الشهادة بالاتفاق ○ ولو قضى بثبوت النسب بالقافه ثم رفع الى قاضي
آخر ينفذه ولا ينقضه ○ اما لو قضى بقبض في قسامه او بيع درهم بدرهمين
او بمنعه النساء ثم رفع الى قاضي آخر يجب ان يبطله ولا ينفذه ○ ولو قضى بما
هو جور كجود المنكوحه بالعيب او شهدوا بالخطوط من غير تذكرهم لا

ما يطل

ينفض القضا الثاني لانه مما اختلف فيه ٥ اما لو قضى في الرضاع بشهادة امراة
واحدة او قضا بشاهد ويمين لا ينفذ الثاني ٥ وعن ابي يوسف رحمه الله لو وطئ
ابنة امراته وقضى قاض انه لا يحرم عليه امراته لم يصح قضاؤه ٥ وكذا في بيع
امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه ٥ اما لو قضى ببيع مدبر لا ينقض قضاؤه ٥
قال ولو قضا قاض بقضية وقضى اخر بنقضه ولا يعلم بما ذي نقضه جاز نقضه
وان لم يعلم اي القضايين اول ولا فيمن الشيء في يد من هو في يده ٥ ولو جا بكتاب
القاضي الى مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصر قبل قضا القاضي بالكتاب لا يقضي
بالكتاب ويامر باحضار شهوده وينبغي ان يسال القاضي المكتوب اليه الشهود
عن القاضي الذي بعث الكتاب هل هو عدل فاذا زكوه والا لا يقبل كتابه فان قالوا
جاهل ينظر ان قضا بما وافق الحق امضاه قال وقبل القاضي المكتوب اليه الكتاب
بعد ان شهدوا انه كتابه وخاتمه كيف ما كان مكسورا كان ختمه او غيره ٥ ولو قال
ولوجا الى قاضي المصر وزعم ان قاضي بلد كذا كتب الي بقضاء مني كتابه ينبغي ان
ان يكتب هذا القاضي الى ذلك القاضي وذكر قدوم فلان وزعم انك كتبت له الي كتابا
وقد ضاع منه ان رايت ان تكتب له لتكتب ثانيا وذكر ما في كتابه الاول وشرح
الحال ٥ وعن محمد رحمه الله لو اجر القاضي ارض الوقف فاستاجر المستاجر اجارة اوفاه
الاجر وانكر القاضي فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي ٥ ولو حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها ثم تزوج امراة وادعت وقوعه فابطل القاضي طلاقه وسع
له المقام معها وان كان مذهبه ان الطلاق واقع ٥ وكذا لو وطي ام امراته فرافعته
الى قاض من مذهبه ان الحرام لا يحرم الحلال وقضى بالزوجية بينهما صح وليس

لقاض اخر ابطاله ووسعه المقام معها ٥ وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثم تزوجها فابطل القاضي طلاقه ثم رافعته الى قاض اخر يرى وقوعه امضاه
ولا ينقضه ولكن ان كان الزوج عالما بما يرى وقوعه لم يسعه المقام معها ٥ رجل
عدل اخبر القاضي بان فلانا طلق امراته ثلثا او اعتق مملوكه فالاولى له ان يبحث
عنه ويطلب وان لم يكن عدلا ليس عليه طلبه اما لو اخبره عدلان ينبغي ان يجتهد
في الطلب اشد ما يكون ٥ لو بنا حائطا على بنا دار فشهد عدلان بذلك امره بهدمه
ان كان الباني غايبا وان كان امرا مشهورا وليس هذا قضا على الغايب فعند ابي
حنيفه رحمه الله يعمل بقول واحد عدل وعند محمد اثنان اوثق ٥ عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اضاف رجلا فلما مكث اياما اتاه في خصومه فقال له علي رضي
الله عنه اخصم انت قال نعم فقال علي رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه

من العيون

قال رحمه الله
عن ابي حنيفه رحمه الله اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد
يعذر ثلثة ايام ينادي عليه بها فان ظهر والا قضي عليه وان غاب عن المصر لا يقضى
عليه وقال ابو يوسف في الاماني يقضى عليه ٥ وعن محمد رحمه الله في رجل مات وله
الف عند رجل وديعة وعليه الف وترك ابنا فقضى المستودع الالف للغريم لا
يضمن شيا للابن ٥ ولو ادى المكاتب بدل الكتابة الى غريم المولى بعد موت المولى
بغير اذن الوصي صح وعتق استحسانا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ٥
وعلى هذا لو ادى غريم الميت دينه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت ينظر
ان قال هذه الالف لفلان الميت التي له علي اودي من دينه علي صح وان لم يضف

اليه فهو متبرع ان لم يامره الوصي اما بين الاحياء لم يصح في الدين والوديعة
ولو قضى قاضي ببيع شقص من عبد قد اعتق نصفه او ببطلان ثلث تطليقات
حاله الحيض او بشاهد ويمين قضاوه باطل لو رفع الى قاضي اخر ابطله
قال محمد رحمه الله لو اختصما في ثلج او عصير او سمد طري وادعى الخصم ان له
بينه في المصر يوجل له قدر جلوس القاضي ويقال للمدعا عليه لا تبرح الى قيام
القاضي فان فسد في هذه المده لا شي على المدعى وان لم يقدر على البينه في
هذا القدر من المده تحلف المدعا عليه وتخلى سبيله لا سبيل له عليه بعده
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عزل القاضي ثم رد بعده لا يحكم بشهاده شهدوا
عنده من قبل حتى يعيدوا واذا كان هو يذكر ذلك واما لو سمع اقراره قبل العزل
فله ان يحتاج الى الاعاده بل يقضي اذا وثق به ولا يقضي بما وجد في ديوانه الاول
من الاقرار قال ابو حنيفه رحمه الله لو قضى القاضي بخلاف ما يدعي مذهبه
يمضي هذا القضا اذا جا فيه الاثر وقال ابو يوسف يقضي بما هو روايه وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا جار القاضي صار معزولا عزل او لم يعزل وذكر الفقيه
ابو الليث هذا اذا لم يعلم الخليفه حين ولاه انه فاسق جايرا ويرتشي فانه يعزل
بالفسق اما اذا علم يوميد انه فاسق لا ينعزل فيكون قاضيا بالقهر كالامير
الجابر لا ينعزل حتى يعزل قال ابو حنيفه رحمه الله اذا مات الخليفه لا ينعزل
قضاته وامراوه ولو سمع الشهود اقراره ولم يروه لم تقبل قال ابو يوسف
رجل ادعى على رجل وارد عليه العدوي وهو في المصر فانه يعذبه القاضي
ويبعث اليه للحضره وان لم يعلم انه محق في دعواه على هذا اعاده الحكام

قال محمد رحمه الله في مريض في الحبس اصنناه فان القاضي يبعث من يخدمه
ان كان له ولم يخرجه من السجن وان مات فيه ولو اختلف المدعا عليه في البيت
بعث القاضي نسا يثق بهن ليدخلن داره وينتظرن الى النسوه فان كان فيهن
عرفنه والا يعزلن النسا اللواتي فيها في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون
بقيه الداره قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان
فلا يجيبه القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول
اهل البصره وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي به ايما ان
القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه
ولا يا خذ ابو حنيفه بالاعذاره ولو نسي القاضي ما قضا واقام الطالب البينه
انه قد قضاه هو لا يتذكر لا تقبل بينته عند ابي يوسف وقال محمد تقبل
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال
على ماذا اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات
وان اخطات فلك حسنه **من الطحاوي** قال رحمه الله لو قضى القاضي
بخلاف النص وهو الكتاب والخبر المتواتر او ما اتفق العلما على بطلانه لا ينفذ
قضاوه ولو قضى بشي على ظن انه مذهبه فاذا هو مذهب غيره وليس
بمذهبه فله ان يبطله وليس لغيره وما لو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم
بذلك نفذ حكمه وليس له ان ينقضه ولا لغيره ايضا واذا شهد عنده من
لا يعرفه ولم يطعن فيه الخصم قضى في مجلسه من غير تعديل عند ابي حنيفه رحمه الله

وقال ابو يوسف لا يحلف الا بمحضر الخصم

ما يطلب

عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الله تعالي مع القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره **من ادب**
القاضي للخصاف قال رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله لا يقضي
القاضي بما علمه في غير موضع ولايته او علم قبل القضا وقال ابو يوسف رحمه
الله يقضي في المجلسين جميعا ثم استقضي ادعه يظاهر لحكم النكاح ويذكر
الطلاق وهذه يظاهها بملك اليمين ويذكر العتاق قال احول بينه وبينها ولا
احكم بالطلاق ولا بالعتاق وهكذا اذا سمع انه اقر انه ابنه ثم انكر قلت
لو راي رجلا يغصب مال رجل قال يجب عليه دفعه ان استطاع قلت ولو
وليت القضا واجتمع الي صاحب المال والغاصب الا اقضي برده الي صاحبه
واجمعوا انه ما علم قبل بلوغه او حال كفره ثم بلغ او اسلم وولي القضا لا يقضي
به السيد لو امر عبده بقتل رجل او الامير امر واحدا من جنده به يجب القصاص
علي السيد والامير ويضرب العبد والجند ويستودع السجن عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف القصاص علي العبد والجند دون السيد والامير وانما يجب
علي الامير الدية ولو اقر بدين وادعي الاجل لا يصدق علي الاجل ولو ادعي
ان هذا العبد لك رهن عندك لا يصدق انه رهن وله ان يحلف المدعي انه ليس
برهن واذا استحق من رجل عبدا او متاعا احلفه بعد القضا ما بعت ولا
وهبت ولا اخرجته من ملكي بوجه من الوجوه ولا احد من قبلي وان ابطل
الخصم يمينه عند ابي يوسف وعندنا لا يحلفه حتي يطلبه ولو سكت عن جواب
الخصم يعرض عليه اليمين ثلث مرات فان سكت يحكم عليه فيكون قضا بالنكول وان

ما يطلب

ما يطلب

ما يطلب

قال بعد ما قضي عليه انا احلف لا يلتفت اليه والقضا ماض اما لو حلف بعد
عرض اليمين ثلث مرات قبل القضا قبلت يمينه وان ثبت شئ عند القاضي
يعزره ضربا وحبسا وان كان وهيه وهو اول ما فعل لم يضربه ولم يحبسه
ويجوز عند ابي حنيفه رحمه الله اخذ الكفاله بالنفس في التعزير دون حد
القذف ولو شهد واحد عدل بالشتم يحبس عند ابي حنيفه وعندهما لا
يحبس حتي يشهد معه اخر ولو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه اخرجه
وان وجد لم يخرجه وان خيف فراره من الحبس يحول الي حبس اللصوص
استيثاقا ويحبس المولي بين المكاتب وعبد المأذون المدبر ويحبس الصبي
المأذون يدين عليه وكذا يحبس صبي محجور يدين استهلاكه ان كان له اب او
وصي وان لم يكن فلا يحبس ويحبس العاقله بالديه ولا يضرب المحبوس ولا
يقيد ولا يغمه ولا يوجره قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس في هذه
الامه صفد ولا غل ولا تخريد ولو فر من الحبس يؤدبه القاضي بالسياط ولا
يقيده ولو افر بدين كثير فطلب بيع ما اجره من غيره فانه يباع علي قياس قول
ابي حنيفه رحمه الله وعلي قول محمد يخرج من الحبس حتي مضت مدة الاجاره
ثم رد اليه حتي يبيع ويوفي الدين وكذا امراه اقرت بدين مخافه ان يخرجها
زوجها الي بلد اخر يمنع اخراجها وتواخذ بالدين قال يلزمها الدين ولا يمنع
الزوج من اخراجها فانفقا مختالة ولا يمنع الملزوم في مال دخول داره
لغايط او غداء فان غداه الذي يلزمه له ان يمنعه من الدخول للغداء
ولا يمنعه من الكسب والعمل وان كانت امراه جعلها في بيت مع امراة

ما يطلب

من

ما يطلب

ويكون هو على بابه وعند بعض اصحابنا المتاخرين اذا كان مفلسا معدما
لم يلزمه فان اللازمه ستر من الحبس وهذا احسن جميل ٥ اذا باع المحجور ما لا
استفاد بعد حجره جاز وكذا اقراره وهبته وكذا لو باع عقارا او غرضا من
تلاد ماله من صاحب الدين الذي لاجل دينه حبس وحجر عليه جاز بيعه منه
او دفعه اليه بدينه وان باع من غيره لم يجز ٥ قال ابو حنيفه رحمه الله التركيه
بلعه وهو مذهب الحسن ٥ وتعديل الوالد لولده او على الضد جاز ذكره الخصاف
وقال في ادب القاضي بركاس لا يجوز ٥ وذكر في ادب القاضي لابي علي بن موسى
الحافي قال محمد بن الحسن اذا ماتت المراه فجاء اخوتها سالوا القاضي ان يبعث
اميينا فيحضر مالها لان زوجها منهم باتلافه فقال الزوج جميع ما في البيت
لي لم يتعرض له القاضي لكان انه في يده ٥ وكذا اذا مات فقال اولياوه شئ ذلك
٥ وكذا لو مات رجل وترك امراه واولادا صغارا وسال الجيران ختم الابواب
لخافه تضييعها اموال الاولاد فقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها بشئ
وانما يبعث اليها القاضي في موضع لم يدع الحي منهم ما في البيت فيكون تركه تحييل
لختم ٥ وعن محمد رحمه الله اذا اخبرني رجلان ان فلانا عدل رضي لم يسعني ان اقول
انه عدل ولكني اقول اخبرني رجلان انه عدل ٥ ولو قال المزكي اخبرني او شهد
عندي رجلان بان هذا عدل لا تقبل القاضي حتى يعدله المزكي قطعا وفي
قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يقبل ٥ واذا ظهر فسق المزكي والمعدل لم ترد
تزكيته الا في هذا الشاهد ٥ قال ابو حنيفه رحمه الله اذا سمعت العامه
نسب رجل وسعها ان تشهد به ٥ وينبغي ان ينتزه المزكي والمعدل عما

ما يطلب

يتنزه القاضي من الهديه والدعوه الخاصه والاستقراض من احد الخصمين
٥ ولا يقبل تزكيه شريكه ولكن يعدله غيره ٥ قال محمد رحمه الله اذا كان
عنده شهاده ولا يرى امضا الحكم بها والقاضي يرى ذلك فاحب الي ان لا
يشهد وان شهد جاز ٥ وقال ابن المبارك تقبل شهاده اهل الاهواء
ولا ينبغي ان ينصب القاضي لهم معدلين مزكين يخافه صرف وجوه الناس اليهم
فيميلون الى اهوايهم ٥ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يقضي القاضي بما علم من
غير مصر الذي له ان يحكم فيه حتى لو خرج الى جنازه او ضيعته فيما
راي بخطريقه او سمع او علم بقضي به وان كان ذلك في حدود مصره وانما
قضي فيما علم في مجلس حكمه او في بين مصره وهذا كله قول ابي حنيفه رحمه
الله ٥ وقال ابو علي بن موسى في ادب القضا عن ابي حنيفه اذا كان القاضي
في عيد الاضحى او الفطر في جماعه من الناس عند الوالي فسمع اقرار انسان بمال
او تزويج او طلاق فهو بمنزله ما لو سمعه في مجلس حكمه فيجب ان ينفذه بخلاف
ما سمع في تشييع جنازه او في خروج ضيعته لان ذلك ليس بمحل القضاء
فيكون شاهدا وهذا قول محمد ايضا احرا هكذا ذكره ابو بكر الرازي وذكر
الخصاف قول محمد مع ابي يوسف ٥ واذا كانت المراه قاضيه جاز فيما لها ان
تشهد ٥ ولو رفع قضا قاض الى قاض فابطله وهو مما اختلف فيه الفقها
ثم رفع الى قاض اخر انفذ قضا الاول وابطل نقض الثاني ٥ ولو ولى امراته
فقضا قاض ببقا نكاحه بسعه المقام معها ان كان الزوج جاهلا وان علم
انها تحرم عليه لا يحل مقامه معها وكذا الزوجه هذا قول ابي يوسف وقال

مسئلة ابطال القضي بعضه بطل

محمد بسعه القيام معها علم انها لحرم اولم يعلم وله راي فيه اولم يكن هذا ذكره
ابو بكر الرازي ○ ولو قضى ببيع ام الولد ثم رفع الي قاض اخر قال ابو بكر الرازي
ينفذه ولا ينقضه وعند محمد ينقضه ○ ولو قضى بما يخالف اقاويل السلف كلها
ولكن يوافق ذلك علماء زمانه ذكر الخصاف ينفذ ولا ينقض وذكر ابو بكر الرازي ان
هذا القول ينكره الشيخ ابو الحسن وكان يقول كل قول او اجماع يخالف اجماع الصحابه
لا يصح لانهم خير القرون ○ ولو قال الغريم انا لم اقض مالك اليوم فامر اني طالق ثم
غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي ان ينصب له وكيلا يقبض دينه مني فانه
لا حور عند ابي يوسف قال الكرخي هذا قول اصحابنا لا يجوز نصب الوكيل عن
الغايب الا في حق المفقود خاصه استحسانا ○ وعن ابي علي بن موسى عن ابي
يوسف اذا كان جور القاضي اكثر لم تصح قضاياه وان كان حيفه غالبا لم ترد
قضاياه ○ وذكر في الاصل انه لو كان فاسقا نفذ جميع قضاياه ○ وعن ابي
علي عن محمد اذا علم الشاهد من نفسه انه فاسق او محدود في قذف والقاضي
لا يعلم فشهد ليصل المستحق الى حقه جاز ذلك بخلاف ما اذا علم القاضي
من نفسه انه فاسق ليس له ان يقضي بتا وبلا ○ واذا علم القاضي خطاه ينقض
قضاه وبرد ما اخذ ان كان قايما والاغرم من بيت المال ○ اما لو قال القاضي قضيت
جورا عمدا ضمن من مال نفسه ولا يسترد شيا من المقضي له ○ وان قضى بخلاف
مذهبه عمدا وهي مسله مجتهد فيها لا ينقض بل ينفذ اما ان قضاه ناسيا
لمذهبه فكذلك عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ينقض قضاه لانه لا يرى
للمجتهد تقليد غيره ○ ولو مات وخلف امراه حبلى وقف للحمل نصيب ابن عند

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

ابي يوسف وعن الحسن نصيب ابنين ○ ولو قضى القاضي للامام او على الامام جاز
○ وكذا قاضي القضاة اذا ولي واحدا من اهل القضا فقضى عليه او له جاز فيعتبر
بالشهادة له او عليه جاز اما في موضع لا يجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء
له ايضا ○ ولو ولي الامام القضا صبيا او مجنونا لم يصح ولم يصر قاضيا ○ قال
محمد رجل له ضيعه بخراسان فاقام بينه عند قاضي الكوفه ان ضيعته كذا
وكذا الحدود ها وله مانع منها لا يعرف باسمه ونسبه ولا يعرفه فكتب قاضي
الكوفة الى قاضي مرو بان فلان بن فلان قد حضرني واقام بينة على ضيعة هناك
بحدودها قضيت له بها فاذا قدم بالكتاب فكل من منعه منها فضا عليه ولو كتب
القاضي في كتابه الحليه لا يضره اما ترك الحرفه والتجاره والفيله لا يجوز ويقرا
الكتاب على الشهود ويدفع اليهم نسخته تكون معهم ويختم محضرتهم ويشهدانه
كتابه الى قاضي بلد كذا وهذا ختمه حتى لو حفظ الشهود ما فيه وليس معهم
نسخته ولم يختم محضرتهم لم يجز عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف اذا
اشهدهم على ان هذا كتابه وختمه صح وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم بما فيه
فصار كما لو شهدوا على صك وان لم يعلموا ما فيها ولا ونهاه ○ ولو كتب الى كل
من وصل اليه كتابي من قضاه المسلمين فانه يقبله من وصل اليه اذا كان تاريخ
الكتاب بعد ولايته ويصح وان لم يتعين اما اذا كانت ولايته بعد تاريخه لم يقبل
○ ولو قال المطلوب للقاضي المكتوب اليه انا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب
ولكن لا شي لهذا المدعي علي فانه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعد ما
علم شهود الكتاب ولو انه رساله من القاضي على نسق الكتاب واشهد على ذلك

مطلب

مطلب

لم يقبل القاضي لانه حكايه وكتاب القاضي خطاب في العرف ولو مات
القاضي الذي كتب او عزل بعد ما وصل الى الثاني كتابه وقراه فينفذه اما لو
فسق او جن لم ينفذه وقال ابو يوسف ان اعمى عليه انفذه كالموت وفي روايه
عن الحسن عن ابي حنيفه ان مات قبل ان يمضيه فلا يمضيه وقال محمد اذا
وصل اليه كتاب قاض ينبغي ان يقول للشهود هل القاضي الذي اشهدكم عليه
عدل ان زكوه قبل الكتاب والا لم يقبل ولا يجوز الا هكذا لما نراه من قضاة زماننا
فانه ان كان فاسقا لم يجز قضاؤه فان قالوا هو جاهل فاني انظر في كتابه ان
وافق الصواب امضيته والا فلا ولا يجوز سماع كتاب القاضي الا في ولايه
قضائه وقال ابن موسى بن سهيل محمد عن كتاب يجز من الوالي الى عامل خراسان
انا جمع الفقها فوما مسمين واسالهم عن قاضيهم فان رضوا به فاقره وان
لم يرضوا فاعزله فبلغ اليه كتابه فجمعهم فلم يرضوا به فاخذ العامل الرشوه
من القاضي وكتب الى الوالي انهم قد رضوا به قال يجوز قضاوه لانه لم يعزله
اما لو كتبه ليجمعهم حتى يختاروا واحدا للقضا فاخذ الرشوه وعين واحدا
لم يجز قضاوه ولو ظهر اهل البغي على مصر وجرى فيه احكامهم فاستعمل
اميرهم رجلا من اهل العدل على قضا مصره فورد كتابه على قاضي اهل
العدل يقبل عندنا خلافا لزفر اما لو انهم ظهروا على بلاد الاسلام كلها
وصار الخليفه منهم واستعملوا القضاة من اهل العدل على الامصار جازت
قضاياهم وكتبهم بمنزله ايمه الجور فلو لم يجز هذا لم يجز قضا قاض في الاسلام
ذكره بزكاس التحفه والتحكيم للفاسق والصبي والمرتد لم يجز ولو قال الحكم

قد حكمت عليكما بالامس لم يسع قوله التحكيم في العقوبات لم يجز وقال ابو بكر
الرازي في القصاص يجوز فان للولي ان يقتله من غير رجوعه الى السلطان وقال
الحسن بن زياد لا تحكيم في القصاص واجمعوا ان لا تحكيم في دية قتل الخطا
على العاقله وقال بزكاس في كتاب ادب القاضي اذا طلب الفسقه بعض الشركا
فاجرى القسام على الطالبين دون من لم يطلب منهم عند ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما يجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمه جاز اما اذا كان فيهم صغير
او غايب لم يجز الا بامر القاضي ولا يحبس الزوج في نفقتها الا بعد مضي وقت
يجب نفقتها ولو نصب القاضي وكيلا لمستغلات المفقود فلا يكون هذا الوكيل
خصما في عقد تولاه المفقود عن سويد بن غفله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قتل الزنادقه ثم نظر في الارض ثم رفع راسه الى السما وقال صدق الله ورسوله
ثم قام ودخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه وقلت يا امير المومنين ماذا
قلت به الشيعه منك اليوم ارايت نظرك في الارض ورفع راسك الى السما
قولك صدق الله ورسوله اشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء
رأيته قال هل علي من باس ان انظر في الارض قلت لا قال فهل علي من باس ان انظر
الى السما قلت لا قال فهل علي من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال
فاني رجل مكايد يعني من معاريض الكلام والصنيعه

من الروضه

قال
رحمه الله لو اقام المدعا عليه بينه انه معسر مفلس لم يسمع ولكن يحبس شهرين
او ثلثه فبعده يسال وان اراد ان يساله قبل شهر يزيله ذلكه ولو قال المدعي
احبسه حتى احضر غدا شهودي اجابه كفيلا فانه لا يجيبه الى واحد منهما

وقال ابو يوسف اجيره الى ان يعطيه كفيلا ٥ ولا يمنع المحبوس في السجن عن اللباس والطعام والبيع والشرى وعقد النكاح ولكن يمنع من الجماع ٥ ولا يخرجه من السجن بموت والده وولده الا اذا لم يجد من يكفيه فيخرج ٥ ولا يمنع من دخول منزله ليول وغايط ويتوضأ فان اعطى المدعى كفيلا لذلك يمنعه عن الخروج ٥ ولو اقام المدعا عليه بينه على ان الشهود فساق او سراق او شراب خمر لا تقبل ٥ ولو حكم بشاهد ويمين فرفعه الى قاضي اخر فله ان يبطله اما لو انفذه الثاني ليس لاحد بعده ابطاله ٥ ولو توارى الخصم فاتاه المنادي ثلثة ايام ان القاضي يدعوك الى الحكم فان لم يجب نصب وكيلا عنه وقضى عليه عندهما وقال ابو حنيفه لا اقضي على الغائب المتمرد كما لا اقضي على الغائب ٥ كتاب القاضي في العقار والدبون والنكاح يقبل ٥ ولا يقبل في الجواري والعبيد وقال ابو يوسف يقبل في العبيد ويختم في عنقه ويوخذ منه كفيل ثم يبعث به الى المكتوب اليه ٥ ولا يكتب في الدواب والثياب لو كان في البلد قضاه وكل واحد من الخصمين اراد ان يختصم الى قاض اخر فقال محمد ان كانا في محله واحده يختصمان الى قاضي تلك المحله وان كانا في موضعين مختلفين من الجانبين فالامر الى المدعا عليه لانه هو المطلوب وقال ابو يوسف والى المدعي يذهب به حيث شاء ذكر في نوادر بن رستم ان كان في عقار الخاصم الى القاضي الذي في ولايته العقار عن النزال بن سبره قال جعل حذيفه يحلف لعثمان بن عفان رضي الله عنه على اشيا بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيا بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها قال اني اشتر ديني بعضه ببعض مخافه ان يذهب كله

من الاجناس ٥ اجتهاده

قال رحمه الله في نوادر هشام قال سالت محمد بن الحسن عن اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام اهو كله حق قال الحق عند الله واحد ولكن من اجتهد فاخطا فقد ادى ما كلف وما وجب عليه وهو ما جور بمنزله قوم صلوا الى غير القبله وبعضهم الى القبله عند الاشتباه فالقبله عند الله واحد وكلهم قد اصاب ٥ وقال عيسى بن ابان كل مجتهد مصيب ما ادى اجتهاده اليه ولا يكون الواحد هو المصيب ولا واحد هو المخطي وقيل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وعلى هذا دلت مسايله نحو التخيير في تكبيرات العيد واختيار اللاحق في متابعه امامه ثم يقضي اويبدا بما فاته اولا وهو الافضل وغير ذلك ٥ وذكر ابو بكر الرازي اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير واذا نسيه جاز عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز وهذا يدل على مذهبه ان الحق في واحد ٥ وفي نوادر داود بن رشيد اختلف الفقها في حلال وحرام فالصواب عند الله تعالى احدهما غير معين ولا يجوز ان يكون كلاهما صوابا فيكون الشي الواحد حلالا وحراما وهذا لا يجوز ٥ وفي كتاب ادب القاضي لابن زياد ابتلي بحرام او حلال وهو لا يعلم ينبغي ان يسال من هو اعلم من اهل المصر فاخذ بما افتاه ولا يسعه ان يتعداه وان كان في المصر مفتيان يسالهما وياخذ بقولهما وان اختلفا فياخذ بما وقع في قلبه انه اصوب وان كانوا ثلثه واتفق اثنان اخذ بقولهما ولا يسعه ان يعدل الى الثالث الذي خالفهما وان اختلفوا اجتهد برايه واخذ بما هو اصوب عنده وليس له ان يعمل بغير قول واحد منهم ولو اخذ

بقول واحد وعليه زمانا يعمل به ثم قال الغني رايت غير هذا ذلك احسن فينظر المستفتي
ان راي القول الاول اصوب له يرجع عنه لرجوع العالم وان راي قوله الثاني اصوب رجع
اليه ايضا ولم يسعه ان يثبت على ما افتاه به اولا فهذا العامي الجاهل بمنزله العالم
ينظر حتى يقول عالمين مختلفين ايهما اصوب عنده ليفتي به الناس وهذا قياس قول ابي
حنيفه وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن بن زياد قال ابو العباس الناطفي هذا
اذا كان المستفتي عراقيا فافتاه عالما بقول ابي حنيفه وافتى عالم بقول ابي يوسف
وافتاه اخر بقول محمد بن الحسن اما ليس له ان ياخذ بقول الشافعي رحمه الله على
ما هو قول ابي عبد الله الجرجاني وله ان ياخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه
وقال محمد في نوادر بن رستيد الراي لا يهدم الراي اما القضا يهدم الراي فان
فقيها عالما قال لامراته انت طالق البته وهو ممن يرى انها ثلث تطليقات فامضى
رايه فيها وعزم انها قد حرمت عليه ثم راى بعد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه هو الصواب فيه انها تطليقه رجعيه ليس له ان يرجع الى هذا القول ولا ترد اليه
امراته اما لو قضى قاض بخلاف رايه الاول كان له امساكها ولو قضى القاضي بتحريم
وافتاه الفقها بخلافه وهو مجتهد فيه اخذ بقضا القاضي ولا يسعه غير ذلك ولا يلتفت
الى قول الفقهاء ولو طلقها وهو عالم يرى انها واحدة رجعيه فلم يعزم على ذلك حتى راها
ثلثا لم يسعه المقام معها اما لو عزم في الابتدا على انها رجعيه فهي رجعيه ولا
تحرم ما راى ولا يحللها راى راه حتى يعزم عليه ويمضيه فيها بعزيمه الاولى لو افتاه
مفتي بحل او حرمه فلم يعزم على ذلك حتى استفتى اخر فافتاه بخلافه ليس له ان يترك
الاول وياخذ الثاني عن بشر بن غياث المريسي في فساق الفقها ومجاهيل الاطبا

ومفاليس المكاريين ولهذا قال اصحابنا لا يجوز ان يستفتي فقيها فاسقا وقال
محمد بن سجاع من عند نفسه لا باس بذلك لانه يكره ان تحطوه الفقها فيجبر
بما هو الصواب وذكر في كتاب الماحوذ له لابن زياد ان لبلى بان يستفتي
فهرب منه فهو خير له ولو اكره عليه فلا باس به اذا كان اهلا وقال ايضا طلب
الفقه والعمل به اذا صحت النيه افضل من اعمال البر وفي نوادر هشام
عن محمد في والي بن ولاه المسلمين ولا قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم ذلك
القاضي فهو قاضي على حاله لا يحتاج الى توليه ثانيا وفي ادب القاضي لابن زياد
في قاضي مكث زمانا ثم فسق وارتشى فاتى ابطل قضايا حال فسقه وارتشايه
وجاز ما كان قبله اما اذا لم يرتش فاسقا ينظل كل قضاياه كما اذا علم انه لم يزل عبدا
او اعمى او محدودا في قذف قال في نوادر بن هشام ان كان الجور غالبا رد ت
قضاياه والا فلا وذكر محمد عن قاضي ارتد او فسق او عمي ثم اسلم او اصلح
او ابصر فهو على قضايه وكذا الوالي وفي نوادر علي بن يزيد الطبري قال سالت
محمد بن الحسن عن والي طبرستان اذا اجلس مجوسيا يحكم بين المجوس ثم رفع حكمه
الى قاضي المسلمين فحال محمد ينظر ان اذن الخليفه بتوليه الحكام لوالي طبرستان
فينظر قاضي المسلمين في ذلك الحكم ان كان حكم لو قضى به مسلم حاز اجزنا قضاه

فسق ذكر الخصاف اذا ارتشى القاضي ثم رد ما اخذ وتاب فهو على قضايه
وعن محمد لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضايه وحكى عن الحسن انه ينعزل
بفسقه وعن علي الرازي صاحب ابي يوسف ينعزل القاضي بفسقه ولا ينعزل
الخليفه بفسقه الا تري انه بفسقه لا ينعزل نوابه وقضاته ها هنا

وذكر في نوادر بن رستم لو فسق الاب جاز له ان يبيع مال ولده الصغير ويوخذ منه
الثمن فيوضع على يدي عدل ● واذا فسق وصي الايتام يعزل ولا ينعزل بفسقه
● قال ابو حنيفه رحمه الله لو مات والي مصر فاجمع الناس على ان يقدموا
رجلا يصلي بهم الجمعه لم يصح ● وذكر في نوادر بن رستم عن محمد لو مات صاحب
افريقيه فاجتمع الناس على واحد يصلي بهم الجمعه حتى يجيء عامل امير المومنين
جازت الاثر كيف صلى علي بالناس وعثمن محصور ● واذا مات الخليفه فقضاته
وولاته على حالهم ● قال وايما والي ولا قاضيا ثم مات فهو على قضايه ● قال
محمد شهاده هولاء اهل الاهواء كلهم جايزه اذا كانوا عفا البطون والفروج
سوي الرافضه فانه لا تقبل شهادتهم وعن ابي حنيفه الا الخطابيه منهم ●
قال ابو يوسف لا اقبل شهاده من يشتم الصحابه ولو تبرا منهم ولم يشتم اقبل
● قال اصحابنا في قوم شددوا في الدين فقالوا لا نقر انا مومنين لا تبطل شهادتهم
لضعف رايهم ● وكذا قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا فقد اخطوا ●

ايضا في نوادر بن رستم رجل تزوج امراه بغير شهود او بشهاده نساء
متفرقين ثم رفع ذلك الي قاضي فاجازه وهو يري ذلك ثم رفع الي قاضي اخر لا يراه
جايزا فانه يجيزه ولا يبطله ● ولو اشتري ما بغراض فاجازه قاضي ثم رفع
الي اخر ليس له ان يبطله لانه مجتهد فيه ● قال ابو يوسف بيع الما بغير الارض
جايز ذكره في نوادر هشام خلاف رواية الاصل ● وكذا لو قضا علي عايب
ثم يرفعه الي قاضي يراه باطلا ينقضه ولا ينقضه ● وفي نوادر بن رستم فيمن حلف
لا ياكل لحما وكان يمينه بالطلاق ثم اكل سمكا فرفعه امراته الي قاضي يراه لحما

ففرق بينهما ليس لقاضي اخر ان ينقض قضاه ● عن محمد رحمه الله للشاهدان
يشهدا علي خطه وان لم يذكره ● وفي نوادر ابي يوسف فيمن قرا في صلاته ثم نظر
او مر هنا ان لم تخرج صلوته عند محمد ولو حكم حاكم بجوازها فهي جايزه ● وفي
روايه بشر فيمن طلق امراته ثلثا وهي حبلي او حايض او قبل ان يدخل بها فحكم
القاضي بابطاله ثم رفع الي قاضي اخر لم يره جايزا فابطل قضاه ويحكم بوقوع
الثلث ● ولو حكم قاضي بجواز شهادته لابيه ثم رفع الي اخر انفذه ولا ينقضه
● وكذا في شهادته لابنه مخالفا لابي يوسف وقال محمد لا يجوز قضاوه **كتب**
في روايه بشر عن ابي يوسف يكتب في الجاريه ● ولو ادعى رجل وامراه بنسب ابن
او ابنه وهو معروف النسب ادعيا انه في يد فلان في كذا كذا استوفه فان
القاضي يقبل البينه على ذلك ويكتب فيه كتابا كما يكتب في المبايعه ● وفي قياس
قول ابي حنيفه لا يكتب في الاحرار الا الاب والام صغيرا كان الولد او كبيرا او الزوج
يدعي المراه ولا يكتب سوي ذلك في قولهم واذا كان الابوان حيين لا اكتب للولد
وان كانا ميتين اكتب لكل وارث بسبحقوشيا ولا اكتب لغيرهم وقال ابو يوسف
لا اكتب في النسب الا في الولد دون الخ ● وفي نوادر بن رستم عن محمد لو اقام
بينه عند قاضي الكوفه ان اختي فلانه بنت فلان عصبها فلان واخذها امه
وحلاها الشهود يكتب له القاضي بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب ● وفي نوادر
هشام اذا كان في المصر قاضيان جاز كتاب احدهما الي الاخر في الاحكام عند
ابي يوسف ومحمد وان كان في الكتاب اسم القاضي ونسبه لا يحكم حتى يكون فيه
كتبته ايضا ● قال ابو يوسف لو اعطاهم الكتاب واشهدهم على ما فيه ولم يختمه

افضل وهذا ارفق بالناس وعند ابي حنيفه رحمه الله كتاب القاضي الى قاضي
بمنزله شهاده الشهود فلا بد من حضور الخصم عند فتح الكتاب وفي نوادر
بن رستم لو تقدم الى قاضي بغداد ببينه ان يكتب له الى قاضي حلوان وقاضي
همذان وقاضي الري وقال حتى اذا وجدته في اي بلد من هذه البلاد دفعته
الى قاضي تلك البلده لا يجيبه الى ذلك لاحتمال انه وجده في هذه البلاد الثلث
فيقضي كل قاضي بالنفي على حده ولكن يكتبه الى قاضي بلد واحد فان لم يجده فيه
كتب قاضي تلك الكوره الى قاضي كوره اخرى بما جاء من كتاب قاضي بغداد ولو
كان الكتاب على اسم رجل فالذي جاء به غيره لم يقبل وعن محمد رحمه الله في
قاضي نيسابور كتب الى قاضي مرو ثم مر به قاضي مرو فقرأ عليه قاضي نيسابور
كتابه وقال اذا رجعت الى بلدي فادع الخصم واقض عليه فانه لا يجوز واما
لو كان قاضي نيسابور اشهده بانه قضى عليه بالبينه ودفع اليه الكتاب
بذلك جاز وقضى قاضي مرو على الخصم بما اشهد عليه قاضي نيسابور اذا رجع
الى مرو ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي وليس من مذهبه ما في الكتاب فانه لا
يحكم به وان كان هو مما اختلف فيه العلماء وهذا يدل على انه لا يجوز ان يقضي بخلاف
مذهبه متعمدا فانه لا يجوز حكمه على ما ذكره الرازي في شرح الجامع لو غلط
وحكم به جاز عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ذكره في نوادر بن رستم
واذا قضى القاضي ببينه او نكول يجب عليه ان يسجل اذا طلب ذلك من القاضي
وعن الحسن قال ابو حنيفه رحمه الله اذا رأيت المحدث والقاضي يغتابان فاعلم
انه لا ورع لهما وانما يغران من حولهما **حبس** قال ابو حنيفه رحمه الله

للامام ان يحبس في الديون من قرض او غصب او ثمن او مهر غير انه لا يحبسه في
اول ما تقدم اليه ويقول قم فارضه فان عاد اليه حبسه وذكر الخصاف من
قوله الصواب عندنا ان لا يحبسه حتى يسأله المال او سأل غيره عن ذلك
فان قال لي مال حبسه وان قال لا مال لي فقال القاضي للطالب اثبت عندي
انه له مال حتى احبسه وفي نوادر بن رستم في قول ابي حنيفه اذا قال قبل
حبسه انا اقيم البينه على اني معسر وسأل غيري عن ذلك قال لا اسأل بل احبسه
شهرين او نحوه لم اسأله الا ان يكون معروفا بالعسر فلا احبسه واذا شهد
للمدعي رجل واحد له هبه الصالحين حبس المطلوب حتى يجيء بالآخر الى ثلثه ايام
والا خلى سبيله لا يحبس الوالدين والاجداد والجدات في الدين الا في نفقه
الصغير فانهم يحبسون بها ويحبس ما وراهم من قريب او بعيد عبيدا او
احرارا رجالا او نساء وعن محمد لا يخرج من مات في الحبس الا اذا لم يجد من
يغسله ويكفنه فلم يكن يحضره احد حينئذ يخرج وقال ايضا المحبوس بدين
في الحبس ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الحجام فله ان يأذن بان يدخل عليه
امرأته او جاريته فيطأها حيث لا يطلع عليها احد وفي رواية بن سماعه
عن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفه منع وطء الحرائر والاماء ولكن لا يمنع عن
الزوار ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام والشراب والبيع والشراء والنكاح
ولا يخرج لحج ولا لجنازه واذا كانت امرأته لا شيء لها يلازمها الغريم بالنهار
حيث لا يخاف عليها وبالليل يلازمها النساء وفي نوادر بن سماعه عن محمد
في احد الورثه حبس عن سهمه وفي الورثه صغار فاستوفى شيئا او لم يستوف فاراد

ان يطلقه الخائم يطلقه القاضي حتى يستوفي للصغار ولو احتال المحبوس للهرب
او طلب الى العمال ليخرجوه قال محمد نحسن ان يؤدبه بالسوط حتى ينتهي عن ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه نجا بالقاضي يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم
يلقف فان قيل ادفعه دفعه في مهواه اربعين خريفا من فتاوى
الناطفي قال رحمه الله في رجلين هما في القفه والصلاح سواء احدهما
اقرا فقدم اهل المسجد الاخر وتركوا اقراهما قال محمد قد اساءوا ولا يأثمون وكذا
القاضي اذا ولي القضاء وهو مستحق للقضاء الا ان غيره افضل منه وكذا الوالي
واما الخليفة فليس لهم ان يولوا خليفة الا افضلهم فهذا في الخلفاء خاصة ولهذا
قال اصحابنا ان معويه ليس بمستحق للخلافة لان في الصحابة من هو افضل منه
في زمانه وقد استولى على الامر من غير شورى ولم يكن عادلا من قبل انه
جعل مصر لعمرو بن العاص وانه ولى ابنه مع ظهور فسقه وقهر الناس على
بيعته ودخل مصر لعمرو بن العاص وذكر عن محمد بن شجاع لا نمدح معاويه
ولا نذمه وهذا يمنع اطلاق اسم الفسق عليه وقال على الاري ان لم يكن
الامام عادلا فاحكامه جايزة وفي نوادر هشام اذا لم تجز شهادة القاضي
فحكمه لا يجوز واذا كان الامير الذي ولي القضاء جايرا لم تجز احكامه ولكن يجوز
حكم قضاته وذكر الخصاف اذا اخذ القاضي الرشوة صار معزولا قال ابو
يوسف اذا شهد رجلان على قاض انه قضى لفلان على فلان بكذا فقال
لم اقض لم تجز شهادتهما وذكر في البرامكة ان القاضي بعد ترك المدعي جاز لم
يعلم انه محق اذا طلب وبعثه ليحضر الا ان يكون في مسيرة ثلثة ايام لم يحضر

وفي الماخوذ للحسن اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل
باليمين الا ان يكون اكثر رايه ان دعواه باطله وسعه ان يحلفه وقال محمد
يحلفه في قتل الخطا ماله قبلك وقبلها قتلك حق من قتل فلان وعن بعضهم
يحلف بالله ما قتلت وذكر في مسايل ابي علي سحاره في صبي ماذون باع سلعه
فوجد المشتري بها عيبا واراد ان يحلفه لا يمين على الصبي حتى يدرك وعن
محمد يحلفه واذا ادرك ثانيا وذكر ابو الحسن بن عمار الطبري لا يمين على
الصبي اما لو اوجاز وفي نوادر سماعه عن محمد اذا ادعى رجل دينا على غلام
ماذون يحلفه القاضي فان كل لزمه المال فهو في ذلك بمنزله البالغ وذكر
الخصاف اذا قال الغريم للقاضي احبسني بدينه وقال صاحب المال لا زمد
فانه لا يحبس وعن محمد في رجل خدع امراة رجل او ابنه وهي صغيرة فاخرجها
وزوجها من رجل احبسه بهذا ابدا حتى يردها او تموت ولا يمنع المحبوس
عن جاريه تدخل عليه فيطاها في موضع خال وعن محمد بعث القاضي امينا
او امينين الى امراة مريضه لاخرج اليمين ثم قال الامين قد حلفتها لم اقبل قول
الامين الا بشهاده شاهدين واذا عرف القاضي الشهود بالعداله او الجرح
لم يسال عنهم ولو عدل الشهود واحد وجرحهم اخر فوقف الامر عند ابي حنيفه
وفي نوادر هشام اذا عدل شاهد ثم شهد في حادثه اخرى لا يعدل ابدا
الا اذا طال وقت محمد بشهر وابو يوسف بسنه ثم رجع فوقت سنه اشهر
وذكر الطحاوي قبول قول الفاسق على رويه هلال رمضان ولو قال الشهود
بعد القضاء بشهاده ثم لم نشهد بهذه الشهاده ليس برجوع عن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
فاما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الذي
في الجنة فرجل اتاه الله علما فقضى به فذاك في الجنة **فتاوى البقالي**
قال رحمه الله لا باس بالدخول في القضا اذا جمع شرايطه ولا يقضي في غير علم مجلس القاضي
القضا ولا يفتي الامن يثق به انه لا يريد الخصومة واذا فسق وقذف فحده
العزل عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد القضا الى الورع احوج منه الى العلم
وعن شداد لا يكون قاضيا على كوفيين ولا ياخذ الامن الذي يعلم بنهاه لو ادعى
دابه في يد انسان وادعى ذو اليد شراها في موضع امر باخراج قيمتها وتوضع على يدي
عدل ويختم في عنق دابته ويكتب القاضي اني حكمت بها لفلان واسترجع ماله
من بايعه فان هلكت فمن مال الذاهب والفقيه للمستحق استحسانا والقياس ان
يسلم الدابه الى المستحق وكذا الجاريه اذا كان ذو اليد امينا والا فعليه ان
يبيعها جاريه امينا يذهب معه فان لم يفعل لم يدفع اليه هذا كله مذهب ابي يوسف
وكذا الكتاب في عبد بحلي والظاهر عنه انه لا يفعله في الجاريه وعند ابن ابي
ليلى يحوز في كل شي وبه يفتى ولو خرج في الحكم عن اقاويل المتقدمين ولا نص فيه
جاز ان لم يكن خطا عند علماء زمانه واذا وضع القاضي مال اليتيم في يديه
وماتا ولا يعرف ضمن اما لو عرف انه دفعه الى قوم ولا يعرف الى من دفعه لم
يضمن والافضل ان يضمن ولا يلتفت الشاهد عندنا خلافا لابي يوسف اخرا
قيل رجل كان كثير الحضور مجلس ابي يوسف القاضي وكان طويل الصمت فقال
له ابو يوسف الا تتكلم يا هذا ولا تسال عن مسئلة قال اخبرني ايها القاضي متى

يغط الصبيان قال اذا غرب الشمس قال الرجل اذن نغب الى نصف الليل فتبسم ابو يوسف
ثم قال وفي الصمت زين الفتى ولربما فضيحة المرء ان يتكلما
وروي اذا كثر على الخصوم صرفهم الى زيد بن ثابت فلقي واحدا من صرفه فقال
ما صنعت قال قضى علي يا امير المومنين قال لو كنت انا لقضيت لك قال وما
منعك يا امير المومنين وانت ولي الامر قال لو كنت اردد الى كتاب الله او لسنة
نبيه عليه السلام فعلت ولكني انما اردد الى راي والراي مشترك **من فتاوى**
الفقيه قال رحمه الله وذكر عن ابي يوسف في خصمين تشاتما عند القاضي
فنهاهما فلم ينتهيا فحبسهما او عزرهما عقوبة لترك احترامهما مجلسه فهذا
حسن وان ترك فحسن ايضا فان فعل احدهما بصاحبه يعاقبه اذا طلب صاحبه
وعنه اذا اخرج القاضي ثلثون درهما في رزق كاتبه وثمن صحيفته فاعطا
الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف
لا احب ان يصرف الى غير ما وضع وسئل له وعنه اذا حبسه غريمه وغاب
فيسال القاضي عنه بعد شهر فبلغه انه محتاج يستوثق كفيل بنفسه ويخلي
سبيله وعنه القاضي اذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام اما لو قال
جعلتك وكيلا في تركه فلان فيكون وكيلا في حفظه خاصة دون البيع والشرى
كالحي اذا قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو
قال انت وصيي بعد موتي فيكون وصيا تاما وقال شداد لو قضى لرجل على غريمه
له وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه فانه يخلي سبيله وقال بعضهم
يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت وليس هذا موضع التهمة وقال ابو القسم

القاضي اذا اخذ الاجر لم يصر عاملا بالاجر بل لله تعالى ولكن يستوفي حظه
من الله تعالى وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون القرآن للناس ولو قدم الغرماء
والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا يعلم شيئا من ذلك
يسعه ان يجعله وصيا ويصدقهم ◦ وليس لشريف ان يوكل في الخصومة ولا لخصم
مجلس الحكم فان الوضيع والشريف فيه سواء خلافا لبعضهم ◦ قال وكيع اذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي فمجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ومجلس الخصم على
الارض ينبغي للقاضي ان يقوم واجلس الخصم فيه وقعد القاضي على الارض ثم يقضي
بينهما ◦ قال الفقيه كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز
قضاؤه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذا رواية محمد وبه ناخذ فان خلف بن ايوب
قال سمعت محمد بن الحسن يقول لو ان رجلا تزوج امراة بغير شهود فاجاز ذلك
عليه قاض من القضاة فان ذلك النكاح جايز ◦ ومن تولى القضاء بالرشوة بمنزله
المتغلب فكل حكم منه رفع الى قاض اخر ينقضه اذا لم يوافق رايه ◦ عن نصير بن يحيى
قال كان ابو حنيفة رحمه الله ابتلي بالدخول في وصيه اوصى اليه بعض اخوانه وكان
ابو حنيفة غايبا فجاء ابن ابي ليلى وشهد له شهود بما ادعى فقال ابن ابي ليلى قد ضلت
مقالبيدك يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلمه ولم تسمعه احلف ان شهودك شهدوا
بحق فقال ابو حنيفة ما تقول في اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه الى
القاضي وشهد له شهود بحلف المدعي ان شهودك حق ما شهدوا به والاعمى
لم يبصر فتنبه ابن ابي ليلى ففضل له **مسايل شتى** قال الشيخ ابو بكر الرازي في
اصول الفقه كل مجتهد مصيب في اجتهاده باصابته الاشبه عند الله فانه به

بالصواب

مامور وعن تقصيره منهي ولا يكون مامورا بما هو الاشبه عند الله تعالى فانه
غيب عنا ◦ وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي للحادثة حكم عند الله تعالى والمجتهد مكلف
بطلب صفة هي اشبه صفاته بما عند الله تعالى فمن اصابه فهو مصيب ومن
اخطي فهو مخطي والوزر محطوط وهذا مروي عن عيسى بن ابان ◦ وذكر الكرخي
كل مجتهد مصيب في اجتهاده فيما ادي اليه رايه عند ابي حنيفه واصحابه اصاب
الاشبه عند الله تعالى ام لم يصب ◦ ولا يجوز ان يتعبد الله تعالى المكلف في
حادثة بحكمين مختلفين او متضادين والله تعالى لا يامر المجتهد في حادثة في
حكمين ولا في تاويل ايه متشابهه ولا في الفتوى وشبه ذلك بالنحري عند اشتباه
القبله ◦ وروي عن محمد بن الحسن في الحوادث الصواب عند الله تعالى حكم واحد
غير ان الله تعالى لم يكلف المجتهد اصابته بعينه وانما كلفه بما في وسعه وطاقته
ولكن ان لم يصب وصف بانه مخطي ولا اثم عليه وقال عيسى بن ابان هو مكلف بما هو
اشبه عنده وفي ظنه وان اتى به فهو مصيب وهذا مذهب الاصوليين ◦ قال سفيان
سبحان حكم الحادثة عند الله تعالى هو حكم الاصل الذي هو اشبه به عند الله
تعالى بحيث لو انزله انزل ذلك الحكم المتعلق بالاصل الذي هو اشبه ◦ وذكر الرازي
مذهب الاصم وابن علية وبشر بن غياث ان لله تعالى دليلا منصوبا على كل حكم
حادثة يقاس عليه بعله واحده وقد كلف القايسون اصابه ذلك ومن لم يصب
فهو مخطي عند الله تعالى ولكن ماجور في اجتهاده معذور في خطايه ◦ قال
ابو عبد الله الواسطي لا بد من ان يكون هناك مطلوب اشبه الامور بالحادثة
يطلبه المجتهد موافقته كالكعبه مطلوبه المنحرف ◦ وعند ابي علي الجبايي وابي

هاشم والقاضي عبد الجبار ومن تابعهم للحادثة حكم عند الله تعالى وهو ما
يؤدي اليه الاجتهاد عند بذل جهد المجتهد واقراغ الطاقة فكل مجتهد مصيب
• وذكر ابو عبد الله البصري وابو الحسين البصري لا اشبه في الحادثة ولا يجوز
مجراه خلاف ما ادى اليه راي المجتهد بخلاف ما قال الاصم والمرسي وفي احد قولي ابن
علي الجبائي مثل قول الشيخ ابي الحسن الكرخي واما اصحاب الشافعي رحمه الله
مضطربون فيه • واما في اصول التوحيد الحق واحد مما اختلف الناس فيه بله
خلاف بين الفقهاء والاصوليين غير عبيد ابن الحسن العنبري فانه قال جميع ما
عليه اهل الصلوة في اصول الدين وفروعه صواب وحق حين تاولوا ايه من كتاب
الله تعالى او سنة ثابتة فابدال النصوص محتملة دليل على كل ما يحتملها فهو مراد
وما جاء ورد ذلك من الاديان والملل الحق في واحد • قال الشيخ ابو بكر الرازي على
قول عبيد الله العنبري العدل والتشبيه والجبر والارجاء والوعيد والحشو كل
ذلك صواب وهذا احرق الاجماع فلم يأخذ به احد • واما الاجتهاد في حق النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر ابو عبد الله البصري عن الشيخ ابي الحسن الكرخي لم يكن مشروعا
في حقه احكام الشرع بل هو موقوف على الوحي اما في امور الحرب وما يتعلق بها
كان يعمل بالاجتهاد حتى يشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم وربما ترك رايه واخذ
برايهم حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوادي وقال الانصار ليس هذا برايك
مكيدة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن رايه الى راي الصحابي • ويجب الاجتهاد على كل
مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته عالما كان او عاميا ذكرا كان او انثى غير
ان اجتهاد القاضي في طلب الفتوى عن المفتي ويتحرى في فتياهم ويعوله على العمل

فيما هو اوقع في قلبه عند اختلاف الفتاوى وكذا مجتهد في النظر في احوال المفتين فيتحرى
الافضل والاورع • واختلف اصحابنا في المجتهد فذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي ان
عند ابي حنيفة له ترك اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حيث ترك رايه واخذ برأي علي تارة وبرأي ابي تارة وبرأي معاذ
تارة وبرأي عبد الرحمن بن عوف تارة رضي الله عنهم اجمعين • قال ابو يوسف ومحمد
ليس للمجتهد الا ان يعمل برايه وليس له تقليد غيره ومذهب ابي حنيفة مذهب
عبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان رضي الله عنهم الا ترى كيف امر عبد الرحمن عليا بترك
رايه واتباع سيرة الشيخين ومذهب ابي يوسف ومحمد مذهب علي والله اعلم •
قال ابو بكر الرازي اول من انكر الاجتهاد والقياس ابراهيم بن سيار النظام ثم اخذ
منه الرفضة وطعنوا على الائمة • واختلف العلماء في اهل الاجتهاد زعم من لا
فقه له ولا بصيرة في الشريعة ينبغي ان يكون المجتهد عالما بجميع العلوم اصوليا
وشرعيا ولغويا وطبيا ونجوميا وهندسيا وفلسفيا وحسابيا وتاريخيا واداريا
في سائر الفنون حتى الصناعات وهذا جهل اذ لم يحط علم نبي من الانبياء بجميع
ذلك فما ظنك بالامة فقال ابو بكر الرازي لا يجب احاطته علما بجميع ما ورد في الباب
الذي يريد ان يجتهد فيه مثل الربويات اذ لا يمكن ايضا وكم من الصحابة كان مجتهدا
في مسئلة ولم يحط علما بجميع ما ورد فيها وما قيل فيها قال الواجب ان يكون عالما
بالاصول من الكتاب والسنة والاخبار وعلم الثابت منها والمنسوخ والعام والخاص
والحقيقة والمجاز والصريح والكنايات والدلايل واللحن ومواضع اللغة وله قوة حمل
بعضها على بعض ويكون عالما باحكام العقول وبما يجوز فيها وما لا يجوز وبمواضع

الاجماع واقاويل الصحابه والتابعين ومن بعدهم وعالم بوجوه الاستدلال وطرق
القياس الشرعيه كما هي والعقليه كما هي اما ان يكون عالما بجميع النصوص وجميع
الاخبار فهذا تكليف ما لا يطاق وقد ذكرنا هذا الباب في اصول الفقه واوردنا
اختلاف المذاهب في ذلك بتوفيق الله تعالى ٥ وذكر الكرخي قبول خبر الفاسق
في امر القبله مع الاجتهاد فصار كخبره عن طهاره الماء وقال محمد تجتهد في خبر
الفاسق في الهدايا والصدقات وعزل الوكيل وعند ابي حنيفه رحمه الله اذا كان
خبره على وجه الرساله لا يحتاج الى الاجتهاد ٥ وقال ابو يوسف تجوز روايه
الراوي الحديث عن سمعه وان لم يحفظه ٥ وقال ابو بكر الرازي اذا قال الرجل قد اجزت لك ان تروي
عني جميع ما في هذا الكتاب فاروعني فان كان قد علم ما فيه جاز له ان يرويه عنه
فيقول حدثني او اخبرني كما ان رجلا كتب صكا بمحضر جماعه ثم قال لهم اشهدوا بما فيه
جاز ادآ الشهاده بما فيه وروي عن ابي يوسف لا يسعه ان يقول حدثني او اخبرني حتى
يسمع منه او يقرا عليه فهذا مذهب الاصوليين وعلى ذلك دلت مسايل ابي حنيفه
٥ ذكر في اخر الفتاوى عن الحسن بن زياد رجل افتاه ففيها ما اختلفا فيه ينظر
ان كان جاهلا فيما خذ بايهما شا بعد ان كانا في العلم سواء وسيل محمد بن الحسن متى
يحل للفقيه ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطايه ٥ وقيل لخلف بن ايوب لم لا
تفتي وانت تعلم انه ليس في البلد اعلم منك قال رايت لو دخلت كابل اسعك ان تفتي
وليس هناك احد اعلم منك ٥ لو قيل للمفتي انجوز هذا ام لا فحرك راسه نحو
استعماله باشارته ٥ سيل ابن عمر رضي الله عنه عن مسله فقال لا ادري ثم قال
اتريدون ان تجعلوا ظهورنا جسورا لجهنم ٥ وعن شداد بن حكيم من عرف قول ابي حنيفه

واصحابه رحمهم الله يسعه ان يفتي فان اختلفوا ان كان يحسن ما يختار فيختار
من كلامهم والا فيقول الى حنيفه رحمه الله ٥ وقال ابو بكر الاسكاف الرجل ان حفظ
جميع كتب ابي حنيفه لا بد ان يتلمذ للفتيا ٥ قال ابو الليث اجابه المسله على عاده
اهل البلد ومعاملاتهم واصطلاحاتهم فلا بد من اعتبار ذلك وتفاوت الزمان في
الاسكاف ففي بلد ليس فيها افقه منه ليس له ان يخرج الى الغزو فيضيع اهل تلك
الغربه اذا لم يجد واغيره ٥ قال ابو القسم الذي يفرض على كل مكلف معرفه الله تعالى
ومعرفه رسوله ثم ما افترض الله عليه من العبادات ثم امور معاشه في الاكتساب
على الوجه المشروع الذي استعمله ومعاشر الاهل والاولاد على ما ورد به الشرع ٥
واما ما وراء ذلك من العلوم فرض كفايه غير معينه فلا يجوز تضييع ذلك في الجمله ٥
وقال ابو بكر الاسكاف ليس للمفتي ان يترك رايه ويا خذ برای غيره اذا كان من اهل
الاجتهاد ٥ ولا يجوز ان يدل المستفتي ويقول اذهب الى فلان فانه يفتيك بان الطلاق
فيه لا يقع الا ان يكون غير مستنبط فاحاله الى مستنبط جاز ٥ ويجوز للفقيه
البارع ان يشتغل بالعباده واعرض عن تعليم الناس وفتياهم اذا كان الناس في غنى عنه
بمثله واختار ذلك من الصحابه كثير كسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله
عنهما وهما من العشره فتمسكا بالعقيق على اميال من المدينه وفي التابعين نحو عامر بن
عبد قيس والربيع بن خثيم وظابهما ومن بعدهم سفيان الثوري وداود الطايي
وابن المبارك وابي سليمان الداراني ٥ وعن الاسكاف في رجل حلف بطلاق كل امراه يتزوجها
والرجل لم يكن من اهل الاجتهاد والاستنباط فسال فقيها من اصحاب الشافعي رحمه
الله فافتاه بالحل ثم صار الرجل فقيها على مذهب ابي حنيفه رحمه الله ينظر ان كان

قد امضا قول ذلك الفقيه يومئذ جاز له القيام معها اما لو كان متوقفا الى اليوم
لم يسعه ان يقدم على ذلك ○ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما
لم يعلم من اين قلنا ○ ولا يحل للفقيه ان لا يفتي اذا احتاج الناس اليه وهو من اهل
ذلك ○ ولو ابدع المفتي بدعه ضلال لا يعلمها الناس اذ ليس هناك غيره من الفقها
لا يحل للناس ~~سماع~~ سماع عنه ○ عن نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد قال قال ابو يوسف رحمه
الله عذموني اللهم انك تعلم اني لم ازن قط ولم اشرب الخمر قط ولم اجر في قضيه وانا
اعلمها قضيت بكتابك وسنه رسولك ومهما اشكل علي من شيء جعلت بيني
وبينك عبدك ابا حنيفه فاني لم اعلم احدا في خلقك اعلم منه والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

غصب قال الله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمه ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال
أاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من
الشاهدين ○ وعن بن مسعود رضي الله عنه انه كان على الصفا يلبي بالسان
فقال خيرا تغنم او انصت تسلم من قبل ان تندم قيل له هذا شيء سمعته ام شيء
قلته قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر خطا
ابن ادم في لسانه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ○
قال ابو حنيفه رحمه الله اذا اقر الرجل انه غصب من رجل شيئا يلزمه ما شا
ولا بد ان يقر بشيء فالقول قوله مع يمينه ○ ولو اقر انه غصب عبدا من رجل
فالقول قوله في عينه ان كان قايما وفي قيمته ان كان فايتا مع يمينه ○ وكذا

فيقول

في الشاه والبقر والمتاع ○ وفي الدار انها هذه او انها في بلد اخر ○ واما لو
قال هذه الدار في يد هذا الرجل وصاحب اليد ينكره لا شيء على المقر عندنا غير
تلك الدار وقال محمد يضمن قيمه تلك الدار للمقر له مع يمينه ○ ولو قال غصبت
هذه المايه او هذا العبد وادعاها المقر له يقال للغاصب اقرد بها شيت
واحلف على الاخر ○ ولو ادعى المقر له احدها يستحلف الغاصب عليه ○ ولو
اقر بغصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان
اصطلحا على اخذه اخذاه والا استحلف لكل واحد منهما فان نكل لاحدهما
قضي به له وان حلف لم يكن لهما عليه شيء وليس لهما اخذه في قول ابي يوسف
اولا ولهما اذ لك في قول محمد وهو قول ابي يوسف اخرا وان نكل عن اليمين لهما دفع
العبد وقيمته اليهما نصفين ○ ولو قال غصبت من هذا الابل من هذا فهو للاول
وللاخر قيمته ○ واذا اقر بشيء لانسان قريب او بعيد صغير او كبير مسلم او كافر
مرتد او مستامن من مملوك مجور او ماذون ضمن له ان قال او دان وجد غير
الاب اخذ مال ولده الصغير لم يضره غاصبا ان كان غنيا حتى يستهلكه ○
وكذا وصيه ○ وكذا المولى غصب من مكاتبه او من عبده الماذون المديون ○ وكذا
المكاتب يغصب من مولاه ○ ولو قال غصبتك هذا الثوب امس الا ان يشا الله لم يكن
عليه شيء ○ ولو قال غصبتكه امس الا نصفه صدق اما لو استثنا كله
لم يصح ○ لو قال غصبتك كذا وكذا او قال كذا مع كذا او قال كذا بل كذا او
كذا عليه كذا لزماه ○ اما لو قال كذا من كذا او كذا علي كذا لزمه الاول فقط
○ ولو قال غصبتك كذا في كذا او في كذا او كذا وعاد الاول لزماه لحنوثوب في منديل

او طعام في سفينه حتى اذا لم يصلح وعانحو قوله دوهان في ذرهم لم يلزمه الثاني
وان كان في سطة نحو قوله غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لزمه ثوب عند ابي يوسف
وقال محمد لزمه احد عشر ثوبا ○ وكذا غصبتك ما به كوحنطه في بيت ضمن الطعام
والبيت في قول محمد ○ ولو قال غصبت ثوبه وردته عليه بكلام متصل لم يصدق
على الرد ○ لو قال غصبته ثوبا من عيبه ضمن الثوب دون العيبه وكذا ما يضاهيه

مفاوض اذا افق المفاوض في مرضه بدين من تجارتهما فيوخذ به في الحال
او بوحي عزيز في الصحه لزم شريكه في الحال وان جحده ○ اما لو اقر لوارثه لم يلزم شريكه
○ وكذا اقر بدين يلزمه من ثلثه نحو اقراره بكفاله الاجنبي لم يلزم شريكه عند ابي
حنيفه الا مقدار ما يلزمه ○ وان اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض او
اقرا جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولا يوخذ من مال المريض الا بعد دين الصحه
ولو اقر به الصحيح لوارث المريض لزمه كله دون المريض ○ ولو كان قال لرجل ما
ذاب لك على فلان فهو علي او ما قضى لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف
لذلك الرجل لزم المريض في جميع ماله **جنين** لو اقر لما في بطن امراته بدين
او غيره ثم ولدته لوقت يعلم انه كان في البطن لم يصح حتى يبين وجها يصح نحو ميراث
او وصيه الا ترى لو اوصى لدابه رجل ان يعلف بعد موته جاز وبالدين لها
لم يجز **جبار** لو اقر بدين قرض او غصب او عاريه او وديعه فابه او مستهلكه
على انه بالخيار ثلثه ايام صح وبطل الخيار ○ ولو اقر بدين كفاله على شرط خيار
مدة معلومه وصدقه المقر له صح له الخيار وان لم يصدقه لزمه حالا ○ ولا
يجوز اقرار الصبي التاجر بالمهر والجنايه والكفاله ○ اما اقراره بدين من تجارته

او بدين ترتكه اسه صح **عاريه** لو اقر ان هذا الثوب او هذه الدار في يده
عاريه او ملك فلان او لملكه او من ملكه او بميراثه او لميراثه او من ميراثه او لحفه
او من حقه او من قبله صح ○ وكذا لو اقر له بفرض على هذا الوجه او بالى مضاربه ○
ولو قال هذا الثوب عندي عاريه او هذه الالف مضاربه عندي لحفه لم يكن اقرارا
ولو قال اخذت هذا الثوب مني عاريه وقال بل اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ
مع يمينه ما لم يلبسه عند ابي يوسف ومحمد ○ ولو قال اقرضتني الف درهم فقال الاخر
غصبتنيها للمغزله اخذها وان كانت هالكه ضمن الغزه ○ ولو قال هذه الدراهم في يدي عاريه
لفلان فهو اقرار له بها ○ اما لو قال هذه الدراهم عندي عاريه على يد فلان فليس
باقرار **درام** لو قال له علي ما به درهم ثم قال بعده مي ورن خمسه واقراره
بالكوفه فعليه ما به وزن سبعه ما لم يبين وزنها موصولا ○ وكذا الزيوف ان
كانوا في بلدهم لهم وزن معروف ينقص من سبعه صدق وان اختلف نقد البلد
وقد اختصما فهو على اقل ذلك ○ لو قال له علي الف درهم اصهديه عددا ثم قال
عنيت هذه الصغار فعليه ما به وزن سبعه من الاصهديه فالدراهم في بلادنا
وزن سبعه الا ان يصل بالاقرار نقصانا او زياده في الوزن معروفا ○ لو قال علي
درهم صغير او كبير له لزمه درهم وزن سبعه ولا يصدق واحد منهما على
زياده او نقصان ○ وكذا لو قال له علي درهمان فجمع ثلثه دراهم ○ وكذا فلس
ورطيل وقفيز وكله على التمام ○ لو قال علي درهم ونصف درهم فوصل كلامه
صدق ○ في يدي رجل ثوب فقال وهبه لي فلان فقال فلان نعم او اجل او
قال صدق او قاله بالفارسيه فهو اقرار ○ ولو اقر الواهب بالهبه والقبض لم

يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه لم يستحلفه خلافا لابي يوسف **لغة** لو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه العشرة الاولى الا ان يقول عنيت هذه وهذه وكذا في الدنانير ● لو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم دون القفيز ● ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز دون الدرهم ● وكذا له علي ثوب في عشرة محاتيم حنطة لزمه الثوب دون الحنطة ● لو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم او سمى احدهما دانيرا او قفيز حنطة او درهم ودرهم او درهم فدرهم لزماه جميعا اما درهم درهم او درهم بدرهم او قال له علي درهم له علي درهم لزمه درهم واحد ● لو قال له علي درهم ثم درهم لزمه ثلثة دراهم ● اما في قوله على مايه درهم لابل مايتان لزمه في القياس ثلثمايه لكنا نستحسن فنلزمه مايتان ● ولو اقر بمايه في موطن ومايه في موطن اخر او بافل او باكثر احد بالمالين جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الاقرار الثاني بالمايه عند الحاكم يوخذ بمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر فيوخذ بالاكثر عندهما والموطن والمواطن سواء ● ولو قال له عندي مايه بضاعه قرضا او قبلي مايه لزمه ذلك الدين ● اما لو قال عندي او معي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بالوديعه ● له في مال مايه او في دراهمي هذه درهم فهو اقرار ● اما لو قال له من مالي الف درهم او من دراهمي فهذه هبه لانصح الا بدفعها اليه الا ان يقول له من دراهمي التي في كيسي ● ولو قال له عندي مايه درهم ووديعه قرضا ومضاربه قرض فهي قرض ● ولو قال له قبلي مايه دين ووديعه او وديعه دين فهو دين ● اما في قوله له علي او قبلي الف درهم ووديعه فهي وديعه ●

زيف **خط** لو اقر بالف زيوف من قرض او ثمن مبيع ثم ادعى انها زيوف او بهرجه لم يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفه وعندهما صدق ان وصل ● اما لو اقر بها غصبا او وديعه ثم قال هي بهرجه صدق فصل ام وصل ● اما لو قال هي ستوقه او رصاص صدق ان وصل ولم يصدق ان فصل ● وان اقر بكر حنطه من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله ● وكذا لو اقر بكر حنطه غصبا او وديعه ثم ادعى انه ردي ● وكذا الكيل والوزن ● وكذا الغاصب اذا ادعى طعام عفن وزعم انه غصب المستودع الاثري لو جا بثوب منخرق وقال هذا الذي اودعتني او هذا الذي غصبته منك فهو مصدق ● لو قال له عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسده لم يصدق ان وصل عند ابي حنيفه وعندهما صدق في القرض ان وصل وفي ثمن المبيع صدق عند محمد وعليه فيه الثوب ● وكذا في قوله عشرة دراهم ستوقه من قرض او ثمن مبيع اذا وصل ● لو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الكاسده صدق ● وكذا في الوديعه **لغط** لو قال له اقبض الالف التي لي عليك فقال نعم او قال اسا عطيكها او قال غدا اعطيكها او قال سوف اعطيكها او انتظرني او انتظرني حتى انقدها او زنها او افاقبضها او قال لم يحل بعد او قال غدا او قال انتظرها او انتظرني حتى انقدها او زنها او ارسل غدا من يقبضها او من يزنها او من يقبضها او ليست عندي اليوم او ليست بهيات اليوم او ليست بميسرة اليوم او اجلني فيها كذا او اخرها عني او تقاضني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضانيها او قال غمتني بها او لا تغمني بها او اذا تقاضني فيها او والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم او لا اخذها من اليوم او قال حتى يدخل على مال او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار لازم ●

اما لو قال انزل او انقد او خذ فليس باقرار ● وكذا الحكم في سائر الديون ● ولو قال
اقض ما بيني لي عليك فقال احل بها علي غريمك او ابني بغريمك اضمنها له او بمثال
بها علي فهو اقرار ● اما لو قال قضيتكها او قال قد برات مني منها او قد حسبتها
لك او تصدقت بها علي او قد حللتني فهو اقرار ● ولو قال غصبني هذا العبد
فادفعه الي فقال عندا فقد اقر ● وكذا في العاريه والوديعه وكذا اسا عطيكه
● وكذا ابتع مني عبدي هذا او اسناجره مني او اعرتك دابتي هذه او ادفع الي
غله عبدي هذا فقال نعم فقد اقر ● وكذا افتح باب داري هذه او حصص دارك
هذه او اسرج دابتي هذه او الجم بغلتي هذا فقال نعم فقد اقر في كله اما لو قال لاني
جميع ذلك لم يكن اقرارا ● ولو قال ليس لك علي ما يه فلم يقبض منه له فقال فعلت لك
كذا اذا كان لك علي ما يه او فعلت كذا يوم اقرضتني ما يه او اذا كنت اقرضتني فهو
اقرار ● لو قال قد اقرضتك ما يه فقال لا اعود لها او لا اعود بعد ذلك فهو
اقرار ● وكذا اخذت مني ما يه فقال لا اعود لها ● ولو قال لم اغصبك الا هذه المايه
او غير هذه او سواها او بعد هذه المايه شيا او مع هذه فكله اقرار او قال
لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك ● ولو قال قد اقرضتك ما يه درهم فقال
لا استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او من احد معك لم يكن
كله اقرارا ● ولو قال مالك علي الا ما يه او سوى ما يه او اكثر من ما يه فهذا
اقرار ● ولو قال مالك علي اكثر من ما يه درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ● ولو قال
بعت عليك الف درهم فقال المطلوب بل تسعما يه عليك تسعما يه ● ولو قال الاخر
اخبروني انا ان لفلان علي الف درهم او اعلموه او بشروه او قل له او اشهدوا ان

اعطني بعلي مدا او سرج دابتي هذه

لفلان علي الفا كله اقرار ● وكذا لو سالاه فقال اعلموه ان لفلان عليك الف
درهم او ايذنوا له او اشهدوه فقال نعم ● واما لو قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او كتبت بيدك فهو باطل
● ولو قال كتبت بيدي علي صكا بالف درهم او كتبت بخطي بيدي بشهادة
فلان وفلان فهو اقرار ● ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا به فهو جايز ● ولو قال ما لفلان علي شيء
فلا تخبروه ان له علي الفا او لا تقل له فلم يكن اقرارا ● واما لو بدا فقال لا تخبروه
بان له علي الف درهم او لا تقل له فهو اقرار ● وكذا له علي درهم او من خفه او
لحفه او من ميراثه او لميراثه او بملكه او لملكه او باجره او لاجره او من اجاره
او لشركه او بشركه او من شركه او من بضاعه او لبضاعه او ببضاعه ●
وكذا اشهدوا ان له علي الف درهم بمنزله قوله اخبروه فكله اقرار بخلاف قوله لا تشهد
ولا تخبروه ● ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه موصولا
لم يصدقه عند ابي حنيفه وعندهما يصدق واما لو فصل لم يصدق بلا خلاف ● ولو
قال له علي الف درهم من ثمن خمر ووصل لم يصدق عنده وعندصاحبيه يصدق
● ولو قال ابتعت منه بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه صدق بلا خلاف ● ولو
قال له علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر فان اقر به الطالب وسلمه
له اخذه بالمال وان قال لم ابعه هذا او بعته غيره واخذ منه العبد وحلف
عليه لم يكن له عليه شيء ● واما لو قال هذا العبد لك ولم ابعك هو بعته غيرك فالمال
لازم له ● ولو قال علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فقال المقر له لم ابعك

هذا وقد يعتبر عجزه لم يكن على المفوشي ○ ولو قال الفرضي الفا اوله على الف قرضا
ثم قال لم اقبضها فهو ضامن له ○ وكذا في قوله له عندي وديعة له فلم اقبضها

مرض عن ابن سماعة اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جايز وان احاط
○ ولو اقر المريض بدين ثم بدين خاصا في ماله اتصل كلامه او انفصل ○ وكذا ان
اقر بدين ثم بوديعة ○ اما اذا اقر بوديعة ثم بدين بدي بالوديعة ○ ودين الصحة مقدم
على اقراره بالدين والوديعة في مرضه ○ واما دين ثبت باستقراض او بشراء اثبت
بالشهود قبضه خاصا فيما ترك ○ وهذا مقدم ايضا على اقراره في المرض فلو قضا

غرماء الصحة

دينا اخذه في مرضه فهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم مات
ورد ما اخذ جعلته بينهم بالحصص ○ ولو كان في يد المريض الف لا ماله غيرها ولا دين
عليه فاقر بدين الف ثم اقر بالف التي في يده ووديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بالف

اقراره

اخر ثم مات قسمت بينهم اثلاثا ولو صاحب الدين الاول فهي بين صاحب الوديعة
والغريم نصفان فلا يبطل حقه باقرار الاول ○ ولو اقر المريض بالف بعينها انها
لفلان عنده لا مال له غيرها تصدق بالثلث في قول ابي يوسف وقال محمد كلها
ميراث ولا يتصدق بشيء ○ ولو تزوج المريض امراة بالف وهي مهر مثلها صح فلها
اسوة غرماء الصحة فهو مقدم على ما اقر في المرض من دين او وديعة

وارث

لا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او غيره فان لم يمت المريض حتى صار وارثه غير
المقر له جاز اقراره ○ وان لم يكن وارثا يوم اقر ثم صار وارثا يوم مات بطل اقراره
○ ولو كان وارثا يوم اقر لزوجيه او مولاه ويوم مات وارث وفيما بين ذلك خرج
من ان يكون وارثا ببينونه او فسخ مولاه بطل اقراره عند ابي يوسف وقال محمد

فهو جايز ○ ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثه المريض فهو جايز ○ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لقاتله
بدين فهو بمنزله الوارث الا اذا لم يكن يوم الاقرار صاحب فراش جاز ○ ولا يجوز اقرار
المريض بدين لعبد وارثه ولا مكاتبه ولا لعبد قاتله ○ ولو اقر المريض بدين لرجلين
احدهما وارثه ثم مات لا يجوز ذلك لواحد منهما عند ابي حنيفه لشريكه ولو قال
الابن لا شركه بيني وبين الاجنبي ولا شيء لي على الاب لم يصدق وكذا لو قال الاجنبي ذلك
لا شيء للاجنبي عندنا وقال محمد ان جحد الاجنبي الشركه بينهما جاز اقراره في حصته
○ ولو استقرض من وارثه بمعاينه الشهود فهو بمنزله الاجنبي فيه ○ ولو اقر بدين
من مهر امراته صرف الى مهر مثلها ولحاص غرماء الصحة ○ ولو اقر المراه في مرضها
بقبض المهر لم تصدق ○ ولو استقرض دين الصحة بماله فاقر في مرضه انه اقرض
رجلا الف درهم في مرضه ثم قال استوفيتها منه لم يصدق ○ ولو باع بمثل قيمته

قتل

شيا ثم اقر باستيفا الثمن لم يصدق وكذا ان لم يكن عليه الا دين المرض ○ رجل
قتل عمدا وله ابن وامراه وترك عبدا قيمته الف درهم وترك عليه دينا الفي درهم فعفت
المراه عن الدم وقضى للابن بسبعه اثمان الدية وهي ثمانيه الاف وسبعمايه وخمسين
درهما ثم جا الغريم وقبض دينه من مال الابن والعبد بين الابن والمراه على الميراث اثمانا
ويقال لها عليك من الدين جزء من ثمانيه وسبعين جزا بياع نصيبك فيه ايو
تفديه له ○ ولو كان في يد المريض الف فاقر انها وديعه لفلان ثم قبل المريض عفا
وله ابنان فعفى احدهما فان الاخر يقضي له بخمسه الاف درهم ويا خذ صاحب الوديعه
وديعته ولا شيء للعافي ولو لم يقر بالوديعه ولكن اقر بالف لرجل فقضاها اياه في مرضه

قبل ان يقتسل فان لحق الميت دين بعده اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف
فاخذ منه دينه **وارث** لو مات وترك الفا وابنا فاقر الابن ان لهذا على ابيه
الف دين ولهذا الف فوصل في كلامه فان الالف بينهما نصفان اما لو اقر الاول
ثم سكت ثم اقر للثاني فالاولى احق بالالف فان دفعها الى الاول يغرم فضا ضمن
للثاني خمسمايه ○ ولو قال هذه الالف وديعه لهذا ولهذا الاخر على ابي الف درهم
دين في كلام موصول فصاحب الوديعه احق بالالف ولو بدا بذكر الدين خاصا
○ ولو قال لهذا على ابي الف لا بل لهذا الف قضي بها للاول فان دفعها بغير قضا ضمن
للثاني مثلها ○ ولو قال له رجل هذه الالف كانت وديعه لي عند ابيك وقال الاخر
لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فعند ابي حنيفه الالف بينهما نصفان وقال
محمد صاحب الوديعه احق بها ○ ولو مات وترك ثلثة بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل
واحد الفا ثم ادعى رجل على ابيه ثلثة الاف وصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط
في الفين وصدقه الاصغر في الف منها فانه ياخذ منهم الفا اثلاثا وياخذ الالف من
الاوسط والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر ما بقي عند ابي يوسف وقال محمد ياخذ من
الاكبر ما في يده من جميع الثلثة الاف التي اقر بها ومن الاوسط الفه كلها ومن الاصغر
ثلث الالف ثم قالا ان تفرقوا فلغريم الاصغر فقدمه الى القاضي فحكم عليه بالالف
التي في يديه ثم لغريم الاوسط بعده فيحكم عليه القاضي بالالف التي في يديه ايضا ثم لغريم
الاكبر حكم عليه بالالف التي في يديه ايضا فقد اخذ منهم ثلثة الاف كلها اما لو لقي
الاكبر اولا من قضي عليه بجميع الالف التي في يديه ثم لقي الاوسط قضي بالالف التي
في يديه ايضا ثم لقي الاصغر قضي عليه بثلث الالف التي في يديه ولو جحد وقال لم

يقر اخواي لك بالالف لم يقض عليه بشئ وان لقي الاوسط اولا منه قضي عليه بالالف
كلها فان لقي الاصغر بعده فالجواب على ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره في الاول
يعني بشرط اقراره وانما ياخذ منه خمسمايه في هذا الوجه وان لقي الاكبر قضي بكل الالف
ما في يده ○ ولو ترك ابنين والفين فاقتسما ثم ادعى رجل على ابيهما الفا وادعى اخر
الفا فاقرا معا لاحدهما لا خراجهما وحده والاقرار معا فالذي اقر له اخذ من
كل منهما خمسمايه واخذ الاخر من الذي اقر له ما في يده وهو خمسمايه ○ ولو كان الميراث
مما يكال او يوزن او دنانير والدين مثله ○ ولو ترك عبدين وفيه كل واحد الف وترك
ابنين فاقتسما العبدين اخذ كل واحد عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق العبد الذي
في يد الاصغر واقر الاخر ان اباه اعتق الذي في يده في صحته والاقرار يجمع ذلك معا فهما
حران ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمه الذي في يديه ○ وكذلك الوديعه على هذا الوجه

يمين لو ادعى عبدا في يدي رجل وطلب يمينه فنكل المدعا عليه يقضي للمدعي بالعبد
وانه بمنزله الاقرار فان اقر بعده ان العبد كان للاخر لم يصدق ○ عبد في يديه فادعاه
رجل وقال انه غصبنيه فجحد وطلب يمينه فنكل قضي به للمدعي ثم جا اخر وادعى
ان العبد لي غصبنيه الذي كان في يديه فاراد ان يحلفه فنكل غرم له قيمه العبد
○ وكذلك في الوديعه والعاريه وجميع الامانه كلها سواء ما خلا العقار فانه لا
يضمن للثاني بشيا عندنا ولا يمين عليه ويضمن في قول محمد وهو قول ابي يوسف
الاول ○ ولو مات رجل وترك ابنا وعبدا لا مال له غيره فادعى رجل انه اودع
العبد اباه واراد يمين الابن على العلم فابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى اخر
بعده مثل ذلك لم يستحلف الابن ○ وكذا ما ادعي على الاب من غصب او عاريه او شي

للثاني على الاب ولو اب عن اليمين ثم قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي فانه يقبل
منه وان اجله باليمين يوما او يومين او ثلثة فلا باس ان يوخره الحاكم وامضى الحكم
جاز له اما بعد القضا لو اراد ان يحلف لا يقبل **عروض** داربين رجلين فاقر
احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكره صاحبه فصاحبه يقاسمه نصف
الدار في موضع واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في
نصيب الاخر قسم النصف الذي بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذرع البيت ويضرب
فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذا في البستان والارض والطريق في
قول ابي حنيفه حمام بينهما فاقر احدهما بالبيت الاوسط لرجل الاجود وللمقر
له ان يضمن نصف قيمة البيت اما لو اقر بثلثه شايعا جاز عدل نطي بينهما
فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل فنصيبه من ذلك الثوب للمقر له وكذا الرقيق
والحيوان بخلاف الدار طريق بين قوم مسبوب فاقر احدهم بطريق فيه لرجل لم يجز
اقراره على شركايه وليس للمقر له ان يمر فيه حتى اقتسموا فان وقع موضع الطريق
في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره فللمقر له ان يقاسم المقر حصه
ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت له في البيت ولو ان نهرا بين قوم خاص
شربهم منه اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز على شركايه فان كانوا ثلثة نفر
فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته وكان بينه وبين المقر
له على مقدار نصيبه وعلى عشرة اما لو قال عشر هذا الطريق له لم يجز على اصحابه
وليس للمقر له ان يمر فيه بخلاف النهر فان النهر يختص دون الطريق حتى لو
كان فيه ضرر على اصحابه لم يجز فيه ايضا ولو كان ذكى او عين بين ثلثة نفر اقر

احدهم بعشر لرجل دخل في حصته بمنزله داربين ثلثة نفر سيف محلى
بفضه بينهما اقر احدهما بحليته لرجل لم يجز على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمه
الحلي مصوغه من ذهب داربينهما اقر احدهما لرجل بجذع في سقف بيت
منها ضمن نصف قيمه الجذع وكذا لو اقر بلوح في باب او اجر في حايط او عود
في مرفاه داربينهما ضاع احدهما نصف بيت معلوم لم يجز لما فيه ضرر على
شريكه اما لو اوصى له ببيت منها بعينه فانه يقسم للموصى له النصف كاملا
فان وقع فيه البيت اخذه الموصى له كله وان لم يقع في نصيبه اخذ الموصى له
بقدر ذرع البيت في نصيبه عند ابي حنيفه وقال محمد ان وقع في نصيبه اخذ
الموصى له نصفه من الثلث وان وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذرع نصفه
من نصيب الموصى ولو قال لكل علي مكاتبي الف درهم ينظر ان عتق المكاتب بطل
اقراره ولو عجز ورد في الرق لزمه اقراره ولو قال لكل الف او علي ثم مات فلان عن فلان
والمقر وارثه وترك مالا لزمه الاقرار ان شا كان عليه وان شا في مال الميت وكذا
لو اقر بعد موته اما لو قال لكل علي فلان الف فهو في التركه ولو قال له علي الف
لا بل علي فلان لزمه المقر بالمال **مجهول** اقراره بشاه في غنمه قيل له ادع ايهم
شيت واتم البينه او استحلفه فان ادعى شاه بغير عينها اعطاه المقر اي شاه
منهن شا جبرته على ان يعطيه منها شاه وان لم يعين واحد منها شاه منها وقالا
لا ندري او رجع المقر عن اقراره وحلف فهو شريكه حتى لو كانت الغنم عشر افله
عشر كل شاه منها وما مات منها ذهب من مالها وان ولدت شاه كان لها على
ذلك الحساب ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطه فلم يبلغ ذلك الطعام كرا

فهو له كله وتحلف ما استهلك منه شيا ولا شئ عليه ◦ ولو قال له هذه الشاه
او هذه الناقه ثم جحد وحلف ما له منها شئ وادعاها الطالب يقضي له بالشاه
الاوكس منهما ولم يكن شريكا في الناقه ◦ ولو قال له حق في هذه الغنم ثم قال هو
عشر هذه الشاه صدق مع يمينه ◦ اما لو قال له حق في هذه الدار ثم قال هو هذا
الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء بغير ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في
اصل الدار حق ◦ ولو قال له حق في هذا البستان ثم قال هو نخله النخله لم يصدق اما
لو اقر بالنخله باصلها صدق ان اقر بارض النخله حتى لو قال النخله بغير ارض لم يصدق
◦ لو قال له في هذه الارض حق ثم قال حقه اني اجرتها سنه يزرعها لم يصدق ◦
وكذا في سكني الدار الا ترى لو قال له في دار والدي هذه وصيه له من والدي ثم قال
هو سكني هذا البيت سنه لم يصدق حتى يقول شركه في اصل الدار اما لو وصل في كلامه
له وصيه في هذه الدار سكني بشهر وله فيها حق سكني شهر صدق ◦ وكذا له فيها
ميراث سكني شهر ◦ ولو قال له في هذا العبد شركه فله نصفه عند ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر فيما اقر به ◦ اما لو قال هو شريكي فيه او هو لي وله او هو
بيني وبين فلان او هو شريكي فله النصف وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه
بالعشر فالقول قوله ◦ وكذا هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان وله الثلث ◦ واذا اقر
ان لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا عند ابي يوسف ◦ ولو قال
اشركت فلانا في نصف هذا العبد وقوله اشركت فلانا في هذا العبد فهو سواء
فله النصف عند ابي حنيفه استحسانا وفي القياس متى قال اشركته في النصف ينبغي
ان يكون له الربع ◦ ولو قال لفلان عليه حق ثم قال عنيت حق الاسلام لم يصدق

الاقرار

لا بد ان يفوض شئ ◦ ولو اقر لفلان بحق في عبده هذا او في امته هذه وادعى الطالب حقا
في الامه فان حلف المقر لم يكن له حق فيها ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيا اما
لو ادعى فيها جبر المقر ببيان في احدهما واحلفه على دعوى الطالب ان ادعى الاكثر من ذلك
◦ ولو اقر لرجل بحايط قال عنيت البنا دون الارض لم يصدق فيقضي بارضه ◦ وكذا
لو اقر باصطوانه في دار معروفه ◦ اما لو اقر بخشبه في دار اصلها ثابت في ارض وعليها
حمل للمقر له الخشبه دون الارض تقلع وتدفع اليه الا ان يكون في قلعها ضرر فضمن
المقر قيمتها ◦ لو اقر بنخله او شجره دخل الارض التي تحتها في الاقرار ◦ اما لو اقر بالثمره
لم تدخل النخله ◦ ولو اقر بكرم في ارض له الكرم بارضه كلها كما لو اقر بهذا البستان
له الارض مع الاشجار ◦ ولو اقر بالنخل ليس للمقر له ان ياخذ كل الارض وليس له من الارض
ما بين النخليين وانما له فيما تحت النخله من الارض ◦ وكذا لو اقر بعشر اصول من هذا
الكرم معروفه الشجر باصولها فحسب دون الارض ما بين الاشجار ◦ ولو قال بناء هذه
الدار لفلان فله البنا دون الارض ◦ وكذا لو قال بناء هذا الحايط ◦ ولو اقر بجزء من
داره لفلان فله ان يقوم ما شاء ◦ وكذا الشقص والنصيب والطايفه والقطعه والحق
والسهم وفي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله في السهم له سهم من ستة اسهم ◦ ولو اقر
بجذع هذه النخله لم تدخل الارض فيه **صغر** رجل قال اقرضت لك وانا صبي فقال
الطالب بل اقرضتني بها وانت رجل فالقول قول المقرض بيمينه ولا شئ عليه
◦ وكذا اقرضني في نومي بكرا وقبل ان اخلق ◦ اما لو اقر قال اقرضت له بالف وانا ذاهب
العقل من برسام او لم ينظر ان عرف به لم يلزمه شئ وان لم يعرف انه اصابه ضمن
◦ ولو قال اخذت منه الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرفه اصابه

ضمن المال ٥ لو اقر لغلامه انه كان له عليه الف وهو عبد لزمه المال ٥ وكذا الحربي يسلم
ثم اقر لغلام في دار الاسلام بالف حين دخل بامان لزمه ٥ وكذا اقر ورثته وانا بو ميت حربي
او في دار الحرب او قبل ان اعتق لزمه المال وقد سبق نظايره في العصب استفهام
لو قال له اليس اقرضتني الف درهم او ما اقرضتني امس الم تقرضني الامس فقال الطالب بلى
فجحد المقر لزمه المال ٥ ولو قال اقرضتني امس الف درهم او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت
الي او استودعتني او وضعت عندك او دفعت الي او نقدتني ثم قال لم اقبض لم يصدق
فان وصل صدق الا في قوله دفعت ونقدت لا يصدق عند ابي يوسف وقال كله سوا
عند محمد فالقول قوله ٥ لو قال غصبته الف درهم فانتزعها مني لم يصدق ٥ لو اقر فقال
ان فلانا دفع اليه الثوب ليقصره بدانق ثم بعده قال لم يدفعه الي ان وصل صدق وان
فصل لم يصدق ٥ ولو قال الاخر اعطيتني امس الف ونقل الالف فهو استفهام لا
يلزمه شيء وان لم يثقل الالف فهو اقرار ٥ لو قال له علي مايه او لا شيء يجليه فالقول
قوله وكذا لو قال اولا ٥ وكذا غصبتك عشرة دراهم او لم اغصبك او اودعتني عشرة
دراهم او لم تودعني ولك علي هذا الف او علي فلان لا شيء عليه في كله ٥ اما لو قال علي
لك علي الف او علي هذا الحمار فاضاف الى شيء لا يكون عليه دين لزم المقر في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه ٥ لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار
لم يلزمه شيء ٥ اما لو قال له علي عشرة دراهم او علي عبدي فلان وليس على عبده دين
يلزمه العشرة بضعفها الي ايهما شاء اما لو كان على عبده دين محيط برقبته لم يلزمه من
هذا الاقرار شيء فان قضى عنه دينه يوما من ايام وهو عبده على حاله يلزمه الاقرار
استثنا لو قال قبضت من بيت فلان مايه درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر كان

المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لاخر ضمن له مثله ٥ وكذا في صندوق فلان
٥ وكذلك قبضت من كيس فلان او من سفط فلان ثوبا يهوديا او من قربة فلان كر حنطة
او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة فالمال عليه لازم لفلان ٥ وكذا قبضت
من ارض فلان عدلا ثم قال صرفت فيها فمر لبنها او مع احمال من رطب فقضى عليه
فالرطب لصاحب الارض ٥ وكذا اخذت من دار فلان مايه ثم قال كنت ساكنها فيها
لم يصدق الا ببينة انها كانت في يديه باجارة او غيرها وانه نزل بارض فلان بالرطب
فابرائه من ذلك ٥ دار في يديه فاقر انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لي او قال الا ملتها
او تسعة اعشارها لي صدق ٥ اما لو قال الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار كلها
لفلان ولكن هذا البيت لي او هذه الدار لفلان وبناؤها او هذه الارض لفلان لك
ونخلها لي او هذه النخل باصولها لفلان وثمرتها لي او هذه الدار لفلان الا بناؤها
فانه لي او هذا البستان له الا نخله بغير اصول فانه لي او هذه الجبة له الا بطانتها
لي او هذا السيف له الا حليته فانها لي لم يصدق وليس هذا باستثنا وكل ذلك تابع
للاصل ٥ ولو قال هذه الدار لفلان ولغلاني فان وصل فهو بينهما وان فصل فهو للاول
٥ ولو ولدت جارية في يديه فقال الجارية لفلان وولدها لي فهو كما قال ٥ وكذا لو سكت
عن الولد ولم يتبع الام ولو اقام رجل البينة ان الجارية له قضيت له بها وبولدها ٥ وكذا
ولد سائر الحيوان ٥ لو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لي فالخاتم وفصه لفلان
وكذا الا فصه فانه لي ٥ ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق
لفلان والمتاع الذي فيه لي فهو كما قال ٥ وكذا هو في دار ساكنا فقال الدار لفلان
وما فيها من المتاع والدواب لي ٥ وكذا لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر ٥ ولو بدا

فقال بعناهذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبنا لفلان ○ اما لو قال البنا لفلان والارض لاخر فالبنا للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره على البنا على الاول كما يجوز على نفسه ○ لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويغرم للاخر بقيمه العبد فان دفعه هو اولم يدفعه حتى قضي به القاضي فهو سوا وكذا العاريه والوديعه ○ ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان النصف الاول فانه لفلان والنصف الاخر فانه لفلان فهو كما قال ○ وكذا هذا في الحنطه والشعير والذهب والفضه والدار والارض مجهول ○ لو قال عندك وديعه فما اقر به من شي فهو مصدق بعد ان يحلف ○ ولو قال لفلان علي الف درهم او لفلان بمنزله قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ○ لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مايه دينار او لفلان الف للاول والدينار بين الاخرين ○ لو قال علي مايه درهم ولفلان او لفلان ولفلان نصفها عليه والنصف الباقي لحلو كل واحد منهما الا ان يصطلحا فبينهما نصفان ○ لو قال لفلان علي مايه او لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا في المسله الاولى بين الاخرين ○ لو قال لفلان علي مايه درهم والا فلفلان بمنزله قوله او لفلان عبدابي يوسف وقال محمد الالف للاول ولا شي للثاني ○ لو قال لفلان علي مايه بل لفلان فهو سوا فلكل واحد منهما مايه ○ لو قال لفلان علي مايه والا فعبدي حر لزمه اليه ولا يعتق بعجله ○ وكذا له علي مايه والا فعلي حجه لزمه المايه ولم تلزمه الحجه ○ ولو قال لفلان علي مايه بل علي حجه لزمه المال والحجه ○ اما لو قال له علي الف درهم او عبدي حر لزمه ايهما شي ○ لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان او لفلان وفلان فلفلان والثلث وللرابع

لفلان

الثلث ويحلف للثاني والثالث ○ لو قال قد قرضني فلان الف درهم امس والا فعبدي حر او قال والا فعلي حجه فهو اقرار بالمال وحلف عليه ○ ولو قال قد اقرضني فلان امس الف درهم والا فلفلان آخر علي دينار لزمه الالف وبطل الدينار ○ اما لو قال لفلان علي مايه درهم والا فلفلان علي دينار لم يلزمه لواحد منهما شي في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه للاول مايه ○ لو قال له علي درهم او دينار فهو باطل في القياس ولكن الزمته الاقل منهما وهو الدرهم استحسانا واستحلفه على الدينار ان ادعاهما المدعي وان ادعى الدينار حلفته عليه وبرئت من الدرهم ○ وكذا قوله ثوب هروي بسله او بهودي ○ ولو قال علي الف درهم ودينار او كر حنطه لزمه الالف والاقل من الدينار والكر ○ لو قال له علي الف درهم او دينار او كر حنطه فالكر لازم والخيار في الالف والدينار وله الاوكس ان ادعى صاحبه ○ لو قال له علي مايه او نصفها لزمه نصفها ○ علي الف درهم بيض او سود لزمه الاوكس منهما ○ علي الف ومايه دينار او كر حنطه وكر شعير فعليه الاول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الاوكس منهما

مريض

اقرار المريض بقبض دين علي وارثه لم يجز اي دين كان واي وجه وجب اصلي او كفاله او حواله الا ما قبضه منه بمعاينه الشهود فصح ○ لو باع الوكيل عبد الموكل من ابن الموكل ثم مرض الموكل فاقر بقبض الثمن من الابن لم يصدق ○ وكذا لو اقر الوكيل انه قبضه ودفعه الى المريض وصدقه المريض ثم مات ○ لو كان على مريض دين محيط بماله فاقر بقبض دين له على اجنبي جاز اذا كان الدين في الصحه ○ ولو كان الدين على ابنه النصراني فاقر بقبضه ثم اسلم الابن

ثم مات المريض والابن من ورثته لم يصدق على قبضه ◦ ولو اقر بقبض دين من
امراته ثم تزوجها ثم مات في مرضه وهي من ورثته صدق ◦ وكذا اذا قبض
دين على امرائه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات فهو مصدق ◦ ولو
جعلها على جعل من مرضه وانقضت عدتها ثم اقر باستيفائه ولا دين عليه
البته كان مصدقا ◦ وكذا ما صالح في مرضه من جراحه فيها قصاص او دم
عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق ◦ ولو اقر المأذون في مرضه
بقبض دين له على مولاه ان كان عليه دين لم يجز واذا اقر في مرضه انه اخذ من وارثه
وديعة كانت له عنده فهو مصدق وان كان عليه دين محيط بماله الا قدر لو قال
المستودع قد دفعتها اليه فهو مصدق وان انكره اذا حلف المريض ◦ وكذا
المضاربة والعارية وكل ما هو في اصله امانة ◦ وكذا لو كان ثمن بيع باعه
من غيره فقال الوارث قبضته ودفعته الي المريض او ضاع عندي فهو مصدق
◦ وكذا لو اعطاه دراهم ليشتري له شيئا فقال الوارث اشتريته ودفعته
اليه فهو مصدق سواكذبه المريض او صدقه ◦ ولو دفع المريض دراهم الى
وارثه ليقضي بها دين محرم له فقال الوارث دفعته اليه وكذبه الغرماء فهو مصدق
في براءة نفسه لا في ابطال حق الغرماء صدقه المريض او كذبه ◦ وكذا لو وكله بقبض
دين له على اجنبي فقال الوارث قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق في براءة المطلوب
وكذا ان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم
قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق
◦ اما لو قال بعته واستوفيت الثمن وضاع ينظر ان كان المتاع مستهلكا

وهو يعرف الذي اشتراه فهو مصدق حيا كان المريض او ميتا وان كان المتاع
قايما والمشتري معروفا بغير ذلك فالوارث مصدق ايضا ان كان المريض حيا
ولا دين عليه وان كان عليه دين لم يصدق الوارث وان صدقه المريض ولو مات
المريض فقال الوارث كانت عندي وديعة فدفعتها اليه فهو مصدق ◦ وكذا
البضاعة والمضاربة فان عمل بمال المضاربة او البضاعة لم يصدق ◦ ولو اقر
المريض بقبض شيء مضمون من غصب او غيره كان في يد وارثه لم يصدق ◦ ولو اقر
المريض بدين في تركة عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته جاز اقراره فهو
لمولى العبد الا ان يكون العبد تاجرا عليه دين لم يجز اقراره له ◦ ولو كان ابنه مكاتبا
فمات الاب وهو مكاتب بحال صح اقراره له ولو عتق قبل موت الاب بطل اقراره له
◦ ولو اقر المكاتب لابن له حر ينظر ان مات مكاتبا جاز وان عتق وقال لم يجز اقراره

استثنا لو قال لفلان علي الف درهم الا تسعمايه وخمسون صح ◦ اما لو قال
علي الف الا الف لزمه الالف فاستثنا الكل من الكل باطل ◦ لو قال له علي الف درهم
الا دينارا جاز ويطرح قيمة الدينار من الالف ◦ وكذا الا فلسا او الا حمصة جاز
استحسانا في كل ما يكال او يوزن او يعد في البياعات ◦ اما لو استثنا منها
ثوبا او شاة او عرضا فهو باطل هذا عندنا وقال محمد اذا استثنا من غير جنسه فهو
باطل في جميع ذلك ◦ لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان عليه دينار الا درهما
من الالف فهو كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلنه من الدينار ◦ ولو قال
لرجل له علي الف درهم عليه دينار الا درهما فالاستثنا من الدراهم ◦ وكذا له
علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة يصرف الى نوعه اذا كان لاستثنا واخرج

له علي الف درهم الا مايه درهم او خمسين فعليه تسعمايه وخمسين وفي روايه
ابي جعفر عليه تسعمايه ◦ له علي الف درهم ومايتي دينار الا الف لم يصح استثناوه
حيث استثنا احد النوعين كله ◦ له علي كر حنطه وكر شعير الا كر حنطه وقفيز
شعير صح استثناوه في الشعير وبطل في الحنطه عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفه
يلزم الكران جميعا لوجود فاصل بين الحنطه واستثنايها الا نرى في قوله انت حر
وحر ان شا الله بطل استثناوه ◦ اما لو قال لرجلين لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار الا الف درهم جاز وهو من الاخير ◦ له علي الف درهم ثم قال استغفر الله
الا مايه لزمه الف لفلان علي الف درهم ان شا بطل اقراره ◦ وكذا عندا ومتى
لفلان على الف درهم ان شا فلان فقال فلان شيئ لم يصح اقراره ◦ وكذا
كل اقرار معلق بخطر او شرط نحو قوله ان قضا الله او اراده او احبه او قدره او
بيس او ان رضيه او ان مطرنا السما او هبت الريح او ان دخلت الدار او ان كان
حقا ◦ ولو قال اشهدوا اني له علي الف درهم ان مت فهي عليه ان مات او عاش
فانه ليس هذا باستثنا ولا يخاطر بخلاف ما قبله ◦ وكذا له علي الف درهم
اذا جا راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى فهو جايز فانه عليه
وان لم يقر بالاجل ◦ له علي الف درهم الا ان يبدو الي لم يصح اقراره وكذا الا ان اراد
غيره ◦ لو قال له علي الف درهم ان جا غد متاعي هذا الي مسكن بالبصره ففعل ذلك
وقد كان حاضرا يسعه فهي اجاره جايزه كما لو قال له علي الف درهم ان جا
هذا المتاع الى بيتي صح اقراره ◦ لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لم يصح ◦ قال
ولو اشهدوا ان لفلان على الف درهم فيما اعلم فالشهاده باطله خلافا لابي يوسف

◦ له على الف فيما اظن او فيما اري او فيما رايت او احتسبت فكله باطل ◦
له علي الف درهم في شهاده فلان او في علم فلان لم يلزمه شيئ ◦ اما لو قال
بشهادته او بعلمه لزمه المال فان قال بقوله او في حسابه او بكتابه او
في كتابه لم يلزمه ◦ اما لو قال في صكه او بصكه او لم يضفه الى احد او في صكر
او في كتاب او بكتاب او حساب او من حساب بيني وبينه او من كتاب او بكتاب
بيني وبينه او له على صك بالف درهم او كتاب او حساب فالف لزمه المال ◦
وكذا له علي الف من خلط او شرك او تجاره بيني وبينه ◦ ولو قال له علي في قضا
فلان او هو قاض او في فتيا الفقيه او بفتياه او في فقهه لم يلزمه شيئ ◦ اما
لو قال بقضايه لزمه المال ◦ له علي الف درهم بذكره او في ذكره لم يصح ◦ له علي كر
حنطه من سلم او من سلف او بسلف او من ثمن مبيع او بمبيع او لبيع او من قبل بيع
او من قبل اجاره او باجاره او بكفاله او من كفالة او على كفاله لزمه المال ◦ له
علي الف درهم الا شيئ لزمه خمسمايه وشيئ ◦ وكذا الا قليلا او وهما الف درهم او عظم
الف او قريب من الف وما زاد على خمسمايه فالقول قوله او قول وثقه ان مات ◦
وكذا في الغصب والوديعه ◦ وكذا في المكيل والموزون والثياب وما يجوز فيه السلم
◦ له على ما بين درهم الى مايه درهم لزمه تسعه وتسعون درهما ◦ ولو قال له
علي ما بين كر شعير الى كر حنطه فعليه في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله كر شعير
تام وكر حنطه الا قفيزين وعندهما يلزمه ذلك في المسئلتين جميعا ◦ وكذا على ما
بين عشره دراهم الى عشرة دنانير لزمه كله عندهما وعند ابي حنيفه تلزمه الدراهم
وتسعه دنانير ◦ لو اقر له عليه دراهم لزمه ثلثه دراهم فان قال

دراهم كثيره فهي عشره دراهم عنده وعند صاحبيه مايتان ٥ له علي دنانير كثيره لزمه عشره دنانير عنده وعندهما عشرون دينارا فانه نصاب ٥ له علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما أما في كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا في الوزن والكيل لو قال له علي مال عظيم من الدراهم فهي مايتان مما تجب فيها الزكوه عندهما ٥ له علي مال فالقول قوله والدراهم مال ٥ ولو قال علي حنطه فالقول قوله فيما دون حنطه مما فوقه وكذا الكيل والوزن ٥ له علي عشره دراهم وثيف فالقول قوله في النيف ما قال من دانق فضه مما فوقه ٥ له علي بضعه وخمسين درهما فالبضعه ثلثه دراهم لا ينقص منها ٥ له علي عشره دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضه ايضا ٥ له علي مايه ودينار فالمايه دنانير ٥ وكذا في جميع الموزون والكيل ويكون ذلك بكيل بلده وسنجاته ٥ ولو قال له علي الف فالقول قوله فيه ٥ له علي مايه وثوب يقع في المايه بما شاء وكذا في كل ما لا يكال ولا يوزن ٥ وكذا مايه وثوبان ٥ له علي مايه وثلثه اثواب كان الجميع ثيابا فيقع بما شاء من اجناس الثياب ٥ وكذا اذا زاد على ثلثه اثواب ٥ له علي مايتا فضه وذهب لزمه من كل واحد نصف والقول قوله في الجوده والرداه ٥ وكذا في جميع انواع ما يقوبه ٥ له علي كر حنطه وشعير وسمسم لزمه من كل واحد منها الثلث ٥ له علي قفيز من حنطه وشعير الا ربع لزمه ثلثا ارباعه من كل واحد نصفه ٥ لفلان علي قفيز حنطه وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منهما ٥ ولو كان لرجل علي رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جايز والمقر هو الذي يتقاضاه ويعطي للمقر له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضاه ان غاب المقر

وان قال له علي كر حنطه وكر شعير فاقر ان نصف طعامه الذي علي فلان لفلان ينصرف اقراره الى الحنطه دون الشعير ٥ له عندي الف درهم قرض ووديعه ضمن نصفها قرضا والنصف الاخر وديعه ٥ له عندي الف درهم هبه ووديعه فهي وديعه كلها ٥ غصبته شياه كثيره فهي اربعون شاه ما فيها الزكوه ٥ غصبته ابلا كثيره فهي خمسه وعشرون ما فيها الفريضه ٥ لو قال حنطه كثيره فهي خمسه اوسق هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد ٥ ولو قال ان الوديعه التي عند فلان فهي لفلان جاز وللمقر ان يقبضها ويردها الى المقر له ان ياخذها وليس للمقر له ان ياخذها ولو دفع المستودع الى المقر له برئ والذي يلي الخصومه هو المقر بل لفلان على الف لا بل الف فعليه الفان اسيخسانا والقياس ثلثه الاف ٥ له على الف لا بل خمسمايه لزمه الف ٥ له علي درهم ابيض لا بل اسود لزمه افضلهما والاخر باطل ٥ وكذا الجيد والردي ٥ له علي درهم لا بل دينار لزماه جميعا ٥ له علي كر حنطه لا بل كر شعير ٥ وكذا كل ما اختلف النوعان لزماه جميعا من المكيل والموزون وان اتحد النوع لزمه اكثرهما واجودهما ٥ له علي كر حنطه ردئ لا بل جيد لزمه الجيد ٥ وكذا جيده لا بل رديه ٥ له علي رطل سمن غنم لا بل سمن بقر فعليه رطلان ٥ لفلان علي الف درهم قرض لا بل لفلان لكل واحد منهما عليه الف درهم ٥ وكذا لفلان علي الف درهم ثمن جاريه باعيتها لا بل فلان باعيتها بالف درهم فكل واحد استحق الف عليه ٥ لو كان له علي آخر صكان كل واحد بمايه ثم قبض عشره فقال قبضتها من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهو عشره واحد له مزاي الصكين شاء ٥ ولو قال قبضت منك درهما لا بل دينارا لزماه

لو قال دفعت الى مايه بيدك لابل ارسلت بها الى غلامك فهي مايه واحده

دفع لو قال فلان دفع الي هذه الالف وهي لفلان ثم ادعياها فانها للدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى له وكذا المضاربه ◦ لو قال هذه الالف لفلان أو ضمني لفلان اخر فهي للذي اقر له بها اولا وللقرض عليه الف ◦ هذا العبد باعنيه فلان وهو لفلان اخر فهي للذي يقضي بالثمن للبايع وحلف المقر له انه لم يأذن له في بيعه فيقضي له بالعبد هذا بخلاف القرض والوديعه ◦ لو قال هذه الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعه وادعاها كل واحد منهما فهي للاول فان قال الاول ليست لي وما ارسلت بها فهي للرسول وان كان المقر له غايبا ليس للاول ان يأخذها ◦ او خياط هذا الثوب في يدي لفلان اسلمه الي فلان وهما يدعيانه فهو للذي اقر به له اولا مره ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفه وضمن قيمته للثاني عندهما ◦ ولو قال هذا الثوب اسلمه اليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلم اليه اولا مره ولا ضمان للثاني ◦ ولو اقر انه استعار هذا الثوب من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للعير ◦ اما لو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عاريه من قبل فلان فادعياه فهو للرسول **اقتضا** لو اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقال فلان قد اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فانه لا يجبر على ان يرد عليه بعد ان يحلف ما كان له عليه شيء ◦ وكذا اذا اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعه له عنده او وهبه وسلمه له فقال بل هو مال قبضته مني ◦ لو قال اسكنت بيتي هذا فلانا ثم اخرجته منه ودفعه الى وادعى الساكن فالقول قول صاحب البيت استحسانا عند ابي حنيفه وعلى الساكن البينه

وعندهما القول قول الساكن ◦ وكذا هذه الدابه اعارها فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي ◦ لو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان البيت فانه يقضي به للساكن على المقر ◦ اقر ان فلانا ادع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان وذلك كله في يدي المقر فادعاه الزارع والغارس وقال المقر بل ذلك لي استعنت بك ففعلته او فعلته باجر فالقول قول المقر ◦ لو اعتق امته ثم اقر انه جنى عليها او اخذ مالا منها قبل العتق او ولدها وادعى المملوك انك فعلته بعد العتق فالقول قول المملوك في كله الا في كله الغله والوطء عندنا وقال محمد القول قول المولى في كل ما هو مستهلك وما كان قايما فالقول فيه قول المملوك وقومر امتالها في الغصب ◦ رجل اعتق عبده فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبده وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد **شركه** مع رجل الف درهم مضاربه فاقر بدين فيها وجحد رب المال جاز اقراره ◦ وكذا لو اقر باجر اجير او دابه او حانوت اما بعد دفعها الى رب المال ثم اقر بعده لم يصدق فيما دفعه ◦ ولو اقر المضارب برنح الف درهم ثم قال غلطت انما هو خسران به لم يصدق وهو ضامن ◦ ولو قال فلان شريكي مفاوضه فقال فلان نعم او صدق او اجل او هو كما قال فهذا كله سواء فهما شريكان في كل عين ودين ورقيق وعقار وغير ذلك في يد كل واحد منهما فهو بينهما اجر طعام وكسوه له ولاهله وكذا ام ولد احدهما او مدبرته ◦ لو اقر احد المتفاوضين لشركه ثالث معهما وانكر الاخر فهو جايز عليهما ◦ لو اقر ذمي لمسلم او مسلم لذمي بالمفاوضه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا مفاوضه بينهما وما في ايديهما بينهما نصفان بمنزله اقرار المتفاوضين وهو قول ابي حنيفه ◦ ولو اقر الحر بشركه عبد تاجر مفاوضه وصدقه

العبد وكل ما في ايديهما بينهما نصفان ولا مفاوضه بينهما وكذا المكاتب ولا يجوز
اقرار احدهما على صاحبه بدين ولا وديعه ◦ واذا اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضه
وصدقه الصبي فهو جايز فيما في ايديهما ◦ ولو اقر رجل لاخر بشركه مفاوضه
وانكر الاخر فلا شي لواحد منهما فيما في يد صاحبه وان قال الاخر انا شريك فيما في
يدك غير مفاوضه ولست شريكي فيما في يدي فالقول قوله بعد ان يحلف ◦ ولو
اقر رجل لصبي لا يتكلم بشركه المفاوضه وصدقه ابوه فان ما في يد الرجل بينهما
نصفين ولا مفاوضه بينهما ◦ ولو اقر رجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير
فقال الاخر نعم فهما شريكان في كل ما في يدي كل واحد منهما بمنزله المفاوض ولا
يجوز اقرار احدهما على صاحبه بدين او وديعه ◦ ولو قال فلان شريكي في تجارة
الزطي فالقول قوله ◦ ولو كان حانوتا في يده فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت
ثم قال ادخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير شركه لم يصدق وهو من الشركه ◦
ولو قال فلان شريكي في كل تجاره واقر فلان بذلك ثم مات احدهما وفي يده مال فقال
ورثته هذا مال استفاده من غير الشركه فالقول قولهم ◦ ولو كان صك باسمه على
رجل مال بتاريخ قبل الشركه فهو من الشركه يعني قبل اقراره بشركته وان كان بعد
الشركه فالقول قول الورثه ◦ لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحا وابل
ومتاع الطحانين وادعى المقر له الشركه في الكل فالقول قول المقر في الامتعه ◦ وكذا
كل عامل في يده حانوت فيه امتعه عمله فاقر انه شريكه فلان في عمل كذا فاقراره
في العمل دون المتاع ◦ اما لو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل ما في الحانوت
من عمل او متاع من ذلك العمل فهو بينهما ◦ ولو قال هو شريكي في كل ارطى قدم لي من

الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشره قدمت من الاهواز امس وقال احدهما
من خاصه مالي والاخر بضاعه لفلان وقال الشريك كلها من الشركه فان كلها
من الشركه غير العدل الذي اقر انه بضاعه فانه يصدق على حصته منه ولا
يصدق على نصيب شريكه وضمن لصاحب البضاعه نصف قيمه العدل براءة
لو قال الاحوال علي فلان فيما اعلم ثم اقام البينه ان له عليه حقا مسمى قبلت ◦ وكذا
في علمي او في يقيني او في ظني او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في
حسابي او في كتابي ◦ اما لو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل بينته ◦
وكذا لو قال استيقنت ◦ ولو قال لرجل الاحوالي عليك فاشهد لي بالف درهم
وقال الاخر اجل لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم فهو باطل لا يلزمه شي
ولا يسمع الشهود ◦ لو اقر لفلان عليه الف درهم نقدا فقال الطالب بل هي
حق ينظر ان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول وان لم يقر بذلك وقال هي لي
عليك حق لزمه المال ◦ لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا او باطلا
او كذبا فقال فلان صدقت لا يلزمه شي وان قال صدق في المال وكذب في قوله
باطلا او زورا لزمه الالف ◦ ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم نقدا فجيه فقال
فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل ◦ ولو قال لفلان علي الف درهم فقال
المقر له مالي عليك شي فقد برئ المقر فان اعاد الاقرار وقال بلى لك علي الف درهم
فقال المقر له اجل هي لي اخذتها ◦ وكذا في جاريه او متاع اذا اعاد ◦ ولو
قال هذا المال لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له ولا تقبل
عليه بينته ان اقامها ◦ ولو اقر بانه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام

البينه لتقبل الا على حق يثبت له بعد البراه **جنايه** لو اقر بقتل رجل خطا
واقامت البينه على اخر وادعى الولي كله فعلي المقر نصف الديه ولا شي له على الاخر
اما لو ادعي ذلك كله على المقر كانت عليه في ماله ○ وكذا الجراحات ولو ادعى
ذلك كله على الذي قامت عليه البينه وحده فالديه على عاقلته ○ ولو اقر رجل
انه قتل فلانا عمدا وقامت البينه على الاخر بمثل ذلك فادعي الولي عليهما جميعا
فله ان يقتل المقر ولا شي على الاخر **قبض** لو اقر انه قبض من فلان الف درهم بوكاله
من فلان كانت له عليه او وهبها له فامرني بقبضها فدفعتها اليه فهو ضامن
للمال ○ لو اقر ان لفلان عليه وعلي فلان الف درهم وجحد فلان ذلك وادعي الطالب
المال على المقر لزمه نصفها ○ وكذا لو اقر بغصب او عاريه او مضاربه او جراحه
عمد بمنزله ○ لو اقر انه قطع يده هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب على
المقر وحده لم يلزمه شي في القياس ولكنا نجعل عليه نصف ارش اليد استحسانا
○ ولو اقر وقال اقرضني انا وفلانا الف درهم لزمه النصف منها كما لو قال لفلان علي
الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين ○ لو قال اقرضني فلان الف درهم مع
فلان فخالا لها جميعا ○ ولو قال اقرضني وفلانا معي الف درهم فعليه خمسمايه
○ اما لو قال اقرضني وفلان معي يشاهد علي ذلك او قال عند فلان فالالف علي المقر
وكذا فلان جالس معي ○ والاقرار بالغصب على هذا الوجه **وكيل** لو اقر الوصي
انه استوفي جميع ما لليت علي فلان ثم بعد ذلك قال انما قبضت منه مايه درهم وقال
الغريم كانت لليت علي الف درهم وقد قبضها الوصي مني ولا بينه بينهما فالقول
قول الوصي فيما قبض مع يمينه ولا يواخذ الغريم بشي فان قامت بينه لليت على

الغريم بالف درهم او على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض ضمن الوصي
الالف ○ وكذا الوكيل في هذا ○ ولو اقر الوصي بقبض جميع ما لليت على فلان
وهو مايه درهم فقال بعده كانت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فيوخذ
من الغريم تسعمايه ولا يصدق الوصي ان جميع ما عليه لليت مايه وليس الوصي
والوكيل في ذلك بمنزله الطالب ○ لو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ماله على فلان
وهو مايه درهم فقال فلان كانت لي على الف درهم وقد استوفيتها وقال الطالب
ما قبضت الا مايه فان المطلوب بري من الالف ○ لو باع الوصي خادما للورثه
واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مايه درهم فالقول قوله ولا يصدق
المشتري انه كان مايه وخمسين ولا يلزم المشتري بشي ○ وكذا الوكيل والمضارب
وما الرجل بنفسه ○ ولو قال الوصي استوفيت من فلان مايه درهم وهي جميع الثمن
فقال المشتري بل الثمن مايه وخمسون فللوصي ان يتبع المشتري بالباقي وكذا لو
باعه بنفسه ○ ولو قال الوصي استوفيت جميع ما لفلان على فلان وهو مايه
ثم قامت بينه انه كان له عليه مايتان فالغريم يوخذ بالمايه الفاضله ○ ولو
اقر الوصي انه استوفى جميع ما لليت عند فلان من وديعه او عاريه او بضاعه
او شركه او مضاربه ثم قال الوصي انما قبضت مايه درهم وقال المقبوض منه قبض
الوصي الف درهم وقامت بينه على ذلك فالوصي ضامن للالف وان لم تكن بينه لم يصدق
على الوصي ○ وكل شي اصله امانه فان المطلوب منه بري بقوله قد دفعت الى الوصي
ولا يمين على الوصي بقول المطلوب ○ ولو اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت
فقال الغريم كان له علي الف درهم وقد دفعتها اليك وقال الوصي قد كان له عليك

الف درهم ولكنه اعطيته خمسمايه درهم في حياته ودفعت الي خمسمايه بعد
موته فان الالف يلزم الوصي بعد ان يحلف الورثه ٥ وكذا الوكيل بالقبض ٥ ولو
اقر الوصي بقبض جميع ما في منزل فلان من ميراثه ومتاعه ثم قال بعده مايه
درهم وخمسه اثواب في اقام الورثه البينه انه كان في منزله يوم مات الف درهم
ومات ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذا اقراره في قبض غله ضيعته
وكذا الوكيل **بيع** لو اراد المشتري رد المبيع بعيب يحدث مثله وجحد
البايع انه كان وقت البيع واقر انه باعه وبه عيب ولكن لم يسمه لم يلزمه
بهذا الاقرار شيء فله بد للمشتري البينه ولا يستحلف البايع ٥ ولو كان اثنين فاقر
احدهما بعيب وسماه وجحد الاخر له ان يرد على الغير دون الاخر ٥ ولو كان له
شريك مفاوض يحدث البيع واقر شريكه فله ان يرده ٥ اما لو كان شريك
عنان او مضاربه ليس للمشتري ان يرده باقراره ٥ ولو باع الوكيل عبدا ثم اقر
شريكه لامر بعيب وجحد البايع لا شيء على البايع ولا على الامر اما لو اقر البايع
وجحد الامر للمشتري ان يرده على البايع ولا يلزم الامر بعد ما حلف الا ان تقوم
عليه بينه او يكون عيبا لا يحدث مثله ٥ ولو شريك العنان وهو البايع وجحد
شريكه برده عليه ولم يلزمهما جميعا ٥ وكذا اذا اقر المضارب لزم البايع ورب
المال ٥ ولو باع رجل دارا ثم اقر بعيب في حايط نخاف او كسر جذع او لوح
في باب ردد اليه ٥ وكذا لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن في نخله
او شجره ٥ ولو اقر انه باعه هذا الثوب به خرق غير هذا الخرق ولبسي به خرق
غيره رد عليه اما لو اقر انه به هذا الخرق الا انه زاد واتسع فهو مصدق

ولو كان به خرقان فاقر البايع انه به هذا الخرق دون الاخر فالقول قوله مع
يمينه ٥ ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف درهم فادعاه فلان
وجحد الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهده على مولى العبد دون الوكيل ٥ وكذا
صاحب البضاعه وجنس ما في هذا الباب قد سبق في البيوع **نكاح** ولو اقر
انه تزوج فلانه بالف في صحته او في مرضه ثم جحده وصدقته في النكاح في حياته
او بعد موته فهو جايز ولها الميراث والمهر سوى فضل على مهر مثلها ان اقر
به في المرض ٥ وكذا لو اقر انها تزوجت فلانا بالف ثم جحد وادعى الزوج
فهو لازم لها وان ماتت المراه قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه ولم تكن المراه جحدت
لم يجز النكاح عند ابي حنيفه وعندهما جايز ٥ ولو قال تزوجتك وانت صبيه
او في المنام او قبل اولدا او قالت تزوجتك وانا مغلوبه على عقلي وقد كانت مغلوبه
فالقول قولها وكل شيء تصدق فيه المراه من ذلك يصدق الزوج فيه اذا ادعى
ولا مهر عليه وكل شيء لا تصدق المراه فيه فان الزوج اذا اقاله لزمه نصف المهر
٥ فلو اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت ما
طلقني او قالت طلقني وقد تزوجت غيره ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف
المهر ٥ ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شاء الله ووصل وقالت ما استثنى
لم يلزمه النكاح ٥ ولو قال لها الم اتزوجك امس او ليس قد تزوجتك او ما تزوجتك
امس فقالت بلى وجحد الزوج النكاح فهذا اقرار من المراه بالنكاح ٥ وكذا لو
المراه بدان بهذا القول ٥ ولو قال لها قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت ان
شاء الله بلى وقال هو لا لزمه النكاح **طلاق** لو قال قد طلقتك امس وقلت

ان شاء الله او قال قد استثنيت لم يقع ◦ ولو اوقع طلقها منذ ثلثة ايام اشهر
وقالت امرأته ما ادري فعليها العدة يوم قال هذه المقالة اما لو صدقته
بما قال في العدة عليها منذ يوم وقع الطلاق ◦ ولو قال ابنة فلان طالق ولم
يسمها وقال اعنى امرأتي طلقت ان ذكر اسم ابيها ◦ وكذا لو نسبها الى امها
او ولدها ولم يسمها ◦ ولو قال انما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت
نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق ◦ وكذا لو طلقها امس **محجور** اذا
حجر القاضي عليه جاز اقرار المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق
او نسب او قذف او زنا كله جايز والحجر على الحر باطل الا ترى لو شهد وهو
عدل قبلت شهادته هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما الحجر عليه جايز
◦ ولو قال لو اقر رجل بدين لصبي لقيط او غير لقيط جاز ◦ وكذا لو قال اقرضني الصبي
ما يه صح وان كان الصبي لا يقرض ولا يتكلم ◦ وكذا لو اقر على وجه غصب او وديعه
او هبه او بيع او عاريه او اجاره ◦ وكذا لو اقر بذلك المجنون ◦ اما لو اقر انه
كفل لهذا الصبي عن فلان بالف وهو صبي لا يتكلم ولا يعقل فهو باطل الا ان يخاطبه
ان الصبي في العياله او وصيه او جده ◦ ولو اقر انه كفل عني هذا اللقيط
لفلان بالف درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل دون الصبي ◦
ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي بجناية ليس فيها قصاص ولا بكفالة بنفس
ولا مال ولا بعتق عبده ولا مكاتبه ولا تدبيره ◦ اما لو اقر بنكاح امرأة
جاز وللمولى ان يفرق بينهما ◦ ولو اقر بالطلاق جاز ◦ ولو اقر انه افتض جاريه
بكرا صبح لم يلزمه خلافا لابي يوسف ◦ ولو اقر بتزويج حر او امه وانه قد

انتقصها لم يلزمه مهر لواحده منهما وعند ابي يوسف في الامه البكر روايتان مضطربتان
◦ واقرار العبد المأذون بالشركه في تجارة او في شيء خاص فيما في يده ولم يكن مفاوضا
◦ ولو اقر الاجير بما في يده من قليل او كثير فهو لفلان صح في كله الا في طعامه ولباسه
استحسانا وان لم يكن في يده شيء يوم اقر فالقول قوله فيما اصابه من بعد الاقرار
◦ ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صحاح ومال غيره
فكله لفلان ◦ لو قال لفلان علي الف درهم ان حلفت او علي ان حلفت او اذا حلفت
او متى حلفت او حين حلفت او مع يمينه او في يمينه فحلفه فلان على ذلك وجحد المقر
بالمال لم يؤخذ فانه مخاطر ◦ وكذا الايمان المال على مثل هذه المخاطرات باطل
◦ ولو قضى الحكم على من نكل عن يمينه بمنزله قضاء القاضي بنكوله **ق** رجل معروف
بالحرية او بانه معتق او قر بالرق لانسان انجز ◦ عبد في يد رجل اقر انه مملوك
لآخر وذو اليد يدعيه فالقول قول صاحب اليد ولو لم يكن في يده فالقول قول العبد
◦ امه في يدي رجل قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان
وقال صاحب اليد بل انت امتي فالقول قول صاحب اليد عندنا وقال ابو يوسف
اذا صدقها المقر له جعلتها له ◦ لو قالت كنت امه لفلان واعتقني البته وصدقها
فلان فاني اجعلها حره ولا اجعلها للذي في يديه هذا قول ابي يوسف واما ابو
حنيفه جعلها عندنا للذي في يده في ساير المواضع ◦ ولا يعتبر اقرار العبد المحجور
امرأة بمحمولة النسب في يدها ولد فاقرت انها امه فلان وهذا مملوكه وكان الولد
من محجور فهي مصدقه في نفسها وولدها الا ان يكون الولد يتكلم فيقول انا حر
الاصل فهو حر ◦ وكذا لو رجل وامرأة مع ولدها اقرا انهما مملوكين مع هذا

اذا كانا مجهولي النسب ◦ ولو ان رجلا ادعى امه انها امنه وادعت الامه انه
عبدها ولا يعرف اصلهما وليس احدهما في يد صاحبه وقد صدق كل واحد منهما
صاحبه في دعواه معا فهو باطل اما لو اقر احدهما قبل صاحبه فالذي اقر اخرا
مملوك الاول ان صدقه ولو لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما للاخر ◦ ولو
قال انا عبدك فقال الاخر لا قال نعم انت عبدي فهو عبده سواء كان في يده او
لم يكن ◦ عبد في يدي رجل فقال الاخر هو عبدك يا فلان فقال لا قال هو عبدك
فقال الذي في يديه هو عبدي فانه عبد صاحب اليد ◦ لو قال ان هذا العبد
لفلان ثم ادعاه وجا بالبينه لم تقبل ◦ ولو اقر رجل لرجل بارق فباعه جاز ◦
وكذا الامه فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينه على العتق من البايع قبل
البيع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا وكذا العبد ◦ ولو باع
عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله
والعبد لا ينكر ولا يغير فهذا اقرار منه بالرق ◦ وكذا الصبي الذي يعقل الا ان يقيم
البينه ◦ وكذا اذا رهنه او دفعه لجنايه ◦ اما لو اجره على هذه الصفه ثم قال انا
حر فالقول لقوله ◦ رجل قدم من بلده ومعه رجال ونسا وصبيان وادعى انهم
مماليكه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وكانوا اسدبا او حبشيا او اعاجم وان
كانوا في يديه ما لم يقروا بالملك بكلام او غيره ◦ ولو عوض على البيع غلاما او
جارية وهو ساكت ليس هذا باقرار منها بالرق ◦ ولو تزوج امراه
ثم ادعى انها امته لم يصدق ◦ ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت
اعتقني او كاتبني او باعني او ارهنني من فلان بالف درهم او تزوج فلانه علي فقبل

مملوكا

امس

هذا كله اقرار منها بالرق ◦ اما لو قالت اجرني فليس باقرار ولو قالت الم اعتقني
امس فهو اقرار بالرق ◦ ولو قالت المراه طلقني او خلعني بالف درهم فهذا اقرار
بالنكاح ◦ وكذا لو قالت طلقني امس او قالت طلقني بالف درهم وانت مني مظاهر
او مولي ◦ ولو قال الرجل اخلعني مني فهذا اقرار منه بالنكاح ◦ وكذا لو قالت
له طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق ◦ اما لو قال والله
لا اقربك ليس هذا باقرار ◦ وكذا انت حرام او بائنه او بتته او انت علي كظهر امي
◦ ولو قال لم اطلقك امس او ما طلقتك امس هل طلقتك امس هذا اقرار بالنكاح
وليس باقرار بالطلاق **مكاتب** اقرار المكاتب بدين من قرض او غصب او
وديعه او عاريه او اجاره او ثمن لجاره فهو لازم ولا يبطل بالعجز ◦ واقراره لمولاه
جايز ◦ واقراره بالجرح جايز ◦ ولو اقر بمهر من نكاح لم يلزمه قال ابو يوسف ان
اقر بالدخول لزمه ◦ وكذا لو اقر بانقضاض امراه باصبعه حرة او امه او صبيه
يلزمه بمنزله اقراره بالجنايه خطا ◦ اقرار الحر لعبد تاجر او مكاتب جايز فان
كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل وجنس ذلك قد سبق في الماذون الكبير
بتوفيق الله سبحانه وتعالى **حق براه** ◦ لو اقر انه لا حق له قبل فلان جاز وبرئ
فلان من كل قليل وكثير من دين ووديعه وكفاله وغصب واجاره وعاريه
وجنايه وحد وغير ذلك ◦ وكذا هو برئ مما لي عليه فهو مثله الا في الوديعه
والعاريه ما هو امانه ◦ اما لو قال هو برئ مما لي قبله برئ من الضمان والامانه
جميعا ولا يصدق في قوله انه برئ من بعض دون بعض وانما سمع دعواه عليه
بما يدعي ثبوته عليه بعد البراه ◦ ولو قال هو برئ من قذفه اياي فله ان يطلبه

بعده فانه يقبله العفو اما لو قال هو بري من السرقه ما ادعيت قبله لا ضمان
ولا قطع عليه ○ ولو قال بريت من فلان او بري فلان مني ليس هذا براءه من حق
لواحد منهما قبله ○ ولو قال لست من هذه الدار في يد فلان من شئ لا تقبل دعواه
فيها بعده وكذا في الحيوان والعروض ○ لو قال هو بري من ديني او قال بريت من
ديني على فلان او هو في حل من مالي عليه او وهبته مالي عليه فبري المطلوب
فان رده فقال لا اقبل حين بلغه فالمال عليه وان مات قبل ان رده فهو بري
في قولهم ○ ولو قال ليس لي معه فلان شئ لم يكن هذا براءه من دين وانما هو براءه من
امانه ○ ولو اقر الطالب ان فلانا قد بري اليه مما له عليه فهو اقرار بالقبض ○ ولو قال
لا حاجه لي قبل فلان ليس له ان يدعي جراحه عمدا او خطا وله ان يدعي الدم ○ واذا
اقر انه لا حد له قبل فلان فادعى سرقه تجب فيها القطع فانه على دعواه ○
ولو اقر انه لا دم له قبل فلان ليس له ان يدعي دمه خطا ولا صلحا من دم عمد ولا
كفاله بدينه نفس ولا جراحه **عتق** لو اقر انه اعتق عبده هذا امس وهو
كاذب عتق في القضا لا فيما بينه وبين الله تعالى ○ ولو قال اعتقتك امس وقد
قلت ان شا الله لم يعتق ○ او قال اعتقتك امس وقد اشتراه اليوم ○ او قال اعتقتك
قبل ان اشتريك ○ ولو قال اعتقتك اذ دخلت لم يعتق حتى يدخلها ○ ولو قال
اعتقتك على مال وقال العبد بغير مال فالقول قول العبد ○ ولو قال جعلت امرك
في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك شيا فقال العبد بل اعتقتها لم يعتق
○ وكذا اعتقتك امس على مال فلم تقبل فقال قبلت او قال اعتقتني بغير مال
○ ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا فقال العبد بل حسمايه صدق العبد في قول

ابي حنيفه خلافا لهما ○ ولو قال كاتبتك امس على الف فلم تقبل فقال العبد
بل قبلتها فالقول قول العبد ○ وكذا في البيع ○ ولو قال كاتبتك هذا على الف درهم
لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابه جاز لهما ○ ولو قال كاتبتك وشرط الخيار
لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار لم يصدق المولى على الخيار ○ وكذا في البيع
كافر لو اقر الحربي للمسلم في دار الاسلام لزمه ○ وان قال الحربي اقررت لك
في دار الحرب وقال المسلم بل اقررت في دار الاسلام فالدين لازم ○ وكذا في ثمن البيع
والغصب او اقر بشئ بعينه في يده ○ واقرار المسلم من النكاح والطلاق والعتاق
والولد والجراحات والحد في القذف والاجاره والكفاله وغيرها جايز ○ اما لو
اقر بالسرقه لا شئ عليه سوى ضمان السرقه ○ لو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير
في يده جاز ○ وكذا اقر الذمي لمسلم بعينها يوم سلم بتخليلها اما لو كان
مستهلكا لا شئ عليه ○ لو اقر المرتد بالحقوق جاز ان اسلم والا فلا تجوز فيما كان
قبل الرده وتجوز فيما اكتسبه بعد الرده عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف
جايز اسلم او قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال محمد ان قتل او مات فاقراره
بمنزله اقرار المريض ببدا بدين الاسلام **عارض** اقرار الصبي المحجور والمعتوه والمغمى
عليه باطل ○ واقرار السكران والاصم والاعمى والمقعد والمعلوج جايز ○ واقرار
الاخرس اذا كان له كتب ويعقل جايز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود
○ واقرار الحر على الحر لم يصح الا في بعض الشركه **كتابه** كتب ذكر حق على نفسه
او كتاب وصيته ثم قال اشهد وا بهذا الفلان علي بنظر ان كتبه بين يدي الشهود
او املاه على انسان جاز عند ابي حنيفه ان لم يقرا عليهم الصك ولم يقرؤه اما اذا

لم يحضروه لم يجز ● ولو كتب الى رجل من فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا
وكذا درهما جاز ان كان على وجه الرسالة استحسانا وان جحد وشهدوا عليه
انه كتبه وامله جاز ● وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق غير الحدود
والقصاص ● وان كتب على الارض لفلان علي كذا لم يلزمه ● وكذا لو كتب في صحيفه
او خرقه لو اقر رجل على رجل صكا وقال اشهدوا علي بما فيه فسمع رجل
اخر وسعه ان يشهد عليه ● ولو كتب صكا لحق لانسان وعندهم حضور فقال
اختموا عليه ليس لهم ان يشهدوا عليه بذلك حتى قال لهم اشهدوا عليه ●
ولو كتب صكا على نفسه فقام رجلين امينين فقال اشهدوا علي ولا يعلمان
ما فيه لم يجز ● ولا يجوز في الصك والهبة الا من يعرف كتابه او يقرا عليه
● اما لو كتب رساله فقام امينين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما
وشهدا فهو جايز في قول ابي يوسف ● والرسالة في الكتاب لم تصح فان قال
اشهدوا علي بهذا جاز اذا استبان ذلك الخط ● اما اذا لم يستبن لم يجز الاشهاد
على اي شئ كتبه في خرقة ● ولو كتب اني علي فلان الف درهم في صدر خطه ثم
قام الشاهدين ولم يحضر من عليه الدين وهو كاتب يعرف ما كتب فيه ثم قال للشاهدين
اشهدا فقال الذي عليه الكتاب نعم فهو جايز دين لو اقر ان لفلان علي عبدا
ثم انكر يقضى عليه بقيمه عبد وسط كما في المهر عند ابي يوسف وقال محمد القول
قوله في قيمته ● وكذا الشاه والبقر والبعير ولو جا بواحد منها بعينها
فقال هذه هي صدق مع يمينه ● اما لو قال على دابه له فعليه قيمه اي دواب شا
فان جا بدابه بعينها وقال هي هذه فبراو نزدوز او بغل او حمار خالف قوله

وكذا لو قال له عندي فلان عبد والقول قوله

● ولو قال لفلان علي دار او ارض او نخل او بستان فان هذا لا يحال فاخذه باد ني ما يكون
من ذلك ليدفعه اليه ● ولو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جا به قبل منه
والليس والجديد فيه سوا ولا يبرا حتى يعطي ثوبا ● لو اقر انه لا هبه له عند فلان
ثم ادعى صدقة او شرا فهو على دعواه ● وكذا لا بيع لي قبله ثم ادعى عبدا جعله
له من صلح ● او قال لا صلح قبله ثم ادعى شرا فهو على دعواه نصيب دار بين
رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان عليه الف درهم لا حق فيه او نصف
نصيبي له او له عشر جميع الدار من نصيبي جاز ● لفلان علي الف درهم وانه قد قضاها
اياها فوصل اقراره بهذا ثم جا بالبينه انه قضاها اياه قبلت استحسانا ● ولو قال
له علي الف درهم ثم قاله بعد ذلك قبضتها اياه قبل ان اقر بها ثم جا ببينه لم تقبل ● اما
لو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قبضتها اياه قبل ان اقر بها واقام بينه تقبل وهذا
الاقرار عند القاضي وغيره سوا ● ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعده انه اشتراه
قبل اقراره لم يقبل ذلك منه ● وكذا لو ادعى هبه او صدقه ● اما لو قال كان هذا
لفلان فصار عبدي في يديه فاقر ان هذا العبد بينه وبين فلان ثم قال بعد هو بيني
وبين فلان اخر ثم قال هو بيني وبين فلان ثالث ثم خاصموا الى القاضي يقضي للاول
بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى له الثمن ● دابه في يديه فقال
استودعني فلان نصفها ثم قال استودعني فلان اخر نصفها ثم اقر بمثله لهذا
فالدابه بين الاولين وبين الاخر نصف فيتها للثالث ● وكذا الغصب والعاريه
والاجاره ● دار في يديه اقام احد بينه انه اقر انها له واقام ذو اليد بينه ان المدعي
اقر انها له قال ابو حنيفه رحمه الله اقضي بها للذي اليد ● لو شهد احدهما بالنتاج وشهد

اخر بالف وخمسمايه جاز على الالف ولو شهدا احدهما على الف والاخر على
الفين بالخر عند ابي حنيفه وعندهما يجوز على الف ولو شهد انه اقر بالف
فقال احدهما كاجمعا وقال الاخر كنت وحدي جازت شهادتهما ولو ادعى
عليه الغاء فقال قد اخذت منها شيئا او كم وزنها او متى حلتها او ما ضربها
او بريت اليك منها او قادتيها اليك فقد اقربها ولو قال قد بريت اليك
من كل قليل وكثير كان لك علي فقد اقر بشيء فيجبر على ان يقر به قليلا كان او كثيرا
ويحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا **قبض** اقر
انه اخذ ثوبا من داره بينه وبين اخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول
قول المقر ولو اقر انه قبض من بيت فلان ما به درهم ثم هن لي او قال هي لفلان
فهي لصاحب البيت وضمن المقر مثلها لاخر وكذا من صندوقه او كيسه او
من سفط ثوبا يهوديا ولو شهدوا انه حفر ارض فلان واستخرج منها الف
درهم وزن سبعه واعادها في الارض وجحد الحافر اوا قر واد عاها ان اقبض
بها لرب الارض عليه وكذا لو شهدوا انه اخذ من منزله او حانوته كذا
وكذا او دهنا من قارورته او سمنا من زقه او سرجا من دابته او حبلا او
حملا من حنطته كانت على دابته او كان طعاما في حوالقه او اخذ ثوبا من حانوته
فهو ضامن وكذا لبست ثوبه او استخدمت وصيفه اما لو قال حملني فلان
على دابته او سفينته او على دابه فلان لم يضمن شيئا ولو اقر انه اخذ
ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذا مسجد الجامع والكعبه والخان
والارض ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن عند ابي حنيفه

حتى قالها ولو اقر انه وضع ثوبا (اخذ) من طريق فلان او من دنا فلان لا شيء عليه
ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان ضمن الاجير دون الاستاذ ولو اقر
انه اخذ من مسجد فلان من منزله طريق فلان لم يضمن اذا كان للعامه فان كان
لفلان حاضر ضمنه ولو اخذته من هذه البيعه او الكنيسه او بيت النار قال
او القنطره او الجسر لا ضمان عليه **ما يلزمه** لفلان علي وعلى فلان الف درهم
وجحد الاخر لزم المقر نصفه وان سمى ابنين معه لزمه ثلثه وكذا لو ضم الى
نفسه صبيا محجورا او عبدا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف او ميتا فعلى
المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم احدا ثم قال
عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب ولو قال له علينا الف
واشار بيده الى نفسه والى اخرين معه لزمه المال كله ايضا اما لو كان قوما
جلوسا واشار بيده الى نفسه والبهم فقال لفلان علينا كلنا الف درهم لزمه
حصته من ذلك على عدد القوم ولو قال لفلان على رجل منا الف او رجلين منا على
لم يلزمه شيء ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله له وكذا انتم يا
فلان لكم علي الف او لحر يا فلان لك علينا الف ولو قال يا فلان لكما علي الف كان
لفلان منها نصفه ولو قال اقرضنا فلان الفا او استودعنا او اعارنا او
غصبنا لزمه جميع المال ولم يصدق على ان معه غيره **مريض** اقر المريض
جاز على نفسه لوارثه ولغير وارثه بمال او غيره جاز ولو قال المريض لوارثه
لفلان علي حق قصد فوه ثم مات قال ابو حنيفه رحمه الله يصدق الطالب ما بينه
وبين الثلث ان صدقه ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثه على علمهم وان اقر

المريض بدين مسمى مع ذلك كان المسمى اولي بماله كله ◦ ولو لم يقر بدين مسمى ولكن
اوصى بوصيه فالوصيه بالمال اولي ضمنه لاقراره ◦ ولو مات رجل وعليه
دين الي اجل بطل الاجل وحل الدين رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه ◦ ولا تجوز
اقرار المريض بدين لقاتله ولا المملوك قاتله ولا المكاتب قاتله ولا لعبد وارثه ولا
لمكاتب وارثه ◦ وان اقر المكاتب نفسه الاب كاتبه في صحته جاز وان كان في
مرضه لم يجز الا من الثلث وان اقر انه قد استوفى منه فمات المكاتب عتق وسعى
في ثلثي قيمته ◦ ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي
بالالف للاول ولا ضمان على المقر للثاني **فصل** لو اقر الطالب انه قد قبض
ماله على فلان من ماية درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل
كذا وكذا فقال الطالب نعم قد قبضتها ولكنها قد دخلت في الماية فقال
المطلوب بل هذه سوى الماية فالقول قول الطالب مع يمينه ◦ ولو
قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مالك علي فلان فقال الطالب اجل
فذا بتعنه مني وقبضته ولكنها قد دخلت في هذا المال فالقول قول
الطالب ◦ ولو اقر المريض بقبض مال له على فلان فمساه فهو جايز وان كان
المطلوب وارثه او كفيلا عن وارثه او الوارث كفيلا عنه لم يجز اقراره ◦ وعن
ابي مالك الاشجعي ان عبدا للحي قد اقر عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالزنا
فامر علي به فجلد فقال اضربه فاذا قال اتركني فاتركه فلما وفاه خمسين جلده
فقال له العبد اتركني فتركه ◦ وذكر القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا
اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر بالسرقه مرتين فامر به فقال

عبد الرحمن كاني انظر الي يده معلقه في عنقه **من الجامع الكبير**
قال رحمه الله رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعه والفا غصبا وقد
ضاعت الوديعه وهلك الالف المغصوب وهلك
الوديعه فالقول قول رب المال ◦ اما لو قال اودعني الفا والمله تحالها
فالقول قول المقر ◦ وكذا رجل اجر دابه من رجل الي الحيرة بدرهم ودابه اخرى
الى القادسيه بدرهمين فحملها جميعا الى القادسيه فنفقت احديهما
فقال المستاجر نفقت التي اكريتني الي القادسيه وهذه الاخرى اردها
البك وقال صاحب الدابه بل نفقت التي اكريتك الي الحيرة فالقول قول رب الدابه
فرض رجل استقرض من رجل الفا وقبضها ثم باع المستقرض عبدا الي
سنه ثم مرض المستقرض وعليه ديون في الصحه ثم حل الاجل فصار القرض
قصاصا بثمن البيع ثم مات المستقرض فلغير المستقرض ان يشاركوا المشتري
في الثمن الذي عليه ◦ ولو باع العبد اولا بالف درهم الي سنه ثم استقرض من
المشتري الفا ثم حل الاجل فصار قصاصا ولا سبيل لغرما المستقرض على
المشتري ◦ رجل اودع اباه الغا في صحه الابن او مرضه بمعاينه الشهود
فلما دنا الموت قال الاب استهلكتها ثم مات وانكر سايرالورثه فاقرار المريض
جايز والا لو ترك الابن المقر له خاصه ولو اقر باستهلاكها وهي معاينه
او جحدها فقامت عليه البينه صار ضامنا في ماله فان قال لا دينها او ضاعت
لم يقبل قوله ولو قال في الابتداء ردتها عليه او ضاعت فاراد القاضي استحلافه
فقال استهلكتها او استحلفه فنكل فضمنه القاضي ثم مات من مرضه

لا يلزمه شئ **وارث** لمريض دين على اجنبي ووارثه كفيل به او على العكس فاقر المريض باستيفائه فابرأ الوارث ثم مات في مرضه بطل اقراره ولو ابرأه مكان اقراره باستيفائه فابرأ الوارث لا يجوز اصيلا كان او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان اصيلا لم يجز اما لو كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح كله ولا سبيل على الكفيل والمرتهن على الوارث بحاله وان لم يكن له مال غير صح الابراء في ثلث الالف وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاءوا اخذوه من الاصيل وان شاءوا اخذوه من الكفيل واما الثلث الباقي يوخذ من الاصيل لا غير ولو كان الاجنبي كفيلا فاحتال بما عليه المريض على احد وقبل المحتال عليه فللورثة الخيار ان شاءوا انتقضوا فان اجازوها ينظر ان كان له مال يخرج من الثلث يتخير الورثة بين الاخذ من الاصيل دينهم وبين المحتال عليه وان لم يكن له مال غير صح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاءوا استوفوا كله من الاصيل وان شاءوا استوفوا ثلثه من المحتال عليه وثلثيه من الكفيل وان لم يكن حواله ولكن اقر بان هذه الالف وديعه عند الكفيل لم يقبل قوله وكذا لو اقر بودیعه ما به دينارا او عرضا لم يصح وكذلك لو كان الوارث هو الكفيل فاقر ببعض ما ذكرنا للاجنبي لو كاتب عبده في مرضه بالف وهي قيمته فاقر باستيفاء الكتابة ولا مال له غيره فهو حر وسلم له الثلث وسعى في ثلثي قيمته لغرمائه ولو باع عبدا له في مرضه بالف ثم اقر باستيفائه ولا دين عليه صح من اصل المال لما اقر به له ولو اقر المريض بودیعه للمكاتب مثل الكتابة لم يصح **نوع** لو كاتب عبده في صحته او كان له قرض فاقر باستيفاء شئ من ذلك وعليه دين الصحة صح الاقرار واذا وجب له دين حال في مرضه فاقر باستيفائه وعليه دين الصحة ينظر ان كان الدين عوضا عن عين مال لم يصدق

ثلثه

وكذا لو كان في يده الف اقر بانها وديعه في يده لفلان وذلك مثل الدين فهو مثل الاقرار بالاستيفاء ولو قال اقرضني الف كان مصدقا ويكون مستوفيا حقه وان اقر بالف احدهما انها وديعه صح وليس للمقول له ان يقول اني استرد الجياد واوفيه مثل حقه وان اقر المريض بالف زيوف في يده انها وديعه لم يصدق في حق الغرماء فصرفه الزيوف اليهم والدين بحاله وان اقر بقرض في يده او دنانير انها وديعه لم يصدق **جنايه** مريض عليه ديون الصحه قطعت يده عمدا فصالح على مال ثم ابرأ باستيفاء قيمه العبد وكذا اقر بقطع يد العبد وكذا قتل العبد عمدا فصالح المريض على اقل من قيمته ثم اقر باستيفائه وكذا زوج امراه فاقرت في مرضها باستيفاء المهر صح وقد مرت نظائرها في صدر الكتاب رجل غصب عبدا للمريض فمات عنده فقضى عليه بالقيمه فاقر المريض باستيفائها ثم مات لم يصدق اما لو غصبه في صحته ومات في صحته فقضي بقيمته صح اقراره باستيفائها فان غصبه في صحته ثم مرض والعبد في يد الغاصب ثم ابق فقضي بالقيمه في مرضه فاقر باستيفائها صح فان ظهر العبد بطل اقراره رجل له دين على رجل وجب في صحته عوضا عن مال او غير مال وبه رهن عنده فاقر باستيفائه صح وبطل الرهن مريض باع عبده بالف وقيمته الف وعليه ديون الصحه فان اقر باستيفاء الثمن لم يصدق في شئ من ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف قيل للمشتري اقض الثمن او انقض البيع وقال محمد يصح اقراره بالف ويقال للمشتري اقض الثمن او انقضه مريض باع دارا بثلثه الاف الى سنه وقيمتها الف قيل له عجل ثلثي الثمن وثلثه الى اجله والا فانقض العقد ان شئت وعند محمد يقال له عجل ثلثي الالف مريض قال لرجل بعتك هذا العبد الذي في يدك بالف حال صحتي وقبضتها منك

وصدقه المقر له لم يصدق المريض وكذا لو كان في يد البايع وكذا لو كان حيا في مرضه ثم
مات في يد المقر او المقر له وقد زعم انه قبضه ثم اودعه ولو كان لم يعرف قيام العبد في
مرض موت المقر صح اقراره ● لو باع عبده في صحته ثم اقر في مرضه باستيفاء ثمنه صح اقراره
فان رده بعيب بقضاء او بتراض كعزم الصحة في سائر اموال الميت وللمشتري حبسه
لحقه ليقضي دينه من ثمنه ● ولو اقر بابراء دينه في الصحة او انه وهب له هذا العبد في
صحته او قال بعتك كذا في صحتي وقد ابرأتك عنه لم يصدق في شيء من ذلك **وارث** مريض
اقر لوارثه بعبد له لا مال له غيره فقال الوارث ليس هذا العبد لي لكنه لفلان اجنبي ثم
مات المريض والعبد لذلك الاجنبي وعلى الوارث قيمة العبد لباقي الورثة غير حصته من العبد
● وكذا لو اقر الوارث لوارث اخر اسلم العبد للثاني وكذا ان كان على المريض ديون كثيرة
في صحته تحيط بما في الصحة الاقراران جميعا وعلى المقر له الاول قيمته تامة للغرماء ولو
وهب المريض للوارث عبدا وسلمه اليه ثم مات المريض سلم العبد للثاني وعلى الاول
قيمته حط عنها حصته ولو اقر الوارث الاول ان المريض اقر به لهذا الوارث قبل ان
يهبه لي او قال وهبه لي وسلمه اليه قبل ان يهبه لي وصدقه الوارث الثاني ثم مات المريض
اخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثا وان كان الثاني اجنبيا فكذا رد العبد فبيع للغرماء
فان مات العبد في يد الثاني ضمنه الغرماء قيمته وان شاؤا ضمنوا الاول فانه يرجع على
الثاني بما ادى الضمان فهذا اصح الروايات لو قال الثاني العبد عبدك ولست اعرف
شيئا مما يقول وله سبيل عليه فهو له وعلى الاول قيمته للغرماء فان اقر الاول للثاني
بعدما اقر له المريض قبل ان يقبضه وقال بان المريض اقر به للثاني قبل ذلك فصدقه
الثاني وقبضه ومات في يده ثم مات المريض ضمن الثاني قيمته للغرماء وان لم يكن عليه

الميت دين ضمن للورثة ودفع حصته من الميراث ويودي الى الاول نصيبه فان
قال الثاني هو عبدك ولست اعرف شيئا مما يقول فانه ضمن للاول قيمته
وان لم يقبضه ولو مات المريض في هذه المسايل ثم ان الوارث المقر له اقر ببعض
ما ذكرنا فحكمه والاول سواء ● وكذا رجل وهب في مرضه لوارث عبدا وسلمه
اليه ثم مات بعد باعه الوارث او اقر به لرجل جاز وعليه قيمته **مقاصة**
لو قال لاخر هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له لا ولكن لي عليك الف قرض
او ثمن بيع فانكر المقر ذلك فلا شيء عليه للمقر له بخلاف ما لو قال له على الف غصب
فقال لا بل من ثمن بيع فانه يقضي بالالف ● وكل امانة مثل الوديعة كالمضاربة
وغيره ● فان قال المقر هذه الالف في يدك غصب غصبتها منك فقال المقر
له لا بل لي عليك الف درهم من ثمن بيع قد قبضته فانه يقضي عليه بالف
وليس للمقر له ان يقول انا اخذ الدراهم بعينها باعيانها ● ولو قال هذه
الالف وديعة لك عندي وقال المقر له بل اقرضتنيها وهو ينكر القرض
فللمقر له ان ياخذها **عيب** لو اراد المشتري ان يرد الجارية بعيب حدوث
او سرقة فانكر البايع انه كان عنده فاقام المشتري بينة ان البايع قال
لهذه الجارية يا سارقة او يا مجنونة لا يقبل ولا يرد بها به ولهذا قلنا لو
قال لامرأته يا كافرة لم تثبت الفرقة ● وكذا قال لعبده يا بني لا يعتق لخلاف
ما لو قال لامرأته يا زانية يجب اللعان وفي الاجانب يجب الحد فانه بمنزلة
ما لو قال لعبده يا حر او لامرأته يا طالق يقع وكذا لو اقام البينة انه قال
لها هذه المجنونة فعلت كذا وهذه الزانية لا يرد فانه شتيمة اما لو

قال هذه سارقه او مجنونه يكون اعترافا وكذا هذه الصادقه هذه المجنونه
وسكت رد لو اشترى جاريه شراء فاسدا وقبضها فحضر البايع يريد
استردادها فزعم المشترى انه وهبها من فلان وقبضها ثم اودعها ثم غاب وانكر
البايع فالقول قول البايع ولا تقبل بينه المشترى على ما ادعى ثم اذا حضر الغايب
وكذب المشترى رجع في الرد وان صدقه بطل الرد وسلم الى الموهوب له وكذا
لو قال الاخر اودعني فلان هذا العبد وهو لكما فانه يسلم الى الحاضر فاذا حضر الغايب
وصدقه فيسترده لو وكله ببيع جاريه سلمها اليه ثم اتاه ليطلبها قال
الوكيل بعتها من فلان وقبضت ثمنها وسلمتها اليه ثم اودعنيها فانكر الامر
فانه يسلمها الى الامر ولم تقبل بينه الوكيل فان حضر الغايب وصدقه استردها
لو اسر العدو عبدا ثم اشتراه مسلم بالف واخرجه الى دار الاسلام فاراد المولى
القديم اخذه بثمنه فقال المشترى قد وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه
وغاب لم يقبل قوله ولا بينته فاذا حضر الغايب وصدقه دفع اليه ثم ياخذه
المولى القديم منه بالثمن لو ادعى على عبد في يدي رجل انه قتل وليا له خطا فقال
صاحب اليد هو لفلان اودعنيه لم يقبل قوله وقبلت بينته ولو لم تقم البينه
واثبت المدعى جنايته بالبينه فدفع العبد ثم جا الغايب وصدقه لم يكن له
اعاده البينه ولكن يرد العبد اليه ثم يخير القاضي بين الدفع والفداء ولو
اشترى دارا ولها شفيع فاراد اخذها فقال المشترى بعتها من فلان وانكر
الشفيع لم يقبل قول المشترى ولا بينته وكذا الهبه وقضي بالشفعه
ثم اذا حضر الغايب وصدق المشترى فلا شئ له اما لو اقر الشفيع بما قال المشترى

قال خصومه بينهما حتى حضر الغايب فلو اشترى جاريه شراء فاسدا وقبضها
ثم حضر البايع ليسترد فقال المشترى قد وهبتها من فلان فقبضها ثم اودعنيها
ثم اعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها فانه لا سبيل للبايع عليها الا في
الكتابه فان حضر الغايب وصدقه نفذ كله عليه وان كذبه نفذ على المشترى
الا الكتابه عتق مجهولا اشترى عبدا فاعتقه ثم اقر انه عبد فلان وصدقه
المقوله وانكر العتق فالمقر صار عبدا للمقوله والمعتق حر لحاله فان مات المعتق
وترك مالا فللمقوله ان لم للمعتق عصبه من اولاد او غيرهم احرار ولو جنى
المعتق جنايه سعى فيها اذ لا عاقله له فبعض مشايخنا قالوا سعى في قيمته
وعند بعضهم سعى في الديه اما اذا جني عليه فعلى الجاني ارش العبد ولو اعتق
المقوله المقر جاز فان مات المعتق بعد ذلك فميراثه للمقر له ان لم يكن له عصبه من
ابناء واخ حر دار في يدي رجل وله ثلثة بنين فاقر في مرض موته انه اشتراها
من ابيه هذا ومن فلان الغايب بالف درهم وقبضها منهما ولم ينقدهما الثمن وصدقه
المقر لها فيه وانكر الابناء الاخوان والدار شفيع ثم مات المريض فهذا الاقرار
باطل وقسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلثها ثم ياخذ الشفيع الثلث الذي
سلم للمقوله بثلث الثمن ويكون بين الابن والاجنبي نصفين لانه ثمن في زعمهما وان
كان الابن المقوله ورث مالا اخر وجب صرفه الى ثمن الدار بينه وبين الغريب
حتى يسلم لكل واحد منهما تمام حصابه مع ذلك فان قال الغريب قد بعتنا نصف
الدار منه بخمسمايه ولا ادري لمن كان النصف الاخر ولم تكن بينى وبين الابن شركه
فهذا والاول سواء عندنا وقال محمد الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي بنصف

الدار شري منه بخمسمايه ويقضي للغريب بخمسمايه ويأخذ الشفيع نصف الدار
بخمسمايه ويقضي منها دين الغريب ويقسم نصف الدار بين البنين اثلاثا فان صدق
الابن اباه يأخذ منه الشفيع ما أصابه وهو سدس الدار بسدس الثمن وان
كذب اباه لم يأخذ الشفيع منه شيأ ● ولو اقر رجل بدار في يده انه باعها من
فلان وهو ينكر واخذ منه الشفيع ● وكذا اذا اقر بالشرى من فلان وهو منكر
اقرار رجل تزوج بامراه مجهوله لا يدرى حرة امامه صح النكاح ثم اقرت بانها
امه لفلان وصدقها فلان صح ولا يبطل النكاح ولا يبطل ايضا المهر الساقه
اليها وكل ولد ولدته قبل الاقرار فهو حر وما جاز به لاقل من سنتين اشهر منذ
اقرت اما ما ولدته بعد فهو عبد للمقر له عند ابي يوسف وقال محمد هم احرار
وان جاءت بولد لاكثر من سنتين ويملك الزوج ثلث تطليقات والرجعه الى ثلثة اقراء ان اعتقها
المقر له ليس لها خيار العتق ● وكذا اذا اقرت بالرق بعد مضي شهرين من ايلاء بها
لم تصدق في حق الايلاء اما لو كان مضي شهر فحده ايلاء بها شهران وعلم الزوج
باقرارها شرط عند بعضهم خلافا لبعض وقد مر في صدر الكتاب ● ولو الا منها
فمضي شهر ثم الى منها فمضي شهر اخر ثم اقرت بالرق فاقرارها في حق الايلاء الاول
باطل وفي حق الثاني صحيح فاذا مضى شهر بانت بتطليقه فاذا مضى شهر اخر
وقعت اخرى بالايلاء الاول ● ولو قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق
ثنتين ثم اقرت بالرق ثم جاء راس الشهر وقعنا وله الرجعه ● رجل تزوج امراه
مجهوله النسب فاقرت انها ابنه هذا الرجل وهو حد الزوج او ابوه فصدقها
ثبت النسب منه ويطل النكاح ضرورة الا ترى مجهولتين كانتا نائمتا في بطن

واحد لا يعرف لهما اب فزوجت احداهما ثم اقرت الاخرى بانها ابنة الزوج
او جده فصدقها ثبت نسب الاخرى منه وبطل النكاح زوجه رجل له
امراتان واخ لابوام فمرض الرجل فسالته احدى امراتيه ان يطلقها ثلثا
ففعل ثم اقرلها بدين مايه درهم من غير صداقها وقد استوفت مهرها ثم مات
ولم يترك الا اربعين درهما فان انقضت عدتها قبل موته صح الاقرار ولها ان
تاخذ التركه بدينها وان مات في عدتها بطل الاقرار ● ولو كان ترك ثوبا قيمته
اربعون درهما كان للمطلقه ثمن الثوب ● رجل طلق امراته بسوالها في مرض
موته واوصى لرجل بثلث ماله واقر لامراته بدين مايه ثم مات وترك ستين
درهما فان مات بعد عدتها اخذت التركه بدينها وان مات في عدتها اخذ
الموصى له عشرين واخذت المراه عشره وهو ربع ما بقي والباقي للاخ ولو كان
مكان الستين درهما ثوب قيمته ستون درهما للموصى له ثلثه وربع الباقي وهو
سدس الكل يباع لحقهما ● رجل طلق امراته ثلثا في مرضه بامرها ثم اقرلها
بدين ولاجنبي بدين واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات بعد عدتها وترك اخا وجب
دينها كما وجب دين الاجنبي فيتحاصان فان بقي شئ للموصى له الثلث والباقي للاخ
بيع رجل امر ان يشتري لرجل جاريه فلان بالف درهم فقال المامور نعم فاشتراها
وقال اشتريتها بالف فقال المامور وخمسمايه وقال البايع بعتكها بالف والبايع لم
يقبض الثمن فالقول قول البايع والامر فان قال المشتري اريد يمين البايع لم يستحلف
له ولو اراد يمين الامر يستحلف له على العلم فان حلف فالجاريه له والعهده عليه وان
نكل فالجاريه للمامور ويقال للمامور اد الى البايع الف درهم ويقال للبايع ان شئت

لرجل

فصدقه وحط خمسمايه اخرى ولو ادعى المأمور انه اشتراها بمايه دينار وقال
البايع والامر بالف درهم فالقول قولهما ولا يستحلف البايع ويستحلف الامر
فان حلف فالجاريه له والعهده عليه وان نكل الامر فالجاريه للمأمور ويأخذها
بغير شئ ولو انكل المأمور وقال ما اشتريت فان الجاريه للامر ويستحلف المأمور
فان حلف فله شئ عليه وان نكل لزمه العهده ويرجع بها على الامر ولو كان البايع
في هذه المسايل اقر بقبض الثمن ثم اقر المأمور انه اشتراها بالف وخمسمايه او
بمايه دينار لم يلتفت الى قول البايع والقول قول الوكيل فان حلف الوكيل ثبت
الشرى له وان نكل ثبت الشرا للامر ولو امر رجلا ان يشترى لاخاه من فلان
بالف درهم فقال نعم ثم اشتراه فقال اشتريته بالف وخمسمايه وقال البايع بالف
وصدقه الامر فيه فان الشرى يقع للامر ويعتق عليه وليس للمشترى ان يطلب
يمين البايع وان طلب ليس للبايع ينظر ان طلب يمين العبد لم يستحلف وان طلب فيمينه
استحلف فان حلف فله شئ عليه وان نكل غرم قيمته والثمن للبايع على الامر ولو
اراد الامر ان يأخذ من القيمه التي يؤديها الى المشترى الثمن الذي اداه الى البايع
فليس له ذلك في القياس وفي الاستحسان له ذلك ولو امره بالشرى ولم يسم له
ثمنا فاشتراه واقر البايع بقبض الثمن فقال المشترى اشتريته بمايه دينار
وقال البايع بعته بالف درهم وصدقه الامر فان العبد حر والعهده على الوكيل وقد
وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل فالوجه فيه التحالف غير ان المعقود عليه
هاهنا بالعتق فجعل القول قول المشترى مع يمينه وبطل التحالف عند ابي
حنيفه وابي يوسف والموكل كالمشترى من الوكيل ولو كان البايع لم يقبض الثمن

وقال بعته بالف وصدقه المشترى وقال الآمر انما اشتراه بخمسين دينارا فعتق
عليه والقول قول الآمر مع يمين الوكيل فيما اخذ منه الوكيل ما امر به الامر ويرجع البايع
بما اخذ الوكيل ما اقر به الوكيل فان صدق الآمر البايع وكذبها المشترى حلف المشترى
على ما ادعى عليه البايع فان نكل اخذ بما ادعاه البايع وان حلف لم يؤخذ المشترى
بشئ واخذ الآمر الثمن للبايع **لغز** في يدي رجل عبد فادعى انه له ورثه
عن ابيه وادعاه الآخر واقام شاهدا على اقراره في اليد انه عبد المدعي واقام شاهدا
اخر ان ذي اليد اقر انه اشتراه منه بالف درهم وقال المدعي لم ابعه شيا قضي بالعبد
للمدعي ولو شهد احدهما ان الذي في يده اقر ان المدعي وهبها له وشهد اخر انه اقر
ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي انه اقر بكله لكني ما فعلت شيا من ذلك
فانه يقضي له به وكذا لو شهد احدهما انه اقر بالشرى بمايه دينار وشهد اخر انه
اقر بالشرى بالف درهم قضي له بالعبد وكذا لو شهد احدهما انه سمعه يقول للمدعي
هبه لي وشهد اخر انه سمعه يقول له تصدق به علي وقال المدعي قد اقر بذلك كله
فانه يقضي له بالعبد وكذا لو شهد احدهما انه قال بعه مني بمايه دينار ولو
شهد احدهما الذي اليد ان المدعي اقر انه وهبه له وسلمه وشهد اخر انه نحله له
وسلمه اليه او اعمره قضي به له ولو شهد احدهما انه اقر انه باعه منه وقبض
الثمن وشهد اخر انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وقال المدعي اشتريته بالف
درهم ونقده الثمن قضي به له وكذا ان سكت عن الثمن وذكر القبض قضي به له اما
لو شهد احدهما انه اقر انه باعه بالف درهم وشهد اخر انه اقر انه باعه بمايه دينار
وقبض الثمن وصاحب اليد يقول اشتريت منه ونقدته الثمن فذلك باطل رجل في

يديه عبد ادعاه اخر واقام شاهدان صاحب اليد اقر انه له وشهد اخر انه اقر
انه اودعه المدعي اياه قضي به له اما لو شهد احدهما باقراره بانه رهنه وشهد
اخر باقراره انه اودعه اياه قضي به له ٥ عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون
الذكر في الانثى فقال عليه السلام ما اظن يغني ذلك شيا فبلغ ذلك اليهم فتركوه فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني ظننت
ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله عز وجل بشيء فخذوا به فاني لم
اكذب على الله تعالى

من الجامع الصغير

قال رحمه الله لو قال له
من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط فله ما بينهما وليس له من الحايط شيء ولو
قال له على ما بين العشرة الى العشرة عليه تسعة عشر عند ابي حنيفه رحمه الله
وكذا ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة دراهم وعندهما عليه اكثرهما وعند زفر عليه
عليه تسعة في المسئلة الاولى وفي الاخيرة ثمانية وقد سبق ما بقي منه

من الزيادات

قال رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وله على رجل الف درهم فاقر احدهما
ان الاب قد استوفى منه خمسمايه وصدقه الغريم وانكر الاخر فللابن المنكر ان ياخذ من الغريم
خمسمايه ولا شيء للابن المقر من ذلك الدين ٥ ولو ادعى الغريم ان الميت قد استوفى جميع الدين
فصدقه احدهما فللمنكر ان ياخذ من الغريم خمسمايه ولا شيء للمقر وليس للغريم ان يرجع
على الغريم شيء اذ لم يكن للميت تركه سوى الدين اما لو كان ترك الفا عين فاصاب المقر
خمسمايه للغريم ان يرجع عليه ويا خذ منه خمسمايه بلا خلاف ان اخاه ظلمه اذ لا ارث
له مع الدين ٥ ولو ادعى ان الميت اغتصب منه الفا او اقرضه الفا فيصير قصاصا بما

على فصدقه احدهما وكذبه الاخر ياخذ المنكر خمسمايه من الدين وخمسمايه من الالف العين
وكذا الوادي الغريم ان الالف التي تركها الميت هي التي اوفاها من دينه فصدقه
احدهما اخذ المنكر منه خمسمايه رجع الغريم على الابن المصدق له بخمسمايه التي اخذها
من الالف العين التي تركها الاب ٥ ولو ان مريضا في يده عبد قيمته الف اقر انه باعه من
احد ابنيه في صحته بالف درهم وقبض الثمن واستهلكه ثم مات وصدقه احد الابنين
الملك وترك الغاء غير العبد فعلى قول ابي حنيفه لا بن المنكر ان ياخذ ثلثي العبد لان
من اصله ان بيع المريض من وارثه وصيه ثم المشتري ان شا امسك الباقي وان شا
رده فان اختار امساك ثلثي العبد دفع المقر له في نصيبه والمصدق له من الالف ثلثي
الثمن وان اختار رد العبد بيع ثلثا العبد فيضم الى باقي التركه فاخذ الابن المشتري
من ذلك الف درهم جميع الثمن والباقي بينهما والمنكر ياخذ ثلثي العبد فثلثا الالف التركه
سلم له اما عندهما اقراره بالبيع جايز ولا سبيل للمنكر على العبد ولكن لا لجواز اقراره
باستيفا الثمن في حصه المنكر لان نقض البيع عندهما ليس برجوع وليس له خيار
الرد وكذا لو باع العبد في مرضه منه بالف درهم بمثل قيمته واقر باستيفا الثمن فصدقه
المشتري مع احد اخويه وكذبه الاخر فليس للجاحد سبيل على العبد عندهما ويرجع
عليه بثلث الثمن ولا خيار للابن المقر له في نقض البيع ولو كانت قيمة العبد الفا درهم
فاقر الاب في مرضه انه باعه من احد بنيه بالف درهم في صحته واستوفى الثمن منه وصدقه
المقر له مع احد اخويه وكذبه الاخر فعند ابي حنيفه جوابه مثل الاول فان البيع وصيه
عنده سواء كان بمثل الثمن او اقل او اكثر وعندهما جاز البيع وبطلت المحاباة فللمنكر
ان ياخذ ثلث الالفين ٥ عن الزهري تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم

باربعه الاف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم حمل خمسمايه فرس في سبيل الله عز وجل
ثم حمل على الف وخمسمايه راحله في سبيل الله وكان عامه ماله من التجاره واعتق ثلثين
الف اهل البيت **من البيتوته** قال رحمه الله عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
رحمه الله رجل قال علي عبد ابي وخمسه من الغنم الجر اقراره خلافا لابي يوسف
وعن زياد عن ابي حنيفه لو قال المدعا عليه في مجلس الحكم بما شهد به علي فهو
حق ثم شهدا عليه فانكر شهادتهما لم يلزمه بذلك شيء لو هدد امراته بالسلاح
او نحوه مما يعمل عمل السلاح حتى اقرت له بالمهر فهو باطل اما لو اشار اليها بغير
ذلك فاقرارها جايز وعن ابي يوسف لو ادعى دارا فقال المدعا عليه سلمها الي
بالف درهم او ابرئيها بالف ليس هذا باقرار له انها له وهذا الخلاف فيما في الاصل
ولو قال هذا الطعام من زرع فلان فهو اقرار له به وكذا هذا التمر من نخل
فلان او من ارض فلان وفي اللبن والصوف واولاد الحيوان كله اقرار ولو ادعى
عليه الف فقال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار
له اما لو قال اعطيكها يعني الف التي تدعيها فهو اقرار ولو قال اخر عني هذه
الالف التي تدعيها فهو اقرار ولو قال اخر عني هذه الالف فهو اقرار ولو قال
~~اخر عني هذه الالف التي تدعيها فهو~~ اقرار لي عليك الف فقال لا اعطيكها فليس باقرار
لو قال لا تشهدوا علي بعتق عبدي فهو اقرار بالعتق ولو قال اكتموها اني
طلقتها او اكتموها طلاقي اياها فهو اقرار بالطلاق اما لو قال لا تخبروها اني
طلقتها فلم يكن طلاقا وعن محمد لو قال اعطني الالف التي لي عليك قال اصبر لم يكن
اقرارا وكذا سوف ناخذ اما لو قال سوف فهو اقرار وكذا انظرني بها ان شاء الله

اما لو قال اما خمسمايه فلا فليس باقرار ولو قال اما خمسمايه منها فلا فهو
اقرار بخمسمايه ولو قال اعطني الف درهم فقال غدا ابرئيها فقال يلزمني الاداء
يقول اعطني الفي ولو ادعى الفا وقال قد قضيتكه ما به بعد ما به فلا حق له على
فليس هذا باقرار وكذا قد قضيتك خمسين لو قال هذا الباب باب داري او هذا
الستر ستر داري فهو اقرار بخلاف قوله هذا العبد ابن امتي او هذا الجدي من شاتي
او هذا الجذع من شاتي او هذا الثوب من قطن فلان ولو قال لولا اني قلت عبدك
بالامس والا لفعلت بك كذا فهو اقرار بالقتل لو قال الوارث لك علي زيد الف درهم
فهو اقرار في حصته لو قال ان مت فله الف من مالي فهو اقرار لو قال كل عبدي
لابني هذا وابنه صغير لا يجوز لو قال هذا البيت وما اغلقت عليه بابه فهو لامراتي
صح ولو قال لي عليك الف فاداها فقال المدعا عليه لي عليك الفان فقال لي عليك مثلها
او قال علي مثلها فهذا اقرار له خلافا لابي يوسف **تناوله** عن ابي يوسف
هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم ولو قال عنيت الحرقه لم يصدق وكذا
الجواب له بما فيه من الثياب وكذا الفوصتين والدن اما لو كان الجراب دقيقا وقال
عنيت الجراب وحده صدق وكذا الحوائج اما الرق فهو على الظرف بعينه ولو
قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لاخر فالارض والبناء للمقر له الاول فان البناء تبع
اما لو قال بنيت هذا القصر لفلان له البناء دون موضعه من الارض بخلاف الشجر
وعن محمد رحمه الله هذا النخل لفلان فله ثمرته وكذا الكرم اما لو قال هذه
الراويه لفلان فهي له دون ما فيها من الماء **جهاله** عن ابي حنيفه رحمه الله له
على ما بين سماه الى ينعم لا شيء عليه وقال ابو يوسف ان كان بغير عينه يلزمانه

عن ابي يوسف له على شيء من الدراهم او شيء من دراهم لزمه ثلثة دراهم ٥ اما لو قال له علي مال فله ان يفرد درهم ٥ له علي دينار ودانق والدانق فضة ٥ لو رزنه فله ان يحلفه ما له عليه الا درهم فهو براءة يدخل فيه الجنس ٥ اما لو قال لولد فلان لا يدخل فيه الحمل ٥ ولو قال لاخي علي الف درهم فهو باطل الا اذا سماه وله اخ على ذلك الاسم يصح ٥ اما لو قال لابني علي الف درهم دين وله ابن معروف يصح وان لم يسم ولو قال عنيت به ابنا اخر فالقول قوله الا اذا سماه ليس له صرفه عنه ٥ اما لو قال لشريكي او رفيقي لم يصح ما لم يسم ٥ عن محمد له علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه ما بين ثلثة من الدراهم ٥ له علي مال قليل لزمه درهم ٥ وقال هشام عن محمد لفلان علي كذا وكذا درهما قال لزمه احد عشر كما لو قال بغير واو وقلت احد وعشرون فاباعلى ان يقبل مني ٥ لو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر ٥ لو قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب لم يصح ٥ اما لو قال ما عليه في هذا الكتاب صح ٥ لو قال غصبته طعاما لا يقبل منه الا ان يبين من الحنطة ما لها قيمة ٥ لو قال له علي غير الف لزمه الفان ٥ لو قال له علي غير الفين لزمه اربعة الاف ٥ لهذا علي الف درهم فسكت ثم قال لها علي مثل ما لهذا فلكل واحد الف اذا اتحد المجلس والكلام ٥ لو قال له علي عشر بيضات ونصفها خمسون رطلا لزمه عشر بيضات ونصفها خمسون رطلا فان لم يوجد مثلها فعليه قيمتها ٥ علي الف وعبد فعليه الالف وما شاء ٥ لو قال علي الف وشاة لزمه الف وشاة ٥ وكذا الف وبعير او عشرة وثوب او عشرة وفرس لزمه احد عشر ثوبا واحد عشر فرسا ٥ علي الف درهم فالف دينار يلزمانه بمنزلة الواو **نوع** عن ابي يوسف

او دعن هذا الالف فلان وهي لفلان والمقر له بالوديعة غائب ممن حضر له ان يأخذها ثم اذا قدم الذي اودعها ان شاء اخذها من المقر وان شاء اخذها من المقر له لرجوع الاخذ هما في الاخر من انهما اخذها ٥ لفلان علي الف درهم جاني بها فلان او قال ارسلها بها الي فمع فلان غرم لكل واحد منهما الفا ٥ ولو قال هذا العبد في يد هذا الرجل لفلان فانكره صاحب اليد فحلف المقر له ثم اشتراه فهو للمقر له حر ثم اشتراه فهو للمقر له ويبطل عتقه ٥ ولو اقر به لرجل ثم اقر به لاخر ثم اشتراه من صاحب اليد فهو للاول ٥ وعن محمد له علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد ٥ وكذا نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر ٥ قال غصبت نصف هذا العبد وهذه الامة او قال نصف ثلثة دنانير وثلثة دراهم ٥ اما لو قال على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير عليه كر كامل من الشعير ٥ وكذا نصف هذا العبد وامه او علي نصف دينار وهذا اذا كان احدهما بعينه فعليه نصف المعين وكذا المنكر ٥ اقر ان زيدا دفع اليه هذه الدار فقال انها لي لا لمالك ثم جاء مالك يدعيها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقول ان زيدا امره بدفعها اليه ٥ رجل في يده الف درهم فقال هذه امرأته وهذا ابنه وهذه الالف له وقد مات هو وجحد الابن للمرأة فالالف يأخذها الابن وعلى المرأة البينة انها امرأته يوم مات خلافا للبنوة والاخوة والعمة والخالة **براءة** عن ابي يوسف ابرأتك مما لي عليك فاجابه بان له علي الف فقال الاول صدقت لا يلزمه شيء استحسانا لانه قياسا ٥ لو قال قتلت وليك عمدا الامس وقتله خطأ الامس قتلته عمدا فقال المقر له صدقت قتلته عمدا لزمته الدية لا القود ٥ وكذا في قوله قتلته خطأ الا والله

بل تخلله عبد او عن محمد لو قال الالف التي لي على فلان فهي لفلان ولست لي فقال
فلان ما هي لي على فلان فلا يبرا فلان عن المال ◦ ولو امر رجلا ان يبيع هذه الالف هي ثمن العبد انما هي لفلان للامر فقال الامر اشهدوا انه ليس
عليه قليل ولا كثير فبرا المشتري من الالف ◦ ش ◦ عن ابي يوسف لو قال الامر انه
ابنه طالق ليس هذا اقرار بالنكاح ◦ اما لو قال طلقني فقال انت طالق فهذا
اقرار ◦ وعن محمد لو قال انا ابن امتك هذه او امي امه ولدتني في ملكك ولكن ولدتني
حر فهو حر ◦ لو اختلف المولى والجارية في الولد فقال المولى اعتقتك بعد ما ولدتيه
فهو عبدي وقالت الام ولدته بعد عتقي فالقول قول العبد الولد اذا عبر عن نفسه والا
فالقول قول من في يديه الولد وان اقاما البينه فبينة الام اولى ◦ وهكذا في
ولد المكاتبة ◦ امراة تحت رجل ادعى انه تزوجها بعد ما طلقها الزوج الاول
وانقضت عدتها وقالت المراة ما تزوجني قط فجا الزوج الاول وادعى انها
امراته لم يلتفت اليه بل هي امراة من في يديه ◦ ش ◦ ابو يوسف لفلان على
الف درهم اقر بها لفلان او قال ان ادعاها فلان فهذه مخاطرة لا يلزمه شيء اما
لو قال لك علي الف اذا قدم فلان جاز ان ادعاها الطالب له عليه الف فيقول كفلت
لي ما عليه اذا قدم ◦ ولو قال اذا قدم فلان فله علي درهم فان قدم لم يصح ◦ لو قال
هذه الدار لفلان ولها فيها نصيب او قال شقص او بعض او اقل من النصف فهو مصدق
وان ادعى النصف لم يصدق ◦ وعن محمد له في هذا الثوب ما يه درهم فهو محمول على
انها مصرورة فيه ما لم يمنع منه دلاله ◦ وفي الدواني يحمل على الشركة في ملكها
ما يه درهم ◦ ولو قال له علي في هذا الكيس الف لم يسكت ثم قال لي الفان لم يصدق

فالكل للمقر له بخلاف ما اذا وصل ◦ اما لو قال له في هذا العبد ثم سكت ثم قال لي
فيه الفان صدق فيجعل قيمته اثلاثا وان كان فيه الف واحد ◦ رجل له عشرة
شياه اقر ان لفلان في غنمي شاه فقال المقر له في هذه فقد ابراه عن التسع ان اقام
البينه على عينها والا حلف المقر ◦ اما لو اقر بدراهم من هذه الدار فذاك مشاع
ليس له ان يعين ◦ رجل في يديه الف وقال الآخر مائتي ابوك وترك هذه ميراثا وانا
اخوك فقال المقر له هذه ميراث ولست باخي فالقول قوله ولا شيء للمقر ◦ اما لو
قال مات ابي والمسلحة لها خفي بينهما ◦ ارث ◦ عن محمد رجل مات وترك الفا في
يدي رجل فادعى رجل انه ابن الميت وزعم امراه انها زوجته وكذب كل واحد
صاحبه وقال ذو اليد صدقتما ولا اعلم له وارثا غيركما فالقاضي يقسم فيه ثم يعطي
المال لابنه كله بعد ما استحلفه على علمه في دعوى المراه ◦ وكذا لو كانت الميته
امراه والمدعي زوج ◦ ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له بثلثه وادعى اخر انه اخوه
لابيه وامه لا وارث له غيره وصدقهما ذو اليد فالاخ احق بالمال ◦ وكذا الزوجان
احق وسوى الموالاه من مدعي الوصيه ◦ ولو قال ذو اليد لا اعرف له وارثا وقد اوصا
لهذا بالمال فانه لا يدفع اليه المال الى الموصاله حتى يعلم انه لا وارث له ◦ لو
قال ذو اليد هذه زوجته وهذا موصاله فيدفع الى المراه نصيبها والى الموصاله
نصيبه ◦ اما لو اقر بولي الموالاه يدفع اليه المال كله دون الموصاله ◦ لو قال
ذو اليد رجل انت اخ الميت لا اعلم وارثا غيرك فقال المقر له صدقت انا اخوه
لابيه وامه لا وارث له غيرك فلا ميراث له حتى يعلم انه لا وارث هناك
◦ براه ◦ عن ابي يوسف لو اشهد على رجل انه برئ اليه مما له قبله دخل فيه كل

ووديعه وعاريه ومضاربه واماناته وقرض ودين وغصب وميراث وكفاله ودم
عمد وغيره ولا يبرا من عيب وضمان درك لم يلزمه بعده ○ ولو قال مربت البكر من مالك
علي فقال نعم فهذا على الامانات كالوديعه والعاريه والمضاربه عند ابي حنيفه
ولا يدخل فيه الدين ○ وعن محمد له ثلثه على ثلثه نفر دراهم فقضاه احدهم ثلثين
والاخر عشرين والثالث عشره فخلط القابض ثم وجد فيها عشره ستوقه
لا يدري من قبضها فانه يلزمه ولا يرجع بها اما لو اصطلحا يجعل على سنه اسهم
ثلثه لصاحب الثلثين وسهمين لصاحب العشرين وسهم لصاحب العشره قلت
عن ابي حنيفه رحمه الله لفلان علي مايه درهم الا مثاقيل لزمه احد وخمسون درهما
وكذا لفلان علي عشره دراهم الا بعضها عليه اكثر من نصفها ○ وعن ابي يوسف
له علي الف الا خمسمايه وخمسمايه الا خمسمايه يلزمه خمسمايه ○ وعن محمد هذه الدار
لفلان الا هذا البيت الحايط فانه لي فانه له مع اصله من ارضه بل عن ابي حنيفه له
علي كذا دقيق حواري لا بل خشكار لزمه الحواري فانه جنس متحد له على
كرحنطه لا بل كر دقيق لزماه جميعا له علي الف ثمن مملوك غلام لا بل ثمن جاريه فهي
للواحده ○ وعن ابي يوسف لفلان عندي الف وديعه ثم قال قد ضاعت قبل
اقراري ضمن اما لو وصل لم يضمن ○ وعن محمد هذه الالف لفلان اودعنيها هو لا بل
لفلان اخر فهي للاول وضمن للثاني ○ ولو قال غصبت منه غلاما ابيض لا بل اسود
ضمن غلاما واحدا ○ لو قال غصبته ثوبا بغداديا لا بل هرويا ضمنهما ○ عن
ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث
تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاكم

به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم بعيد فانا ابعد منه ○ **من الخزانه** قال رحمه الله من شرط صحه الاقرار
العقل والبلوغ فان المأذون من الصبيان يلحق بالبالغ في تصرفات الاموال والحريه
شرط في نفاذه في الاموال دون الحدود والعقوبات ○ واذا اقر الحر البالغ العاقل
بشيء ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي حقوق الله تعالى يصح
رجوعه ○ ولو اقر السكران على نفسه فلا يؤخذ بحكم اقراره في الحدود واذا كان
زايل العقل ○ لو قال له في مالي الف درهم فهو اقرار وقال الرازي هو اقرار بالشركه
○ اما لو قال له من مالي الف فهذه هبه لا بد من التسليم ○ ولو قال له من مالي الف
لا حق لي فيها فهذا اقرار ○ لو قال له في دراهمي هذه الف فهو اقرار بالشركه ○ ولو اقر
انه غصب من فلان شيئا فلا بد ان يقول شيء ما بينما يتعاطاه الناس ويقصدون بالغصب
ولو بين ما يقصده الناس ولا قيمه له كخوصبي حر او جلد ميته فقبل قوله وهذا
اختيار مشايخ العراق اما اختيار اهل ما وراء النهر فلا بد من ان يفسر شيئا له قيمه وكذا
لو فسر بما لا يضمن بالغصب كالعقار والحر ○ واجمعوا انه اذا اقر لفلان على
شيئا لا بد من ان يأتي بشيء له قيمه وهو في ذمته ○ ولو قال علي فقيز حنطه فهو فقيز
البلد ○ وكذا الاوقار والامناء والاوزان والمكاييل ○ ولو قال علي دنبار شامي
او كوفي يجب دينار واحد فلا يجوز ان يعطيه اثنين فلا بد من اعتبار الوزن والعدد
بخلاف الدراهم فانه لو اعطاه بدرهمين صغيرين مكان درهم كبير جاز لانفصال
في القيمه ○ قال ابو يوسف لفلان على الف بيض سودا وبيض زيوف صدق او وصل
○ لو قال له علي عشره دراهم الا درهما ثبت يلزمه عشره جياد عند ابي حنيفه رحمه الله

وقال ابو يوسف عليه جياد وعلى المقله درهم زايف يرده الى المقر • اما لو قال
الا درهما ستوقه فعليه عشر جياد الا فيه درهم ستوقه بلا خلاف بينهما
• لو قال عليه دراهم مضاعفه لزمه ستة دراهم اما في قوله اضعافا مضاعفه
لزمه ثمانيه عشر • وفي قوله دراهم اضعاف لزمه تسعه دراهم • لو قال عشر
دراهم واضعافها مضاعفه فعليه ثمانون • ولو قال له علي ما بين مايه الى مايتين
فعليه عند ابي حنيفه مايه وتسعه وسبعون وعندهما يلزمه مايتان • لو قال
له علي ما بين كر شعير الى كر حنطه على قياس قول ابي حنيفه لزمه كر شعير وكر
حنطه الا قفيز • قال لو قال علي عشر وعبد فبيان العشر اليه لانه مختلف
فالتحق العبد بالاجناس المختلفه في قوله عشر وشاه لزمه عشر شياه وشاه
• ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحه
او في المرض الا ما استقرضه في مرضه او اشترى شيا في مرضه فيجوز قضاؤه
واذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له في الصحه فهو جايز من ثلث جميع ماله وجب له
• وكل دين وجب للمريض في مرضه مما هو بدل عن مال كالقرض والثمن فاقر بانه
استوفاه لم يصدق في حق غرماء الصحه اما اذا كان دين بدلا عما ليس بمال كبدل دم
العمد وغيره صح اقراره باستيفايه • وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه
او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزله دين الصحه • واقرار المريض
باستيفاء دين وجب له في صحته فهو مصدق ويبرأ الغرماء سواء كان عليه دين
الصحه او لا • وكل دين وجب له في مرضه بدلا عما هو مال كبدل القرض وثمن
العبد فاقر باستيفايه في مرضه لم يصح في حق غرماء الصحه اما اذا لم يكن بدلا

عما ليس بمال جاز اقراره فشابه دين الصحه وذلك مثل ارش الجنايات خطا او
بدل عمد صلحا • ولو تزوج امراه فاقرت في مرضها بانها استوفت المهر ثم طلقها قبل
الدخول بها ثم ماتت برئ الزوج وان كان عليها دين الصحه وكذا اذا طلقها بائنا
في مرضها فانقضت عدتها ثم ماتت صح اقرارها في المرض اما اذا ماتت في
عدتها بطل اقرارها • ولو باع المريض عبده بمثل قيمته واقر باستيفاء الثمن لم
يصدق في حق غرماء الصحه وقال ابو يوسف يصح • وعن محمد في مريض اقر انه باع
عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحه فانكر فلان الشراء
منه فله ان يطلب قبض الالف الذي اقر الميت باستيفايها منه وباع العبد
فيه فان صدقه فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن • ولو استهلك رجل على
المريض ماله فاقر المريض باستيفاء قيمته لم يصدق على غرمائه بخلاف ما اذا
كان الاستهلاك حاله الصحه • ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي
عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو اقر بقبضه • فرق بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار
بالابراء • رجل مات وترك ابنا ومالا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه فيعطيه
نصف الميراث بقضا قاض ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول فللمقر به الثاني
ربع المال ويبقى في يد المقر الربع واما لو دفع الى الاول بغير قضا فدفع الى الثاني
ثلث جميع المال ويبقى له السدس فجعل كالمستهلك في حقه واما لو صدقه المقر
به الاول اقتسموا ما في ايديهما بحسب اقرارهما ولو اقر بالثاني بعد ما دفع الى الاول
بقضا فقاسم ما في يده ولم يضمن شيئا • وفي الحديث من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن

كان يمين بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **من الطحاوي** قال رحمه
الله جهاله المقر له تمنع صحه الاقرار لخوان يقول لزيد علي دينار قال زيدا
في الدنيا كثيره وكذا جهاله المقر لخوان يقول وسط قوم لكم علي احدنا دينار
لم يصح حتى يبين اما جهاله المقر به لا تمنع لخوان يقول لكم علي شئ يواخذ
ببيانه وان قل لخوجوزه وقد ذكرنا من قبل لابد ان يبين ماله فيه يتمانع
الناس علي مثل ذلك ولورد المدعي بيانه بطل ما اقر له فيحتاج المدعي الي البينه
فيما ادعى او لحلفه عليه وكذا ان اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفه
فبيان الصفه اليه بما شاء قال ابو يوسف استثنا اكثر المسمى لا يصح
كاستثنا المسمى الجميع لخوان يقول لفلان علي عشره الا ستة او سبعه
وهذه الروايه لخلاف روايه الاصل ولو قال نسائي طوالق الا هولاء الاربع
صح الاستثنا ولم يقع الطلاق فلا اختلاف في اللفظ حتى لو قال نسائي طوالق
الا نسائي لم يصح الاستثنا ويقع الطلاق وكذا لو قال عبيدي احرار
الا عبيدي عتقوا اما لو قال عبيدي احرار الا هولاء لم يعتقوا ولو
قال اوصيت لفلان بثلث مالي الا الف درهم ومال وليس له مال غير الف
درهم بطلت الوصيه وصح الاستثنا خلافا لهما وقوله اوصيت بثلث مالي
صحت الوصيه وبطل الاستثنا ولو قال علي من درهم الي عشره دنانير او قال
من دينارا الي عشره دراهم قال ابو حنيفه لا يدخل الحد في افضلها فعليه اربعه
دنانير وخمسه دراهم وعندهما عليه خمسه دنانير وخمسه دراهم ولو اقر
المريض لاجنبي بجميع المال صح عن الربيع بن خيثم انه كان اذا اصبح وضع

يخبئ الدواه والقلم فلم يتكلم يومه بشئ الا كتبه ثم يحاسب نفسه عند المسا
وما كان تكلم بكلام الدنيا عشر بينه قال الما يستحي احدكم ان ينشر عليه
صحيفته التي املاها صدر نهاره اكثر ما فيها ليس من امور دينه ولا دنياه
اما سمعتم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل في فيه حجرا سنين فكان لا يخرجه
الا عند الصلاه والاكل وكان اكثر اوامره ونواهيه باشارته ثم جعل ينقض
لسانه عند موته وقال هذا الذي اوردني الموارد **من العيون** قال رحمه الله
رجل في يده مال اقر انه ورث من امراته فلانه ثم اقر رجل انه اخوها فقال المقر
له انا اخوها ولست بزوجها قال ابو يوسف المال بينهما الا ان يقيم الخ البينه
وعند زفر المال كله للخ وعلى مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابيك
وهو فلان ثم اقر بعده باخ له لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان ولست بابنه
فالمال بينهما عنده ايضا وقال زفر المال كله للمقر له وقول محمد مضطرب
وقال محمد رجل قال لاخر غصبت منك الفا وبحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل امرتني به فالقول قول المغصوب منه اما لو قال بل غصبتني
عشرة الاف فالقول قول الغاصب وكذا لو قال غصبتك ثوبا وقطعته وخطته
قميصا بغير امرك فقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك به فالقول
قول المغصوب منه ولو قال لفلان علي كذا كذا درهما او قال كذا وكذا بالواو
في الوجهين يلزمه احد عشر درهما عند ابي يوسف ومحمد وقال هشام من عند
نفسه اذا قال بالواو يلزمه احد وعشرون درهما وقال بعضهم يلزمه في الوجهين
درهما واحدا وقال بعضهم يلزمه في الوجهين درهم وقال بعضهم يلزمه درهم وزياده

ما شا من جنس الدراهم او غيره ◦ رجل تزوج امراه فجا رجل وادعى انه تزوجها
قبله وهي امراته ولا بينه له لا يمين عليه عند ابي حنيفه وعندهما تحلف الزوج
الثنا او لا على العلم انه ما تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي امراته على حالها
وان نكل تحلف المراه على البتات فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت فرق
بينها وبين الماني وهي امراه الاول ◦ قال ابو حنيفه اذا اعطا قطنا لامراته
وقال لها اغزلي فالغزل للزوج ◦ اما لو اعطاها ولم يقل لها شيا فهو لها وعليها
قطن مثله عند الاختلاف والخصومه قال ابو الليث هذا اذا امرها بالحفظ ◦
فاذا اغزلت فهي غاصبه للقطن اما اذا دفعه اليها ولم يقل شيا فالقول قول الزوج
لان الغزل بمنزله خدمه البيت كما اذا اشترى دقيقا ودفع اليها لتخبز فهو للزوج
◦ ولو اشترى لبنا واستهلكه ثم ادعى ان فيه فاره فالقول قوله مع يمينه ◦ ولو
قالت المراه تزوجني رجل وطلقني صدقت اما لو قالت تزوجني فلان بعينه صدقت
على النكاح ولم تصدق على الطلاق ما لم يقر به فلان ◦ عن الحسن البصري ما راينا
رجلا لسانه على ما ل الا وجدنا صالحا في سايرعمله ما شي احوج الى طول سجن
من اللسان وهو مروي عن ابن مسعود **من الاجناس لفظ** فان رجعه
الله لو قال الاخر اقضي الالف التي لي عليك فقال قد ابرائتني منها فهو اقرار بمال وكذا
في قوله حسبتها او تصدقت بها علي او وهبتها لي ◦ وفي روايه بشر بن الوليد فيمن
قال الاخر اكتمها طلاقها ليس باقرار بالطلاق ◦ اما لو قال اكتموها طلاقي اياها
فهو اقرار بالطلاق ◦ وفي روايه ابن سماعه عن ابي يوسف فيمن قال الاخر لي
عليك الف درهم فقال المدعا عليه غير مدد واحدا وحجر واحد فهو اقرار بالمال

ولو قال عبدي يجرحها او قال كراعه او ما احسن ما تقول او قال حتى افتح صندوقي
او قال لا تقعدا نا ادفع اليك كله اقرار بالمال ولو قال تعال غدا او قال سوف
تاخذها ليس باقرار اما لو قال غدا فهو اقرار بمنزله قوله ادفعها اليك غدا ◦
وفي نوادر بن سماعه عن محمد في رجل في يده دار اقر انه كان زيد دفع غلتها الى فلان
ليس ذلك باقرار منه ان الدار لفلان ◦ ولو قال لقاسم اقسم هذه الدار ثلثا بيني وثلثا
لغلان وثلثا لغلان ولم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثيها حتى يقول ثلثها ولفلان
ثلثاها ◦ ولو قال هذه الدار ليست لفلان ثم اقام البينه انها له جاز لانه لم يقر لرجل
معروف ◦ ولو قال هذه الالف التي لي على فلان فهي لزيد فقال زيد ما هو لي لم يبرا
الذي عليه ولو قال زيد ما لي عليه شي يبرا هذا **لفظ النوادر** ◦ فيمن
ذكر في الهارون على مال فهو على عشره دراهم جيادا عند ابي حنيفه وزفر وقال
ابو يوسف صدق في ثلثه دراهم ولا يصدق في اقله ◦ وعن محمد ما لا على اكثر من
ما يبه درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ◦ اما في قوله لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه
ما يتا درهم وفي قوله مال عظيم فهو على ما يتي درهم ◦ اموال عظام فهو على ستمايه
درهم ◦ قوله علي شي من الدراهم فهو على ثلثه ◦ لو قال علي الوف دراهم يلزمه
ثلثه الاف درهم ◦ وان قال الوف كثيره لزمه ثلثه الاف ◦ على اكرار حنطه كثيره
فهو على ثلثه اكرار ◦ وكذا افراق زيت كثيره فهي على الثلثه ◦ اما في قوله افراق كثيره
من الزيت لزمه عشره ◦ وفي نوادر بن رستم عن محمد قال علي دين كبير لزمه ما يتان
◦ لو قال على اكثر الدراهم فهو على العشره عند ابي حنيفه وعندهما على المايتين
◦ لو قال على مال قليل يلزمه درهم واحد ◦ لو قال علي بضعه وخمسون درهما

فالبضعه على ثلثه دراهم • اما النيف على درهم او اقل او اكثر • قال ابو عبد الله
الجرجاني في قوله على مال نفيس او كريم او جليل او خطير يلزمه ما بين درهم قال
الشيخ ابو العباس لم اجد لهذا نصا • ولو قال مالي بالري لاحق لي بالري او بخراسان
او بطبرستان او بالعراق فاقراره باطل • ولو قال مالي بالري حق في دار ولا ارض
ثم ادعى ذلك فاقام البينه تقبل مالم يقصد قربه بعينها او ارضا او دارا بعينها
بخلاف مالو عين بان قال مالي في يد فلان دار ولا حق من غير ان ينسبه الى قريه
او رستاق ثم ادعى عليه شيا لم تقبل بينته • وفي نوادر بن رستم عن محمد لو اقام
بينه ان له عليه الف درهم ليس عليه غيرها ثم اقام بينه ايضا ان له عليه ما به
دينا وليس له غيرها يبطل الملان جميعا **نوع** رجل ادعى دارا واقام شاهدين
بذلك فابطل القاضي بينته ثم جا الشاهدان بعد عشرين سنه شهدا انها لرجل
اخر لا تقبل شهادتهما هذا لفظ نوادر بن رستم • وذكر في نوادر بن سلمه في
قول ابي يوسف في بينه قامت ان له على هذين الرجلين الف درهم فقال المشهود له
انما لي هذا وحده هذا ليس باكذاب لبينته • وفي نوادر بن رستم شهدا انه غصب
هذين الثوبين من فلان فقال المغصوب منه اما احدهما لم يغصبه ابطلت هذه
الشهاده • وفي نوادر بن رستم احد حدود دار فلان فهذا اقرار بها للفلاني
• وفي شروط الخصاف حد هذه دار فلان فليس باقرار لفلان بها عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف هو اقرار • وفي روايه بشر في امله ابي يوسف فيمن ادعى دارا
فانكر صاحب اليد ونكل عن يمينه وقضي القاضي للمدعي ثم اقام المدعا عليه
البينه انه اشتراها من المدعي قبلت بينته وترد عليه الدار اما لو اقام بينه

انه اشتراها من رجل اخر لم تقبل • وقال محمد في نوادر بن سماعه لا تقبل بينته في
الوجهين فالنكول بمنزله الاقرار • عن الحسن البصري اعجبني لا ترد ما ولا ملكيه
تحلي ثابته لسانه تحليها ودقيقه مرادها وهو يتكلم فيما يزيد ذلك بما لا يعنيه
ولكن من ادخل جوفه فضولا من الطعام اخرج فضولا من الكلام بيس كليه مطيعه

من فتاوى الناطفي ذكر ابو بكر الرازي في شرح الجامع الصغير رجل
في يده عبد فقال ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يده هو لي القول قوله
• وفي روايه بن سماعه في نوادر ابي يوسف في رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال
المدعا عليه ولي عليك مثلها او قال اعتق غلامك فلانا فقال وانت اعتقت
ايضا غلامك فلانا او قتلت فلانا فقال انت قتلت فلانا ايضا فشي من ذلك ليس
باقرار • وفي نوادر بن سماعه عن محمد هذا كله اقرار • وعن محمد في رجل عليه
لرجل مال فشهد بان رب المال اقر بهذا الدين الذي عليه لفلان لم يقبل • ولو
قال هذا الذي في يدي لواحد من الناس لم يصح اقراره • عن الشعبي حفظ المرء في
اذنه والحفظ في لسانه لغيره **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله
لو قال غصبت عبدا صدق في نفسه فان قال هو مستهلك حبس شهرين او ثلثه
ثم ضمن او قال رددته عينها اخر جاز • ولو عينها في يد رجل سمعها ضمن عند
محمد • ولو قال غصبت هذا او هذا صدق في البيان • اما لو قال غصبته فلانا او فلانا
حلف لهما يبدا الحاكم بايهما شا او يقرع ولا يقضي للاول بالنكول ولا للثاني باليمين
ويقضي له بالنكول • وقيل يحلف لهما جميعا معا ما غصبته هذا ولا هذا • وقيل ان
حلفه كل واحد منهما على الانفراد فنكل للاول حكم له وان نكل للثاني قضي له

بالقيمه وان حلف لها ثم اصطلحا واخذ الحر عند ابي يوسف بخلاف ما قبل البين خلافا
لمحمد وان تكل لها اخذاه وضمناه ● ولو قال علي وعلي فلان الف لفلان لزمه النصف
● ولو قال لفلان علي الف ولفلان فهي لهما ● وكذا وهذا مني ● ولو قال اشتريته فهو
حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه فهو للمقر له ● اما لو قال فهو حر الاصل فهو حر ● ولو قال
ابرائني من دعواي او من خصومتي لم يصح ● واما لو قال بريت منها او من دعواي
فلا يقبل بينته بعده ● لو قال هو بري مما لي عليه فعلى الديون ● ومما لي عنده فعلى
الامانات وقبل عليهما جميعا ● ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان ثم قال الاخر
كذلك ثم للاخر فللاول نصفه وللثاني ربعه وللثالث ثمنه ● عن ابن عباس رضي
الله عنه قال دعاني ابي العباس بن عبد المطلب وقال يابني امير المومنين عمر بن الخطاب
يؤتى وتخلو بابكر وبستشير كبراء الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحفظ عني ثلث خصال لا يجري عليك كذبا ولا يفشى له سر ولا تغتاب عنده احدا
قيل لابن عباس كل واحدة منهن خير من الف نعم من عشرة الاف

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله في رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف وقد تزوجها على
الف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته
هبة صحيحة لا يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة ● ولو قال الاخر لي عليك
الف درهم فقال كيسه ردون فليس هذا باقرار ● لو قال لي عليك الف درهم فقال
مع ما به دينار قال الاسكاف ليس هذا باقرار وقال الفقيه عندي ان المدعي
لو ادعى الدانير له ان ياخذ منه الدانير والدراهم جميعا ولو انه لم يصدقه في
الدانير فله ان ياخذ الدراهم ● ولو اقر لولد بجميع ماله في منزله من الا متعه وصنوف

الاموال مما يقع عليه الملك كلها وله بالرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد
فله كل ما في البيت الذي هو ساكنه وما كان من الدواب بالرووس الى منزله بالليل
وكذا من العبيد ما يخرجون الى الحوائج ثم يرجعون الى منزله بالليل فكل ذلك جائز اقراره
● ولو قال لك بيست درمست ثم قال عنيت بسنجه الميزان وحجر لا يصدق لعدم
الفائدة ● رجل اتلف مال والده ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك قال
ابو بكر ان مات الوالد والمال الذي اقر لها قائم بعينه فهو لها وان استهلك ذلك
المال مما لا يكال ولا يوزن وقد زر دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول لها
بقدر ما استهلك الابن بعد اقراره لها ● ولو قال جميع ما يعرفني او جميع ما
يدعي ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار له ● اما لو قال جميع مالي او جميع ما املك فهو
فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم ● وكذا قوله في صحته كل شيء لي او جميع ما املك فهو
له فهو هبة ● اما لو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا منه ● ولو قال جميع ما
في بيتي بعت من فلان جاز البيع ● اما لو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع
فاسد ● ولو قال لامرأته ابرأتك وبرئت ذمتك ثم قال عنيت بسنجه الميزان وحجر لا يصدق لعدم
الفائدة ● رجل اتلف مال والده ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك قال
ابو بكر ان مات الوالد والمال الذي اقر لها قائم بعينه فهو لها وان استهلك ذلك
المال مما لا يكال ولا يوزن وقد زر دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول لها
بقدر ما استهلك الابن بعد اقراره لها ● ولو قال جميع ما يعرفني او جميع ما
يدعي ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار له ● اما لو قال جميع مالي او جميع ما املك فهو
فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم ● وكذا قوله في صحته كل شيء لي او جميع ما املك فهو
له فهو هبة ● اما لو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا منه ● ولو قال جميع ما
في بيتي بعت من فلان جاز البيع ● اما لو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع
فاسد ● ولو قال لامرأته ابرأتك وبرئت ذمتك فهو هبة لا بد من التسليم ● اما في
قوله برئت فهذا اقرار ● ولو قال في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا وادعى ان ذلك تركة ابيه فالفتوى على كل
شيء حملت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها بيع او هبة فهي في سعة من
الاحتجاج باقراره واخذه وما لا فلا يصير لها الملك بهذا الاقرار فيما بينه وبين
الله تعالى وهو تركة الميت واما في الحكم اذا شهدت الشهود على اقراره وجب القضاء
بما في الدار يوم الاقرار ● رجل له اولاد فاقر في صحته الف درهم لولدي فلان ولفلان

وسماها في الصك ثم مات والشهود لا يعرفون الاولاد فانهم غير حاضرين ولا يعلم
الورثة ينكرون اقراره بنظر ان اقر سايرالورثة باسمها الذي ذكرها الشهود ثبت لها
المال وان جحدت الورثة اسمها كلف المقر لها اقامة البينة على اسمها واقرار
المريض لولده الذي لم يرض يوما ويجحد ثم اتصل الموت به من غير برء لم يصح اقراره
وقال محمد بن الحسن لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم ما بعد
من ذلك لا يلزمه شيء اما لو قال ما ابعدك من الشر يلزمه المال ولو قال الحق
الامان الامان فقال السلم الامان الامان سنتعلم او سنرى فلم يكن اقرارا ولو لم يقل
سنتعلم يكون اقرارا ولو اقر بداره لامرأته ثم احمرها من ماله بنظر ثم مات بنظر ان
عمرها بادنها فما انفق في عمارتها دينا عليها فتغرم حصته باقي الورثة وان عمرها
بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فلها ان تغرم نصيب الورثة من العمارة رجل
مات وترك بنين ومالا فاقر احدهم بدين على الميت فهو قول ابي حنيفة يلزمه جميع
ما اقر به حصته اذا انكر الباقون ذلك وهذا هو القياس ولكن الاختيار عندي ياخذ
منه حصته لا كله وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى ومالك بن انس وسفيان
الثوري والشافعي وهذا القول ابعد من الضرر وعلى هذا اذا اقر احدهم باخ اخر
وانكر الباقون يشاركه في نصيبه وعن محمد فيمن اقر لامرأته بهذا البيت وما اغلق عليه
بابه فلها البيت وما فيه من المتاع اما لو قال بعتك هذا البيت وما اغلق
عليه بابه لا يدخل المتاع فيه وكذلك اذا قال بما فيه من شيء بخلاف قوله بعتك
بما فيه من متاع جاز ودخل المتاع في البيع ولو اقر في موضع بارض في يده انها
وقف بنظر ان اقر بوقف محل من قبل نفسه فمن الثلث كما لو اقر بعتق عبده او بصدقه

داره على انسان اما لو اقر بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل
وان اقر بوقف ولم يبين من جهته او من غيره فهو من ثلثه عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال كان اهل الصف الاول يصلونهم الذين
يكون عمر في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما طعن عمر رضي الله عنه دعا رقاموله
فقال له انطلق الى اهل الصف فاقرهم مني السلام وقل لهم الذي كان اعز ملا منكم او
اعز رضا فانه يقرهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الكلام وكان هو من اهل الصف الاول
فقال لا والله ما كان عن ملا منا ولا رضا ولو قدرنا نفضنا من حيائنا ونزيل في حيائك
ثم دخل على عمر رضي الله عنه فقال رحمك الله ما في الارض احد احب الي ان القى الله
بصحيفته عند الملك فلما كان من الغد دخل عليه علي وابن عباس رضي الله عنهما وكان اليوم
يسير من عمر رضي الله فلما نظر اليهما بكى فقال له عبد الله بن عباس ما يبكيك يا امير
المومنين فوالله لقد كان اسلامك عن اول عز نصرا ولقد وليت فملاءت الارض
عدلا فرفع عمر راسه بعصر اليه فقال اشاهد انت يا بن اخ بذلك عند الله تعالى
قال بن عباس فكاني هبت حين ذكر فغمزني علي واشار الي ان قل نعم فقلت نعم يا امير
المومنين قال فبكى عمر حتى ارتفع صوته فقال ما يقول صاحبك يعني علي بن ابي طالب
فقال هو يقول ما اقول فاشار علي بلى ثم دعا الله عبد الله فقال يا بني ايتني بدواه
وقرطاس واقر شهادتها فانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل مكان فاذا
انا مت فضع الصحيفة في كفني والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

قال الله سبحانه وتعالى ها انتم هاولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل

انتهى الجزء الاول من هذه الاجزاء وشرع في الثاني وقد سميته بهذه الكلمة
وكتبت آل عمران ١٥٠ والقوا اطنبنا الكلام فيها
بكتاب الفرقان في ثلاث آيات الفرقان
ابو بكر احمد الطوسي عفا الله

الله عنهم يوم الغنيه ان يكون عليهم وكيلا ۝ والنبي صلي الله عليه وسلم دفع دينارا
الي وكيله ليشتري له اضحيه ۝ قال ابو حنيفه رحمه الله رجل وكل رجلا بالخصومه
في شي وهو خصم بمنزله الموكل لا يجوز اقراره الا عند القاضي وهو قول محمد وقال ابو
يوسف يجوز في الحالين ويقبل البينه عليه ۝ ولو وكله ثم عزله ثم شهد الوكيل بما
ان خاصم فيه قبل عزله لم تقبل والا قبلت ۝ وللموكل عزله متي شا الا اذا وكله باستدعا
الخصم لا يجوز عزله الا بمحضر من الخصم في قولهم ۝ لو وكله بالخصومه وهو مقيم
بالبلد لخصمه ان لا يرضا به الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيره ثلثه ايام والرجال
والنسا والبكر والثيب فيه سوا عند ابي حنيفه وعند صاحبيه تقبل الوكاله علي
كل حال من كل احد ۝ ولو وكل رجل امراه او امراه رجلا او وكل عبده او مكاتبه
او عبد غيره باذن مولاه او وكل مسلم ذميا او ذمي مسلما فهو جايز ۝ والوكاله
في ساير الخصومات جايزه ما خلا الحدود والقصاص او سلعه ترد من عيب فلا
بد من حضور المشتري اذا ادعي البايع رضاه ويحلفه ۝ لو وكله بطلب دين وغاب
فاراد الغريم يمين رب المال علي استيفايه ولكن يومر باداييه ولو اقام الوكيل
بينه ليس للغريم حبس المال لاستحلاف رب المال علي استيفايه ولكن يومر باداييه
ثم يتبع رب المال ويستحلفه ان نكل استرد ما ادي الي وكيله وان اقام البينه علي
الادا ان شا اخذ به الموكل او الوكيل ان كان قايما في يده فان قال الوكيل قد دفعته
الي موكلي او هلك في يده فالقول قوله مع يمينه اما لو قال الاخر اني قد دفعته
الي وكيله او غريم له او قضاي من حق له عليه لم يصدق وضمن المال ۝ ولا تقبل
شهود الوكيل علي الوكاله في شي مما ذكرنا الا ومعه خصم ولو قضي به قاض جاز قضاوه

[illegible]

مطلب

قال ابن ابي ليلي يقبل بغير خصم ۝ ولاحد الوكيلين بالخصومه ان يخاصم ولكن لا يقبض
۝ وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان قال له ما صنعت من شي في ذلك فهو جايز فله
ان يوكل غيره ۝ وليس للوكيل بالخصومه ان يصالح ولا يهب الحق ۝ مسلم وكل ذميا
في خصومه فشهد علي الذمي بشهود من اهل الذمه في ابطال حق المسلم لم تقبل
۝ اما لو كان المسلم هو الوكيل للذمي فشهد علي المسلم قوم من اهل الذمه اجزت ذلك
۝ ولو وكل صبيا يعقل الخصومه جاز وتقبل عليه البينه كما لو وكله ببيع او شراء
وان لم يكن الصبي ابنه لابد من اذن الاب فانه احسن ۝ وان جن الوكيل جنونا مطبقا
تبطل الوكاله وان كان ساعه لم تبطل ۝ وفي الامر باليد لم يبطل قدر مده الجنون
بشهر وابو يوسف باكثر السنه ۝ وتوكيل العبد لا يصح الا ان يكون ماذونا ۝
ولو وكل عبده او امراته لم تبطل بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبيع ان رضي المشتري
۝ لو وكل المسلم حربيا مستامنا في دار الاسلام جاز ۝ ولو وكل حربي حربيا في دار
الحرب ثم اسلما او احدهما بطلت الوكاله ۝ وتوكيل المرتد مسلما موقوف ان قتل او مات
او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم لم تبطل ۝ ولو ارتد الوكيل فلحق بدار الحرب ثم عاد
لم تعد الوكاله عند ابي يوسف وقال محمد ان عاد الي دار الاسلام مسلما تعود الوكاله
۝ ولو وكل رجلان رجلا واحدا كل واحد منهما يخاصم صاحبه لم يجز اما لو كانت لهما
مع ثالث فهو وكيلهما ۝ ولو عزل وكيله فلم يعلم الوكيل فهو علي وكالته حتي جاز ما
قضي عليه ما لم يعلم ۝ وللوصي ان يوكل بالخصومه للايتام ۝ ولو وكل رجلا عند
القاضي ان عرف القاضي الموكل جاز والا لم يجز حتي يشهد شاهدان علي الوكاله ۝
لو وكل رجلا بقبض عبده واجازته فاقام العبد بينه علي العتق من مولاه لا

مطلب

محمد

رصد ولد

أقضي بالعتق ولا ادفعه الى الوكيل لا ادفعه حيث لم يوكله بالخصومه ٥ وكذا
لو وكله باخراج امرأته فاقامت بينه ان زوجها طلقها ثلثا ٥ وكذا وكله
بقبض دار فاقام ذو اليد بينه انه اشتراها من الموكل ٥ اما لو وكله بقبض دين فاقام
الغريم انه قد اوفاه الطالب قبلت منه في قول ابي حنيفه رحمه الله ليس الدين
كالشئ القائم بعينه وعندهما يقف في كله بينه الشهاده في الوكاله جايزه
كما في غيرها ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان ٥ لو شهدا
على وكالته ثم قال احدهما قد عزله عنها جاز شهادتهما ولم يسمع قول الواحد
على عزله ٥ ولو شهد احدهما انه وكله بخصومه فلان في داره وشهد اخر انه
وكله بخصومه فلان في داره وشهد اخر انه وكله بخصومته فيها وفي شئ
اخر قبلت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ٥ ولو شهد ابو وكالته
فقال الوكيل لا ادري انه وكلني ام لا غير انه اخبر بذلك الشهود فانا
اطلبها قبلت شهادتهما واما لو جحد الوكاله لم تقبل فانه اكذب شهوده
ولو كان المطلوب غايبا في داره دعوى وجاء بنى المطلوب شهدا ان المطلوب
قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذا
ان كان الطالب يجحد الوكاله ٥ ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد
على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم تقبل الشهاده وان اقر المطلوب بها
وادعى اخذها جازت ٥ وان كانت دارا في يديه فشهد ابنا الطالب انه اباها
وكل هذا بالخصومه فيها وجحد ذلك المطلوب او لم يقر به لم تجز ٥ ولو شهد
شاهدان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد اخر انه امره بقبضه
منه او ارسله ليأخذ فهو سواء له اخذه ان كان المطلوب مقرا بالدين وان
جحده لم يكن هذا بخصم ٥ ولو شهد اجنبيان انه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين
فللوكيل اقامة البينه عليه وهو خصم فيه ٥ وان وكله بتقاضي دينه بشهود
ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكاله وادعى المطلوب شهادتهما
قبلت شهادتهما وان لم يدع شهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل
وكذا ان شهد اجنبيان فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجته
من الوكاله اضمن المطلوب المال الذي دفعته باقراره وان قال ذلك وليس له شهود
على اخراجه من الوكاله الاولى لم تجز شهادتهم ٥ ولو شهد ابناه قبل قدوم
الاب ان اباهما اخرجه من الوكاله ووكل هذا الاخر بقبض المال ينظر ان اقر المطلوب
دفعه الى الاخر وان جحد دفعه الى الاول ٥ ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب
اخرج اباهما عن الوكاله ووكل هذا بقبض المال فهو جايز ٥ وان شهد ابنا
الاخر على وكاله الاب لم تجز على وكاله الاب وتجوز على اخراج الاول ٥ لو شهد
احدهما انه وكله بالخصومه في دين له على فلان وشهد اخر انه وكله بقبضه
فهو جايز عند ابي حنيفه ٥ ولو قال احد الشاهدين وكلت ببيع هذا وقال
الاخر وكل هذا وهذا ليس لهما ولا لاحدهما ان يبيع ٥ وكذلك هذا في قبض الدين
اما لو كان هذا في الخصومه والذي اجتمعا عليه هو الخصم فيه فليس له ان يقبض اذا
قضى له ٥ ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي وشهد اخر انه قال انت وصيي
لم تجز الا ان قال انت وصيي بعد موتي فيكون مثل الوكاله ٥ ولو شهد احدهما انه
وكله بالخصومه في هذا الولد الى قاضي الكوفه وشهد اخر الى قاضي البصره

فهو جايز اما لو شهد احدهما انه جعله وكيله الى فلان الفقيه وقال الاخر الى فلان الاخر لم يجز وكذا ان سمى احدهما القاضي والاخر الفقيه ◦ وان شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانه وقال الاخر فلانه وقال انه فهو وكيل في اليتين اجتمعا عليها ◦ وعلى ذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابه ◦ ولو شهد ابو كاله رجل ثم رجعا بعدما ابتدأ القاضي امضى الوكاله ولم اضمنهما شيأ ◦ ولو شهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز فان تابا واصلحا ثم شهدا بذلك لم يجز الا ان يشهدا هما ثانيه بعدما اصلحا في روايه هشام عن محمد وفي نسخه فهو جايز ◦ واذا شهد شهد على شهاده عبدين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران فشهدا بذلك جاز ◦ ولا تجوز شهاده اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لا تقبل

كتاب الوكالة

لو وكل رجل رجلا بالخصومه في داره وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فاراد ان ياخذ كتاب القاضي بالوكاله ينبغي للقاضي ان يسال البينه انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فكتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته وان شاء سمى الشهود وتركيبهم وان شاء ترك ذكرهم وقال عرفني بوجهه واسمه ونسبه وذكر الدار وموضعها وحدودها ونوكيله بالخصومه والقبض وان كان الوكيل حاضرا حلاه في الكتاب وختمه ويشهد عليه شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه ساله القاضي البينه على الكتاب والختم وما فيه ثم سال الوكيل البينه انه فلان بن فلان القاضي بعينه واذا زكوا دعاه نحو صاحبه ولا ينبغي ان يفتح الكتاب الا والخصم معه ولو سال بينه الوكيل انه فلان بن فلان بعينه قبل ان يسال البينه على الكتاب

فهو اصوب ثم اذا قبض الوكيل الدار ليس له ان يواجرها ويرهنها او يسكنها احدا واذا ادعى عينها رجل دعوى فهو خصم فيها ان لم يسم موكله بالخصومه فيها انسانا بعينه والا فليس بخصم ◦ ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضا القاضي لذلك الميت بشيء من الاشيا مما فيه نصيب ◦ وكذا ان كان القاضي احد ورثه الميت ◦ وكذا لو كان ابنه او امراته موصاله او وارثا او كان للميت على الوارث دين ◦ ولو وكل رجل ابن القاضي او عبده او مكاتبه لم يجز قضاوه للوكيل على خصمه اما لو قضى للخصم على الوكيل جاز ◦ ولو صار الوكيل قاضيا لم يجز قضاوه في ذلك ◦ ولو جعل مكاتبه وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل عن القضا فهو وكيل على حاله ◦ ولو وكل رجل القاضي ببيع او شرى او قبض ثم عزل عن القضا فهو وكيل على حاله ◦ ولو وكله بالخصومه وهو قاض لم يجز قضاوه لنفسه ◦ ولا لحور قضا القاضي لو كيل ابنه ◦ وكيل خاصم الى قاضي ثم مات الموكل والقاضي وارثه لم يجز قضاوه لوكيل الميت اما لو كان قد قضى له قبل ان يموت الموكل جاز ◦ ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاوه له في امر اليتيم ◦ ولوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يصنع الوكيل ذلك لم يجز له ان يفعله ◦ واذا وكل اليتيم وكيلا ان اجازه الوصي جاز ◦ لو كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله وليس بوصي لم يجز عليه تصرفاته سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة استحسانا وان اجر عبده او دابته لم يجز واذا مات الوصي بطلت وكالته

فصل

لو وكله بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له ان يبني او يرم شيأ او يخاصم فيها اما لو

هدم رجل بيتا منها فهو وكيل في الخصومه فيه وكذا لو اجره فحد المستاجر او
جحد الاجره فهو خصم في اثباتها وليس له ان يوكل بذلك غيره اما لو امر غيره فاجره وهو
حاضر جاز ذلك وكذا وكيل البيع خلافا لهما وكيلين فباع احدهما لم يجز
ولو اجر الفيم من ابيه تلك الدار لم يجز الا اذا اجاز له في التوكيل ولو حط الوكيل
بالبيع من الثمن شيئا جاز وضمن لموكله ان لم يقل له ما صنعت من شئ وللوكيل بالبيع
ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وبيع باي جنس من اجناس الاموال شيئا عند ابي حنيفه
وقال صاحباه لا يجوز الا ان يبيع بدراهم او دنانير وبما يتغابن الناس في مثله
وللوكيل بالاجاره ان يواجرها باي صنف من الاموال شاء ولو ابرا الوكيل
مستاجره من الاجره بري عندنا وضمن لموكله وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الاجره
ولا الابراء عنها **بيع** لو وكله ان يشتري له عبدا او جاريه لم يجز الا ان يذكر مولدا
او حبشيا او سندیا جنسا من الاجناس فيجوز وان لم يسمه ولكن سمى الثمن جاز
ايضا ولو سمى له جنسا وثمنها ثم اشتراها عورا او مقطوع اليدين او مفقوء
فهي جايزه على الامر عند ابي حنيفه وقال صاحباه لا يجوز شئ من ذلك الا العورا
او مقطوع يد واحده اشتراها بما يتغابن الناس فيه فيجوز ولو وكله ليشتري
له جاريه لخدمه او عبدا خبازا او يعمل عملا اخر فاشترى عميا او مقطوعة اليدين
والرجلين لم يجز بلا خلاف وان وكله ليشتري دابه وسمى الثمن لم يجز اما لو وكله
ليشتري له حمارا او بغلا فاشتراه بما يتغابن الناس فيه جاز وان وكله ليشتري
له ثوبا لم يجز وان سمى ثمنا وان قال بهود يا جاز وان لم يسم ثمنا ولو دفع اليه
دراهم وامره ان يشتري بها طعاما فاشترى لحما او فاكهه لم يجز على الامر استحسن

ذلك وان اشترى دقيقا او خبزا اجاز الا ان تكون الدراهم كثيره فاشترى بها خلاف مثل
ذلك لم يجز على الامر ولو امره ان يشتري له حنطه لم يجز اذا لم يدفع شيا لجهاله
القدر وكذا ما يكال ويوزن ولو وكله بشراء دار له ولولده ولم يسم له ثمنا لم يجز
على الامر الا اذا عينها او سمى ثمنا وموضع ذلك وتوكيل الكافر على ولده الصغير
الحر المسلم لم يجز وكذا العبد لا يبيع ولا يشتري ولا خصومه ولا تزويج
والكبير الذاهب العقل بمنزله الصبي ولو وكل الاب ببيع متاع الصبي فمات الصبي
والاب وارثه بطلت الوكاله وكذا ان مات الاب وبقي الصبي وان وكل رجلين
ببيع او شرى او بتزويج امراه بعينها او بغير عينها او بخلع او كتابه او
عتق على مال لا يجوز ان ينفرد به احدهما واذا وكل رجل صبيا او عبدا محجورا
عليها بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فاشتراه لزم الامر ثمنه وان كان ماذونا لزم
الثمن المشتري ثم رجع على الامر وكذا الوكيل رجله ببيع او شراء ثم ذهب عقل
الوكيل او اختلط ثم اشترى او باع لم يلزم الوكيل الثمن وانما يلزم الامر بمنزله الصبي
ولو وكل العبد المحجور رجلا بشراء شئ له فاشتراه لزم الوكيل ولو وكل رجلان
ببيع عبدهما فباع نصفه فهذا على النصيبين جميعا في قياس قول ابي حنيفه
الا اذا قال هذا نصفي فله وعندهما لا يجوز ان لم يعين ما باع من النصف حين
باع النصف الاخر فيجوز ولو امره ببيع عبده فباعه من نفس العبد لم يجز لانه
عتق وان باعه من ابن العبد جاز وان امره ببيعه ويشهد عليه فباع ولم
يشهد جاز ولو امره ببيعه برهن ثقه بسميه فباعه بغير رهن لم يجز
وكذا اذا امره ببيعه من فلان بكفيل ثقه فباعه بغير كفيل ثقه لم يجز فان قال

الوكيل لم يأمرني بذلك فالقول قول الامر ◦ وان امره ان يبيعه من فلان فباعه
منه ومن غيره جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما ◦ وان قبل الوكيل العبد
على الامر بغير قضاء قاض فهو خيار شرط او رؤيه فهو جايز وكذا رد عليه بغير
قضاء فقبله ◦ ولو باع العبد الوكيل العبد من ابن الامر او ابيه او مكاتبه
دين او عبده الماذون عليه جاز ◦ ولو وكله ببيع امه له ثم استخدمها الموكل
او اجرها او وطيها او باعها او كاتبها او وهبها او رهنها فكله نقض
للوكاله الا في الخدمه والاجاره والرهن والوطي اذا لم تلد منه ◦ ولو رد
المبيع بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه ◦ وان قبلها المولى بغير قضا
بعيب او بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعه اما اذا كان خيار
شرط او فساد بيع او خيار رؤيه فهو على وكالته فحاله ما اذا عاد
الى ملك الامر ملكا جديدا من ميراث او غيره ◦ ولو وكله ببيعه ثم اذن
للعبد في التجاره او جني عليه فهو عزل وكالته ◦ ولو وكله ببيعه ثم وكل
اخر ببيعه فايهما باع جاز فان باع كل واحد من رجل اخر فهو للاول
منهما فان لم يعلم فلكل واحد نصفه بنصف الثمن ان شاء اخذ او تركه
سواء كان العبد في يد المولى او في يد احدهما او في ايديهما ◦ لو وكله ببيع
عبده فباعه مع عبد اخر جاز ◦ وان باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك في
يد المشتري فعليه قيمته للوكيل فيدفعها الوكيل الى موكله ◦ ولو باعه
بيعا صحيحا ليس لموكله مطالبه المشتري بالثمن الا ان يوكله وكيله بذلك
فان دفعه المشتري الى المالك برئ ◦ ولو قال بع عبدي هذا او هذا او قال

بع ايهما شئت فباع احدهما جاز ◦ ولو اقام المشتري بينه انه اوفى
الثمن والوكيل يجحد فقد برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل لموكله ◦ ولو
امره ان يبيعه واشترط الخيار شهرا فباعه واشترط ثلثه ايام جاز عند ابي
حنيفه رحمه الله استحسانا خلافا لهما ◦ لو قال بعه بعبد الى اجل فباعه
بدراهم حاله لا يجوز في القياس وهو قول محمد ◦ اما لو امره ببيعه بالف نسيه
فباعه بالف نقد جاز وان باعه بما قل من الف وان باعه بالف نسيه سنته
وشهر الم يجز ◦ ولو امره ان يشتري له جاريه ليستولدها بالف فاشتراها بالف
او مجوسيه او ذات زوج لم يلزم الامر وكذا كلما وصفه بصفه فخالفه لزم
الوكيل دون الامر ◦ وللوكيل ان يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن من موكله عند
ابي حنيفه رحمه الله ◦ رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال
فلان رضيت فللمشتري ان يمنعه وان سلمه واخذ منه الثمن لم يكن له بيع
مستغل ◦ ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه
الوكيل بنسيه فهو جايز وللامر ان يقبض الطعام قبل نقد الثمن وان مات الوكيل
حل عليه الثمن لم يحل على الامر ◦ وكذا ان امره ان يشتري له الى اجل ◦ ولو
دفع اليه الفا وامره ان يشتري له عبدا فاشتراه ومات في يده فقال الوكيل
نويته لفلان فهو مصدق ◦ ولو دفع اليه الفا ليشتري داره فاشترى داره
ونقد فجحد البايع الثمن وحلف رجع على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الامر اما
لو هلك الثمن في يد الوكيل لم يرجع على الامر ثانيا ثم هلك عنده ضمن الوكيل
للبايع ولم يرجع على الامر والدار للامر ◦ ولو امره ان يشتري له دارا فاشترى

صح الابتناء فيها فهو جايز ● اما لو امره بشراء بيت فاشترى ارضا لا بناء فيها لم يجز على الامر ● لو امر بشراء سيف فاشترى نصلا او سيفا محلى فهو جايز ● وكله ليشترى له ثوبا بهوديا ليقطعه قميصا فاشترى له ثوبا لا يكفيه لا يلزم الامر كما لو امره بشراء دابة يسافر عليها فاشترى دابة مقطوعة اليد او مهرا لا يركب ● لو وكله بشراء عشر ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين بدرهم لزم الامر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمامور ومسايل هذا الباب قد سبق في البيوع ● دين ● لو وكله بتقاضي دينه وقبضه للوكيل ان يوكل به غيره وان فعل لم يبرأ المطلوب حتى يصل المال الى الوكيل الاول وان كان الاخر في عياله الاول جاز قبضه وكذا الوديعة ● وان وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعده فهو وكيل في قبضه ● ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك الى الاخر فيقع في ايديهما ● ولو وكله بدينه فيكون توكيلا بقبضه ● فان وكله بقبضه فابى قبوله ثم وهب وقبضه لم يبرأ الغريم من الدين فان ضاع المال في يده رجع به الغريم عليه ان كان يكذبه او لم يصدقه وان لم يكذبه او صدقه وضمنه اما لو صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه ● ولو وكله بقبض دينه فقال الوكيل قد برئ الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذا ان قامت عليه بينة به ● ولو وكله بكل قليل وكثير فهو وكيل بالحفظ فقط دون الخصومة والبيع والشرى ● ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه دون العراق ●

وكل وكيل دفع بغير بينة ولا يكتب براءة فلا ضمان عليه على وهو مؤتمن الا ان يقول الموكل لا تدفعه الا بشهود فانه ضامن ان خالفه ● ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه ● وكذا ان قال لا تدفعه الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر ضمن ● ولو امره بدفع مال الى فلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه جاز الدفع اما لو ارتد الموكل قبل ثم قال الوكيل قد دفعته قبل ان يقتل الموكل فالقول قوله ولو دفعه الموكل ثم دفعه الوكيل ولا يعلم بدفع الموكل لا ضمان عليه ويرجع على الطالب الموكل اما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ورجع على الطالب ولو ارتد الطالب ثم دفع اليه الوكيل فان قتل او لحق بدار الحرب فدفعه باطل ولا ضمان على الوكيل الا ان علم ان دفعه لا يجوز فضمن ثم يرجع على مال المرتد الذي اكتسبه في ارده اما لو عاد مسلما جاز دفع الوكيل اليه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يجوز دفعه كيفما كان ● ولو مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة اما لو مات المطلوب فهو وكيل في طلب الدين من تركته ● ولو قال اذا حل مالي على فلان فتقاضيه او اذا قدم فتقاضيه وافبض ما عليه فهو جايز ● وكذا ان ادى بعض شيا فانت وكيلي في قبض ما عليه ● ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ● وكذا لو قال اذهب فتقاضى ديني على فلان فهو وكيل في القبض دون الخصومة ● ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيلي في قبضه ليس هذا توكيلا في شئ ● ولو كتب ان فلانا وكيلي في قبض هذا

الحق جاز ٥ لو امره بقضاء دينه فقبضها ثم استاجرها فحملها الى حيث الاجر على
الامر الا ان يكون في الصر جعلته عليه استحسانا ٥ ولو وكله بقبض دقيق او غنم
فقبض وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق والطعام وحملانهم فهو متطوع
فيه ٥ ولو وكله بقبض ماله على اب الوكيل او ابنه او عبد التاجر فقال الوكيل
قد قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل ٥ وكذا لو وكل عبدا بقبض
ماله على مولاه فالقول قوله ايضا ٥ ولو وكله بقبض دينه من فلان واحد ان
لا يقبضه جميعا الا جميعا فقبضه جميعا الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر
ان يرجع على العزيم بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيا
دون شيء ٥ ولو ادعى رجل ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان هذا فلم يقر به العزيم
له ودفع المال اليه على الانكار ليس له ان يسترده بعد ذلك لانه دفع على وجه
القضاء ٥ ولو اقر بالوكالة اجبره القاضي بدفع المال اليه ولا يبريه من المال ان
انكر الطالب وكالته ولو انكر المطلوب وكالته فقال الوكيل استحلفوه ما وكلني
فله ان يحلفه فان حلف برئ وان نكل قضيت عليه بالمال للوكيل ولم يصر قاضيا على
الطالب فان انكر الطالب وكالته وحلف فله ان ياخذ ماله على الغريم ٥ ولو دفع
الغاصب او امره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الامر ودفع
الغاصب من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا **رهن** ولو
وكله بقبض رهن في قرضه او غيره جاز ٥ ولو هلك الرهن في يد الوكيل فمن مال الامر
٥ ولو قال الرجل استقرض لي فان استقراضه لنفسه ولغيره سواء وان قال اقبل لفلان
يقرضني واعطه هذا الثوب برسالتي رهنا عني وقد خانني الوكيل ضمن الثوب ٥

ولو دفع اليه عبدا وقال ايت فلانا وقل له ان فلانا استقرضك الف درهم ويرهنك
هذا العبد فتقبل واخذ الالف فاعطاها الامر جاز فان جاء بالمال من الراهن
وقضاه لم يكن للوكيل ان يقبض العبد وما لم يوكله رب العبد بقبضه ثانيا فانه قد
خرج عن وكالته الاولى فان اخذه ضمن وكذا ان دفعه المرتهن ضمن قيمته ما بلغت
٥ لو قال الوكيل امرني ان ارهن ثوبا بخمسة عشر وقال رب المال امرتك بعشرة
فالقول قول رب المال مع يمينه ٥ ولو وكل رجلين ان يرهنا له شيا بكذا
وكذا فرهنه احدهما لم يجز وان رهناه جميعا وشرطا احدهما ان بيع الرهن جاز
الرهن دون البيع وان امرهما بذلك الموكل جاز ذلك ٥ ولو قال ايت فلانا وقل له
لك فلان اقرضني الف درهم وامسك هذا العبد رهنا فلما خرج من عنده اشهد انه
قد اخرجه من الوكالة فرهنه الوكيل ولم يعلم بذلك جاز وان ارسل اليه بذلك
رسولا او كتب اليه كتابا فرهنه بعد لم يجز وان لم يصدقها المرتهن بذلك فالقول
قوله الا ان يقيم البينة ان الرسول قد بلغه اخراجه من الوكالة قبل رهنه اما
لو اعتقه او دبره او كاتبه او باعه ولم يعلم بذلك وكيله ثم رهنه فالرهن باطل ولو
رهنه الموكل او وكل غيره بعده حتى رهنه بطلت وكالة الاول وستاتيك مسايل
الباب في الكتاب ان شاء الله تعالى **امانة** لو وكله بقبض امانة له في يد رجل
فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذا ان قال دفعتها الى
الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه ٥ وان وكل رجلين بقبضها ليس لاحدهما ان ينفرد
بقبضها وان قبضاها جميعا ثم استودع احدهما الاخر جاز ولها ان يستودعاه
عيال احدهما ٥ ولو وكل اجنبيا بقبضه فقبضه فالذي عنده ضامن الا ان

يصل الي الوكيلين او الموكل ● ولو وكل رجلا بقبض وديعه فقبض بعضها
جاز الا ان امره الا بقبضها ● الا جميعا فقبض بعضها ضمن وان قبض الباقي
قبل هلاك الاول جاز قبضه علي موكله ● ولو وكله بعد له يدفعه الي فلان
وديعه فاتاه به وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده علي الوكيل
فهلك عند الوكيل فلرب العبد ان يضمن ايهما شا اما لو قال له الوكيل خذ هذا
العبد وديعه مني فقبله ثم رده لم يضمن لان الاول علي وجه الرساله دفعه
والثاني علي الامانه ولو لم يقبضه من الوكيل ولا يقبله لم يضمن واحد منهما
● لو قال له الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الي فلان ففعل
فهلك العبد ضمن المستخدم والدافع ولم يضمن الوكيل فانه قد كذب ولا يجب الضمان
بالكذب ● لو وكل عبد رجل بقبض وديعه له عند رجل او عند مولاه فاعتقه
● المولي او دبره او كاتبه او باعه فهو علي وكالته وكذا لو كان الوكيل ابن المستودع
او اباه او ابن الموكل او ذا رحم محرم من احدهما ● ولو وكله بقبض عبد له عند رجل
فقتل العبد خطا واخذ المستودع دينه من عاقله القاتل جاز وليس للوكيل
ان يقبض الدريه وكذا قطعت يد العبد فاخذ المستودع ارشه فللوكيل ان
يقبض العبد ولا يقبض الارش من المستودع وكذا لو كان في يده اجره العبد
اخذه باذن مولاه ليس للوكيل قبض الاجره ● اما لو ولدت الوديعه فللوكيل
قبض الام مع الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله مولاها فقبضها ليس له ان يقبض
الولد كالدريه والغله ● وكذا لو كانت الوديعه بستانا فالغله بمنزله
الولد ان كانت الثمر منفصله وقت الوكاله فله قبضها مع البستان وان

صرمها وانفصل من الاصل اما لو صرم من قبل توكيله ليس للوكيل قبضها مع
البستان ● ولو كانت الوديعه مثليا من مكيل او موزون فاستهلكها رجل
واخذ المستودع مثلها من المستهلك فللوكيل ان يقبض استحسانا لا قياسا
● ولو وكله بقبض الوديعه من رجل ثم قبضها الموكل ثم اودعه ثانيا ليس
للوكيل ان يقبضها ثانيا منه علم بذلك او لم يعلم فان قبضها فلرب الوديعه
ان يضمن ايهما شا غير انه ان ضمن المستودع له ان يرجع علي الوكيل ● ولو
وكله بقبض وديعه وقال اقبضها اليوم له ان يقبضها غدا استحسانا
لا قياسا ● ولو قال المستودع دفعت الوديعه الي وكيلك وقبضها مني
وجحد الوكيل ذلك برئ المستودع من ذلك ولا ضمان علي الوكيل بقوله الا اذا
اقام البينه علي قبضه ● ولو وطئ الوديعه واخذ المستودع عوضها ليس
للوكيل قبض العقر كالارش ● ولو وكل ذمي مسلما بقبض خمر او خنزير بعينه
وديعه فقبض المسلم الوكيل جاز ● ولو كان الوكيل عبدا مأذونا او مكاتبا فالحجر
والعجز لم تبطل الوكاله ● ولو وكل بقبض وديعه من فلان وجعل عليه اجرا
معلوما جاز وتكون اجاره اذا كان الذهاب والمجي معلوما ● اما لو وكله بتقاضي
دينه وجعل عليه اجرا مسمى لم تجز بمنزله الخصومه الا ان يوقت

تبرع

لو وكله بقبض هبه وهب له رجل فقبض الوكيل منه جاز وكذا الصدقه والنحل
والعمري ● ولو وكل بذلك رجلين جاز قبضهما له ● ولو وكله المتصدق بدفع
الصدقه الي المتصدق عليه وغاب فلي الوكيل دفعها الي المتصدق عليه
فله ان يقيم البينه عند القاضي علي الوكيل بذلك فهو جايز ولا يجبر علي دفعها

اليه وليس للوكيل الواهب ان يرجع في الهبه والعهده في الهبه تتعلق
بالموكل لا بالوكيل بخلاف الوكيل بالبيع ○ ولو وهب دارا ووكل رجلين بدفعها
الى الموهوب له جاز ○ ولو وكل الموهوب له وكيلين بقبض الهبه ليس لاحدهما
ان ينفرد بالقبض ○ ولو وكل الواهب وكيلين بدفعها الى الموهوب له
دفعها احدهما جاز ○ ولو وكل الوكيلان رجلا بدفعها الموهوب له
جاز استحسانا ○ ولو كان الوكيل صبيا او مكاتبا او كافرا فهو جايز اذا
فعله وهو يعقل يعني بحسن فعله ○ ولو وكل رجلا بدفع ثوب الى
الموهوب له ثم ارسل اليه رسولا الى قرا خرجت من الوكاله على يد صبي
او عبد او امراه كاينا من كان او كتابه فقد خرج من الوكاله وصار معزولا
حتى لو دفعه دلك فالمالك ضمن ايها شاء من الوكيل والموهوب له ولو انكر
الموهوب له مجي الرسول باخراجه من الوكاله فالقول قوله ولا يصدق الوكيل
عليه ولا الواهب وان قامت بينه للواهب مجي الرسول الى الوكيل فله
ان يضمن ايها شاء ولو جحد الوكيل مجي الرسول فالقول قوله مع يمينه
ولو اقر الموهوب له بذلك للواهب ان يضمنه ولا يصدق ان على الوكيل ○
ولو وكله بان يهبه على عوض فوهبه على عوض اقل قيمه من الهبه جاز
في قول ابي حنيفه خلافا لهما ○ وليس للوكيل بالكتابه ان يقبض بدل
الكتابه ○ ولو وكل رجلين بالرجوع في الهبه لا ينفرد احدهما به ○ لو
دفع الغريم الى رجلين وامرهما بدفعها الى رجل فدفعها احدهما جاز
استحسانا وقد سبق بعض مسايل الباب في كتاب الهبه

لو وكله بعتق عبده على مال او بغير مال جاز له عزله ○ لو وكله ان يعتق
عبده البته فاعتقه الوكيل عن دبر او علق عتقه بشرط يحدث حول الدار او
الموت او قال انت حر غدا او اعتقه على مال فكله باطلا ○ وكذا لو وكله
ان يعتقه فدبره على مال لا يجوز ○ وكذا لو وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم
لم يجز ○ اما لو وكله ان يعتقه ~~فدبره على مال~~ اليوم فاعتقه غدا يجوز استحسانا
لا قياسا ○ ولو وكل رجلين بكتابه عبده او بعتقه على مال ففعل احدهما
لم يجز ○ ولو وكله ان يعتقه البته او على مال ثم دبره المولى او كانت جارية
فاستولدها فالوكاله بحالها ○ ولو وكله ان يعتق امته فولدت ولدا فله ان
يعتقها ويعتق ولدها ○ لو وكله بعتق عبده ثم زال ملكه بوجه ما ثم عاد
الى ملكه بشري او غيره ليس للوكيل ان يعتقه ○ ولو وكله ان يعتق عبده فقال
الوكيل قد اعتقته امس وجحد ذلك دبر العبد فله يصدق الوكيل فهو على وكالته
○ ولو وكله ان يعتق عبده فقال الوكيل انت حر ان شئت فقال قد شئت لم يعتق
وان اعتقه الوكيل بعده جاز ○ ولو وكل عبده ان يعتق نفسه جاز كما لو وكل
امراته ان تطلق نفسها وليس للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس اما اذا قام
العبد من المجلس خرج الامر من يده فليس له ان يعتق نفسه ○ ولو قال العبد اعتق
نفسي بما شئت فاعتق نفسه على درهم او اكثر جاز ان رضي بذلك المولى
واما شرط رضاه فان العبد لا يجوز ان يكون وكيلا من الجانبين جميعا ○ وكذا
اذا قال العبد بع نفسي بما شئت فباع نفسه من نفسه بمال مسمى جاز
اذا رضي به المولى ○ وكذا هذا في الطلاق ○ ولو وكل رجلا ان يعتق عبده

على شئ فعلى اى صنف من الاموال اعتقه عليه جاز بالاتفاق اذا بلغ قيمته
بما يتغابن في مثله الناس ○ ولو قال المولى امرتك بالف وقال الوكيل امرتني
بخمسمايه فالقول قول المولى مع يمينه ○ ولو وكله ان يعتقه على جعل
فاعتقه على خمر او خنزير جاز وعلى العبد قيمه نفسه اما لو اعتقه على ميته
او دم لم يجز ولو اعتقه على هذا العبد فاذا هو حر عتق وعليه قيمه نفسه عندنا
وعند ابي يوسف قيمه ذلك الحر ان لو كان عبدا ○ ولو وكله ان يعتق عبده على
جعل فاعتقه على شاه مذبوحه بعينها فاذا هي ميته فالعتق باطل اما ان
اعتقه على دن خل فاذا هو خمر جاز عتقه وعليه قيمه نفسه عند ابي حنيفه
وعندهما يلزمه مثل ذلك الدن خل ○ ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق
كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفه خلافا لهما ○ ولو وكله ليعتق كله فاعتق
نصفه جاز بلا خلاف ○ ولو وكله بعتق عبده على جعل غير مسمى فاعتقه
على الف جاز استحسانا ان كان مثله يعتق على مثله لا قياسا ○ ولو وكله ان
يكاتب عبدين فله ان يكاتبهما معا او متفرقا الا ان يامره بكتابه واحد على ان
كل واحد ضامن عن صاحبه فانه لا يجوز الا على هذا الوجه ○ لو وكله وقال
بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه على مال فاي ما فعله ذلك جاز ○ وكذا ان
قال كاتب هذا او هذا فكاتب ايهما شاء جاز وان كاتبهما معا ينظر ان كان على
جعل نجومهما واحدا لا يصح اصلا وان اختلف نجومهما نصح كتابه احدهما ويجبر
المولى على ان يختار كتابه ايهما شاء بحصته من ذلك البدل ○ ولو وكله ان يكاتب
عبده يوم الجمعه فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكاله على كذا

وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس وللاجنبي ○ ولو قال وكلتني امس
فاعتقته على مال في آخر النهار وقال المولى بل وكلتك اليوم فالقول قول
المولى مع يمينه

مضاربه

للمضارب ان يوكل بتقاضي دين المضاربه
وبقضاء دينها او بقبض وديعه من مالها او ببيع شئ او اجاره عبد او استيجار
على حمل شئ من مال المضاربه او بالخصومه في دعوى فيها او يدعى قبله منها
كله جايز حتى لو وكله بذلك رب المال فهو جايز ○ ولو اشترى الوكيل اخ رب
المال جاز على المضارب دون رب المال ○ ولو اشترى اخ المضارب ان لم يكن جاز
فيه فضل على راس المال وان كان فيه فضل فهو للمضارب خاصه ○ ولو دفع
المال الى الوكيل فانفق على الرفيق فالوكيل مصدق فيما انفق وان لم يدفع لم يصدق
الا ببينه ○ ولو وكل المضارب رجلا ببيع عبد ثم ان رب المال نهى المضارب
عن البيع ونقض المضاربه ثم باعه الوكيل جاز علم او لا يعلم وكذا ان مات رب
المال ثم باعه الوكيل ○ ولو وكله المضارب بشراء عبد ودفع اليه الف من المضاربه
ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب دون رب المال علم به الوكيل
او لم يعلم ولو مات المضارب ثم اشترى وكيله العبد فيكون مشتريا لنفسه
علم بموته او لم يعلم

مفاوضه

لو وكل احد شريكي المفاوضه وكيلا
بخصومه في المفاوضه فهو عليهما جميعا فان وكل احدهما في تلك الخاه فهو
وكيلهما ○ ولو اشترى احدهما عبدا ثم وجد به عيبا فوكل وكيلا برده فللوكيل
ان يخاصم فاذا آل الامر الى الرد فلا بد من حضور الشريك ان طلب البايع يمين
شريكه ما رضي به ○ ولو باعه احد الشريكين فطعن المشتري بعيب فوكل

البايع وغاب او مرض والمشترى ان يخاصم الوكيل ولا يمين عليه وان اراد ان يستحلف
البايع بشريح على العلم له ذلك **عنان** لو وكل احد شريكي العنان انسانا ببيع شي
جاز عليه وعلى بشريكه ان كانا شريكين في التجارة على العموم بشتريان ويبيعان
اما لو كانا شريكين في تجارة خاصة او في دراهم خاصة او في دابة او دار فوكل
بيع احدهما بذلك لم يجز وان كانا شريكين في بز او قطن يشتريان ويبيعان جاز
ذلك ● وكذا لو استبضع احدهما صاحبه جاز على نفسه وعلى صاحبه
جميعا ولو عزله احدهما جاز اذا كان وكيله ناقد التصرف عليهما **ما يجوز**
التوكيل بالخصومة في اثبات القصاص جايز عند ابي حنيفه ولا يجوز استيفايه
وقال ابو يوسف لا يجوز فيهما جميعا وقول محمد مضطرب ● وعلى هذا في حد القذف
وحد السرقة ● واجمعوا على جواز توكيله في الخصومة بطلب المتاع من السارق
● وليس للمستعير والمستودع بطلب القصاص في قتل الامانة اما لها طلب الدية
والارش حاله الخطا وتوكيلها في اثبات الجناية جايز عند ابي حنيفه رحمه الله
● رجل له دين على رجل فقال للاخر اذهب فاقبض ديني من فلان فهو جايز
يمنع وليس للذي عليه ان يمتنع من دفعه ثم قال بعده انه وكيل القابض دون الذي
عليه وذكر في مسئله تدل على انه وكيله وهو اذا امر بقبض دين له على رجل
لحضور المطلوب ثم عزل الوكيل عن القبض وانتهى خبر العزل الى الوكيل وعلم الوكيل
عزله ولم يعلم المطلوب بذلك فدفع الدين الى الوكيل وقبضه الوكيل قال برئ المطلوب
عن الدين فهذا يدل على انه وكيل في دفع الدين اليه وكذا في الوديعة والعارية
والرهن واسترداد ما اخذه فوكل رب العبد وكيلا بقبضه **ماذون**

وتوكيل العبد الماذون انسانا يتقاضى دينه وبالقضاء عنه او يبيع
او يشترى او اجاره او غير ذلك جايز ● وليس له ان يوكل غيره لانه تعلق
او بزوجه وفي روايه ابي حفص يجوز في التزويج اذا اذن له المولى وكذا اذا اذن
له المولى بالكتابه وليس عليه دين جاز توكيله بذلك ايضا والا فلا ● ولو وكل
الماذون رجلا في امر التجارة ثم باعه مولاه انعزل الوكيل وخرج عن حقوق
العقد وغيرها اما لو حجر فان وكيله فيما ينعزل فيما ليس من حقوق العقد
وبقي في حقوق العقد ● ولو وكله الماذون بالخصومة في دار في يد رجل فباعها
ذو اليد فللوكيل ان يخاصم المشترى فيها اذا قبضها وكذا في العروض والحيوان ●
وكذا لو وكل المشترى وكيله بالخصومة فله ان يخاصم وكيله ● وللعبد التاجر
ان يوكل مولاه عليه دين او لا دين عليه ● ولمولاه ان يوكل غيره ان لم يكن على
العبد دين فلا فلا يملك التوكيل ● وكل وكيل وكل غيره في بيع او شرا ففعل
الثاني بحضور الاول جاز والا فلا ● ماذون بين رجلين فوكل وكيلا بالتجارة
ثم حجر احد المولين فانعزل الوكيل في حصته وبقي وكيلا في حصة الذي لم يحجر
الماذون فجاز بيعه وشراؤه واجارته في حق هذه الخصومة امه ماذونه
في التجارة ماذن لها المولى في التزويج فوكلت انسانا بالتزويج فزوجها الوكيل وهن
حاضر جاز وان كانت غايبة لم يجز بخلاف العبد في رواية ابي حفص ● العبد
المحجور عليه وكل انسانا ببيع او شراء ثم اعتقه المولى بقي هو على وكالته استحسانا
لا قياسا ● ولو وكل العبد رجلا ان يشتري له من مولاه لنفسه فاشتراه عتق
والمال على الوكيل فان ادى من مال العبد غرم ثانيا اذا كان المال في يد العبد قبل

العتق ● ولو وكل المولى وكيلا فباع العبد من نفسه عتق وليس على الوكيل قبض المال من العبد وانما ذلك الى المولى ● ولو وكل العبد وكيلا ثم ابق بطلت وكالته ● مكاتب لو وكل المكاتب وكيلا ببيع او شراء او اجاره ثم عتق فهو على وكالته اما لو حجر ورد في الرق انعزل وكيله الا في حقوق العقد ● ولو وكل مكاتب وكيلا فيما جنى عليه خطأ جاز اما من العبد المأذون لا يصح ● ولو كاتب احد الشريكين باذن الاخر جاز ثم وكل المكاتب وكيلا جاز في حصته ثم اذا كاتب الاخر نصيبه فليس لوكيل في نصيب الثاني قياسا ولكنا جعلناه وكيلا فيهما جميعا استحسانا ● ولو وكل الصبي او المجنون وكيلا ببيع او شرى او نكاح ثم افاق او بلغ فانه موقوف فان اجاز صح والا فلا ● ولو وكل المكاتب بقبض هبة او صدقة فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب فهو جايز اما لو قبضها بعد موت المكاتب لم يجز قبضه ● ولو وكل بتزويج عبده لا يجوز اما بتزويج امته جايز ● ولو وكل رجلا وكيلا ان يشتري له عبد فلان فاشتراه من وكيله او من رجل اخر اشتراه من فلان فهو جايز ● ولو وكله ببيع عبده من فلان فباعه منه او من وكيله جاز اما لو باعه من رجل اخر لم يجز ● ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن او في الاجل فالقول قول المكاتب ولا يجوز بيعه ومسايل هذه الابواب قد سبقت في العتاق والماذون فلهذا اقتصرنا

نكاح

لو وكله بتزويج امراه فزوجها وزاد في مهرها مثلها او هو وكيلها فنقص عن مهر مثلها جاز ان كان فيما يتغابن فيه اما لو لم يتغابن الناس في مثله ايضا

يجوز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز في الوضعين جميعا ● ولو وكله بان يزوجه امراه من ليست له بكفو جاز عند ابي حنيفه قياسا وعندهما لا يجوز وهو استحسان ● ولو وكله بتزويج امراه بعينها فزوجها منه على عبد للزوج او متاع مسمى صح النكاح ولا يكون العبد مهرا الا ان يسلمه الزوج اليها والقياس ان لا يجوز النكاح ● اما لو امره ان يزوجها على اقل من مهر مثلها فزوجها على الدنانير لم يجز الا ترى لو قالت المراه زوجت نفسي منك على هذا العبد فقال قبلت فاذا العبد مستحق صح النكاح ● ولو وكله بتزويج امراه بعينها ثم جا الوكيل وقال قد زوجتكها وصدقته المراه فقال الامر قد امرتك به الا اني لا ادري افعلته ام لا فانه لا يلزم النكاح الا ان يقوم البينه على معاينه العقد عند ابي حنيفه خلافا لهما ● ولو وكله ان يزوجه امراه فزوجه الوكيل ابنه ينظر ان كانت صغيرة لم يجز بالاتفاق وان كانت كبيرة لم يجز ايضا وعندهما يجوز ● وعلى هذا اذا وكله ببيع عبده فباعه الوكيل من ابنه لا يجوز وعندهما يجوز ان كان الابن كبيرا اما لو زوج احد جاز بلا خلاف ● ولو زوجه امراه بعينها او مثلا او مجنونه او رتقا جاز ● ولو وكله بتزويج امراه من قبيله بعينها فزوجه من غيرها لم يجز كما لو وكله بتزويج امراه على الف درهم فزوج على مايه دينار لم يجز فانه خالفه ● ولو وكل امراه لتزوجه امراه فزوجت نفسها منه لم يجز ● مسلم وكل كافرا بتزويج امراه فزوجه فهو جايز ● وكذا الحربي لو وكل الذمي او على العكس ● ولو وكل الصبي رجلا ليزوجه لم يجز الا اذا ادرك

فروجه

اما لو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت على مايه دينار لم يجز النكاح

ثم اجاز توكيله والا فلا ● ولو وكل رجلين بتزويج ليس لاحدهما
ان ينفرد به ● ولو وكله بتزويج امراه فزوجها وشرط ان خرجت عن الكوفه
فهي طالق صح النكاح وبطل الشرط ● ولو زوج الوكيل وضمن المهر ثم جحد الزوج
الوكاله والنكاح فلا نكاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر وعندهما كمال
المهر ● لو وكله ان يزوجه امراه بالف درهم فابت المراه الا بزياده مهر
فزاد الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح باطل الا ترى لو هلكت او استحق
هذا الثوب رجعت المراه بقيمته على الزوج دون الوكيل ● وان وكله بتزويج امراه بعينها
على الف درهم فزوجه على الف وزادها كرامه ولم يسمها ينظر ان كان مهر مثلها الف درهم
او اقل جاز النكاح وان كان اكثر لم يجز الا ان يرضى به الزوج ● ولو وكله ان يزوجه
امه فزوجه ضرتها او ولدها جاز ● فان امره ان يزوجه امراه فزوجه صبيه
لا يجامع مثلها جاز وكذا مريضه ● وان وكلت امراه رجلا بتزويجها فزوجها
من خصي او مجبوب او عنين جاز ويجبر في العنين ويفرق في المجبوب في الحال
ان طلبت ● ولو وكل امراه فزوجته امتها او مكاتبتها لم يجز ● ولو وكل رجلا
بتزويج امراه ولم يسم مهرا فزوجه الوكيل امراه على دار للزوج لا يجوز في القياس
ويجوز في الاستحسان والزوج بالخيار ان شا اعطاها الدار او قيمتها ● ولو
اختلفا فقال الزوج زوجتني هذه المراه وقال الوكيل زوجت هذه الاخرى
فالقول قول الزوج اذا صدقته المراه ● ولو وكل خمسه رهط ان يزوجه
كل واحد امراه على حده ففعلوا متفرقا جاز نكاح الاربع الاول ويبطل الخامسه
والقول في الاربع الاول قول الزوج اذا لم يكن بينه وان فعلوا معا لم يصح نكاح من

جميعا ● ولو زوجه خمس نسوه متفرقه او اختين في عقدتين من غير ان يوكله
فله ان يختار منهن اربعا ومن الاختين واحده وان كان الكل في عقده
واحده لم ينعقد النكاح ● ولو امره ان يزوجه امراتين بالف تسميه فزوجهما
اياه بالف حاله فالزوج بالخيار ان شاء وان شا اجاز بالف حاله ● ولو
امره ان يزوجها بالف فزوجهما اياه بالفين فلم يعلم الزوج حتى دخل بهما فالزوج
بالخيار ان شاء وان شا اجاز بالف وان شا اجاز بالفين وللمراتين اقل من مهر
مثلهما ومن الفين **نوع** لو وكلت المراه البالغه العاقله الحره وكيلا ليزوجها
كفوا بشاهدين وكمال المهر فهو جايز ليس لله ولي رد النكاح عند ابي حنيفه
وابي يوسف ● وكذا لو زوجت نفسها ولو زوجها من غير كفو لا يجوز هكذا ذكرها
هنا وذكر في موضع اخر جاز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ولو زوجها
من كفو بمهر المثل الا ان الزوج اعمى او اشل او مجنون صح اما لو زوجها من صبي لا
يجوز ● ولو وكلت ذميه مسلما ليزوجها فزوجها على خمر او خنزير جاز
ان كان الزوج كافرا ولها ذلك ● ولو وكلت المراه رجلا ان يزوجها من فلان بنت
فلان يوميذ اربع تسوه ثم مائت احداهن ثم زوجها الوكيل منه جاز ● ولو
امرته ان يزوجها من فلان اليهودي او الكوفي فزوجها من رجل كوفي يهودي ذلك الاسم
والنسب فالقول قولها انها اردته او غيره **طلاق** لو وكل رجل بطلاق
امراته فله ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامراته امرك بيدك
بتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون وكيلا في حق
نفسه ولا رسولا ● ولو قال انت وكيلي في طلاقها ثلثا فطلقها واحده فهو

جايز فان كانت غير مدخوله لا يقع بعده شيء اما لو وكله بواحده فطلق اثنتين
او ثلثا لم يجز يقع شيء عند ابي حنيفه خلافا لهما ○ وان امره بالبائن فطلقها رجعيا
يقع بائنا ○ وان وكله بالرجعي فطلقها بائنا فهي رجعيه ○ وان وكله بان يطلق
امرأتين فطلق واحده منهما جاز ○ ولو وكل رجلين بطلاقها ثلثا فطلق احدهما
واحده والاخر اثنتين جاز ذلك وكذا الرسول على هذا ○ ولو وكله ليطلقها للسنه
فطلق في حيضها فهو باطل وله ان يطلق اذا طهرت ولو طلقها الزوج فللوكيل ان
يطلق اخرى ما دامت في العده اما لو انقضت العده ثم تزوجها الزوج ليس
للوكيل ان يطلقها خلافا لما لو علق طلاقها بدخول الدار ثم ابانها بواحده وانقضت
عدتها ثم تزوجها ثانيا ثم دخلت الدار وقعت ○ ولو وكل رجلين بطلاق امرأته
فقبل احدهما وابى الاخر فطلق الذي قبله جاز ○ لو قال طلقها واحده ان شئت
فطلقها ثلثا لا يجوز عند ابي حنيفه ○ ولو وكلها بطلاقها فطلقها ثم جحد الزوج
فلم تقبل شهادتها على الطلاق فان الشهاده على فعل نفسه لا تجوز ○ ولو قال
طلق امرأتي ان شئت فهذا على المجلس ○ وكذا لو قال طلقها ان شئت فقامت من مجلسها
قبل ان تشاء بطلت الوكاله ○ ولو وكله بطلاقها فقال الوكيل انت طالق غدا لا يقع
○ ولو قال لها طلقي نفسك بالف ليس لاحدهما ان ينفرد به ○ ولو وكله بطلاقها على
جعل فطلقها على جعل موجل جاز ○ وكذا في المهر وفي الثمن **خلع** لو وكلت
المرأه رجلا ليخلعها من زوجها على ما بدا له فخلعها على المهر فهو جايز او
اقل او اكثر مما يتغابن فيه ولو زاد على المهر مما لا يتغابن الناس في مثله او كان
من جانب الزوج فنقص مما لا يتغابن فهو جايز عند ابي حنيفه خلافا لهما كما

في وكيل البيع ○ ولو كان وكيلا من الزوجين بالخلع بينهما فخلع لم يصح
بمنزله الوكيل في البيع من الجانبين هذا روايه هذا الكتاب وفي روايه بن
سماعه عن محمد فهو جايز في الخلع بمنزله الوكيل في النكاح منهما ○ وكذا
اذا وكلت المرأه زوجها بذلك او الزوج وكلها به فانه لا يجوز ○ ولو
قال لها الزوج اخلعي نفسك مني بالف فاذا قالت فعلت فهو جايز
اما لو قال اخلعي نفسك بما شئت فقالت فعلت لم يجز ○ ولو خالعها
الوكيل على خمر او خنزير لم يجز بخلاف ما لو اعتقه الوكيل على خمر او خنزير
عتق على قيمته ○ ولو وكلت الامه رجلا ليخلعها من زوجها فهو جايز ولا
يلزمه الامه شيء حتى عتقت ○ وكذا المدبر والمكاتبه وام الولد ○ ولو وكلت
الصبيه او المعتوهه رجلا بالخلع فخلعها من زوجها فالخلع جايز ولا
يلزم المال المرأه ولا الوكيل ○ ولو وكل مسلم نصرانيا بخلع امرأته النصرانيه
فخلعها الوكيل على خمر او خنزير جاز الخلع ○ ولو وكل المعتوه او المغمى عليه
رجلا فخلع امرأته ينظر ان عقل الخلع والطلاق والوكاله فهو جايز والا
فلا **اجاره** ولو وكله باجاره ارضه فدفعها الوكيل مزارعه او طحنه
او عاريه لم يجز ○ ولو ابرا الوكيل من الاجر بعد ما صار دينا في ذمه المستاجر
جاز وان ضمنها الوكيل عندنا خلافا لابي يوسف اما لو كان الاجر شيا بعينه
كثوب او خادم لم يصح ابرا الوكيل فانه صار ملكا لرب الارض ولو ناقض الوكيل
الاجاره مع المستاجر صح اذا لم تكن الاجره معجله فاذا عجلها الى الوكيل لم
يملك فسخها ○ ولو وكله باجاره ارضه فيها بيوت فللوكيل ان يواجرها مع

البيوت ● ولو امر رجلين باجاره شئ فاجراه لبس لكل واحد الا نصف الاجر خلافا لزفر الوكيل بقبض الوديعه ان احدهما لا يملك قبض النصف ● ولو وكله ليواجرها من فلان ليس له ان يواجر غيره ● واذا مات رب الارض او المستاجر تنتقض الاجاره اما اذا مات الوكيل لم تنتقض ● ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بدراهم او دنانير او شئ مما يكال او يوزن بغير عينه فهو جايز عند ابي حنيفه وعندهما على الدراهم والدنانير ●

مزارعه لو وكله بدفع ارضه مزارعه فاجرها الوكيل بدراهم لم تجز ● ولو قبض الوكيل نصيب رب الارض من المزارع او المعامل فهو جايز وقيل في المسئله روايتان ● ولو وهب الوكيل نصيب رب الارض من المزارع او المعامل لم تجز ● وكذا لو ابراه منه او حط بعضه او اشترى به شيا ● ولو وكله ان يدفعها مزارعه فدفعها للحنطه او للرطبه فهو جايز اما لو دفعها مغارسه لم تجز فانها غير مزارعه ● ولو وكله ليدفعها ليغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم تجز فان النخل اسم خاص ● وكذا لو دفعها للشجر فدفعها الوكيل للنخل لم تجز وقيل ينبغي ان تجوز فان اسم الشجر عام يتناول النخل ● ولو وكله بارضه ليدفعها الى رجل ليبنيها بيوتا ويواجرها بالنصف وتكون الاجر بينهما نصفين فهو جايز في قول من يجيز المعامله وهو قولهما

شفعه لو وكله بطلب شفعه له في الدار فخاصم في ذلك فاقر على الموكل انه قد سلم الشفعه او اقر على نفسه انه سلم اما اقراره على موكله فجوز عندنا اذا كان اقر في مجلس وعند ابي يوسف لم يجز في غير مجلس القاضي واما اقراره على نفسه بالتسليم بان قال

اني قد سلمته في مجلس القاضي صح عند ابي حنيفه ولا يجوز في غير مجلس القاضي وعند ابي يوسف يجوز في الموضعين وعند محمد لا يجوز اقراره اصلا ● ولو قضى للوكيل بالشفعه فقال المشتري حلفني الشفيع ما سلم لي فانه يومر بالتسليم الى الوكيل ثم يقال له انطلق فاطلب يمين الشفيع كما في الوكيل باستيفاء الدين ولو قال المشتري ايها القاضي حلف الوكيل بالله تعالى ان الموكل قد سلم الشفعه فله يمين على الوكيل ولو قال احلفه بالله ما سلم هو الشفعه بنفسه فلا يمين عليه ايضا لان عند ابي حنيفه لا يصح تسليم الوكيل الشفعه الا في مجلس القاضي واما عند محمد لا يدرك تسليمها اصلا فلا يمين عليه وقال ابو يوسف عليه اليمين ● ولو شهد ابنا الوكيل او ابنا الموكل او ابوا هما ان الموكل قد سلم الشفعه جازت شهادتهم ● ولو وكله بطلب الشفعه في دار معينه ليس له ان يطلب في دار اخرى ابما الوكله بالخصومه في الكل ولم يعين دارا ولا انسانا فيكون وكيلا فيما هو واجب في الحال والذي يستحدث استحسانا والقياس لا يكون وكيلا الا فيما هو الواجب في الحال ولو اخذ الوكيل الدار من المشتري بثمن غال لا يتغابن في مثله وكان لا يعلم فانه جايز على الموكل اذا لم يزد على ثمن المشتري ● ولو وكله شفيعان بطلب شفعه لهما في دار فسلم الوكيل شفعه احدهما عند القاضي ولم يبين فان القاضي لا يقضي له حتى يبين نصيب ايهما سلم لما فيه من الجهاله

نوع وكله بطلب كل دين وبالخصومه فله ان يتقاضى الموجود وما يحدث وجوبه استحسانا ● وكذا اذا وكله بطلب كل الميراث ● ولو وكل رجلين بطلب الميراث باخذ الشفعه فلاحدهما ان يخاصم واذا سلم احدهما عند القاضي جاز على شريكه وعلى موكله جميعا ●

ولو طلب المشتري اليه ان يكفل عنه شهرا على انه علي شفعته وخصومته فله
ذلك ولا تبطل شفعته ولا شفعه صاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل او لم يعلم
صاحبه ذمي اذا وكل رجل من اهل الذمه ذميا بقبض دين او وديعه او عاريه
او بيع او شرا او غير ذلك من الاعتاق والتزويج والطلاق كل ذلك جايز وان اسلم
الوكيل لم يخرج عن الوكاله وكذا لو اسلم الموكل الا في شرى خمر او خنزير او بيعهما فان
اسلم الموكل لم تبطل عند ابي حنيفه وعندهما بطلت الوكاله ○ ولو وكل الذمي عبدا
مسلما بقبض دين له او وديعه او عاريه فقبضه العبد وهو مجور فاستهلكه لا
ضمان عليه حتى يعتق عندنا وان كان الوكيل صبيا لا ضمان عليه ابدا وعند ابي يوسف
يضمنان في الحال ○ ولو وكل الذمي ذميا بقبض خمر او وكل مسلما بقبض عصير فصار
خلا للوكيل قبضه في الموضعين جميعا ○ ذمي وكل ذميا بقبض جلد ميته ودباغته
ففعل جاز مرتد لو وكل المرتد وكيله ببيع او شرا او اجاره او نكاح او
طلاق او اعتاق جاز وكالته فان مات او قتل على ردته فما فعله الوكيل فهو
باطل ولو اسلم كله جايز ○ وان وكله وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم فالوكاله على
حالها ○ لو وكله رجلان بشري جاريه ثم ارتد احدهما ولحق بدار الحرب ثم اشترت
الوكيل لزم نصفها الوكيل ولوحاصمه ورثه المرتد فحلف الوكيل انه اشتراها بعد
لحوقه بدار الحرب فهي له وان نكل فنصفها لورثته وكذا اختلفا فيها في وقت ارتداده
اما لو دفع المرتد ماله الى الوكيل ثم لحق ثم اشترى الوكيل فهي للورثه ولو اقاما البينه
تؤخذ بينه الورثه في الاحوال كلها ○ اما توكيل المراه المرتده جايز في سايز
التصرفات غير تزويجها ايام حاله الرده فاذا اسلمت فهو على وكالته بتزويجها

اما لو وكلت بتزويجها ثم ارتدت ثم اسلمت بطلت الوكاله الاولى كما في الرجل
سوا صلح لو وكله في دعوى عليه ليصالح عليه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال
مقدر فهو جايز فوجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه
الى ذمته كما في وكيل المراه في الخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل
المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على
موكله سواء اداه بامره او بغير امره بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه
بغير امر الزوج حيث لا يرجع ولو بغير امر الزوج لا يرجع على الزوج ○ والوكيل بالصلح
لا يكون وكيلا بالخصومه ولا يصح اقراره في شيء على موكله ○ ولا ينفرد احد
الوكيلين بالصلح من اي جانب كانا ○ ولا يوكل الوكيل الا بامر الموكل ○ ولو وكله ان
يصالح على كر حنطه بعينه من مال الموكل فصالحه على كر في ذمته موصوف جاز
على الوكيل دون الموكل فان ساوى في الاستحسان يجوز على موكله وكذا ان لم يضمنه
جاز استحسانا ولو صالح على اقل مما سمى الموكل جاز ○ ولو وكله ليصالح على
سكني بيت سنين معلومه والبيت قايم فصالح ونقض عنه بنظر ان كان وكيلا
من جانب المدعي جاز وان كان من جانب المدعا عليه ضمن الاجر وان زاد بنظر ان كان
وكيلا من جانب المدعي لا يجوز وان كان من جانب المدعا عليه جاز ○ وان وكله
ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم بنظر ان كان مما يتغابن في
مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل فيجوز فعله على موكله
عند ابي حنيفه رحمه الله سواء كانت الزياده على قيمة المدعا عليه مما يتغابن مثله
او مما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعا عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي

فنقص عنه مالا يتغابن الناس جاز عند خلافهما ◦ لو ادعى عينا في يد رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرئ عن ما بقي فهو جايز ◦ وكذا المطلوب لو وكل به كما لو فعل بنفسه **رقيق** لو باع عبدا فادعاه انسان فوكل البايع وكيلا ليصالح حتى يسلم المبيع جاز ◦ وكذا لو فعله المشتري ولا يرجع المشتري على البايع بما ال احد المدعي منه بصلحه ◦ ولو صالح المشتري والبايع على عيب وكذب بذلك جاز ◦ ولو وكله ليصالح المشتري من عيب في راس المبيع فصالحه عن ذلك وعن غيره مما في جسده جاز بما في الراس وغيره ◦ ولو وكل المشتري ليصالحه على عيب فاقر الوكيل بان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل الا اذا وكله بالاقرار ◦ دين بين رجلين فوكل احدهما ليقبض منه فما قبضه الوكيل فهو بينهما حتى لو اخذ شيا وهلك في يد الوكيل لشريك الموكل ان يرجع بنصف ما ضاع على صاحبه وفي رواية ابي سليمان له ان يضمن وكيل شريكه نصف ما ضاع ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ◦ ولو اشترى عبدا لابنه الصغير ثم طعن به عيب فوكل وكيلا بالصلح ينظر ان كان خيرا للصبي جاز والا فلا يجوز **جنايات** لو وكله ليصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح على الف درهم وضمنها جاز وكذا لو صالحه على الف دينار او عشرة الاف درهم او مايه من الابل او الفي شاه او ماني بقرة كل ما هو من اجناس الديات او صالحه على ثوب هروي ◦ وكذا لو قال هو وكيل الطالب ولو كان هو وكيل المطلوب وزاد في صلحه على ما لا يتغابن في مثله ان ضمن جاز ولم يلزم موكله بالاجماع كما في الوكيل بالشرى اما لو كان هو وكيل

خاص وغيره

الطالب فجاز ان ينقص مما لا يتغابن عند ابي حنيفه خلافا لهما اما في نقصان وزياده يتغابن في مثله فهو جايز في الجانبين بلا خلاف ◦ لو صالحه على عبد المطلوب جاز ثم المطلوب بالخيار ان شا دفع العبد وان شا اعطا قيمته وان اعطاه العبد فاستحق لزمه القيمه كما اذا صالحه على عبد الغير ◦ ولو صالح الوكيل عن الدم على الف درهم على ان يكون على المدعا عليه فهو جايز ◦ ولو وكله بقبض الديه فاحتال الموكل به على صبي في الجزا ما لو قبض عن الصبي في جاز ولو كانت الديه اثلاثا فاخذ الوكيل الدراهم لم يجز وان كانت دراهما فاخذ اثلاثا لم يجز ايضا ◦ واذا وكل وكيلا ليودي عنه ديه فادي بعضها وحط الطالب بعضها فالحط عن المطلوب ليس للوكيل منه شي **نوع** لو وكله ليصالح عن شجه فصالح على خمسمايه ان كانت الشجه خطا جاز مقدار خمسمايه وتبطل الزياده وان كانت عمدا جازت الزياده على الموكل والوكيل جميعا ان كانت الزياده مما يتغابن اما اذا كانت مما لا يتغابن لزم الوكيل دون الموكل لخلاف الخطا ولو مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا عند ابي حنيفه وعندهما لا ينتقض وقد سبق بعض مسايل الباب في الديات وبعضها ستاتي في كتاب الصلح ان شا الله تعالى ◦ عن عبد الله بن جعفر كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومه ابدا وقال ان الشيطان يحضرها وان لها الفحما وكان اذا خوصم عن شي من امواله وكل عقيلا فلما اكبر وكل ابنه وكل عبد الله بن جعفر قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي قال عبد الله خاصمني طلحه بن عبيد الله في صفير احدثه على بين ارضه وارض طلحه والصفير المسناه فزعم طلحه انه يضره وحمل على ارضه السيل فواعدنا عثمان بن عفان ان يركب

معنا فينظر اليه فوالله اني وطلحه لنخصم في الموكب وان معويه على بغلة
شهبا امام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافدا فالقى كلمه عرفت انه اعاني بها
قال ارايت هذا الصفير اكان على عهد عمر بن الخطاب قلت نعم قال لو كان
جورا ما تركه عمر فسار عثمان حتى اتى الصفير قال ما ارى ضررا وقد كان على
عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه رضي الله عنه

من الجامع الكبير

•• **رجوع** قال رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له
جاريه فاشترى ثم جا بالدراهم ينقدها فابى البايع ان يقبلها ووجدها
زيوفا او ينهرجه او ستوقه او رصاصا ثم هلكت عند الوكيل هلكت امانه
ويرجع المشتري بالجياد وينقدها البايع ولو قبضها البايع من المامور ثم
وجدها زيوفا او ينهرجه فردها عليه ثم هلكت عند الوكيل هلكت عليه
ويحوم من ماله الفا جيادا ولم يرجع على موكله بشي الا ترى لو دفع الى رجل اودع
الف درهم ثم اذن له ان يقضي بها دينا عليه ففعل صار ذلك قضاء عليه فان
وجد القابض زيوفا فردها على المستودع فهلكت عنده هلكت عليه لا على
الذي اودعه واما لو وجدها البايع رصاصا او ستوقا فردها على الوكيل ثم
هلكت عنده هلكت على موكله ويرجع على موكله بالجياد فاذا فعل ذلك
وهلكت في يده قبل ان ينقدها البايع هلكت على الوكيل وكذا لو كان الموكل لم
ينقده شيا في الابتدا حتى لو اشتراها ثم نقده ثم هلكت عند الوكيل هلكت
من مال الوكيل بخلاف المضارب فانه لا يزال يرجع على رب المال • رجل دفع
جاريه الى رجل وامره ان يبيعها فقال المامور بعد ما قبضها قد بعتها من

من فلان بالف درهم وقبضت الثمن ودفعته اليك او ضاع في يده وصدقه بذلك
المشتري وكذبه الموكل فالقول قول المامور فصارت الجاريه للمشتري ولا ثمن عليه
في روايه ولا يمين عليه في روايه حيث ادعى ذلك الوكيل ثم ان وجد المشتري
بالجاريه عيبا ردها ورجع على الوكيل بالثمن وليس للوكيل ان يرجع على موكله
وعلل رجوع المشتري لان الامر ان يستحلف المامور فاذا تعذر الرجوع على الامر
فالقاضي باع الجاريه المردوده بالعيب ليوفي ثمن المشتري فان ظهر فضل رد
على الوكيل ليرده الوكيل على الامر وان نقص لم يرجع على الامر ولو كان الامر
اقر ان المامور قد قبض الثمن وانكر دفعه اليه فللمشتري ان يرد ها بالعيب عليه
وغرم المامور ثمنها ثم رجع على الموكل بما امره ببيعها ولم يدفعها اليه • لو
اقر الوكيل انه باعها وقبض الثمن وضاع في يده وصدقه المشتري وكذبه الموكل
لا يصدق الوكيل ولو صدق اخذ المشتري بالثمن فيقال للمشتري ان شئت فانقد
الثمن او انفض البيع فان ادى المشتري الفا الى الامر ودفع الجاريه الى المشتري
ثم رجع المشتري الى المامور بالف درهم • جاريه بين شريكين فوكل احدهما
صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك للامر ان البايع قد قبض الثمن
من المشتري وصدقه المشتري وانكر البايع بري المشتري من نصف الثمن واما
المامور يملك قبض نصف الثمن من المشتري ولم يملك ذلك الامر وليس للامر ان
يشارك المامور فيما قبض ويحلف لشريكه بالله ما قبض وان حلف لا شي عليه
وان نكل غرم نصيب الامر وان كان المامور هو الذي اقر بان الامر قبض الثمن وانكره
الامر فان المشتري قد برا من نصف الثمن وباخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويشركه

فيه الامر ويستحلف شريكه بالله ما قبض فان نكل غرمه الامر وان حلف فلا شئ عليه
وفي بعض الروايات يستحلف كل واحد منهما **براه** لو وكل رب الدين بديونه ليبرئ
نفسه منه او قال ابرا نفسك ففعل صح ● وكذا لو امر رجلا ليبرئه او يهبه له
● وكذا لو قال الغريم ابرائي او هبه لي او حللني منه فقال رب الدين ذلك اليك
ففعله صح ● وكذا لو امر رجلا ليبرئه او يهبه له وقال بعض المشايخ لم يتعارف
ذلك في بلادنا هذا ابرا فهو بمنزله قوله ابرا انت نفسك بان تودي ما عليك فقد
ابرأ نفسك ● لو قال العبد لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه صح ● وكذا
لو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ذلك اليك فطلقت نفسها صح ● رجل
امر عبد اليكاتب نفسه لم يصح ● رجل له مال على رجل وبه كفيل فوكل احدهما
بان يبرئ صاحبه او يهبه او يحلله منه ففعل صح ● رجل في يده طعام
فقال لصاحبه حللني منه فقال ذلك اليك فيكون اباحه حتى لو اكل منه لم
يضمن ● اما اضافه الى الطعام بان يقول حلله لي فقال ذلك اليك لم يكن تمليكا
بل يكون اباحه كالاول **ضمان** رجل وكل اخر ليبيع عبده بالف درهم وهي
قيمته او خمسمايه فباعه الوكيل بالف درهم الى العطا او الحصاد فالبيع فاسد
فاذا قبضه المشتري عليه قيمته والوكيل هو الذي باخذ القيمه فيدفعها
الى الامر ولو كانت قيمته خمسمايه فلم يصر مخالفا حتى لا ضمان على الوكيل ●
لو امره ان يبيعه بالف درهم وقيمته الفان او خمسمايه فباعه بخمسمايه الى
العطا فسد البيع فان سلمه الى المشتري فمات في يده ضمن الوكيل ان شا
الامر وان شا ضمن المشتري فان ضمن الوكيل رجع على المشتري ولم يرجع

المشتري على احد اذا ضمن ● لو وكله ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه
بالف درهم الى العطا وقبضه ومات في يده فالشري فاسد وضمن الوكيل قيمته
ويرجع بها على الامر ولو اعتقه الامر صح ولو اعتقه الوكيل لم يصح مع انه
في يده ولو اشتراه الوكيل بالف درهم وعشره دراهم الى العطا وقيمته الف
او اقل وقبضه فمات في يده ضمن قيمته ولم يرجع بها على الامر ولو اعتقه
الوكيل صح ولو اعتقه الامر لم يصح ● ولو امره ان يبيعه بالف درهم الى اول
العطا يكون ودفعه اليه فباعه الوكيل الى العطا الثاني وسلمه فمات
عند المشتري لم ينفذ بيعه على الامر وللامر ان يضمن ايهما شا ● ولو اعتقه
المشتري لم يجز ولو باعه بالف درهم الى اجل مجهول دون العطا فسد البيع
ونفذ على الامر ● رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى العطا
فاشتراه بالف درهم الى اجل مجهول دون العطا فقد اشتراه لنفسه ●
لو امره ان يبيعه بالف درهم ومايه رطل خمر نفذ البيع على الامر فاسدا اذا
لم تكن الخمر بعينها اما اذا كانت الخمر معينه فلم يصلح الخمر ان يكون ثمنا بوجه
ما اما الخنزير لم ينفذ اصلا سوا كان بعينه او بغير عينه فان المبيع في يد
المشتري فالامر بالخيار ان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن المشتري كما في الغصب
واما لو باعه بميته او دم وسلمه فمات عند المشتري لا ضمان على الوكيل ● لو
كان مكان العبد كر حنطه امره ان يبيعه بمايه درهم فباعه بمايه درهم وعشره
ارطال خمر بعينها وسلمه فهلك عند المشتري فيقسم الكر على المايه وعلى
الخمر فما اصاب الخمر فالامر بالخيار ان شا ضمنه البايع فيرجع به على المشتري

وان شاء ضمن المشتري ولم يرجع على احد وما اصاب المايه فلا ضمان على البايع
وانما هو على المشتري كما قال ابو حنيفه في العبد اما ها هنا اتفاق ● رجل مسلم
امر رجلا ببيع عبده فباعه بمايه رطل خمر فباعه بخنزير او امره بالبيع بالخنزير
فباعه بخمر وسلم ثم مات في يد المشتري فلا امر تضمين البايع قيمته او تضمين المشتري
ولو اعتقه المشتري لم يعتق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو امره ان يخلعها
على خمر فخلعها على خنزير لم يقع طلاقه ● لو امره ان يصالح من دم عمد له على خمر
فصالحه على خنزير لم يجز ولم يقع العفو ● لو امره ان يعتق عبده على خمر او خنزير او
امره ان يكاتبه على خمر فكاتبه على خنزير كله باطل بمنزله قوله بعتك عبدك
هذا على كذا خمرا فقال اخر قبلته على كذ خنزير ● لو وكل رجلا بان يبيع عبدا
له من نفسه العبد بالف درهم الى الحصاد وقبله العبد صح ووجب المال الى ذلك
الاجل بخلاف البيع وقبض البدل فيه الى الموالي دون الوكيل ● ولو كان الوكل هو
العبد بذلك فاشتراه من مولاه بنظران صرح الوكيل بان قال اشتريت العبد
عتق وعلى الوكيل قيمته بالغه ما بلغت يرجع بها على العبد اما لو اضافه
الوكيل الى نفسه او اطلق العقد وقع الشرى للوكيل وهو عبده وعليه
قيمته ولا يعتق ولا يرجع بها على غيره بخلاف سايرالوكالات حيث وقع
للموكل في كل حال ● ولو امره العبد بالشرا بالف الى العطا فاشتراه بالفين
الى ذلك صار مخالفا فالعبد له ولا يعتق الا باعتاقه وعليه قيمته ● اما لو كان
هذا العبد مدبرا والمسئله بحالها فاشتري المامور بالف درهم مطلقا او مضافا
الى المدبر او الى نفسه كله سواء عتق بكل حاله وعليه المهر الى اجله ولا شئ

على الوكيل بكل حال ● رجل قال لعبد اشتري نفسك من مولاك بالف درهم فقال
نعم ففعل بنظران قال لمولاه بعني نفسي بالف درهم فباعه نفسه وقبل العبد
فهو حر وعليه الف درهم فلم يكن ممتثلا لموكله حتى يضيف الى الامر بان
قال بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للامر والمال
على العبد يوخذ به في رقبته ويرجع به على الامر وليس للبايع حبسه
بالثمن فان العبد في يد نفسه فلا يحتاج الى التسليم وان وجد المشتري
بالعبد عيبا ينقصه فان كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه
لم يرده فان علم العاقد كعلم موكله اما لو كان العيب بالعبد في موضع لم
يعلم به العبد حتى اشترى نفسه ثم وقع عليه به بعد الشرى وجب رده
كما لو كان الوكيل غيره والذي يلي الخصومه في الرد هو العبد فانه العاقد
ولو اشترى العبد نفسه للامر وصرح به بالف درهم الى العطا صار
الشرى للامر ولا يعد هذا خلافا فان مات العبد بعد الشرى فهو في ضمان
الامر وانقلبت العهده الى الامر بقيمته قلت قيمته ام كثرت ● لو استرده
البايع بان استحقه فمات العبد من ذلك العمل او لا من ذلك العمل مات
من مال البايع ● ولو اشترى العبد نفسه للامر بالف درهم وعشره دراهم
الى العطا او الى اجل صحيح هو مشتري لنفسه وعتق ويصير مخالفا
للامر وعلى العبد نقد المال فانه فضولي اعتاق وليس بشرى ● رجل
وكل وكيلين بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكل وغاب احد الوكيلين
الوكيلين فالوكيل الحاضر احضر الغريم واقام البينه على ان فلانا صاحب

المال وكله وفلانا معه هو غايب بقبض المال فقضى القاضي بوكالتهما
ثم اذا حضر الغايب لم يكلف اعاده البينه وليس له ان يقبض شيا من المال
حتى يحضر شريكه اما اذا ادعى الحاضر ان فلانا وكله هو وفلانا معه في الخصومه
واحدنا صنع كل واحد منهما على حده بقبض ماله فاقام على ذلك البينه
فقضى القاضي به له ثم حضر الغايب وادعى الوكاله كلف اعاده البينه فانهما
وكالتان مختلفتان رجل هلك وترك ورثه ودينا له ودينا عليه فادعى
رجل انه اوصى اليه والى فلان وجحد الورثه والغرما فاقام الوصي الحاضر
البينه على ذلك وقضي بانهما وصيان ثم اذا حضر الغايب لم يكلف اعاده
البينه فان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا فالحاضر وصي عند ابي يوسف
وحده وعندهما ان شا القاضي ضم اليه وصيا اخر وان شا جعله وصيا
بانفراده بمنزله ما لو مات احد الوصيين **بيع** رجل امرا خر ان يشترى
له جاريه بالف درهم ودفعها اليه وامره ان يزيد من عنده ان راى ما بينه
وبين خمسمايه درهم فاشتراها المامور فقال اشتريتها بالف وخمسمايه
من عندي كما امرتني وقال الامر بل اشتريتها بالف التي اعطيتكها فقط
ولم تزد شيا فانه تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدا بيمين
المشتري على البتات ويحلف الموكل على العلم فايهما نكل قضي عليه بالنكول
وان حلفا جميعا فالجاريه بينهما اثلاثا ثلثاها للامر بالف وثلثها للوكيل
بخمسمايه **اقرار** لوامره ان يبيع عبده فباعه ثم اقر الامر قبض الثمن وجحد
الامر فجري المشتري ويستحلف المامور بالله لقد قبضه الامر بمنزله الوديع

فالقول قوله مع يمينه فان حلف لا شي عليه وان نكل غرم الثمن وكذا لو اقر المامور
بان الامر استقرض من المشتري الفا بعد الشرى او اغتصب منه الفا فالقول
قوله مع يمينه اما لو اقر انه غصب او استقرض قبل الشرى لم يكن ذلك اقرارا
باستيفا الثمن وكذا لو اقر الوكيل بان الموكل جرح المشتري بعد الشرى جرحا
يوجب الارش الفا مثل الثمن لا القصاص او كان المشتري امراه اقر الوكيل
ان موكله تزوجها على الف ودخل بها او اقر ان موكله استاجر المشتري
بالف يعمل له كذا قبل الشرى او بعده في هذه المساله وعن ابي حنيفه ومحمد
انه يستحلف الامر بالله تعالى ما قبض في هذه المسايل ان حلف ضمن الوكيل
وان نكل برى الوكيل وكان على الاختلاف ولو اقر الوكيل بعد البيع ان موكله
اشترى بهذا الثمن من المشتري ما يه دينار وقبضها وصدقه المشتري وانكر
الامر برى المشتري وعلى الموكل الثمن فان نكل لم يغرم الوكيل شيا وان حلف
غرم مثل الثمن للامر عند ابي حنيفه ومحمد كما لو اقر الوكيل على نفسه بذلك
وبطل عند ابي يوسف وكذا لو اقر ان موكله قد ابرا المشتري على ما سبق
شرى امر رجلا ان يشتري له جاريه بالف فاعطاها اياه فلم ينقدها
البايع حتى استهلكها فللبايع حبس المبيع ليستوفي الثمن وليس للبايع
على الامر سبيل ولا سبيل للوكيل على الامر ايضا فطالب الوكيل بالثمن فان
كان المامور معسرا قيل للامر ان شيت اقض الثمن واقبض الجاريه من
البايع ثم ارجع بالثمن على المامور فان ابى الامر ذلك دفع البايع الى القاضي
ليبيع الجاريه بدينه بمنزله معنى الرهن فان كان فيه فضل فهو للامر وان

نقص فعلي المامور ثم رجع الامر علي المامور بما قضاه من الثمن و لو لم يستهلك
الثمن و لكن نقده و قبض الجاريه ثم وجد بها عيبا رد ها من غير استطاع
راي الامر الا ان يتضمن ابطال حق الموكل فيحتاج الي رايه فان ادعي البايع
ان الامر قد رضي بالعيب لم يسمع علي الوكيل الا بالبينه و لو اراد استحلاف
الوكيل عند عدم البينه ليس له ذلك فان رده القاضي بالعيب و استرد الوكيل الثمن
ثم احضر الامر و ادعي انه قد رضي بالعيب فله ان يسترد الجاريه من البايع
و بطل الحكم بالرد و يرد الوكيل الثمن الي البايع و ان هلك الثمن عند الوكيل ضمنه
من ماله و عند ابي حنيفه قضا القاضي بالرد نافذ ليس للامر علي الجاريه
سبيل و علي اصلهما اذا استرد ها ثم وجد بها عيبا اخر فالخصم فيه هو الامر
لا الوكيل و ازرد القاضي الجاريه بالعيب ثم صدق الوكيل البايع ان الامر
قد رضي به فالبايع بالخيار ان شا صدقه فرد ها عليه و ان شا امسكها
فهذا كله علي قول محمد ثم اذا قدم الامر و انكر الرضا لزمت الجاريه الامر
فصار النقض بين الوكيل و البايع بمنزله بيع مستقبل في حق الامر حتي لو وجد
بعده عيبا اخر فالخصم هو الوكيل و لو اشتري الوكيل جاريه بالف و نقدها
من مال الامر ثم هلكت الجاريه في يد الوكيل ثم استحقت الجاريه فللمستحق
تضمين القيمه البايع او الوكيل المشتري فان ضمن المشتري يرجع بالثمن
علي البايع و ان نقده من ماله لم يضمنه المستحق ليس للمامور ان يرجع علي
الامر بالقيمه التي اداها الي المستحق ● رجل اشتري جاريه و نقد الثمن
ثم امر رجلا ان يقبضها فما تت عند المامور ثم استحقها رجل فله ان يضمن

ايهما شا فان ضمن المامور قيمتها رجع المامور علي الامر بذلك و للمستحق
ان يضمن البايع ابتدا **تصل بق** لو امره ان يبيع عبده فادعي المامور
انه باعه من فلان و قبض ثمنه و ضاع عنده او قال دفعته الي الامر و انكر
الامر البيع او انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل ● رجل مات و ترك عبدا
و ورثته صغار و اوصي الي رجل فباع الوصي العبد و اقر بقبض الثمن و انه
ضاع عنده انفقه علي الورثه فلما كبر الورثه انكروا البيع او اقروا به و انكروا او
قبض الثمن فالقول قول الوصي فان رده المشتري بعيب علي الوصي ضمن الثمن
و لا يرجع علي الورثه و لا علي التركه و لكن العبد يباع و كذا في المسئله الاولي
● رجل مات و ترك عبدا لا مال له غيره قيمته الف و ابنا كبيرا فاقام رجل
بينه ان له علي الميت الف درهم و قضي القاضي به علي الوارث ثم بعث امينا يبيع
العبد لان الوارث كالاجنبي فان قال الامين قد بعته من فلان و دفعت ثمنه
الي الغريم و صدقه فلان و كذبه الغريم في البيع او في قبض الثمن او كذبه في
دفع الثمن اليه فالقول قوله فانه ليس بنايب عن الغريم و لو ظهر غريم اخر ليس
له ان يشارك الغريم الاول فيما اقر عليه للامين فانه منكر دفع الامين اليه
غير ان المشتري يرجع من الثمن ثم لو وجد المشتري به عيبا رده علي الامين دون
الغريم ان لم يقر الغريم بالبيع او انكر قبض الثمن فان اقر الغريم بقبض الثمن فهو
خصم فيرد عليه دون الوارث و قد سبق جنس مسايل الباب في صدر الكتاب
ضمان لو امره ببيع عبده فباعه و سلمه الي المشتري و ضمن الوكيل
الثمن عن المشتري فهو باطل ● و كذا الوكفل به او احتال به علي نفسه

بخلاف الوكيل بالنكاح متى ضمن المهر صح ولو نقد الوكيل الثمن لموكله من ماله عن المشتري جاز وهو متبرع لا يرجع على المشتري وكذا لو صالح الوكيل موكله على اجازته للوكيل صح اما لو صالحه على ماله على ان الثمن الذي على المشتري يكون له لم يصح ولو احال الوكيل موكله على المشتري ورضي به المشتري صح ويكون وكيلا وليس بحواله حتى لو نهى الوكيل المشتري عن دفع الثمن الى موكله صح وانعزل الموكل عن قبض الثمن ٥ رجل دفع عبده الى وكيله وامره ببيعه ونهاه ان يسلم الى المشتري قبل قبض الثمن فهذا النهي باطل عند محمد وقال ابو يوسف صح وقيل قول ابي حنيفة مثل قول محمد ولو دفعه اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن صح النهي اما اذا لم يدفع اليه العبد وامره ببيعه ليس له ان ياخذه من الوكيل حتى يصل الثمن الى الامر او الى المامور اما لو دفع الى المامور وامره ببيعه ليس ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض ثمنه فباعه المامور ثم ان الامر اخذه من المامور او دفعه المامور الى الامر صح النهي بالاجماع ولو كان المتاع في بيت المامور فباعه واخذه ليدفعه الى المشتري ليس للامر منعه واما لو اخذه الامر ليس للمامور عليه سبيل فرق عند محمد بين النهي وبين الاخذ فان النهي بعد التسليم باطل والاخذ والاسترداد صحيح ٥ رجل اودع متاعا عند رجل فوضع الوديعة بينه ثم لقي صاحبه فاشتراه منه فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن فان لم يصل اليه حتى اخذه الامر ومنعه حتى ينقد ثمنه صح فان نهى البائع اخذه حتى ينقد ثمنه صح اخذه ولم يصح نهيه حتى لو وصل الى يد البائع بعد النهي لم ينفض قبضه وان لم ينقد ثمنه ولو امر ببيعه وهي في منزل الموكل ولم يامره

بقبضه ولا ينهاه عنه فباعه ثم قبضه من منزل الامر فهلك في يد الوكيل قبل دفعه الى المشتري فلا ضمان عليه قال الناطفي لو نقد المشتري الثمن حبس القاضي الوكيل لتسليم المبيع ثم اخبر الموكل على ان يخرج الوكيل عن العهدة ولو سلمه الوكيل الى المشتري قبل نقد الثمن لموكله استرداده فان مات عند المشتري ليس عليه غير الثمن بلا خلاف ولو قبضه المامور قبل ان يبيعه وقد نهاه الامر عن قبضه فمات عند المامور قبل ان يبيعه ضمن قيمته وكذا ان هلك بعد البيع ولو امره ببيعه ونهاه ان لا يقبض ثمنه الا بينه وقبض الثمن بغير بينه صح وكذا لو قال لا تبعه الا بمحضر من فلان اما لو امر ببيعه ثم قال لا تبع الا بشاهدين او قال لا تبع الا بمحضر من فلان فباعه بغير شاهدين او بغير محضر فهو باطل ولو باعه بنفسه ثم وكل رجلا بقبض الثمن وقال له لا تقبضه الا ببينه صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البينه **عيب** لو وكله بشرى جاريه بالف درهم ودفع الالف فاشتراها ونقد ثمنها وقبضها ثم وجد بها عيبا له ان يردها اما لو دفعها الى الامر ليردها الا بامره ولو ابرا الوكيل بائعه عن العيب صح ثم الامر بالخيار ان شاء اخذها من الوكيل وان شاء ردها فان ردها كانه باعها من الوكيل واسترد الثمن الذي اداه اليه فان لم تختر شيئا حتى ماتت في يد الوكيل ماتت من مال الامر ويرجع الامر على المامور بنقصان العيب ولو لم تمت ولكن حدث في يد الوكيل بها عيب آخر لزمت الامر ويرجع بحصة العيب على الوكيل ايضا ولو وجد الوكيل بعد ما الزمها الموكل بها عيبا فان حدث عند الوكيل بعد

رضاه بالعيب الاول قبل الزام الموكل اياه ردها به على الامر عن عكومه
رضي الله عنه انه كان يقول اشهد على كل كيال ووزان بالنار قيل سبحان الله
ولم ذلك يا ابا عبد الله قال فانه لا يزن كما يتزن ولا يكيل كما يكال والله
نحاسبه بالحبات **من الجامع الصغير** قال رحمه الله لرجل
في يد اخر عبد فوكل رجلا بقبضه وغاب الموكل فاقام الذي في يديه العبد
بينه ان صاحب العبد باعه العبد قال ابو حنيفه اقفه حتى يحضر الغايب
وكذا الطلاق والعتاق الا الدين فان رجلا له دين على رجل فوكل رجلا
بقبضه فاقام الذي عليه الدين بينه انه قد اوفاه قبلت بينته وعند
صاحبيه هذا والاول سواء رجل له على رجل مال وكفل به رجل فوكل
الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك لو دفع اليه
عشره دراهم يتفقها على اهله فانفق عشره من عند نفسه فله العشر
بعشرته استحسانا قال مشايخنا الوكيل بالخصومه في زماننا لا يوتمن
على القبض الا ترى الوكلاء في مجلس القضاء فصاروا كالوكيل بالتقاضي قال
ابو حنيفه لرجل على رجل الف درهم فامره ان يشتري بها عبدا بعينه
فاشتراه فهو جايز وان امره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه ودفع
الى الامر فهو جايز ما لو مات في يد المامور مات من مال المشتري والمال
عليه وعند صاحبيه فهو له مربح الوجهين جميعا ولو دفع الفا الى رجل
وامره ان يشتري له جاريه اشتراها فقال الامر انما اشتريتها لنفسي
وقال المامور انما اشتريتها بالالف فالقول قول المامور وقيل اذا كانت تساوي

الفا اما اذا لم تكن الجاريه معينه والمسله بحالها فالقول للامر ه الذمي او
المكاتب او العبد زوج ابنته وهي حره مسلمه صغيره لا يجوز عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تولى خصومه قوم ظلمه او اعانهم عليها نزل به
ملك الموت يبشره باللعنه والنار **من الزيادات** قال رحمه الله اذا
كان لرجل على رجل دين فجا رجل فقال وكلني الطالب بقبضه منك فدفعه
المطلوب على تكذيب او سكوت او تصديق فليس له ان يسترده منه قبل ان
يحضر الموكل ولو صدقه واراد ان يمتنع عن الدفع يجبر على الدفع بخلاف العين
فان المودع متى امتنع فلا يجبر مع انه صدقه وان حضر الطالب وانكر الوكاله
فالقول قوله مع يمينه ويا خذ دينه من المطلوب وللمطلوب ان يرجع على الوكيل
ان كان قايما في يده او استهلكه فان هلك في يده او زعم انه دفع الى موكله لا
شيء عليه سوى يمينه ان كان دفعه اليه على تصديق وان كان الدفع بتكذيب او
بغير تكذيب ولا يصدق قبله ان يضمنه وكذا ان صدقه وشرط عليه الضمان ولو
ادعى الوكيل الضياع في يده او الدفع الى موكله وصدقه المطلوب في ذلك فلا يبطل
حقه في الرجوع ثم اذا حضر الطالب وجحد الوكاله فللغريم ان يحلفه بالله ما
وكله اذا كان دفعه بغير تصديق ولا تكذيب اما اذا دفعه بمجرد الوكاله فلا
تصح منه دعوى الوكاله لما فيه من التناقض ولو كان دفعه على تكذيب فله ان
يحلف الطالب على ذلك وان حلف اخذه بالمال ثم يرجع على وكيل الموكل ولو اراد
الوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكلني فله ذلك فان نكل فله يرجع
عليه كما لو صدقه في الابتداء وان حلف فله ان يضمن الوكيل ثم للوكيل ان يحلف

الطالب بالله ما وكلني فان نكل فهو اقرار منه بانه وكله ثم ان كان الغريم قد
قضى له على الوكيل فهو بالخيار ان شا اخذ من الوكيل وان شا اخذ من الطالب فان
اختار الطالب يبرى الوكيل وان اخذ من الوكيل فللوكيل ان يرجع على موكله
ولو كان الغريم دفع المال على تصديق ليس له ان يضمن الوكيل ولكن يحلف الطالب
بالله ما وكله وكذا ان عاد الى تصديقه في المسئله الاولى فان حلف الطالب دفع
المال اليه ويسترد من الوكيل ما دفعه اليه ان كان قايما او استهلكه ولكن
وله ان يحلفه بالله ما استهلكه اما لو ادعى الوكيل الضياع او الدفع فالقول
قوله وان كان الغريم دفعه فضمنه ثم حضر الطالب وانكر الوكاله للغريم ان
يستحلف الطالب على الوكاله فان حلف فاخذ منه فله ان يضمن الوكيل وليس الوكيل
للوكيل على الطالب سبيل ولو دفع الغريم المال الى الغريم بتكذيب او بغير
تصديق ولا تضمين فمات الموكل قبل حضوره فورثه الغريم فله ان يسترده من
الموكيل ان كان قايما وان كان هالكا فلا وله ان يستحلفه ما استهلكه وليس له
ان يحلفه على الوكاله الا ان يقول الوكيل انه لم يكن وكيلا له فله ان يضمنه سواكان
بعد ما ورث او في حيوه الموكل وليس للغريم ان يقيم البينه على اقرار الوكيل انه
لم يكن وكيلا ان كان الموكل حيا وان كان ميتا فبلت وله ان يستحلف الوكيل ما اقر
انه ليس بوكيل وكذا لو يمت الطالب ولكنه ابراه او وهبه منه وانه بمنزله الميراث
لو ورثه الغريم ورجل اخر فللاخر ان ياخذ نصف المال من الغريم وللغريم ان يرجع
على الوكيل بذلك النصف دون النصف الاخر ولو كان الطالب اخذ منه جميع الدين
فله ان يرجع بذلك كله فلما اخذ منه النصف كان له ان يرجع بالنصف في حصته

الوكيل

لم

تكون المسئله الاولى انه اخذه ان كان قايما وان كان هالكا فله الا اذا اقام البينه
على اقراره او حلفه فنكل ولو حضر الطالب وجحد الوكاله ثم مات والغريم وارثه
او ابراه او وهبه منه فهذا لا يحلفه اما ان يجحد الوكاله عند القاضي او
عند غيره واخذ المال منه او لم ياخذه وهو حي او مات فورثه اما اذا كان
جحوده للوكاله عند القاضي فله ان يرجع على الوكيل سواكان قايما او
هالكا لانه ظهر عند القاضي انه لم يكن وكيلا بعد ما حلف الغريم ما يعلم
انه وكيله سواكان الموكل حيا او ميتا وان كان جحوده عند غير القاضي
وهو حي ولم ياخذ منه المال ليس له ان يرجع على الوكيل وان كان المال
قايما ولا يسمع بينه الغريم انه ما وكله ويحلف الوكيل على ذلك وان كان
الموكل جحد اخذ المال فاراد الغريم اقامه البينه على الوكيل له ذلك
ولو مات الموكل بعد ما جحد قبل اخذ المال فورثه الغريم فله ان يسترد من
الوكيل ان كان قايما وان كان هالكا فلا واذا اقامه البينه على جحوده
فلا يقبل وانه ليس بوكيل عنه ولا يحلفه على ذلك اذا سبق ما نقض
دعواه اما لو اقام بينه على اقرار الوكيل انه لم يكن وكيلا قبلت وكذا اراد
ان يحلفه على ذلك ولو صدق الوكيل ودفع المال اليه وضمنه ثم جا الموكل وانكر
الوكاله وقضى القاضي بالدين على الغريم فلم ياخذ منه حتى وهبه منه او
ابراه قبل القبض او بعده عين المقبوض وليس للغريم ان يرجع على الوكيل الا
اذا كان قايما في يده فان اخذ منه ولم يهبه المقبوض وانما وهبه ما لاخر
فله ان يرجع ولو مات الموكل فورثه الغريم مقدار ذلك المال او اكثر او وصل

اليه من جهة الوصية منه فليس له ان يرجع على الوكيل اما لو كان الغريم
قد رجع على الوكيل انما اخذ منه ثم ورث او اوصى له فللوكيل ان يرجع
عليه وان كان مع الغريم وارث اخر للطالب فان الوكيل يرجع على الغريم
في حصته فيما اخذ جميع ذلك اذا كان ما اخذ منه يبلغ ذلك فصار كما لو
اقر على مورثه بالدين ○ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وتحشر يده
مغلولة الى عنقه فان اقام امر الله تعالى فيهم اطلق وان كان ظالما هوى
في جهنم سبعين خريفا **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابي يوسف رجل امر
رجلا ان يستقرض له الفا فاستقرض له ثم ضاعت من المستقرض تجب على
المستقرض ولا يرجع على الامر بشيء ○ لو قال له بع عبدي هذا من فلان بجاريتي
ففعل فالعبد للامر ○ رجل اغمي عليه فقال بارسلا ابنه وابيه ان يشتري له طعاما
يأكله فغلط لا يشتري غير ذلك ○ وكذا في السفر لصاحبه ان يشتري له اذا اغمي
عليه مع انه اجنبيا استحسانا ○ لو باع المضارب عبدا من رجل فوكل
المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذا لو وكل بذلك المضارب او شريك
العنان وشريك المفاوضة اما لو اشترى عبدا من عبد مأذون مديون فوكل
مولاه بقبضه جاز ○ ولو قال بع عبدي هذا فاني محتاج الى ثمنه لا يجوز بيعه
بنسيئة ○ لو امر ان يشتري له عبدا فيعتقه بعد شهر فاشتراه جاز
على الامر ○ لو امر رجلا ان يبيع عبده ففعل غير غير الوكيل ثم اجاز الوكيل لم
يجز ○ ولو امر بشراء ثوب فاسلم في ثوب لم يجز ○ ولو امر ان يبيع ثوبا

بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم وعبد لا يجوز فان اجاز رب الثوب ضمن
البايع حصة العبد من قيمة الثوب ○ لو اعطاه عشرة دراهم وامره ان يشتري
له ثوبا موصوفا فاتفق الوكيل تلك العشرة ثم اشتراه بعشرة من عنده له جاز
حتى لو هلك في يده هلك من مال الامر ○ وكذا اذا امره ان يشتري له جاريه
بالف درهم فاشتري بدنانير قيمتها الف درهم جاز وعلى الصدا بضا وهو قول
ابي حنيفة ○ ولو قال لا تبع ثوبي من النصارى وبع ممن شئت او قدم
ما اخر فليس له ان يبيع من النصارى ○ اما لو قال بع ثوبي من شئت ولا
تبع من النصارى فله ان يبيع من النصارى ○ ولو امر عبدا محجورا او
صبيا محجورا ان يشتري له متاعا فان نقد الثمن جاز سواء كان الامر
حاضرا او غايبا ولو قال لا مر انا انقد الثمن وقد رضيت بشرايه وانا
ارتنه به فالبايع بالخيار ان شا لزمه البيع واخذ الثمن من الامر وان شا تركه
فلا شيء له فما اذا كان الثمن مدفوعا الى العبد ○ قال لو دفع عشرة دراهم
الى رجل وقال تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها
على مسكين واحد جاز ○ وكذا لو قال تصدق بهذه العشرة على مسكين
واحد فتصدق بها على عشرة مساكين ○ اما لو قال تصدق بها على مساكين
مكة فتصدق بها على مساكين الكوفة ضمن ○ وكذا تصدق بها على العميان
فتصدق بها على الاصحا او قال على الشيخ حطهم الكبر فتصدق بها على
الشبان ضمن ○ اما لو قال على الشيب فاعطاها الشبان لم يضمن ○ وكذا
لو قال تصدق على مساكين اهل خراسان فاعطاه القيط ضمن بخلاف الاسود

والابيض فانه لا يضمن الا ان يقول فقر اسند فاعطا فقر ازيح ضمن
حتى لو اراد سوادهم لم يضمن هذه رواية بن سماعه عن ابي يوسف وضمن وعلى
محمد ان امره بالتصدق على مساكين اهل الكوفه فتصدق على مساكين البصره
ضمن ◦ وقال ابو يوسف لو وكله بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل
وغاب فجا الوكيل وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر بقبض
الوكيل فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينعزل ما لم يعلم بعزله ◦
ولو امره بشرى عبد واعتاقه عن كفاره ظهاره فلما فارق وكيله حول نيته
الى كفاره القتل او دفع اليه عبده وامره بعتقه عن كفاره ظهاره ثم نواه عن كفاره
قتل خطا في تخييه الوكيل فاعتاق الوكيل وقع عما امره ولا يصح تحويل نيته
اذا لم ينكشف ذلك للوكيل ◦ وكذا في قضا الدين والحج والزكوه ◦ فان دفع اليه شاه
وامره ان يدفعها الى المصدق عن نصاب السماه ثم حول نيته الى خمس من الابل فهو
على الاول اما لو كان عن اموال التجاره فيقع ما ادى عن النصابين الاول والثاني
◦ وعن محمد فضولي باع عبد غيره بغير امر مولاه ثم وكله المولى باجازه البيع
لنفسه لم يجز ◦ ولو قال العبد بع نفسك فباعها العبد صح وليس له قبض الثمن
وانما قبضه للمولى ◦ ولو وكل المحتال المحيل بقبض المحال من المحتال عليه
لم يجز ◦ لو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينه جاز ◦ لو
قال انت وكيلي في كل شئ فهو وكيل في الحفظ دون غيره اما لو قال انت الذي وكلني
في شئ جا بر امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرى والهبه والصدقه ◦
لو امره ان يشتري له عبدا بالف نسيه استحسن الى شهر ◦ لو قال بع عبدك

لو امره ان يشتري جاريه بعينها فاشتراها بشرى اخر جاز

البوم او طلق امراتي البوم ففعل غدا جاز اذا كان وكيلا له في اليوم والغدا مالو
قال بعد غد او طلقها غدا لم يصح اليوم ◦ لو امره بشرى متاع فاشتراه
وامر غيره بقبضه فهلك في يد الثاني ضمن الماموره ◦ ولو امره ليشتري له
عبدا بالف وقبضه ثلثه الاف ففعل ليس له رده ◦ قال ابو حنيفه ليس للامر
ولا للقاضي ان يعزل الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على قبضه ◦ قال محمد رجل
امر انسانا بهدم داره ثم غاب فجا الماموربعد سنه فهدمها ضمن وانما
لم يضمن اذا قرب بها من امره ◦ ولو وكله بطلاق او عتاق ففعل غير الوكيل كان
فاجازه الوكيل لم يجز وان فعله بحضرة من الوكيل اما لو وكله بتزويج او
خلع او كتابه ففعل غيره بحضرة الوكيل او غيبته فاجاز الوكيل جاز
لو امره ان يبيع عبده بالف فباع نصفه بالف ثم باع النصف الاخر بما يه
دينار لم يجز بيع النصف الباقي اما لو باع كله بالف درهم ومايه دينار جاز
◦ ولو وكله بقبض وديعه فدفع المستودع الى وكيله غير مشاهد الموكل
فهلك في يده لا ضمان عليه اما لو ان دفع الوكيل الى الموكل ضمن الموكل فهذا
الوكيل رسولها هنا ◦ ولو وكل واحد بقبض ثوبه عند خياط او قصار
فدفعه القصار الى الوكيل فضاع في يده لا ضمان اما لو دفع اليه ثوب غيره
لا ضمان على الوكيل وانما ضمانه على القصار ◦ لو امره بشرى خادم جاز شراوه
العبد او الجاريه استحسانا وعند ابي يوسف يقع على الامر غالبا ◦ لو قال
بع جاريتي بما احببت فباعها بالحنطه ليس للوكيل ان يبيع الحنطه ◦ لو وكله
بخصومه في شئ فقال الخصم انا اقيم البينه ان موكله عزله قبلت بينته ◦ رجل

استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد
دفعتها الى رسولك وصدقه الرسول وجحد المستقرض فانه يلزم المستقرض
ذلك ◦ واما لو قال ادفع الي رسولي فلان الالف التي عليك فقال قد دفعتها
وصدقه الرسول وقد ضاعت وقال رب المال لم تدفعها اليه فانه يبرئ الغريم
من الدين ◦ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
قاد ضريرا الى المسجد او الى منزله او الى حاجه من حوائجه كتب له بكل قدم دفعها
او وضعها عتق رقبه وصلت عليه الملئكه حتى يفارقه من الكرخي
قال رحمه الله تجوز التوكيل فيما يجوز تمليكه وان يوجب فيه الحقوق ◦ والوكيل
اصل في حقوق العقد في التصرف ان كقبض المبيع والمطالبه بالثمن والرد بالعيب
الا اذا لم يكن العقد معاوضه كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابه والعتق
على مال والصلح عن الانكار فان الوكيل فيها سفير ومعبر لا يتعلق به شئ ولا
يطالب بشئ لا نضال الحكم بالسبب بحيث لا ينفصل ◦ ثم ان عند الشيخ ابي الحسن الكرخي
ان الملك في باب الشرى يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى موكله وخالفه ابو طاهر
الدباس وقال الملك يثبت للموكل ابتداء وقد خالفهما في ذلك القاضي ابو زيد الدبوسي
قال الوكيل نايب في الحكم كما قال ابو طاهر واصل في حق الحقوق كما قال الكرخي
في الحكم ◦ واما في الهبات والصدقات والاستعاره والايداع فحكم الحقوق
كلها تتعلق بالموكل ◦ وكذا الوكاله بالشركه والمضاربه ◦ واما التوكيل بالاستقراض
لا يصح ولا يثبت الملك للمستقرض ◦ قال الشيخ ابو بكر الرازي المراه اذا كانت
غير برزه جاز توكيلها وهذا شئ استحسنه المتاخرون من اصحابنا خلاف

رواية الاصل ◦ ولو وكله بالخصومه بشرط ان لا يقر الوكيل جاز ◦ وقال محمد
اذا وكل المطلوب واستثنا الاقرار لا يجوز اما من الطالب فجوز ولكل واحد
من الخصمين عزل وكيله الا ان يكون المطلوب وكله بطلب من جهه الطالب ليس
له ان يخرجه الا بحضور من خصمه وليس للمطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان
الطالب قد استوفى دينه خلافا لزفر واجمعوا لو اقام البينه قبلت وروى
الحسن في قولها لا تقبل ◦ لو قال الطالب لوكيله ما صنعت فهو جايز فله
ان يوكل غيره ◦ ولو اخذ الوكيل عوضا عن الدين لم يجز فانه مبادله وليس بقبض
حقه ◦ ولو قبض الوكيل الدين فوجد فيه عيبا له رده ◦ ولو دفع اليه الفا
وامره ان يقضي دينه فادعى القضا وانكر الطالب فلا شئ على الوكيل ولم
يصدقه في براه الغريم ◦ ولو امر بقضا دينه من غير ان يدفع اليه شيئا فادعى
انه قد قضاه وانكر الطالب والمطلوب لا شئ على واحد منهما ◦ ولو امره بشرى
كبش فاشترى نعجه لم يصح على الامر ◦ وكذا امره بشرى عناق فاشترى جديا
او امره بشرى بردون فاشترى رمكه لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على
اهل البلد الذي يتخذ فيه الحجور والرماك ◦ واما البغل يدخل فيه الذكر
والانثى وكذا البقر والطيور وذكرنا في ايمان الجامع الاختلاف في ذلك للوكيل
بالبيع ان يبيع بقليل او كثير وبالاثمان وغيرها عند ابي حنيفه خلافا لهما
◦ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى في عون
اخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في غيبته
وكشف عورته كان اول قدم يخطوها كانما وضعها في جهنم ثم يكشف عورته

يوم القيه على رؤس الخلايق **من الطحاوي** قال رحمه الله لو
وكل بطلاق امرانه لبيبرله عزله الا بحضرها وقال بعضهم له ذلك
ولو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي وكاله مرسله فانه اذا عزله ينعزل
ويصير وكيلا وكاله مستقبله لان تعليق الوكاله بالخطر جايز ولو
قال الموكل كنت وكلتك او قلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي وقد عزلتك عن
ذلك كله فقد انعزل ولم يصر وكيلا الا بتوكيل جديد وينعزل الوكيل اذا
اخبره حر او عبد عدل او غير عدل اذا كان رسولا صغيرا كان او كبيرا
اذا كان بلغه الرساله او بلغه كتاب العزل اما اذا لم يكن رسولا لا ينعزل حتى
يخبره اثنان او واحد عدل وصدقه فان لم يصدقه لم ينعزل عند ابي حنيفه
وان ظهر صدق الخبر وعند صاحبيه ينعزل وكذا في عزل العبد الماذون وفي
بيع المولي عبده الجاني لو كتب اليه بالوكاله كتابا فبلغه وعلم ما فيه او
اخبره رجلان او رجل عدل او غير عدل وصدقه فيكون وكيلا وان لم يصدقه
فهو على الاختلاف وكذا الوارسل رسولا بمنزله الكتاب ولو باع الوكيل
قبل التوكيل لم يجز مالم يجز الموكل ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل
له غدا او بعد الغد فانه لا ينعزل بمضي الغد فان تعليق العزل بالخطر لا يجوز
حتى لو قال اذا مضى غد فقد عزلتك لم يصح بخلاف قوله اذا دخلت الدار
فانت وكيلي صح فان تعليق الوكاله بالخطر جايز وتوكيل صبي لا يعقل
البيع والشري جايز وحقوقه تتعلق بالموكل ولو وكل الوكيل موكله
بقبض الثمن جاز ويجبر على التسليم ايها طالبه به ولو قبض الموكل الثمن فالعهده

عليه دون الوكيل ولو دفع ماله الي رسوله ليدفعه الي فلان فزعم انه دفع
وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفها ولكن لابد للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف
الاخر الذي كذبه الامر فان نكل لزمه ايهما كان وعلي ذلك سايرالامانات
بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه
الي فلان ثم انه زعم انه دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور
الا ببينه ولا يجوز ان يبيع او يشتري من نفسه او من فرعانه الذين
لا تقبل شهادته له وان امر به الموكل عند ابي حنيفه لا يجوز في حق نفسه
وابنه الصغير وان لم يجز الموكل الوارث اذا اشتري من مورثه في مرضه
لا يجوز وان زاد في قيمته عند ابي حنيفه خلافا لهما اما اذا اجازت الورثه
جاز كيف ما كان هذا اذا لم يكن علي الميت دين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من سعي في تزويج رجل حلالا حتى
يجمع بينهما ايزوجه الله التي امراه من الحور العين كل امراه في قصر من در
ويا قوت وله بكل خطوه خطاها او كلمه تكلم بها في ذلك عباده سنه
قيامها وصيامها **من العيون** قال رحمه الله عن هشام عن محمد
رجل وكل احرا زين وجه امراه فزوجه غير الوكيل بحضره الوكيل جاز
وكذا البيع وهذا في الطلاق والعتاق لم يجز قال لوكله بشري نصف
دار مشاع فاشتراها وقاسمه البيع البايع صح البيع ولا تصح القسمه
اما في الكيل والموزون تصح القسمه ولو دفع اليه عشره ليتصدق بها
فانفق تلك الدراهم علي نفسه ثم اخذ عشره من ماله فتصدق بها ضمن

العشر اما لو تصدقوا ولا ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا ◦ قال ابو حنيفه
لا تسمع البينه على الوكاله وانما تسمع على المال الذي ادعاه ثم تثبت الوكاله
في ضمنه وحكم الحاكم بها وقال صاحباه تسمع بينه الوكيل عليهما ◦ وعن
محمد لو وكله بشرى هذا العبد فاشتراه بعد ما قطعت يده لم يصح اما لو وكله
بشري عبد فاشتري اقطع صح ◦ قال لو قال الوكيل بالعتق قد اعتقته بالامس
وكذبه المولى لم يجز عتقه بخلاف البيع ◦ قال ولو قال له خذ هذا العبد
فبعه وبعد بالنقد او قال بعه وبع من فلان فله ان يبيعه نسيه من غير
فلان فانه مشوره ◦ قال رجل قال لاخر وكل من شئت ان يشتري لي منك
ما بدا لك لم يجز اما لو قال وكل فلانا ليشتري منك ما بدا لك فهو جايز ◦ قال
وكل رجلان رجلا في اعتاق عبديهما ولكل واحد منهما عبد فقال الوكيل
قد اعتقت احدهما ثم مات قبل البيان عتق نصف كل واحد منهما استحسانا
وسعي كل واحد في النصف الباقي من قيمته والقياس ان لا يعتق شئ ◦ قال
ابو يوسف وكل رجل رجلا ليشتري امراته من سيدها فاشتراها منه
للزوج وهي غير مدخوله بطل النكاح ولا مهر لها اصلا علم المولى انه اشتراها
لزوجها او لم يعلم اما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج من ذلك
الرجل فعليه نصف المهر للمولى الاول ◦ لو وكله وشرط انه متى كان اخوه
غر الوكاله فهو وكيله جاز وهذا الشرط عند نصير وقال محمد بن سلمه ان
كان للوكيل فيه حق او منفعه جاز والا فلا يجوز ◦ عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعى لمريض في حاجه خرج من ذنوبه

من ادب القاضي

كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار فان كان المريض قرابته او بعض اهله
فقال عليه السلام ومن اعظم اجرا من سعى في حاجه اهله ومن ضيع اهله
وقطع رحمه احرم الله تعالى حسن الجزا عليه يوم تجزي المحسنين وصبر مع
الهالكين حتى يأتي بالمخرج واتى له المخرج قال رحمه
الله لو قال ان لم اقض دينك اليوم فامرأتي طالق ثم غاب الطالب فقال المطلوب
للقاضي انصب له وكيلا يقبض دينه مني قال ابو يوسف ليس له ان ينصب قال
الكرخي هذا قول اصحابنا فانه ليس للقاضي نصب الوكيل للغايب اصلا الا
في حق الفقود استحسانا ◦ جعل ابنه وكيلا لطلب حقه لا قبل الوكاله ب
في المساجد والقناطر والطرق والافنيه معناه بني مسجدا طريق المسلمين وغاب
ووكل وكيلا لحفظ المنزل لا تقبل وكالته بل ينقض ويعاد الى ما كان من غير ان
ينتظر قدوم الغايب ◦ وقال محمد لو سد طريقا للمسلمين وجعله في يد وكيله ينقض
ولا تصح الوكاله ◦ وكذا لو احاط مقبره بحيث منع الناس عن الدخول فانه ينقض
ولم تقبل في حفظه ووكالته ◦ قال ابو يوسف لو ادعى الوكاله في خصومه
واقام شاهدين انهما رايا رجلا من صفته وكذا ركب فرسا وسمي بلدا قضيه
وكل هذا ودع الناس ومضى في وجهه ولا يعرفه باسمه ونسبه قبلت هذه
الشهاده فان مثله العاده في الناس ◦ ولو كان في الورثه صغار وكبار للوصي
بيع العقار اذا كان خير للصغار وان لم يكن هناك دين عند ابي حنيفه حتى قال
له ان يبيع التركه بخلاف ما لو كان شريك الصغار اجنبيا فان الوصي لا يبيع
الا نصيب الصغار وقال صاحباه لا يبيع الا حصه الصغار في الموضعين

جميعا ● وليس للوكيل الخروج من الوكاله الا بحضر الموكل متى شاء ● قال ابو موسى في ادب القاضي اذا قال الطالب اريد سفرا قبلت منه الوكاله عند ابي حنيفه وان كان مطلوبا لم تقبل الا ان يضمن الوكيل ما يلزم الموكل وكان مليا فيوخذ من الوكيل كفيل بنفسه ● وللمراه المعتده في الحيض فالقاضي يقضي في المسجد يقبل توكيلها ان كانت مطلوبه وللطالب ان يوخرها حتى تخرج من المسجد ● ولو ادعى الوكاله من قبل فلان بكل حقوله بالكوفه لا يمكنه اثباتها بالبينه الا اذا حضر خصما يدعي عليه حقا لموكله وادعى الوكاله وهو ينكر الوكاله والحق او يقر بالحق ثم اقام البينه على اثبات الوكاله قبلت فيكون اثباتا في حق الكل ● ولو اراد ان يثبت الوكاله بالبينه على غير خصم لياخذ كتابه الى قاضي اخر قبلت بتيته وهذا ليس بقضا وانما هو نقل الشهاده ● ولو وكل بسرط ان لا يقر عليه ولا يجور تعديل من شهد عليه ولا صلحه فهو جايز وقال محمد للخصم ان لا يقبل منه الا وكيلا يجوز اقراره عليه هذا اذا كان الموكل حاضرا ● ولو وكله مطلقا بمحضر من الطالب ليس له عزله الا بمحضر من الطالب ● ولو اخرجه عن اقراره عليه صح في غيبته وكذا له ان يحجر من ان يوكل غيره اذا كان ثابتا في الوكاله عند محمد وقال ابو يوسف ليس له ان يحرجه من التوكيل ولا من الاقرار عليه الا بمحضر من الطالب ● ولو اصطلحوا على القسمه ولم يرفعوا الى القاضي اذا كان فيهم صغيرا و غايب لا يصح الا بامر القاضي ● ولو طلبت امراه المفقود وكيلا ليوجر مستغلاته ويبيع ما تخاف عليه الفساد فالقاضي ينصبه ● عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى لضعيف في حاجه او منفعه

اعطاه الله كتابه بيمينه

من الاجناس ● تقييد

قال رحمه الله عن ابي يوسف دفع دانقا ليشتري له سراجا فهو على الذي يكون فيه الربح ● ولو دفع عشره دراهم ليشتري له سراجا فهذا على المناده ● وفي نوادر هشام اشتريت منك هذه المزبله بدرهم فهو على الزبل ● وان دفع ما يه درهم فهو على الارض ● ولو قال اشتري لي حنطه ولم يبين قدرها فهو مشتر لنفسه ● ولو قال اشتري لي ثوب شيت او ما شيت صح ● لو قال اشتر لي بهذا المال الدواب والثياب جاز ● وفي روايه بشر اذا امره ان يشتري له دارا وسمى الثمن فهو على دار من دور المصر الذي هما فيه وعن ابي حنيفه لم يجز الا اذا سمى البقعه ببغداد وسمى الثمن ايضا ● ولو وكلها ان يشتري له عبدا او دابه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاشترى عبدا كان في ملك الامر فباعه الامر لم يلزم امره وانما يقع امره على غير ما في ملكه اذا كان في ملك الامر يوم وكله اما لو وكله بعد ما باعه جاز على الامر ● وكذا لو وكله بتزويج امراه ونوى التوكيل امراته معتده من طلاق باين او رجعي فزوجها منه لم يجز نكاح المطلقه الرجعيه وان زوج منه التي هي باينه ينظر ان كان الزوج شكا منها الى المامور من سوء خلقها فله يلزمه فالتوكيل على غيرها والا فهو جايز اما لو زوج منه امراه كانت للوكيل وقد انقضت عدتها منه جاز ولو زوجه ابنته لم يجز اما الاخت تجوز ● وعن محمد لو قبض الوكيل المبيع ودفع الثمن الى البايع ومنع الموكل عن قبضه حتى يدفع الثمن فحدث عنده عيب فقال الامر قد انتقضت البيع جاز النقض ولا يحتاج الى قاضي يقضي به ولو كان هذا العيب عند البايع فرضي به الوكيل فقال

فقال الامر الى ما بدا البيع لا يلزم الوكيل حتى يقضي القاضي به **تغير** لو امره ببيع
بيض او شرا به بعينها فيخرج منه الفرخ خرج الوكيل من الوكاله علم به او لم
يعلم ○ وكذا امره بشري رطب او طلع او بسر فصار رطبا او لبن فصار رايبا
او زبدا او سمنا ○ قال لو باع بيضا على انه بالخيار ثلثا فنعلوعن فرخ في
الثلث بطل البيع ○ لو باع كمثرى فصار رطبا ذكر في الزيادات انه لا يبطل
ان كان ذلك في مدة الخيار ○ ولو اوصى برطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل وصيته
○ وكذا لو باع البسر فصار رطبا لم يبطل البيع ○ لو امره بشري سمكة طريه
بعينها فاشتراها ما لحا لم يلزم موكله عند ابي يوسف ○ لو وكله بشراء
سويق بعينه فلت بسمن او زيت او سكر ثم اشتراه لزم الامر ○ وكذا لو امره ببيع
سويقه ثم فعل ذلك لم يكن نهيا عن البيع ○ ولو امره بشراء بعينها وهي
ارض بيضا فبنيت ثم اشتراها لم يجز على الامر لخلاف في خصيصها ○ وكذا
الوكاله بالبيع في ذلك ○ ولو قال اشتر لي هذه البيضا او هذا القراح او قال بعه
لي فعرس اشجارا او بنا دارا لا يجوز على الامر بيعه بيعه وشراوه وكذا
لو زرع كرما او حنطه وفي رواية ابن سماعه عن محمد لو زرع حنطه لم يكن عزلا
○ لو حلف لا يجامع هذه الصبيه فجامعها بعد ما صارت امراه حنث كما
في الكلام ○ وفي رواية ابن سماعه عن محمد اذا قال لغريمه ادفع مالي عليك الى
فلان قضا من حقه على ثم دفع الامر ولم يعلم المامور فدفع المامور ما
امره لم يجز على الامر ○ وذكر في املاء محمد اذا وكل وكيلا وامره ان يوكل غيره
بشري شئ قد سماه ودفع المال ثم مات رب المال ثم اشتري الوكيل لزمه

دون الموكل الا ان علم به او لم يعلم ○ وكذا وكيل العبد التاجر اذا اشتري بعد
حجر المولى لزم الوكيل دون العبد علم او لم يعلم قبض المال او لم يقبض ○ لو دفع
ماله الى رجل وقال تصدق بها ولم ينو شيا فلم يتصدق حتى نوى الامر من زكوته
ثم تصدق بها المامور فهو عن زكاته وان لم يعلم المامور ○ وكذا لو قال تصدق
تطوعا ثم ينوي لزكوته ○ ولو قال تصدق بها عن كفاره ظهاري ثم نوى عن زكوته
فتصدق فهو عن زكوته وان لم يعلم المامور على قياس قول ابي يوسف ○ وذكر
في نوادر بزرستم عن محمد دفع عشرة دراهم زكوة ماله وامره ان يدفعها الى
المساكين فخلطها بماله ثم اخذ منها عشرة فتصدق بها اجزء عن زكوته وهو
ضامن ○ ولو تصدق المستودع الوديعه عن زكوه مال صاحب الوديعه بغير
امره ثم اجاز صاحبها جاز عن زكوته ○ في الحديث ومن مشى في حاجه صبر
حتى يقضيها اعطاه الله براه من النار وبراه من النفاق وقضى له سبعين
حاجه من حوائج الدنيا ولم يزل يخوض الرحمه حتى يرجع **من الروضه**
قال رحمه الله قال ابو حنيفه رحمه الله لا تقبل الوكاله الا باحدى ثلث بان يكون
مريضا او على جناح سفر او بوضي الخصم سواكان الموكل طالبا او مطلوبا رجلا
او امراه ثيبا او بكرا بارزه او بخدر بارزه ○ ولو بعث رسولا الى بزاز ليبعث ثوبا
اليه على يديه بمساومه فضاع على يدي الرسول فالضمان على الامر اما لو ضاع على
يدي رسول البزاز لا ضمان على الامر مالم يصل اليه ○ اما لو بعث رسولا لطلب
قرض فضاع على يدي رسول المستقرض لا ضمان على الامر مالم يصل اليه بان هلك
في الطريق ○ وكذا اذا بعث رسولا ان ابعث بالدين الذي عليك فضاع في الطريق

لاضمان عليه مالم يصل اليه ذكره في نوادر هشام ◦ لو وكله ببيع مال الصبي بعد موت الصبي والموكل والمجنون ◦ لو وكله بذبح شاه فباعها المالك وذبح الوكيل بعد البيع ولا يعلم بالبيع ضمن الوكيل ولا يرجع الا على الامر ◦ في نوادر بن سماعه الوكيل لايكون متبرعا بدفع الثمن وان هلك في يده ذهب بالثمن قل او كثر ◦ ولو رضي الوكيل بعيب المبيع فلموكله امتناعه ◦ ولو اشتري الوكيل بدنانير ثم نقد دنانير موكله فالمبيع للوكيل ويضمن دنانير موكله ◦ ولو اشتري بدنانير موكله ولم ينقدها وسلم المبيع الى موكله ثم انفق دنانير موكله على نفسه ونقد للبايع دنانير من ماله جاز ◦ وقال ابو حنيفه لو امره ان يشتري داره ببغداد لم يصح حتى يسمي ثمنها ومحلتها ◦ ولو امره ان يشتري له لحما فاشتري لحم اي حيوان ماكول جاز ◦ ولو وكل رجلا بقبض ودبعه له وجعل له عجلا ذكر اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتيه بها جاز وان كان دينا يتقاضى لم يجز الا ان يوقت له وقتا ◦ وكذا لو وكله بالخصومه وجعل عليها اجرا فهو فاسد مالم يوقت ◦ ولو وكله بالشرى فخلط عقله بشراب النبيذ ويعرف الشرا والقبض جاز على موكله ما اشتراه اما لو خلط بالبنج ويعرف الشرا لم يجز فانه بمنزله المعتوه ذكره في فتاويه

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله الامر بشرى اللحم ينصرف الى ما يباع في الاسواق دون القديد ونحوه بخلاف اليمين ويعتبر في الاحوال ومقدار الثمن ◦ والبيض على بيض الدجاج ◦ والبنفسج والحبري على الدهن ◦ وفي الحمار والبغل يعتبر احوال الرجل ◦ وبيع الوكيل عندهما ياجل يسير كما هو في العاده بخلاف سنين كثيره قال ثلثين سنه وقال ابو يوسف يجوز على وجه التجاره سنه والا فلا ◦ ولو قال بعه برهن ثقه لم يجز الا رهن يساويه اما لو اطلق يجوز رهن يسير عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن فيه ◦ وكذلك بعه وارتهن ◦ ولو قال قبل الشرى او بعده وكلني فلان ثم قال بل فلان اخذه الثاني حتى يحضر الاول وكذا ان اقام بينه وهو معروف استحسانا ◦ ولو ظن النوره التي اشتراها دقيقا او فتح الباب فلم يكن في البيت شئ ضمن ◦ ولو اشترا فاسدا فهلك في يده فالقبه على الامر ◦ لو اشتري الوكيل وغاب الامر وباع الحاكم ووضع الثمن عند الوكيل لا يدفعه اليه عما اشترى به للوكيل مقاسمه البايع في المثل ◦ وعن ابي يوسف في الدار ايضا ◦ ولو اشترت بالبراه من العيوب فسلمه الى الامر وظهر به عيب جاز ان كان يشترى بمثل هذا الثمن وان ابرئ الوكيل بايعه بعد البيع رده الامر على الوكيل والوكيل متطوع في قضا الثمن عن المشترى ◦ وبطل الوكاله بشري الطعام او بيعه بالطحن بخلاف الحليب لحصن الا ان يسمي هذا الحليب بغير البشرى ◦ ولا يشترى الوكيل ما كان في ملك الامر ثم زال ملكه بخلاف ملك المامور وفي النكاح تفصيل ◦ ولو قال ان لم تبعه فامراتي طالق فهذا اذن ◦ وليس للوكيل ان يحبس دينار الموكل ويبيع دينار بخلاف الشرا بدراهم ◦ ولو قال امر عبدي بيد الله ويدك فله بيعه اما لو قال بيدك ويد فلان فهما وكيلان ◦ ولو قال متى عزلتك فانت وكيلي ثم قال عزلتك عزا المطلقه والمعلقه فعيه كلام ◦ ولو قال وكلتك وكاله لا رجوع فيها فله الرجوع ◦ وقيل في الطلاق والعتاق خلافه ◦ ولو قال بعه بما شا الله وشئت فهو كالطلاق ◦ ولو امره بشري جاريه يطاها لا لانه الرفقا وذات زوج والمجوسيه والمحلوف بعتقها اما لو اشتري اخت ام ولده جاز

ولا يجوز بقي الامر بعد البيع عن التسليم ان كان دفع العبد الي الوكيل ولو
شرطه في التوكيل فكذلك عند محمد وقيل هو قول ابي حنيفه ويعتبر عند ابي
يوسف ولو كان البيع نسيه لم يكن للامر حبسه وان كان في يده الا ان
يشترط النقد فلا يجوز نسيه ولو امر ان يزوج هاتين الاختين فزوج
احديهما جاز الا ان يقول في عقده واحده ولو اما لو قال زوجني هاتين
المراتين في عقده فله ان يزوجه احديهما ثم اخرى منفرقه الا ان يقول لا زوجني
واحده بعد اخرى ولو زوجه صبيه او محلوف بطلاقها جاز واذا
سمى بيضا او سودا لا يجوز غيرهما وكذا الشترى وسمى عيبا جاز في البصيره
ولو امره ان يزوجه امه ليس له ان يزوجه حره ولو وكلته المراه بالتزويج
ليس له ان يزوجها من غير كفو الوكيل بالطلاق السني اذا طلقها حاله الحيض
لم يصح ولم يقع الا واحده في طهرها الوكيل بكل دين له ان يقبض ما تحدث وكذا
ان لم يكن دين ثم حدث بخلاف توكيله بقبض دين علي فلان ولا يصح قبض وكيله
الا ان يصل اليه او الي موكله او من يكون في عياله وليس للغريم ان ياخذ ما دفع
الي الوكيل مع انكاره الوكاله ولا تسمع بينته علي اقراره انه لم يوكله الا ان يكون
بعد موت الطالب وهو وارثه ولا يستحلفه ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع
وشهد اخر انه وكله وفلانا لم تقبل ولو كان في الرساله والخصومه جاز في الذي
اتفقا عليه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن
ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنه وريحها توجد من خمسمايه عام
ومن حلف بسلطان جاير في حاجه كان قرينه في النار

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله في رجل له علي رجل دين ولا يعلم كم هو فقال المطلوب ابرائي مما لك
علي فقال ابرأك قال بصير بنحو لا يبرا الا بقدر ما يتوهم انه له عليه وعن محمد
سئله انه يبرا من الكل وقال ابو الليث يبرا من الكل في القضا اما في حكم الاخره
فالجواب كما قال بصير ولو قال له اعتق عبدك هذا او دبر عبدك هذا او بع
عبدك هذا من فلان وهب هذا العبد من فلان وطلق امراتي وكاتب عبدي هذا
وادفع هذا الثوب الي فلان فقبله فغاب الوكل فجاء هولاء وطالبوه بهذا فانه
لا يجبر علي شئ من ذلك الا في دفع الثوب الي الذي امره لاحتمال انه ملكه ولو قال
لوكيله رد علي الوكاله ففال ردتها خرج من الوكاله ولو قال لوكيله اعمل
برايك في بيع هذا العبد فوكل الوكيل رجلا اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول
لم يجز ولو امره بشري دار بملخ فاشتراها بخارا جاز بنظر ان كان الامر من اهل
المدينه لا يجوز وان كان من اهل الرستاق جاز فهو علي ما يعرف مال بين شريكين
فاراد احدهما سفرا فقال الشريك ان اردت القسمه فوكل وكيلا يقاسمك ثم غاب
ليس للوكيل ان يوكل وكيله بقاسمه قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل
اعطا رجلا دينارا يبيعه فاخذ الوكيل دينارا من عند نفسه وباعه للامر واحبس
دينار الامر لا يجزيه اما لو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشتراه بدينار من عند
نفسه جاز الشري للامر والدينار له وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريمه
فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز ولو قال لوكيله انت في
حل من تناولك من مالي بزدهم الي مايه فله ان يتناول الماكول والمشروب والدراهم
ما لا بد منه وليس له ان ياخذ مايه او خمسين جمله قال الطحاوي للوكيل بالخصومه

ان يقبض الدين واما المتاخرون فلا يجوز ذلك في زماننا لظهور الخيانات وكذا الوكيل
لا يجوز الا ان يجيزه الموكل ○ لو قال الرجل وكلتك في جميع امورى فقال الوكيل طلقت
امراتك ثلثا او وقفت دارك لا يجوز شيء من ذلك وبه ناخذ ○ ولو امره ان يشتري
اخاه فاشتراه فقال الموكل ليس هذا باخي فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل
ويعتق عليه بقوله هذا اخوك ○ لو دفع الفا الى رجل وامره ان يشتري له خادما
فاشتراه فضاعت الالف في يده قال الفقيه له ان يرجع على موكله بالثمن ان كان الشرا
بشهود انه اشتراه لموكله اما بمجرد قوله لا يرجع ○ خمسة وكلوا واحدا ان يشتري
حمارا فاشتراه لهم وقبض من كل واحد نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم ضمن
الوكيل ولا يرجع به على احد ○ لو دفع اليه غنمه وامره ان يدفع الى انسان يصلحها
فدفعها الى صغار ثم نسي ولا يدري الى من دفعها لا ضمان عليه كمن وضع ذلك في داره
ونسي موضعه ○ لو وكله بان يبيع دنانيره بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس لا يجوز
بالاجماع ○ دفع اليه وديعة وامره ان يبيعه بالدراهم وهي قيمته ثم صار سعره مبلغ
الفي درهم ليس للوكيل ان يبيعه بالدراهم ○ قال محمد بن الحسن وكله بان يشتري له عبدا
بالف واجاز له ما صنع فوكل الوكيل وكيلا ثم عزل الامر الوكيل الاول او مات الوكيل
الاول ثم اشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال علم بموته وعزله او لم يعلم
ولرب المال ان يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة سواء كان الاول حيا او ميتا ولو اشترى
الوكيل الاول ما امر موكله ثم اشترى الوكيل الثاني عبدا اخر فهو مشترى لنفسه
علم بشرى الاول او لم يعلم دفع الثمن او لم يدفع ○ عن ابي يوسف في رجل عبد
فقال العبد كنت عبد فلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن
منك فللمولى ان يمنعه من الخصومة اما لو قال انا عبد فلان ولوت في ملكه وقد
وكلني بخصومتك في نفسي فليس للمولاه الذي في يديه ان يمنعه من الخصومة اذا
كان للعبد بينة على الوكالة ○ وفي كتاب البيان والتبيين انه كتب عبد الله بن
معويه بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين من السجن الى ابي مسلم صاحب الدولة
من الاسير في يديه بلا ذنب اليه ولا خلاف عليه اما بعد فقد اتاك الله حفظ
الوصية ومنحك نصيحة الرعية والهدى عدل القضية فانك مستودع
ودايع ومولي صنايع فاحفظ ودايعك درعه والصنايع عاريه ممن يغمه
الله علينا وعليك ليس بمسوس بدائها ولا مسلوع مدائها فتنبه للتفكر قلبك واتق
الله ربك واعط من نفسك من هو لخدك ما تحب ان يعطيك من هو فوقك من العدل
والرافه والامن من المخافه فقد انعم الله عليك اذ فوض امرنا اليك فاعرف لنا لين
شكر المودة واعتقاد مس الشدة والرضا بما رضيت والقناعة بما هويت
فان علينا من ثقل الحديد وثقلها اذي شديدا مع معالجة الاغلال وقلة رحمة
العمال الذين يسهلهم الغلاظة ويسسهم الفظاظة واسرادهم علينا الغموم
وتوجيههم الينا الهموم وزيارتهم الحراسة ولسارهم الاناسة فاليك نرفع كربة
الشكوى وشدة البلوى ومني يمكن البناطر فاويدمنا منك عطفا نجد عندنا نصحا
فصيحا ووداصرفا لا يضيع مثلك مثله ولا يغني مثلك اهله فادع حرمه من
ادركت حرمته واعرف حجة من فلحت بحجته فان الناس من حوضك رواوحن
منك ظماء يشون في الابراد وحن نجل في الاقياد بعد الخبر والسعة والحفظ والدعة
والله المستعان وعليه التكلان صريح الاخبار ومنجي الابرار والناس من

دولتنا في دخاره ونحن منهما في بلاء حيث امن الخايفون ورجع الهاربون واطمان الشاردون
رزقنا الله منك تحننا وظهر علينا منك تمننا فانك امين مستودع وزايد مصطنع
والسلام وكان ابو مسلم جبارا عنيدا لا يحمي دارا ولا يأوي جارا وهو الذي قتل ابرهيم
الصايغ مع ورعه ووفور فضله وكان ابو حنيفه رحمه الله من ابي مسلم على

كتاب الكفاله

ح نفس قال الله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ○ قال
النبي صلي الله عليه وسلم الزعيم غارم ○ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه عن رجل
تكفل بنفس رجل فحبس به قال نعم اذا مرابن به ولا يكون ذلك في اول ما تقدم اليه ○ ولو
حبس المكفول به اخذ الكفيل بايفا ما حبس به وان غاب المكفول به في بلده اخرى قد علم
القاضي به او قامت به بينه اجل الكفيل مقدار الذهاب والمجي فان جاء به والا حبس
وان مات الكفيل بطلت واذا سلم الكفيل المكفول به الي الطالب بري منه ○ ولو شرط
الكفيل ان يوافي به عند مكان القاضي في المسجد الاعظم ثم دفعه اليه في السوق او في
موضع اخر من المصر برئ ○ ولو كفل بنفس غايب او محبوس جاز وهو ضامن له ○ ولو
طلب رجل الت رجل علي ان يضمن له او يكفل بنفس رجل ففعل فان الكفيل يوخذ به ولا يرجع
علي الامر فانه لم يضمن له شيا ولا الي المكفول به فانه لم يامره به ○ ولو كفل بنفسه
الي شهر فدفعه قبل الشهر برئ وان ابي ان يقبله الطالب ○ ولو دفعه الكفيل
الي الطالب في السجن فحبسه غيره او في مفازه او موضع امتنع عنه ولا يستطيع
عليه لم يبرا ○ ولو دفعه في مصر فيه سلطان غير مصر الذي كفل فيه برئ عند ات
حنيفه خلافا لهما ○ ولو دفعه اليه وبرئ فلا زمه الطالب فقال الكفيل دعه وانا

علي كفالتي او انا كفيل او علي مثل كفالتي ففعل فهو لازم له ○ والكفاله بالنفس جايزه
في حد قذف او سرقه والقصاص والدور والديون والوصايا وكفاله بنفس وغير ذلك
فان الكفاله بخصومته في كله جايزه ولو لم يدع شيا من ذلك غير انه كفل له بنفسه
فهي جايزه ثم اذا خاصم الكفيل الطالب عند القاضي وقال لا حق لهذا قبل من كفلت
به فلا ينبغي للقاضي ان يسياله عن ذلك فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول
به ولا خصومه وانه ليس بوصي ولا وكيل بري الكفيل وكذا لو جحد الطالب هذه
المقاله فشهدوا عليه بها برئ كفيله ○ وقوله ضمنت وكفلت وهو علي صار كفيلا
○ ولو براه الطالب من كفالته او قال بريت الي من صاحبي او قال دفعه الي او لا
حق لي قبل الكفيل من هذه الكفاله برئ ○ ولو دفع المكفول به نفسه الي الطالب وقال
دفعت نفسي اليك من كفاله فلان بري الكفيل وكذا لو دفعه اليه انسان من قبل
الكفيل ○ والرجل والمراه والذمي والمستامن في الكفاله سواء ○ لو كفل ثلثه نفر
بنفس رجل علي ان بعضهم كفله عن بعض للطالب ان ياخذ ايهم شا بنفس
الاول وبنفس صاحبه فايهم دفع الاول واشهد بالبراه بري هو وصاحباه ايضا
ولو لم يكفل بعضهم عن بعض فايهم دفع المكفول به عنهم برو اجمعا ○ ولو كفل رجل
بنفس رجل ثم كفل به اخر ثم اخر ثم دفعه الاول بري هو دون الاخرين وكذا ان
دفعه الاوسط او الاخر بري هو وحده ○ لو كفل عن الكفيل رجل جاز ثم لو
مات الاول بري الكفيلان وان مات الكفيل الاول بري الثاني وان مات الاخر فالكفيل
الاول علي كفالته وكذا لو دفع المطلوب نفسه بري الكفيل والثاني ○ وقال ابو الاول
حنيفه كل كفاله بنفس رجل او مال في غيبه الطالب فهي باطله غير مريض او حبت

لورثته وقال اضمنوا عني ديني فضمنوا عنه في غيبه الغرماء صح استحسانا وان لم يسم الدين وفي الصحاح الجزء وهو قول محمد وقال ابو يوسف اخراجا ذت وان لم يحضر المكفول له ○ ولو كفل برقبته رجل او بروحه او بجسده او ببدنه او بنصفه او بجزئه فهو كفيل ○ ولو كفل بغير ذلك من اعضاء جسده لم يصح ○ ولو قال انا به زعيم او صبير او ضمين او قبيل فهو كفيل وكذا عندهما ○ لو قال علي ان اوافيك به او الي ان اوافيك به او الي ان القاه به او هو علي حتى اجتمعها او حتى توافيا او حتى تلتقيا ○ ولو قال انا ضامن بمعرفته لم يصح ○ وكذا انا ضامن لك حتى اجتمعها فهو باطل اذا لم يقل علي فانها كلمة انجاب ○ وكذا انا ضامن لما ادلك عليه او لان اوافيك علي منزله لم يصح ○ ولو قال انا ضامن بوجهه صح ○ والكفالة الي الحصاد والدياس والنيروز والمهرجان جايزة الي ذلك الاجل ○ وكذا العطاء والرزق ○ والي ان يقدم المكفول به من سفره او الي صوم النصارى او فطرهم ○ وكذا الحوالة تصح الي هذه الاجال ○ اما الي ان تمطر السما او تهب الريح فالكفالة وبطل الاجل ○ وكذا الي قدوم فلان غير المكفول به وهو اجنبي عن الدين ○ ولو كفل بالنفس والمكفول به حاضر والطالب غايب فهو باطل عند ابي حنيفه ومحمد وان حضر الطالب واجاز لم يجز ○ ولو كفل بنفس رجل لم يوافه به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل اخر للطالب عليه دين حق فهو جايز حتى ان لم يوافه الاول لزمه الثاني ○ ولو قال انا كفيل فلان او فلان صح ويبرا بدفعه ايهما شا الكفيل ○ ولو قال رجل لاخر ان لفلان علي فلان مالا فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت والطالب غايب فخصمه واجاز فهو جايز لانه قد خاطب به مخاطب ولا يمكنه الخروج من كفالته حتى يقدم الطالب

حتى ليس للمخاطب ان يخرجه منها فانه فضولي ○ ولو وكل رجلا ليأخذ له من فلان كفيلا بنفسه فكفل بنظر ان كفل للوكيل فانه لا يأخذ له الا الوكيل دون الموكل وان كفل للموكل فهو يأخذه لا الوكيل وان دفعه الي الموكل في الوجهين جميعا برئت ○ لو كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب فلورثته ان يأخذوه بها او الوصي ولو دفع الي بعض الورثة وليس للميت وصي فانه يبرأ في حقه ولا يبرأ في حق بقية الورثة ○ ولو كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الي احدهما برئ في حقه وللاخر ان يأخذه

ان لم يوافه له علي رجل دين من عين او مكيل او موزون فكفل رجل بنفس المطلوب ان لم يوافه به الي غد فعليه ماله عليه وهو كذا فلم يوافه لزمه المال ولا يبرأ من كفالته بالنفس ○ وكذا ان قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو بمنزله قوله كفلت لك بما اصابك من هذه الشجه وان لم يعلم انها بلغت النفس او لم تبلغ ○ ولو كفل بالمال الذي عليه وقال ان لم اوافك به غدا فانا بريء من هذا المال فوافاه غدا برئ وان مضي الغد فله ان يواقبه به وعليه المال ○ لو كفل بنفسه وقال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيا لزمه المال عند ابي حنيفه رح وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه وهو قول ابي يوسف اخرا اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب ان لم يوافه به غدا فعليه المال الذي ادعاه علي المطلوب فلم يوافه به لزم الكفيل المال بالاتفاق وان لم يامره المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي اداه ○ ولو دفعه الي الطالب برح سوادا وفي كوره من كور الجبل رح بغير مصر وعند غير سلطان لم يبرا ○ وان شرط ان يدفعه عند الامير فدفعه عند القاضي او علي الضد او شرط عند هذا القاضي

ما بطل

فاستعمل قاض اخر فدفعه عنه بري ● ولو كفل بوجهه ان لم يوافه به غدا
فعليه ما عليه وهو الزجاز ● ولو كفل بنفس رجل ان لم يوافه به فالمال الذي
للطالب علي فلان رجل اخر وهو الف درهم علي الكفيل فهو جايز عند ابي يوسف
وقال محمد كفالته بالنفس جايزه وبالمال باطله خلافا وما على المكفول به ● ولو
كفل بنفس رجل وبما عليه وهو مايه درهم او بنفس فلان اخرا وبما عليه
صح وايهما ذلك دفع الكفيل بري ● ولو قال المال الذي لك علي فلان فهو الف فان
وافاك فلان بنفسه غدا فانا بري من المال او قال ان وافاك به فلان
اخر فانا بري من المال جاز على هذا الشرط وبري اذا وجد شرطه ● ولو كفل
بنفسه ان لم يوافه به غدا فعليه الالف التي له عليه فلم يوافه به فقال الطالب
قضاني الالف واعطيتنه الفا اخرى او قال لم يكن لي عليك شيء يوميذ ولكن اعطيتنه
الفا قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل منه شيء ان لم يشترط ما حدث له في ماله
الاجل ● ولو كفل بنفس رجل فارتد ولحق بدار الحرب فهو كمونه وان لحق
المكفول به بدار الحرب ثم مضى الاجل لزم المال للكفيل اذا لم يوافه ● ولو كان المكفول
به امراه فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فوافاها وهي امه في الاجل
بري من الكفالة والمال ● وكذا ان وافاه رجلا وهو حلال الدم ● ولو مات الطالب
فوافاه به الكفيل وصيه برئ وكذا ان وافاه ورثته اذا لم يكن له وصيا اذا لم
يكن عليه دين ولو وافاه احدهم بري لهذا الوجه دون غيرهم من الورثه
اما لو كان عليه دين محيط بماله لم يبرا بتسليمه في الورثه ● ولو كفل بنفسه
لرجلين ثم وافاه احدهما والاخر غايب بري من كفالته ولزمه نصيب الغايب

من المال وما اخذ منه الغايب فهو بينه وبين شريكه وان مات فورثتهما على ما
كانا عليه ولو تغيب الطالب فطلبه الكفيل واشهد على طلبه فلم يدفعه لزمه المال
للكفيل وكذا لو اشترطا مكانا فوافاه به ذلك المكان وتغيب الطالب ● ولو شرط في
الكفاله انه بري اذا وافاه به المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا فوافاه به المسجد
يوميذ واشهد عليه وغاب الطالب بري الكفيل من الكفاله بالنفس والمال ولو
اختلفا فقال الكفيل وافيت المسجد امس وقال الطالب وافيت انا وانكر كل واحد
منهما صاحبه لم يصدق واحد منهما وان اقام كل واحد بينه على موافاته المسجد
ولكن لم يشهد وابدفع الكفيل اليه فالكفاله على حالها والمال لازم الكفيل وان اقام
الكفيل على موافاته المسجد بينه ولا بينه للطالب بري الكفيل من كفالته النفس والمال
ولو شرط ان لم يدفعه غدا فالمال عليه وشرط الكفيل ان لم يوافني ايها الطالب
فقبضه مني فانا بري من الكفاله والمال فلم يلتقيا من الغد بري الكفيل والقول
قول الطالب ان لم يوافه فيقبضه ● ولو كفل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه
ما ادعى الطالب فلم يوافه وادعى الطالب الفا فافترقا والمطلوب وجحدها الكفيل
فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه ● ولو شرط ان يوافيه اذا جلس القاضي
ثم لم يجلس القاضي ايامًا لم يلزمه شيء ما لم يقعد ليوافيه ● لو قال ان لم اوافك به
غدا فعلي حنان الطالب عليه بالفه التي على المطلوب فلم يوافه به فالمال على
الكفيل والحواله والكفاله في ذلك سواء ● ولو قال فعلي المال الذي لك او فعندي
له هذا المال ● ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال الذي
له عليه وهو الف فلم يوافه به لزمه المال ثم اداه المال ثم اخذه بكفاله النفس

لاظهر خ

وقال لي عليه مال اخر ولي معه خصومه اخرى له ذلك ولا يبرا الكفيل حتى يدفعه
اليه ○ وان كفل على انه متى طالبه فلم يوافه به فعليه المال الذي له عليه وهو الف
فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذا لو طلبه غدوه فلم يدفعه اليه حتى
العشا ولا يبرا من المال الا ان يدفعه اليه ساعه طلبه **وكيل** ولو اخذ
من المدعا عليه كفيلا بنفسه ووكيله بخصومته ضامن لما ذاب عليه فهو جايز
فان وافا به برئ وان لم يفعل فللطالب ان يأخذه بالكفاله وبخاصمه في دعواه قبل
المكفول به فما قضي على المكفول به فالكفيل ضامن ○ ولو قال ان لم يوافيه غدا فانا
وكيل بخ خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب صح ○ وكذا لو قال ايمن
ما دعوتني به فلم اوافك به فانا وكيل بخ خصومته ضامن لما ذاب عليه ○ ولو
كفل بنفسه ان لم يوافيه فقال وكيلي بخ خصومته فما قضي به عليه فقال رجل
اخر ضامن فهو جايز ○ ولو قضاه الكفيل المال او بعضه على ان يبرئه من الكفاله
بالنفس جاز اما لو قضاه اياه على ان يرده على المطلوب ثم قبضه منه لا يجوز حتى
لو ابراه من الكفاله على هذا فللكفيل ان يرجع بما قضي عليه ويرجع الطالب عليه
بالكفاله بالنفس ○ ولو كفل بنفسه الى اجل ثم لم يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه
ووكله بخ خصومته فليس للطالب ان يأخذه بكفاله النفس قبل الاجل ولا ان
يطالبه قبله ○ وكذا الكفاله بالنفس بغير وكاله ○ ولو كفل بنفسه وجعل
المكفول به وكيلا في الخصومه ضامن لما ذاب عليه ثم مات المكفول وله مال
فله خصومه للطالب مع ورثته ولكن بخاصم المكفول به فما قضي له به عليه
ضرب به غرما الكفيل في ماله وكذا لو مات المكفول به فخاصم الطالب ورثته

او وصيه يقضي له بالمال فله ان يتبع ميراث ايهما شا فيضرب في ميراثه بجميع ماله
ويضرب في ميراث الاخر بما بقي له وان بدا فضرب مع غرما الكفيل رجع ورثه الكفيل
بما ادوا الى تركه المكفول عنه فضربوا مع غرمايه ○ ولو قال ان لم يوافيه به فهو وكيل
في خصومه ما بينهما صحت الكفاله ولم يصر وكيلا حتى لم يبين اي خصومه هي ○
وكفاله الصبي الماذون والمعتوه لم يصح سوا كان باذن الاب او بغير اذنه وكذا المبرسم
وكذا الوصي ان ادخل الاب ابنه في الكفاله وهو غير بالغ لم يصح ولو اقر بعد بلوغه انه كفله قبل
بلوغه فهو باطل فان ادعى الطالب انه كفيله وهو بالغ يصدق ○ ولو استدان الاب
على الابن او الوصي لليتيم دينا فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جايز وضمان النفس
باطل ○ والتاجر والمحجور فيه سوا ○ ولا تجوز الكفاله لصبي لا يعقل ولا للمعتوه عليه
ولا للمجنون ○ وتجوز للصبي التاجر ○ ولو كفل لرجل وضمن لما ذاب عليه فانما يلزم
الكفيل اذا قضي على المكفول عليه ○ وليس للكفيل بخصم عنه في اقامه البينه عليه
بالمال ولو مات الطالب او المطلوب قام ورثته مقامه او وصيه ○ لو تكفل
وصي الميت بنفسه رجل على انه ضامن لما قضي به على الميت فهو جايز ○
وكذا الوصي ياخذ من غريم الميت كفيلا ضامنا بما قضي به عليه او الاب ياخذه
من غريم ولده الصغير صح ○ ولو اخذ غرما لاخيه او لبعض اهله بغير وكاله من
صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامن لما ذاب عليه فبلغ مدعي المال
فرضي به فهو جايز ويضمن الكفيل ذلك ○ ولو فسخ الكفيل الكفاله وبري منها قبل ان
يرضى صاحب المال فهو بري منها عند ابي حنيفه ومحمد **صبي** لو ادعى رجل
قتل صبي مالا فكفل به رجل بغير اذن وليه صح يوخذ بها الكفيل وليس للكفيل

تحضر مع الصبي ليأخذه ويطالبه معه الا ان يكون مأذونا تاجرا فكفل عنه رجل باذنه فيوخذ الغلام للكفيل حتى يبريه من الكفالة وكذا ان كان غير تاجر فطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاذا اخذ الكفيل فللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب الغلام فله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه ○ وكذا الوصي والمعتوه بمنزله الصبي ○ وان كفل بنفس صبي على ان يوافيه غدا والا فعليه ما ذاب عليه صحت الكفالة بالنفس وما قضي به على اب الصبي او وصيه او قيم نصبه القاضي يلزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي الا ان يكون الاب او الوصي امره بالضمان او القاضي ○ وكفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال لم تجز اذا كان بغير اذنه اما بنفسه فان كان باذن سيده جاز ولو ادى ما كفل به بعد عتقه لم يرجع على سيده وان استغرق دينه لم تلزم كفالته في رقبته حتى عتق فلزمت فان مات سيده وترك مالا واعتقه عند موته فغرما العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرما سيده فيها ولكن يتبعون مال السيد ولغرما العبد ان يتبعوا مال سيده بقيمة العبد وان شاء المكفول له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشارك غرماه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه ○ وان كانت ام ولد مكان العبد فصاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها ○ والمدبر بمنزله العبد فيه ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما بودي من الكفالة ○ وكفالة المماليك من غير السيد بنفس او مال بغير اذن السيد باطلة حتى عتق ثم لزمته واذن السيد فهي جايزة ان لم يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين يدي بدين الغرماء ثم بدين الكفالة ○ ولو كفل العبد بمال باذن سيده ثم اعتقه ضمن السيد

الاقل من قيمته ومن الدين ان شاء الغرماء اتبعوا العبد او السيد ولهما ان يتبعا المكفول فان كفل بامره صبي مملوك كفل بنفس او مال بغير اذن سيده ثم عتق لم يلزمه شيء وان كفل باذنه جاز في الرق وبعد العتق ○ ولو كان مولى العبد صبيا فكفل العبد لرجل باذن الاب او الوصي لم تجز ○ ولو كان مولاه عبدا تاجرا اذن له في الكفالة بنفس او مال ان كان عليه دين لم تجز وان لم يكن عليها دين جازت الكفالة ○ وان كفل باذن سيده بالف درهم وقيمته الف درهم صح ثم لو كفل بالف اخرى باذنه لم تجز حتى لو زادت قيمته فصارت الفا جازت الكفالة الثانية حتى لو كفل بالف اخرى باذن سيده ثم زادت قيمته فصارت تساوي الفين ثم كفل بالف اخرى باذنه ايضا فباعه القاضي بالفين يقتسم بين المكفول له الاول والاخر نصفين ولا شيء للاوسط حيث كفل له ولا فضل في قيمته ولو باعه بالفين وخمسمايه فالالف الاول والالف الثانية للاخير والخمسمايه للاوسط ○ ولو قال مالك علي فلان فهو علي ثم اقر المكفول عنه للطالب بمال وانكر الكفيل لم يلزمه شيء ○ وكذا ما اقرلك به فلان امس فهو علي فقال المطلوب قد اقرضت له امس بالف وجحد الكفيل لم يلزمه شيء وما قضي القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به ○ ولا تجوز الكفالة عن المكاتب بالكتابة لمولاه ○ وكذا لو كان له مكاتبان كفل كل واحد صاحبه لمولاه لم تجز لخلو كل واحد منهما عن كتابة واحده ولجوهما واحده فللمولى ان ياخذ كل واحد بجميع الكتابة ○ وكفالة المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي كلها جايزة ○ وان كفل ذمي لذمي بخمر ثمن قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل بطلت عنه وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

ابو يوسف **مال** لو قال ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي جاز وكذا
ان حل مالك علي فلان فلم يوفكه او ان حل مالك فهو علي صح ولو كان المال حالا فقال
ان لم اعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه ساعة تقاضاه
فهو لازم للكفيل ولو اخذ الطالب الكفيل بالمال فللكفيل ان يأخذ المكفول عنه ويلزمه
ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان يأخذ المال من الذي عليه
الاصل حتى يؤديه ولو قضاه الكفيل جاز وللكفيل ان يتصرف فيه وله الفضل
لانه اخذه على وجه الاقتضاء الا ترى لو هلك في يده فهو ضامن اما لو دفعه
الاصيل الى الكفيل وقال انت رسولي الى الطالب فالكفيل مؤتمن ها هنا حتى لو
هلك في يده لم يضمن ويرجع به على الاصيل ولو تصرف فربح فيتصدق بالفضل
وقال ابو يوسف لا يتصدق ولو كان المال مؤجلا على الاصيل وبه كفيل
فمات الكفيل وحل فتركته فيؤخذ منها فلا يرجع ورثته على الاصيل حتى يحل
الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال والاجل على الكفيل ولو كان عليه
الف حاله من ثمن عبد فكفل بها رجل الى سنه جاز وهذا تاخير عن الاصيل
ايضا وان كفل رجل عن رجل بمال على ان تجعل له جعلا بنظران لم يشترط
الجعل في الضمان جاز وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان وكفالة
المرتد بالنفس موقوفه عند ابي حنيفه وكفالة المرتد بالمال جايزه
فان ارتد ولحقت بدار الحرب وسبيت او ماتت على الردة فبطلت الكفالة
بالنفس وبالمال لزمت في التركة وفي الكفالة بالنفس يوجل بقدر المسافة
الى البلد الذي فيه المكفول به ذاهبا وجايئا والمقام عنده فان احضر لذلك

الاجل والا اخذ به وقال محمد ينظر ان قدر ان يأتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان
لم يقدر عليه ترك ولم يحبس حتى يقدر عليه **كفلة** ثلثة نفر كفلوا عن رجل
بالف درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون للكل ثم ادى احدهم المال ان شاء رجع
به على الاصيل وان شاء رجع بثلثيه على صاحبيه وان شاء اخذ احدهما بالنصف
ثم رجعا معا على صاحبهما بالثلث ثم يرجعون به على الاصيل بالمال كله
الف على ثلثة نفر بعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم المال ان شاء رجع على كل واحد
بالثلث وان شاء رجع على احدهما بالثلث وبالسدس ثم يتبعان الاخر بالثلث
لو باع منا عا من ثلثه واشترط عليهم ان يكون بعضهم كفلا عن بعض بالمال فله
ان يأخذ ايهم شاء وان شاء اخذهم جميعا وكذا لو قال كفل بعضهم عن بعض ولم يقل
بالمال فهو بالمال لو كان له على رجل الف درهم وكفل بها رجل عنه ثم كفل بها
اخر عن الاصيل ايضا جاز وللطالب ان يأخذ ايهم شاء بجميع المال وان ادى احد
الكفيلين يرجع به على الاصيل لا على الكفيل الاخر رجل له على ثلثه رهط
الف ومايتين درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون ثم ادى احدهم المال رجع
على كل واحد منهما بالثلث فان لقي احدهما دون الاخر اخذه بالثلث وبنصف
ما غرم عن الغايب حتى يستويا في الغرم فان لقي احدهما الغايب بعده فاخذ
منه شيا فلصاحبه نصفه ليكون الغرم بينهما سواء لرجل على رجل الف
فكفل بها عنه رجل ثم كفل عن الكفيل اخر ثم ادى الاخير المال رجع على الكفيل
الاول ولا يرجع على الاصيل فان اخذ من الاول فللاول ان يرجع على
الاصيل رجل له الف على ثلثه رهط بعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم مايه درهم

لا يرجع على صاحبيه بشئ منها لانها حصته الى تمام الثلث ولو قال هذه عن صاحبي او عن احدهما لم يكن الا منه اما اذا ادى ما زاد على الثلث فهو عن صاحبيه نصفين ليس له ان يجعل الزيادة عن احدهما فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف ○ رجل له على رجل الف درهم وبها كفيلان فاعطاه كل واحد منهما كفيلا على حده ثم اعطا المال الكفيل الاخر فانه يرجع على ايهما شاء ولا يرجع به على الاصيل ○ رجل عليه الف فكفل عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد جاز النصف على الحر فاذا اعتق الاخر جاز عليه النصف **براءة** رجل له على رجل مال فضمنه رجل على ان ابرا الاصيل جاز وليس للطالب ان يرجع على الاصيل الا ان يموت الضامن ولم يترك وفاء ثم له ان يرجع على الاصيل اما لو فلسه القاضي فليس التفليس بشئ عند ابي حنيفه فانه يفلس الرجل اليوم ويصير عند مالا وعند صاحبيه اذا فلسه القاضي وقسم ماله بين غرمايه رجع الطالب على الاصيل بمنزله الموت ولو مات الضامن قال المكفول عنه قد تركت وفاء وقال الطالب لم يترك فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه ○ وكذا الحواله في هذه الوجوه ○ ولو كان له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل برئ الكفيل معه ○ لو كان للغلام مراهق مال على رجل فكفل به رجل على ان يبرا الاصيل ففعل جاز اذا كان تاجرا ماذونا وان لم يحتلم **بيع** لو قال ما بايعت به فلانا فهو علي جاز وان لم يوقت وقتا ويلزمه ضمان ما بايعه من دراهم او دنانير او مكيل او موزون فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه واقر به المطلوب وجحد الكفيل لزم المال الكفيل بمنزله ما لو قال ما لزمه لك من شئ فانه يضمن لزمه ما اقر به المكفول

عنه استحسانا وهو قول ابي حنيفه اما في القياس لا يلزم الكفيل حتى يقيم البينه على ما باعه به ○ وعن اسد بن عمرو القول قول الكفيل عند ابي حنيفه ○ ولو قال ما بايعته به اليوم فما بايعه ببعين احدهما بعد اخر لزمه المالان جميعا ○ وكذا لو قال بعته ما بينك وبين الف ○ فما بايعه من فلان فهو علي الى الف فباعه متاعا بخمسمايه ثم باعه حنطه بخمسمايه لزمه المالان جميعا ○ وكذا لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن لثمنه ○ اما لو قال بعته فما باعه بمال لم يلزمه الامر كما لو قال اقرضه ○ ولو قال ما بايعته من زطي فهو علي فباعه يهوديا او هرويا لم يلزمه ○ وكذا ما اقرضه علي ثم باعه متاعا لم يلزم الضامن شئ ○ ولو قال ما داينت اليوم به من شئ فهو علي لزمه القرض وثمن المبيع ○ ولو رجع الكفيل عن ضمانه قبل ما بايعته ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شئ ○ ولو قال ما بايع فلانا من اليوم ببيع فهو علي فباعه غيرواحد لم يلزم الكفيل شئ ○ ولو قال لغرماء خاص ما بايعتموه به انتم وغيركم فهو علي فعليه ما بايع اوليك الغرماء ولا يلزم ما بايع غيرهم ○ ولو اذن لعبده في التجاره ثم قال لرجل ما بايعت به عبدي من شئ فهو علي لزمه كل بيع منه ○ وكذا لو قال كلما بايعته واذا بايعته او متى بايعته او الذي بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا بيع الاول والسلم مبايعه **حواله** رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فقد برئ الاول منها فان مات المحتال عليه ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي عليه الاصل ○ وتجوز الحواله بين الاجانب والاقارب في اصناف ديون التجارات والجنايات والمهور وغير ذلك ○ وليس للمحتال عليه ان ياخذ المحيل بالمال حتى يؤديه ولكن له ان يلزمه

ونحبسه حتى تخلصه ○ ولو ادى المحتال عليه المال فاراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان لي عليك ذلك المال وكذبه المحتال فانه يقضي على المحيل بالمال ○ رجل احال غريمه على رجلين بالف فله ان ياخذ كل واحد بنصفها الا ان يكفل احدهما عن صاحبه بالنصف ○ ولو احال المكاتب غريمه فحينئذ له ان ياخذ ايهما شا بالكل فمتى اخذ الكل من احدهما فله ان يرجع صاحبه بالنصف ○ ولو احال المكاتب غريمه على رجل جاز ○ وكذا لو كان المكاتب هو المحتال عليه جاز اذا كان ذلك المال دين عليه ○ وكذا العبد التاجر والصبي التاجر ○ وللوصي ان يقبل الحواله اذا كان المحتال عليه املا من غريمه

نقل لو امر رجل رجلا ان ينفق فلانا عنه الف درهم فنفقها رجع بها على الامر ○ وكذا لو قال اقضه ما له علي او ادفع عني او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي ○ ولو قال انقده عني الف على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او علي انها لك علي او الي او قبلي فقضوا فله حق الرجوع على الامر بما ادى ○ وكذا لو نقده بها ما يه دينار او باعه بها متاعا وقبضه رجع بها على الامر ○ ولو قال اي فلان الف درهم فضاله ولم يقل عني ولا علي فدفعها فان كان خليطا للامر رجع بها عليه والا فلا يرجع عليه خلافا لابي يوسف ○ وقال محمد لو امره بذلك والده او اخاه بمنزله الغريب اذا لم يخالطه اما اذا امر لمن في عياله من قريب او بعيد من ولد او زوج او زوجه او اجير فانه يرجع على الامر كالشريك والخليط استحسانا ○ ولو قال لرجل ادفع الفا الى فلان وقد دفعها لم يرجع على الامر اذا لم يكن خليطا ولكن له ان يرجع على القابض ○ ولو قال اضمن له الف درهم ولم يقل عني او قال لمحتال عليك بالف ففعل ليس هذا باقرار من

الامر بالمال وان غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمتنع من ذلك

صلح رجل له الف درهم على رجل وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على ما يه درهم على ان ابرا الاصيل من الالف صح ورجع الكفيل بما ادى من الما يه على الاصيل ○ ولو صالحه على الما يه على ان ابراه خاصه من الباقي رجع الطالب بتسعما يه على الاصيل ○ ولو صالحه على ما يه على ان يهب التسعما يه للكفيل او صالح على عشرة دنانير من الالف او على مال محض غير جنس الدراهم فانه يرجع الكفيل على الاصيل بالالف كلها ولو كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع على الاصيل بكل الطعام ومسايل الباب قد سبق بعضها في الشركه وسيا تيك الباقي ان شا الله تعالى

اجل رجل عليه ما يه درهم الى اجل فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله صح ○ ولو كان المال حالا فاخذه الطالب به فاقام به كفيلا الى سنه كان التاخير عنهما جميعا ○ ولو كان المال حالا عليهما فاخر الطالب عن الكفيل سنه ثم عجل الكفيل المال قبل محله فليس له ان يرجع على المكفول عنه حتى يمضي الاجل ○ والكفاله بالقرض الى اجل جايز والمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حال ○ ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تاخيرا عن الكفيلين وان اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الثاني والمال على الاصيل حال ○ ولو احال الكفيل المال على رجل الى اجل ثم مات المحتال عليه عن غير وفا فان المال يرجع على الكفيل الى اجله ○ ولو كان احال ماله على رجل الى اجل فعجل المحتال عليه وجعله حالا جاز ولكن لم يرجع على الاصيل حتى حل الاجل ○ ولو كان المال دينا للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال من عنده

له ان يرجع به علي المحتال عليه وليس لمتطوع اما لو قضا عنه غيره فهو متطوع **امر** امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط له ففعل فهو لازم للكفيل واذا اداه لم يرجع به علي الامر فانه ما امره بالضمان وقال ابو يوسف يرجع عليه ○ وكذا لو قال له اكفل لفلان بالف درهم او احتل عليك فلان بالف ففعل لم يرجع علي الامر اما لو قال اضمن له الالف علي اني ضامن لك او احتل فلانا بالف التي علي علي انها من كفيل فهو جايز ويرجع بها علي الامر **تكفيل** لو ادعي مالا علي رجل عند القاضي فانكره فسال المدعي ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه وادعي له بينة حاضرة واخذ كفيلا معروفا ثقة ثلثة ايام اما لو قال بينتي غيب لم يوخذ منه كفيل وكذا ان اقام شاهدا واحدا ولو قال لا بينة لي وخذ منه كفيلا ليحلف لا يأخذ كفيلا ولكن يستحلفه مكانه ولو قال لي بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا قال المطلوب لا كفيل لي فانه يأذن له ويؤخذ منه حتي يحضر شهوده فان احب يستحلفه فعل ولا يحبسه القاضي فان قال خذ لي منه كفيلا بالعين الذي ادعاها اخذ منه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحد اجاز فان اراد الطالب ان يكون كفيله بنفسه وكيله في خصومته يأمره القاضي ان يعطيه ذلك ثلثة ايام ولا يجبر ان يعطيه صامنا وان بعث القاضي مع الطالب رسولا ليأخذ له كفيلا فكفل للطالب او كفل عند القاضي يرده الي الطالب برئ الا ان كفل للرسول او للقاضي فلم يبرا حتي يدفعه الي القاضي او الي رسوله ○ ولو ادعي المولي مضي اجل الكتابة وانكر المكاتب وادعي ان بينته حاضرة فطلب منه ان يأخذ منه كفيلا بنفسه لم يأخذه وكذا ان ادعا عليه دينا غير الكتابة او ادعي علي عبد له تاجر دعوي وعليه دين او لا دين عليه ○ اما المكاتب لو ادعي عليه المولي دينا يوخذ له منه كفيل بنفس المولي ○ وكذا العبد التاجر الذي عليه دين يدعي قبل مولاه دعوي يوخذ له منه كفيل وان لم يكن عليه لم يوخذ ○ رجل محبوس بدين لرجل فادعي عليه انسان دعوي واراد ان يخرجه القاضي من السجن ليخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه وبما عليه لا يأخذ منه كفيلا بنفسه ولكن يخرجه ويخاصمه وهو معه حتي يرده الي السجن ○ قال ابو يوسف اذا كان المدعا عينا نخاف تغييبه وضعه علي يدي عدل ولم اجعل ذلك دفنا وجعلته بمنزلة الكفالة ○ ولا كفالة في العقار ولا يوضع علي يدي عدل حتي يقيم بينة فحينئذ يوضع علي يدي عدل ان كان فيها فضل وثمره اذا خيف المطلوب علي تضييعه ○ ويوخذ الكفيل بدعوي العتق والطلاق وجميع اجناس الديون ○ ولو ادعي الف فلم يقر المطلوب ولم ينكر فان القاضي لا يحبسه ولكن يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للطالب للقاضي سل الطالب من اي وجه يدعي هذا المال سأله من غير ان يجبره علي الجواب فان ابي ان له بينة استحلفه القاضي بالله قبله هذا الحق ولا شئ منه ○ ولو ادعي علي رجل الفا خمسمايه من ثمن بيع عبد وخمسمايه من ثمن متاع فشهد شاهدان احدهما علي خمسمايه ثمن عبد قبضه والاخر علي خمسمايه ثمن متاع قبضه فانه يجوز من ذلك خمسمايه ○ ولو شهد شاهدان له علي اخر بالف فشهد احدهما انه قد قضي منها خمسمايه وانكر الطالب القبض جازت شهادتهما بالالف وشهادة الواحد بالخمسمايه باطله ○ ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شئ فشهد عليه شاهدان بالف فجا المطلوب بشاهدين علي البراءة منها او الدفع اليه اجزء ذلك وكذا لو قال لم يكن له علي شئ قط **تصديق**

ما يطلب

له على اخر ثلثمايه درهم كل مايه في صك صك منها فرض وصك كفاله عن
رجل وصك كفاله عن اخر ثم دفع المطلوب مايه الي طالبه الطالب واشهد
انها في صك كذا فهي من ذلك الصك وكذا ان لم يشهد فالقول قوله فان مات
قبل البيان فالمايه من كل صك ثلثه ○ رجل له على رجل الف درهم وكان عنده
الف وديعه فدفع اليه الف فقال الطالب هي وديعه وقال المطلوب قد هلكت
الوديعه وهي من الدين فالقول قول الدافع **خمر** لو ادعي الكفيل ان الالف
المكفول بها ثمن خمر فانه ليس بخصم فيه ولو جاء ببينه علي اقرار الطالب بذلك لم يصدق
اذا كان الطالب بحده ولا يستحلف الطالب ○ وكذا الحواله ○ ولو ادي الوكيل المال
الي الطالب وحضر المكفول عنه وزعم ان المال ثمن الخمر وجاء ببينه لا خصومه
بين الكفيل وبينه في ذلك ويدفع المال الي الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك
بخاصة ○ فان اقر الطالب عند القاضي انه ثمن الخمر بري الكفيل والاصيل وان اقر
الطالب بذلك وامر القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه واقر ان المال قرض عليه
لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك ولا يصدقان علي الكفيل ○ ولو باع عبده
بالف واحال بايعه غريمه علي المشتري بالثمن ثم استحق العبد او وجد حرا بطل
الحواله وكذا الكفاله اما لو رده بعيب لم يبطلا بقضا او بغير قضا او مات قبل
القبض **حبس** يحبس بكل دين ماخلا دين الولد علي الابوين او علي بعض الاجداد
من قبلهما فانهما لا يحبسان في دينه ○ ولا يحبس الغريم في اول ما تقدم الي القاضي ولكن
يقول قم فارضه فان عاد به اليه فحبسه والاصيل والكفيل فيه سواء ○ واذا حبس
القاضي الكفيل في الدين فللكفيل ان يحبس المكفول عنه حتي يخلصه اذا كان بامره وكذا

ان لزمه الطالب فله ان يلازم المكفول عنه ○ وليس للكفيل ان يأخذ المال حتي يودي
الي المكفول له ○ ولو جاء رجل وادعي علي محبوس مطالبه فان القاضي يخرجه من
السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعي فان اقر به او قامت عليه بينه بذلك كتب اسمه
فيمن حبسه مع الاول ○ لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يقام ولا يواجر ○ ويحبس
الابوان في نفقه الولد خلافا في دينه ○ ولا يخرج المحبوس في دين لجمعه ولا عيد ولا
جنازه قريب او بعيد ○ فمتي حبسه القاضي بشهر ثم سأل عنه في السر فاخبره
ثقه بحاجته خلا سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته ○ فان شهدوا ان له مالا
اخذ بشهادتهم وترك المساله في السراب احتي يودي ما عليه ○ فان ادي دين احد
الغريمين لم يخرج حتي يودي الاخر ○ ويحبسه في الدرهم وفي اقل منه ○ وينبغي ان
يكون حبس النساء في الدين علي حده ليس معهن رجل ○ ولا يمنع من دخول اهله
واخوانه عليه في السجن ○ ولا يحبس المكاتب بدين الكتابه لمولاه ولكن يحبس بدين
غيرها ○ وكذا حبس المولي بدين المكاتب وبدين عبده المأذون المديون ○ والغلام
الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل ○ والغلام الذي اتلف المتاع فيضمن قيمته وله
اب او وصي وله مال وليس بتاجر مثل ذلك ○ ولا تحبس العاقله في الديه ولا في
شيء من الارش ما يقضي عليهم ولكنه يوخذ من اعطيتهم وارزاقهم اذا كانوا
كانوا من اهل البلد ولا عطا لهم فرض في اموالهم حبسوا بذلك ان امتنعوا من
الاداء ○ وكذا الذعار يحبسون ابدا حتي تعرف توبتهم ○ ولو استهلك
المراهق مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم يحبس في ذلك
ولكن راي القاضي ان ينصب وكيلا يبيع بعض ماله في دينه اما لو كان له اب

او وصي بحبس الغلام ○ وبحبس المسلم للذمي بدينه ○ والزمن للصحيح ○ وبحبس الحربي المستامن
وبحبس له **ابرا** لو قال الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به فهذا اقرار
بالقبض وللكفيل ان يرجع به علي الاصيل ○ وكذا قوله دفعت الي المال او نقدتنيه
او قبضته وكذا الحواله ○ اما قوله ابرائك منه ليس باقرار وللطالب ان يأخذ منك
الاصيل بالمال ○ ولو قال قد بريت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض عند
ابي يوسف وقال محمد هو بمنزله قوله ابرائك ○ والتخليل كالابراء ○ وكذا المحتال
عليه في كله ○ ولو قال الوكيل للكفيل قد بريت هو اقرار بالقبض ○ اما ابرائك
او انت في حل منه لم يجز من وكيل الطالب ○ وكذا لو قال ذلك الوصي ○ والمكاتب
والعبد التاجر بمنزله الوكيل ○ ولو ابرا الطالب الكفيل من المال برئ وان لم يقبل
بخلاف هبته ○ وكذا في قوله انت في حل من المال ○ ولو قال هذا للاصيل فهو
بمنزله الهبه لابد من قبوله وان لم يقبل فالمال عليه فان قبل او مات قبل علمه فهو
برئ منه في الهبه والابراء جميعا ○ وكذا لو كان ميتا فابراه وجعله في حل جاز
فان قالت الورثه لا نقبل فلهم ذلك وبقضوا المال والكفيل منه برئ ○ وقال محمد
ليس للورثه فيه قول وكذا الحواله ○ وان كفله على ان الاصيل بريء او كانت حواله
فوهب الطالب للاصيل فالهبه باطله وان وهبه الكفيل للاصيل جاز فان ادى
لم يرجع به عليه **اقرار** ولو كان المال علي رجلين وكل واحد كفل عن صاحبه
فاقر احدهما ان المال كله عليه ثم اداه ينظر ان عنا به ان كله عليه حيث كفل لحصه
صاحبه فله ان يرجع بنصيب صاحبه عليه والا فلا وكذا لو قال المال كله علي واصاحبي
منه برئ اذا ادي لم يرجع عليه بنصيبه وان اداه صاحبه رجع عليه وان ادى

كل واحد منهما ان المال علي صاحبه وانه كفل عنه لم يصدق الا ببينه عليه وان
لم يكن له بينه حلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم ادى
احدهما رجع علي صاحبه بنصفه وان نكل لزمه الاصل وان اقر الطالب ان المال
علي احدهما والاخر كفيل لم يصدق ولا تقبل شهادته فيه اما لو شهد ابنا الطالب
بذلك قبلت **بطلان** لو كفل بثمن بيع فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل
وكذا لو رده بعيب بقضا او غيره او اقاله او خيار شرط او رويه او فساد بيع
○ وكذا لو بطل المهر عن الزوج بوجه من الوجوه برئ الكفيل ○ وكذا لو ضمن المشتري
الثمن لغريم البايع ثم استحق المبيع من يدي المشتري بطلت الكفاله وكذا الحواله
اما لو رده بعيب لم يبرا من الكفاله وان كان بغير قضا او بقضا ولكن يرجع على
البايع بما ادى وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم ○ وكذا المهر يبطل ضمانه بفرقه
من قبله او من قبلها ولكن يرجع عليها بما ادى ○ ولو كان بما كفله فاخر الطالب
عن احدهم فله ان يأخذ الباقين وليس لهم الرجوع على صاحبهم في نصيبه قبل ما حل
الاجل ○ ولو اخر الطالب ماله وهو من ثمن بيع او غصب عن الاصيل فاي الاصيل
قبوله فالمال عليه وعلي كفيله حال **حلف** لو حلف لا يضمن له شيا ثم ضمن له مال
او بنفس حنث ولو ضمن لعبده او لشريكه او لمضاربه او لوكيله لم يحنث ○ ولو حلف
حلف لا يضمن لاحد شيا ثم ضمن لانسان ما ادركه من درك داراشتراها حنث اما
لو ضمن لعايب لم يخاطب عنه احد لم يحنث خلافا لابي يوسف ولو خاطب عنه
مخاطب حنث بالاتفاق لان الغايب لو رضي به لزم ○ وكذا لو ضمن لصبي حنث ○
ولو كان الحالف عبدا محجورا حنث بذلك بعد عتقه ○ ولو حلف لا يكفل فله نا او

لايضمن فلانا فهذا علي الكفاله بالنفس وان عنا المال فكما عني **لايصح** لايجوز الكفاله
بشجه عمد فيها قصاص ولادم عمد فيه قصاص ولا بارش شي من ذلك ولا بحد قذف
ولا بشي من الاتلاف حتى لو استهلكها بعده لم يلزم الكفيل ضمانها ○ وكذا الكفاله بالرهن
المولي له ○ وكفاله المملوكه وهو في يديه او ابق ○ لو دفع ثوبه الي قصار ليقصره فضمن له رجل
ان لم يصح عند ابي حنيفه وكذا من الصباغ وصح عندهما ○ وكذا لو كفل بعبد رجل هو ابق
من مولاه او بدابته ان انفلتت منه او بشي من ماله لم تصح ○ ولو استودعه مالا فكفل
عنه ان اكل او جحد فهو جايز ○ وكذا في العاريه ○ وكذا لو قال ان قتلك فلان فانا
ضامن لدينك صح ○ اما لو قال ان اكلك السبع او مت فانا ضامن لدينك فهو باطل ○
ولو قال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن له لم يصح فلا شي عليه اذا غصب انسان
منه شيا لانه عم اما لو حضر واحدا وقوم لزمه ذلك ○ لو دفع ثوبه الي قصار ليقصره
فضمنه انسان ان افسده صح ضمانه بلا خلاف ○ ولو ادعت امراه علي زوجها انه قذفها
يوخذ منه كفيل في قول ابي حنيفه ولكنها تلزمه الي قيام القاضي ○ ولو ادعي الولد قبل
الوالد قذفا لم يوخذ منه كفيلا ولم يتزك ان يلزمه ○ وكذا لو ادعي قبل والدته او جده
او جدته او علي مولاه ○ اما لو ادعي حر قبل حر قذفا او شتيمه اراد تقرير اخذ
له كفيلا الي ثلثه ايام ان ادعي حضور بينته فان طعن الخصم بانه عبد فالطالب اراد من
القاضي اخذ الكفيل منه حتي يحضر شهوده علي انه حر لم ياخذ كفيلا ولكن يحبسه
اياما ○ ولو ادعي رجل قبل رجل شتيمه فاحشه واقام عليه شاهدين بها لم
يحبس ولكن يوخذ منه كفيلا بنفسه حتي يسال عن الشهود فان زكي عزره القاضي
اسواطا وان راي ان لا يضربه ولكن يحبسه اياما عفو به فعل ○ ولو كفل بنفس رجل

كتاب

وجب عليه عفو به فهرب المكفول به حبس الكفيل حتي يجي به فان ادعي علي رجل انه
ضربه وخنقه وشتمه وادعي ان له بينه حاضره اخذت منه كفيلا ثلثه ايام
فان اقام شاهدين او رجل وامراتين عزرته ○ وكذا لو ادعت المراه علي زوجها
انه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينه حاضره اخذت بها كفيلا ثلثه ايام
○ وكذا لو ادعي الرجل ذلك من ولده الكبير او قبل اخيه او الذمي ادعي ذلك قبل مسلم
او العبد يدعيه قبل حر او ادعي ذلك اهل الذمه بعضهم علي بعض
كتب قاض الي قاض في كفالة بنفس رجل كفله بامر اخذه فاراد ان يقبل معه
حتي يوافيه به واقام علي كتاب القاضي شاهدين عدلين وكتب القاضي انه
قد قامت عنده بينه عادله انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يامره بالخروج
معه حتي يوافيه مكانه ويخلصه مما ادخله فيه ○ فان كفل بالبصره وجا بكتاب
قاضي البصره الي قاضي الكوفه بذلك فانه يوامر ان يوافي معه البصره حتي يبرئه
○ وان كان الكفيل بالمال فاداه ثم اخذ كتاب القاضي الي قاضي البلد الذي فيه المكفول
عنه ولا بد ان يسمي في كتابه الشهود وآباءهم وقبايلهم ولو رجع الكفيل الي القاضي
فطلب كتابا آخر الي قاضي بلد آخر وزعم انه لم يجد الاصيل في البلد الذي كتب الي قاضي
ذلك البلد لا ينبغي ان يكتب له ثانيا الي بلد آخر حتي يؤدي اليه كتابه الاول فان كتب
ينبغي ان يذكر فيه ان هذا كتاب ثان وقد كتبت قبله كتابا الي قاضي بلد كذا **بلينه**
لو اقام شاهدين علي كفاله بالنفس اختلفا في الوقت او البلد او الاجل زعم احدهما
الي شهر وزعم الاخر الي شهرين او قال احدهما حاله وقال الاخر الي شهر فالكفاله
لازمه ○ ولو شهدا ان هذا كفل لهذا بنفس رجل يعرفه بوجهه فقط ان جا

به فهو جايز يوخذ به حتى يأتي به علي معرفتهما ○ لو قالا لا نعرفه بوجهه ايضا صحت
الكفاله فاي رجل اتي به وحلفوا عليه برئ من الكفاله ○ اما لو شهد احدهما انه كفل بنفس
فلان وشهد اخر انه كفل بنفس اخر لم يصح ○ ولو اقام شاهدين علي كفيلين اثنتا احدهما
وسكتا في الاخر صح الذي اجتمعا عليه ○ ولو اختلفا في الاجل فادعي الطالب اقرب
الاجلين جاز وان ادعي ابعد الاجلين لم يصح ○ ولو شهد احدهما انه كفل بالدراهم
والاخر بالدنانير لم يصح اذا ادعي الطالب احد الصنفين ولو ادعي الصنفين جازت
شهادتهما في الكفاله بالنفس ولم تصح في المال وكذا ان قال احدهما الي قرض وقال
الاخر ثمن بيع لم يصح الا ان يدعيه الطالب فيصح في النفس دون المال ○ ولو كفل
بالف فشهد احدهما انها حاله وشهد اخر انها الي شهر فان ادعي الطالب انها
حاله تجب حاله ○ لو ادعي علي رجل كفاله بمال ابي نفسي او حواله ولا بينه له استحلف
ان حلف رجع المدعي علي الاصيل ان كان لزمه ○ وفي كل دين او وديعه وعاريه
واجاره او شئ مما فيه يمين فانه لا يحلفه ما اشتريت ولا ما استودعك ولا ما
اعارك ولا ما استاجرت منك ولكن يستحلفه بالله ما له قبلك ما ادعي ولا يرد
اليمين الي الطالب **عين** لو ادعي عبدا في يدي رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد
قبل ان يقدمه الي القاضي فمات العبد ثم اقام بينه انه عبده قضي بقيمه العبد ان شا
اخذها من الاصيل او من الكفيل وان كان القضا بالنكول اخذ القيمه من المطلوب
لا من الكفيل وكذا ان اقر المطلوب الا ان يقر الكفيل او اتي اليمين فيلزمه مثل ما يلزم الاصيل
○ والضمان عن العبد المغصوب يصح فان هلك المغصوب فعليه قيمته والقول قول
الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب بزياده القيمه تلزمه دون الكفيل ○ لو ادعي عبدا

وشعا

في يدي رجل فكفل به رجل له فاقام البينه انه عبده حبس الكفيل ان به يدفعه فعا
اليه فان لم يقم بينه اخذ الكفيلين بضمانه فان قالا مات العبد او ابق وافاما علي
ذلك بينه فاني اخرجهما من السجن ولا ابريهما من الكفاله واوجلهما ايام الاباق فان
اقام المدعي بينه انه عبده اخذ كل واحد من الكفيلين النصف بنصف القيمه ○ ولا
توخذ الكفاله بالدار والحمام والارض ○ لو جحد الوديعه فاخذ منه كفيلا بنفسه
ثم بالعبد فمات العبد في يد المستودع فاقام رب العبد انه استودعه وقيمته كذا
يوم الايداع فياخذ بذلك المستودع ولا ياخذ الكفيل الا بما اقربه بعد ان يحلف ○
اذا استعار دابه الي مكان معلوم ثم جاوزه فكفل بذلك انسان جاز ○
وكذا اذا جني المستودع فاعطي بمقدار الجنايه كفيل جاز ○ جاريه بين رجلين
فاخذها احدهما بغير اذن صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنصيبه فيها جاز اما
لو اخذها بغير رضا صاحبه لم يجز ○ ولو تقبل رجل ببنا دار معلوم او كراب ارض
او كري نهر معلوم فاعطاه به كفيل جاز ○ وكذا اكراه ابلا الي مكه واعطاه بذلك
كفيل فهو جايز ثم ان كانت الابل باعيانها فاذا هلكت لا ضمان علي الكفيل ولو اعطي
كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينها وجاز فيما كان بغير عينه ○ وكذا الخدمه اذا
للمال كفيل قال ابو حنيفه للطالب ان ياخذ ايهما شا بجميع المال كيف شا وكلما شا
وقال ابن ابي ليلي يبرا الاول والمال علي الكفيل الا ان يشترط ان ياخذ ايهما شا وقال
ابن شبرمه ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ به ايهما شا وابرا الاخر
الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا او شئ فدخلا في الضمان جميعا او شئ وقال بعض
قضاتنا وان ادخل جميعا او شئ ثم اختار احدهما ليس له ان ياخذ الاخر الا ان يفلس هذا

او يموت ولا يترك شيئا **نوع** لو اقر به على ان تكفل به فلان صح حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن ○ وكذا التزويج والخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمدا وجراحه فيها قصاص والغصب والوديعه والعاريه اذا ضمنها شرط له في ذلك كفاله او حواله ○ وكفاله المريض تصح من ثلثه ○ وان اقر انه كفل في صحته لزمه في جميع المال للاجنبي اذا كان عليه دين محيط بماله لم تجز اقراره به ○ واذا كفل في مرضه وليس عليه دين ثم استدان دينا محيط بماله ثم مات فالكفاله باطله ○ ولو قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالفلان عليه وهو الف درهم فهو على ما رضي بذلك الاخر فالكفاله الاولى جايزه والثانيه باطله ○ ولو قال كفلت لك بنفس فلان او لفلان بما عليه او بنفسه فهو باطل كله ○ ولو قال كفلت لك باحد رجلين عن غريمك هذين جاز ويضمن الكفيل ايهما شاء ○ وكذا في قوله كفلت لك باحد ما لك على هذين او كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافك به الى يسنه فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنه فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد ○ ولا يجوز الرهن بكفاله النفس ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يده ○ والكفاله بدين موجل جايزه وجاز اخذ الرهن بذلك ايضا ○ ولو تكاريا ابلا الى مكه وكفل عنه رجل بالاجر وبالحموله فاخذ الكفيل منه رهنا بذلك جاز ○ مسلم ادعى كفاله مسلم من رجل من اهل الذمه فجحد الكفيل وشهد للمسلم ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ○ دين لرجلين على رجل فكفل احدهما الشريك بحصته لم يجز ولو مات طالب الدين والمطلوب وارثه لا شئ له على الكفيل ○ وعن حبيب الذي كان يقوم على راس شريح القاضي قال اتى شريحا حبس ابنه بكفالته بنفس رجل فقال حتى نطلبنا الرجل فاخذنا وديعناه الى صاحبه

من الجامع الكبير ○ غايب

قال رحمه الله رجل ادعى على رجل قال ان فلانا قال لك ان لفلان هذا المدعي على الف درهم فاكفل بها عني فكفلت لي عنه واقام البينه بذلك وانكر المدعا عليه فان القاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون قضاء على المكفول عنه الغايب حتى اذا حضر وانكر لا تعاد البينه عليه اما لو قامت البينه على انه كفيل له عن فلان بالالف الذي لهذا عليه قضي عليه ولم يكن قضاء على الغايب اذا لم يذكر الا مر فيه ○ ولو ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه بامره وان لي عليه الف درهم كانت قبل الكفاله وجحد المدعا عليه قضي القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المطلوب وان لم يذكر الشهود الامر فهو قضاء على الغايب ايضا ولكن الكفيل لا يرجع عليه اذا ادى في الحواله في هذا مثل الكفاله ○ رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا الرجل اقرني ان اكفل عنه لفلان بالف درهم ففعلت وقد قضيتها عنه فلي عليه الف درهم وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينه بذلك فانه يقضي له بالالف ويكون ذلك قضاء على الغايب بالاستيفاء وكذا لو اقر بالامر وجحد الاداء فاقام الخصم البينه على الاداء **نوع** رجل قال لاخر اضمن عني لفلان ما قضي له على او ما ذاب له علي او ما لزمني له ففعل فغاب المطلوب فاقام الطالب البينه على الكفيل ان له على الغايب الف درهم وطلب منه ان يقضي به لم يقض على الغايب ○ ولو قال لاخر اضمن لفلان عني ما يايعني به من شئ او دايني او اقرضني ثم غاب الامر فاقام الطالب بينه على الكفيل انه كفل به وانه قد اقرضه او بايعه بكذا وجحد الكفيل ذلك قضي عليه وكذا لو اقر بالامر وانكر القرض ولو غاب الطالب واقام الكفيل بينه بهذا وانه قد اقرضه فلان وان هذا كفيله قضاه واراد الرجوع على المطلوب وجحد المطلوب قضي عليه وصار قضا

علي الغايب بالاقتضاء ● وكذا لو قال قد اقرضني ولكنه لم يقضه واقام الكفيل بينه
علي القضاء وقد مضت مسايل الباب في الحدود **حواله** له علي احد مايه ولامراه
علي رب الدين مايه فاحالها بما لها عليه لتاخذه من الذي عليه الدين فهذه حوالة
مقيده بالدين الاخر الحواله الي دين علي المكاتب مقيده به تصح واذا اطلق لم تصح ●
الدين ولو وهب الدين للمحتال عليه او ابراه او اخر عنه الي سنه صح كله ثم اخر الطالب عن
المحتال عليه فاداه المحيل لم يكن متبرعا كمعير الرهن قضي دين المرتهن ويرجع علي
عليه المحتال عليه حالا ● ولو ان المراه صالحت المحتال عن حقها وهو جياد علي الزيوف والنبهرجه
صح ولو ان المحيل قضاها جيادا رجع نبهرجه يرجع علي المحتال عليه بحقه جيادا
وقيل انها لو صالحت علي النبهرجه ثم قضاها المحيل نبهرجه بقي دين المحيل جيادا ولو
صالحت المراه المحتال عليه من المايه علي خمسين صح فان نقدها ذلك المحيل رجع علي
المحتال عليه بخمسين ولم ترجع هي بشيء ● ولو احال غريمه علي رجل بثمن عبد للمحيل
علي المحتال ثم استحق العبد وظهر حرا بطلت الحواله اما لو انتقض البيع بهلاك المبيع
او ما اشبهه لم يبطل ● له علي رجل مايه درهم نبهرجه وللمديون علي رجل مايه درهم
جياد فاحال الذي عليه النبهرجه صاحبه الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان
النبهرجه لياخذ الجياد والمحتال عليه غايب فبلغه فاجاز لم يجز اما لو كان حاضرا
في المجلس فاجاز صحت الحواله استحسانا وان قبل في المجلس حتي صح ثم فارق قبل الاداء
لم يبطل الصرف وان ادي المحتال عليه المال مع هذا الي المحتال صح لانه ادي بامر المحيل
● رجل له علي رجل مايه درهم فكفل بها رجل ثم احال الكفيل صاحب المال بماله
علي رجل ولم يذكر في الحواله براه الاصيل ولا براه الكفيل بريا جميعا اما لو قال علي

ان ابرا الكفيل خاصه فانه لم يبرا المطلوب وان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
اليهما في المساله الاولي والي الكفيل في هذه الاخيره الاخري لو قال اجنبي للطالب احتل
علي بهذا المال ففعل بغير امر الاصيل والكفيل بريا جميعا وان خص الكفيل بالبراه فهو
بريء وحده وكذا اجنبي صالح الطالب من المال علي خمسمايه ضمنها واداه بغير امرهما
بريا جميعا فان قال علي ان يبرا الكفيل خاصه من الخمسمايه الباقيه بريا جميعا من
خمسمايه ويرجع الطالب بالخمسمايه علي المطلوب ● له علي رجل الف نبهرجه وللمديون
الاول علي رجل الف جياد فاحال عليه النبهرجه صاحب النبهرجه علي الذي عليه الجياد
فقال احلته عليك بدراهمه النبهرجه علي ان تعطيه من الجياد التي عليك فهذه الحواله
باطله اما لو كانت الدراهم وديعه عند المحال عليه ولم يكن دينا صح الصرف وكذا لو
كانت الدراهم غصبا وهي قايمه بعينها ● رجل له علي رجل الف جياد وللمديون علي
انسان الف نبهرجه فاحال اليه ليستوفي النبهرجه مكان الجياد صح ● رجل له علي
رجل الف درهم وللمديون علي اجنبي مايه دينار فاحال صاحب الدراهم الي غريمه الذي
عليه الدنانير علي ان يعطيه دراهمه من الدنانير التي عليه فهو باطل اما لو كانت الدنانير
وديعه جاز ان سلمها قبل الافتراق والا فهو مبطل **صرف** رجل اشتري من رجل
عشره دراهم بدنانير ودفع الدينار ولم يقبض العشره حتي كفل عن الغريم بامر الغريم
او بغير امره صحت الكفاله وان ادي الكفيل العشره قبل افتراق العاقدين صح ولا ينقض
مفارقه الكفيل فان ابرا الطالب الكفيل بريء قبل او ردا او سكت وكذلك كل كفيل في
دين ● رجل له علي اخر الف جياد فقال اعطني بهذا الف نبهرجه صح ● وكذا لو قال
اقبض غريمي هذا الف نبهرجه الاخري لو اشتري الف نبهرجه بالف جياد فلم يقبض فا

حتي امن ان ينقضيها غريما له صح اذا لم يشترط فيه اما لو اشترط فيه بطل ولو
قال اني اشتريت جاريه بالف علي ان تحيل بها علي غريما من غرمايه فهو باطل اما
لو قال اشتريتها بها علي ان احيله بها علي غريم من غرمايي فالبيع جايز **براه**
رجل حضره الموت وارثه كفيل له بنفس رجل له مال كثير فابرأ وارثه عن الكفالة وله
ورثة آخرون صح وكذا لو كان الكفيل اجنبيًا وعلي الميت دين صح الابرا ولو كان لا دين
عليه صح من رأس المال ○ لو كفل رجل بنفسه علي ان يوافيه في المسجد الاعظم يوم
كذا فان لم يفعل فعليه الالف الذي له عليه ثم مرض المكفول له فابرا الكفيل عن الكفالتين
جميعا وهو احد ورثة الطالب صح الابراء عن الكفالة بالنفس دون المال ○ وكذا لو قال
الكفيل ان مات فلان فلم يوفك مالك فهو علي ثم مرض الطالب فابرا الكفيل ثم مات
المكفول عنه من غير ايفاء والكفيل وارث الطالب ان الابرا باطل ولو كان غير وارث
وعلي الطالب دين يطل الابرا وان كان ليس عليه دين صح من الثلث ○ ثلثه نفر لهم دين
علي رجل لكل واحد الف ليسوا شركا في الدين فشهد اثنان منهم لثالث علي رجل انه
كفل له بنفس فلان المطلوب قبلت شهادتهما لو كان مشتركا لم تقبل شهادتهم
صلح رجل له علي اخر قفيز من تمر سكر جيد فاعطاه بذلك كفيلا فصالح الكفيل
طالبه في قفيز من رطب دخل عنه وعن صاحبه علي ان ابرأهما جميعا جاز عند ابي
حنيفه ويرجع بقفيز من تمر سكر جيد علي الاصيل وعندهما ينظر الي ما ينقص الرطب
اذا جف فان علم بني عليه الحكم والا فبني علي ما يستقر ان النقصان لا يريد عليه
واذا صح الصلح رجع الكفيل بما وقع به القضا من التمر الذي فان اشكل رجع
الدنت بالمتيقن علمنا انه اداه ولا يرجع بما اشكل امره ولو امر المطلوب رجلا ان يؤدي

عنه فاعطاه المامور الطالب قفيزا من رطب دخل علي ان ابرأ المطلوب فانه
ينظر الي ما ينقص فيصير تمرا ثم ينظر الي قيمة الرطب والي قيمة مثل تمره من التمر الذي
فان كانا سواء او الرطب اقلهما قيمة صح وان كان التمر اكثر لم يصح ومتي صح رجع المامور
علي المطلوب بمثل قفيز من الرطب الدخل ○ وفي الحديث من ضمن لي ما فكيه وحذيه
ضمنت له الجنه **من الجامع الصغير** قال رحمه الله ما ادي احد
شريكي المفاوضه من دينهما لا يرجع علي شريكه حتي يزيد علي النصف ويرجع
بالفضل ○ وكذا رجلين اشتريا عبدا علي ان كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه
ثم ان ادي احدهما شيا لا يرجع علي صاحبه حتي يزيد المودي علي النصف ○ اما
اذا كفل رجلان عن رجل الفا علي ان كل واحد ضامن كفيل عن صاحبه فادي
احدهما شيا له ان يرجع علي صاحبه بنصف ما ادي وان شا رجع علي
المكفول عنه بكله ○ ولو كاتب عبدين له كتابه واحده وكل واحد كفيل ضامن
عن صاحبه فكل شي ادي احدهما رجع علي صاحبه بنصفه ○ عبد كفل بمال
عن مولاه بامره فعتق ثم ادي لم يرجع علي المولي بشي ○ وكذا لو كفل المولي بمال عن عبده
ثم اعتقه ثم ادي لم يرجع علي المعتق بشي خلافا لزفر ○ ولو كفل بنفس رجل
فان لم يوافه به فعليه المال ثم مات المكفول به فعلي الكفيل المال ○ رجل
لازم رجلا وادعي عليه مايه دينار او لم يدع المايه فقال له رجل دعه
فانا كفيل بنفسه الي غد فان لم اوفك به غدا فعلي مايه دينار فرضي به فلم
يوافه لزمته المايه دينار في الوجهين جميعا اذا ادعي صاحب الحق ذلك وقال
اذا لم يسمها لم يلتفت الي دعواه ○ والكفاله والرهن بالخراج جايز ○ لو اعطاه

كفيلا بنفسه ثم بعده لقيه ويواخذه فاعطاه كفيلا اخر بنفسه صح ولا يبرا الكفيل
الاول ○ رجل كفل عن رجل بمال فغاب المكفول عنه فاحضر الطالب الكفيل الى
القاضي واقام عليه البينه ان له عليه فلان الف درهم وان هذا كفيل عنه بامره فانه
يقضي القاضي عليه ويكون ذلك على الغايب وان كانت الكفاله بغير امره لم يكن
قضاء على الغايب ○ لو كفل بنفسه ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فانه اذا دفع
يبرئ ○ لو افرعبد باستهلاك مال فلا يواخذ به الا بعد عتقه ثم ان كفل وضمن عنه
رجل ولم يقل حالا ولا غير حال فانه يوخذ به حالا ○ رجل ضمن عن رجل خراجه
ونوايبه وقسمته فهو جايز والمراد من النوايب ما ينوبه من جهة السلطان من حق
كالخراج او باطل ومصادره ○ رجل قال لاخر لك علي الف درهم الى شهر فقال الاخر بل
هي حاله فالقول قول الذي زعم انها حاله ○ عن عبد الله بن ابن نوح رايت رجلا من
العباد منفردا في بعض الجزاير فقلت يا اخي اما تستوحش قال الوحشه من غير هذا
الموضع قلت فمن اين المطعم قال من عند المنعم قلت فهل بالقرب مني اتيك بالرزق
من قوتهم قال قد ضمن ذلك من لا تاخذه سنه ولا نوم

من المزيادات

عود قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فاحال بها على رجل واخذ من المحتال
عليه كفيلا ثم مات المحتال عليه ولم يترك شيا لا يعود الى المحيل بماله سوا كفل بامره
او بغيرامره ولم يكن كفيلا ولكن تبرع ○ رجل يرهن رهنه به ثم مات المحتال عليه
مفلسا بطلت الحواله وعاد المال الى المحيل وكذا ان كان المرتهن مسلطا على بيع الرهن
فباعه ولم يقبض الثمن بطلت الحواله والثمن لصاحب الرهن ○ ولو استعار المحتال
عليه متاعا ورهنه فهلك في يد المرتهن فالمعير بالخيار ان شا اتبع مال المحتال عليه

على

ان كان مات وان شا رجع على المحيل ○ ولو ان صاحب الحق اخذ الكفيل الى سنه ثم مات
المحتال عليه لا يرجع على المحيل **حواله** قال رجل لرجل اسمي زيد له الف درهم عمرو ولعمرو
الف على عبد الله فاحال عمرو زيدا على عبد الله على ان ياخذ منه من المال الذي عليه فهو
جايز وهذه حواله مقيده ويبرا عمرو من زيد ولو مات المحيل وهو عمرو وعليه ديون كثيره ولا
مال له فالمحتال له وهو زيد اسوه الغرما فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بمنزله وديعه
له عند عبد الله ولو كان على المحيل تسعه الاف سوى دين المحتال له يقسم ما على
المحتال عليه من الالف بين الغرما فللمحتال له عشر من ذلك وتسعه اعشاره للغرما
ثم لو اراد ان يرجع المحتال له على المحيل عليه بالباقي ليس له فان الحواله مقيده بتلك
الالف التي للمحيل عليه بمنزله ما لو احاله على وديعه او مغصوب فهلكت بطلت الحواله
بخلاف ما اذا كانت الحواله مطلقه ولو مات المحيل فللغرما ان ياخذوا تركته بالحصص وليس
للمحتال له شركه معهم ولكن يوخذ منه الكفيل فان مات المحتال عليه مفلسا رجع
المحتال له الى تركه المحيل او كانت الحواله مطلقه بامره اذا ادى المحتال عليه
المال رجع المحتال له الى تركه المحيل ○ رجل له على رجل الف فاحاله بها على رجل فابرا
المحتال له المحتال عليه صح وبرا المحتال عليه بالابرا وليس له الرجوع على المحيل وللمحيل
ان يرجع على المحتال عليه بدينه ولكنه وهبه وقبل المحتال عليه فله ان يرجع على
المحيل اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين وان كان دين سقط عنه وليس للمحتال عليه
ان يرجع على المحيل وفي الابرا الاحتياج الى القبول ولو كانت الحواله موسله ثم مات المحتال
له فهو على وجهين اما ان يكون وارثه المحيل او المحتال عليه واما الحواله صحت باذنه او
بغير اذنه فان كانت بغير اذنه فورثه المحيل فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بما لزمه

بعقد الحواله وبدين عليه ان كان للمحيل عليه دين وان كان باذنه لا يرجع عليه بما ازنه
بعقد الحواله ولكن يرجع بدينه عليه ان كان واما اذا وزنه المحتال عليه فهو على الضد
من هذا فان كانت الحواله باذنه يرجع على المحيل الا ان يكون له عليه دين فيصير قصاصا
وان كان بغير اذنه فلا يسقط عنه الدين ولا رجوع له على المحيل ٥ كاتب عبده على
الف درهم فاحال مولاه على رجل فان كانت مرسله لا يجوز وان كانت مقيده بدين
للمولى على المكاتب على المحتال عليه جازت وبري المكاتب وعتق كما لو ابراه المولى عن الكتابه
فانه عتق ولو توى المال على المحتال عاد على المكاتب ولا يبطل العتق ولو كان المولى
هو الذي احال غريمه على المكاتب ان كانت مرسله فهي باطله وان كانت مقيده بمثل
الكتابه جازت فصار المحتال له بمنزله وكيل المولى في استيفاء الكتابه فلم يعتق
المكاتب ما لم يود المال ٥ ولو باع المكاتب عبدا من مولاه عتق وسلم العبد له ولو ان
مات العبد قبل التسليم لم يبطل العتق اما لو استحق لم يعتق ان كان قبل القبض
وان كان بعده لم يبطل عتقه وكذا لو احال مولاه على وديعه له ان استحق الوديعه
قبل القبض لا يعتق وبعده لا يبطل عتقه ٥ ولو احال غريمه ببدل الكتابه ثم اعتقه
بطلت الكتابه ولا تبطل الحواله ولكن اذا اخذ المحتال له دينه من المكاتب يرجع
المكاتب على مولاه ٥ وكذا لو كاتب ام ولده او مدبره فماتا عنه وتخرج المدبر من
الثلث ٥ وكذا احال غريمه على المشتري بالثمن ثم مات العبد قبل التسليم سقط
الثمن عن المشتري ولا تبطل الحواله خلافا لزفر في كله ٥ ولو احاله على غريمه بما
عليه فمرض المحيل فقضا المحتال عليه في مرض المحيل وعليه ديون كثيره وما في ت
مرضه ولم يدع مالا غير ما على المحتال عليه فما قبض المحتال له فسلم ولا سبيل للغرما

عليه وانما يرجع على المحتال عليه بالدين فيكون ذلك بين المحتال عليه وبين سايرى
الغرما ولو احاله على وديعه له عند رجل فادى المستودع من مال نفسه لم يكن متبرعا
استحسانا لا قياسا ٥ نصراني افرض نصرانيا خمرا وكفل نصراني اخر عن
المستقرض بمثله المقرض فاذا اسلم ~~فاذا اسلم~~ فاسلم احدهم فجعلنا الكفيل في حق المقرض بمنزله
المستقرض وفي حق المستقرض بمنزله المقرض فاذا اسلم احدهم بمنزله ما لو اسلموا
جميعا فبطل وبرئ المستقرض والكفيل وعند ابي يوسف لو اسلم المستقرض برئت
المستقرض والكفيل وعند محمد لا يبرءان فان اخذ من الكفيل اخذ الخمر وان اراد ان
ياخذ من المستقرض اخذ قيمتها فللكفيل ان يرجع على المقرض بقيمتها حيث ادى
الخمر ولو اسلم الكفيل برئ هو وحده عند ابي يوسف ولم يبرا المستقرض وعند محمد
لا يبرا فالمقرض ان شا اخذه بقيمتها وان شا اخذ عين الخمر من المستقرض وان
اخذ القيمه من الكفيل فانه لا يرجع على المستقرض واذا اسلم المقرض لا يرجع عليه
بشي ولو اسلم المستقرض مع الكفيل معا فعند محمد الطالب ان شا اخذ من كل واحد
منهما القيمه ولا يرجع احدهما على صاحبه ولو اسلم المستقرض فعند محمد لا
يبرا ثم اذا اسلم المقرض بعد ذلك برئ الكفيل ولا يبرا المستقرض ولو اسلم الكفيل
اولا تحول ما عليه الى القيمه ثم اسلم الطالب بعده برئ المستقرض ويبرا
الكفيل بيراه المستقرض ٥ واذا خلع النصراني امرائين له على خمر على ان كل
واحده كفيله عن صاحبتها فللزوج ان ياخذ ايتهما شا بجميع المهر قدر حصه
مهرها بحق الاصاله وقدر حصه مهر صاحبتها بحق الكفاله فما وجب على
طريق الاصاله لا يسقط بالاسلام وما وجب بحق الكفاله سقط باسلام الزوج

وباسلام نفسها علي الاختلاف ● وكذا لو صالح في دم عمد علي خمر مسماه علي ان
كل واحد كفيل عن صاحبه فانه يجوز وايهما اسلم علي ما سبق في الخلع فالوجه
بمنزله الزوج والقائل بمنزلتها ● نصراني كاتب عبدين له مكاتبه واحده علي خمر
ثم اسلم احدهما فحولت الخمر كلها الي القيمه واذا تحول نصيبه الي القيمه صار نصيب
الاخر قيمه هذه اربع مسايل احديها كاتب عبدين علي خمر فاسلم احدهما او
يكون المولي اثنان والمكاتب واحدا فاسلم احد المولين او المولي والمكاتب
واحد غير ان المكاتب مات عن ابنين فاسلم احدهما والرابعه ان يموت المولي عن
ابنين فاسلم احدهما ففي هذه المسايل كلها تحولت الكتابه الي القيمه حتي لو ادي
الخمر لم يعتق بخلاف ما لو كاتبه بعد الاسلام علي خمر فاداها عتق **رجوع**
لو كفلا عن رجل الف واجب علي كل واحد خمسمايه فايهما ادي لم يرجع علي صاحبه
● ولو لقي صاحب الدين احد الكفيلين وجعله كفيلا عن صاحبه بامر شريكه جاز
فاذا ادي نصف المال له ان يرجع علي الاصيل وان شاء جعله عن شريكه فيرجع عليه
اذا كان بامره وشريكه يرجع علي الاصيل ولو لم يرد المال حتي لقي الطالب الكفيل
الاخر وجعله كفيلا عن صاحبه جاز فايهما ادي فهو عن نفسه ما لم يجاوز النصف
ولو لقيهما الطالب مع المطلوب وجعلهما كفيلين عما علي المطلوب علي ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جاز وله ان ياخذ ايهما شاء بجميع الدين فان اخذ من احد
الكفيلين فله الرجوع علي المطلوب بكله وان شاء رجع علي صاحبه بنصف ما ادي
قل ما ادي او كثر ولو ابرا الطالب احدهما برئ هو وبري شريكه عن كفالته وقد
سبق اكثر مسايل الباب **حواله** علي رجل الف درهم وبها كفيل فاحال

الطالب غريمه علي الكفيل برئ الكفيل من مطالبه الطالب ولا يبرا الاصيل من مطالبه
الطالب واذا ادي المال الي المحتال له يرجع علي المكفول عنه فان لم ياخذ المحتال
له من الكفيل شيا حتي اخذ الطالب وهو المحيل دينه من المطلوب فقد برئت
المطلوب فلو لزم الكفيل ليس له ان ياخذ المكفول عنه بتخليصه وللكفيل
ان ياخذ الطالب بتخليصه ولو ادي الكفيل بعده ليس للكفيل علي الاصيل شيء
ولو ان الطالب لم يحل علي الكفيل ولكن احال غريمه علي المطلوب جاز وبرئت
الكفيل والمكفول عنه عن المطالبه فان ابرا الطالب الكفيل بعده فالبراه باطله
فان مات الطالب وهو المحيل وعليه ديون كثيره شارك الغرماء في المال الذي
علي المطلوب مع المحتال له فلو صي الميت ان ياخذ المال ان شاء من المطلوب ولو
لم يمت هو ولكن مات المطلوب مفلسا بطلت الحواله وللمحتال له ان يرجع
علي الطالب وللطالب ان ياخذ الكفيل ولو ظهر للمطلوب مال قبل ان ياخذ الطالب
من الكفيل برئ ولو كان للمطلوب مال علي رجل مفلس لم تبطل الحواله عند ابي
حنيفه خلافا لهما ولو كان القاضي لم يعلم ان للمطلوب مالا فابطل الحواله وحكم
للمحتال له علي المحيل وحكم للمحيل علي الكفيل ثم ظهر ان للمطلوب مالا عند انسان
فان القاضي يامر المحتال له ان يرد ما اخذ علي الكفيل ولو ان المحيل ادي المال الي
المحتال بغير قضاء جاز وله ان يرجع علي الكفيل ● واذا كان لرجل علي رجل
الف درهم وبها كفيل واحال الطالب غريما من غرمايه علي المطلوب بذلك المال
مقيدا ثم احال غريما اخر علي الكفيل بذلك المال الذي في الحواله الاولي جاز والثانيه
فاسده اما لو احال غريمه علي الكفيل ثم احال غريما له اخر علي المطلوب جاز

من الكفيل ان شاء

ان يعطيه من ثمن داره فباعها بعلمه يلزمه المال ولم يجز علي بيع العبد في
الضمان فان باع العبد بدراهم فيقضيه منها استحسانا ○ ولو ضمن المال على
انه متى قدم فلان الغريم فهو بري منه فقدم برئ حين قدم اما لو علقه بقدوم
اجنبي لا تتعلق له بالمال صح الضمان ولا يبرئ بالقدوم ○ قال لو ادعى الكفيل
اداه وصدقه الاصيل وكذبه الطالب واخذ المال من الغريم من اخر لم يرجع
الكفيل به علي الاصيل واما لو اخذ من الغريم من اخر ثم ادعى واخذ من الكفيل
بعده وانكر الكفيل اداء الغريم رجع به علي الغريم ○ وعن ابي يوسف لو ضمن العدل
الذي عنده الرهن المال لم يصح الضمان والخيار في الكفالة باطل ○ ولو ضمن ما يبيه
شاه في غصب او مهر صح وعند ابي حنيفه لا يصح الا ان يعلم انه من المهر ○ ولو
اعطى المشتري كفيلا بالثمن فاحال الكفيل البايع بما ليس للبايع ان يطالب المشتري
بالثمن ولو احاله بماله علي رجل ثم احاله علي اخر برئ الاول ولزم المال علي الباني
○ ولو احال رجل علي رجل بالف ثم ان المحتال عليه احال الطالب علي المحيل بالف
صح وبرئ حتي لو توي عليه لم يرجع عليه ○ لو اقام المحتال عليه او الكفيل بينه
علي ان النكاح كان فاسدا او ادعت المراه صحته لم تقبل البينه بخلاف ما لو اقام بينه
علي انها ابرات الزوج عن المهر او قبضت منه فانها تقبل ○ والحواله الي الحصاد
والدياس جايزه ○ وعن محمد لو كفل بنفس رجل علي انه كلما طلب منه فله اجل
الي شهر صح فمتي طالبه فله اجل شهر اخر ولكنه له ان يطالبه متي شاء بالطلب
الشهر الاول فاذا دفعه اليه وابراه برئ وان لم يبرئه لم يبرا بالدفع ○ ولو
قال كفلت لك بنفسه فان لم اتك به غدا الي مجلس القاضي فانا ضامن لك ما

الحوالة جميعا ولو احال غريمه على الكفيل وغريما اخر احاله على المطلوب جاز ذا
جميعا معا والكفيل لا ياخذ المطلوب بتخليصه اذا اخذ في المسئلتين جميعا ولا
يرجع عليه بما ادى ○ واذا كان لرجل على رجل الف وهما كفيل فاحال الطالب
غريمه على الكفيل بالدين الذي له عليه جاز فله ان ياخذ المطلوب فان اخذ الطالب
الدين من المطلوب بعينه جاز واذا اخذ الكفيل بعد ذلك فليس له ان ياخذ المطلوب
بتخليصه وانما ياخذ المحيل بتخليصه فان ادى يرجع على المحيل لا على المطلوب وعاد
على الكفيل ايضا فالطالب بالخيار ان شاء اخذ من المطلوب وان شاء اخذ من الكفيل
ولو ادى الكفيل الي المحتال له قبل حلول الاجل له ان يرجع على الطالب فان لم
يرجع حتي حل الاجل صار قصاصا ولو حبس الكفيل قبل حلول الاجل فله
ان يحبس الطالب ويطلب بالتخليص اذا حل الاجل يخرج الطالب من السجن ويعاد
المطلوب وللطالب ان ياخذ الدين من المطلوب فاذا ادى المطلوب الدين يخرج من
السجن ويعاد الطالب لاجل الكفيل وهذا كله اذا اخرج عن المطلوب واما اذا ابرئ
المطلوب عن الدين بري وبري الكفيل من الكفالة ولو اخذ بعده لاجل الحواله
فله ان يطالب الطالب بتخليصه ويرجع عليه اذا ادى ○ عن ابي سلمه عن ابي
سلمه عن ابن اروى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما انتفت اليهما فقال الحمد لله الذي ايدني بكما من المنتقى
قال رحمه الله عن ابي حنيفه رجل ضمن دين الاب بعد موته ثم انكر فشهد وليه عليه
لم يضمن خلافا لابي يوسف ○ ولو قال ضمنت ما لك علي فلان علي ان علي اجيلك علي
فلان الي شهر صح الي اجله فان ابي فلان قبول الحواله فعلي الضامن ○ ولو ضمن علي

مذ الطالب ما ادى وحال الاجل على المطلوب عاد الطالب على المطلوب بالدين

لطف

عليه فهذا الابرا بالموافاه حتى يوافيه ويدفعه ○ لو قال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي صحت ○ ولو قال ان لم يعطك فلان مالك فانا الذي ضامن بتقاضاه الطالب فلم يدفعه ويقول لا اعطيك لزم المال كفيله وكذا لو مات الاصيل قبل ان يتقاضاه الطالب لزم المال ضمينه وان لم يبرئ وفاه ○ ولو ضمن عنه بغير امره ثم اجاز المكفول عنه وقال اجزت ضمانك فاجازته باطله حتى لم يرجع عليه الكفيل بما ادى ○ ولو ادعى على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفاله فاقام على المدعا عليه بينه فالزمه القاضي الكفاله وادى المال ثم اقام البينه انه كفله بامر المكفول عنه لا تسمع بينته ○ ولو احال بمال عليه على انه المحتال له بالخيار سته صح وله ان يمضي على الحواله وله ان يرجع على الاصيل وكذا لو احاله على ان يرجع المحتال له على الاصيل متى شاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي سالت الله عز وجل ثلثا ان يقدمك فابى علي الا ان يقدم ابا بكر

من العيون

قال رحمه الله عن ابي يوسف فيمن ضمن رجلا بنفسه الى رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فعليه تسليمه ابدا الا ان يبرا منه ○ ولو ضمن المهر عن ابنه على انه ان مات الابن او المراه فهو برئ من الضمان ولم يبين صح الضمان وبطل الشرط ○ قال لو اشترى ثوبا بعشرة فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم لا يصح ضمانه لجهاله ما ضمن اما لو كان لاحدهما في البيع خيار الى ثلثة ايام صح الضمان ○ لو كفل بمال او بنفسه بامر فاراد الخصم ان يخرج قال محمد للكفيل منعه حتى يخلصه بابراء او باداء او يرد نفسه

الا ان يكون الى اجل فلا سبيل له عليه حتى يحل الاجل ○ قال لو قال الكفيل ضمنت لك هذا وان شئت هذا بضمن الاول ○ ولو قال الطالب لغريمه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات فهو باطل ○ اما لو قال ان مت انا فانت في حل صح وانه وصيه ○ عن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا خصيم عثمان بن عفان بين يدي الرب عز وجل ○

من الكرخي

قال رحمه الله تصح الكفاله ممن يصح تبرعه ولهذا لا تصح من الصبي والعبد ○ ولو ضمن بدراهم صحاح جياد ثم انه ادى مكسرة او زيوفا فاجاز ويرجع الكفيل على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى ○ لو ضمن انسان للمشتري بتسليم المبيع وهو في يد البايع صح وان هلك في يد البايع لا شيء على الكفيل ○ وكذا الرهن في يد المرتهن مضمون لغيره فان كفل بتسليمه جاز ○ ولو قال ان غصبك فلان او قتلك او شجك فانا ضامن لما وجب صح اما لو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو باطل ○ ولو ضمن لغايب فبلغه فاجاز لم يجز خلافا لابي يوسف ○ ويجوز في الكفاله والحواله ضرب جهاله الى ان يضاف الى الحصاد والدياس نحو ان اضافتهما الى المطر وهبوب الريح ○ لو كان عليه دين موجل فكفل عنه مطلقا فهو الى ذلك الاجل او اكثر صح ○ قال محمد لو قال ضمنت لك ما لك على فلان ان تتوى صح حتى لو مات ولم يترك شيئا فهو ضامن ○ ولو كفل بجزء شايع او بنصفه او ثلثه او بوجهه صح ○ ولو كفل بنفسه ان لم يوافك به فعليه المال فلم يوافه

به واخذ المال كان له ان يواخذه بالكفاله بالنفس فان هذه الكفاله مضمونه
الى كفاله اخرى فلم يبرا عن الاولى ○ ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فاحاله
مطلقا ولم يشترط في الحواله ان يعطيه مما عليه فالحواله جايزه ودين المحيل
لحاله له ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده ○ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والدين فانه هم بالليل ومذله بالنهار

من الطحاوي قال رحمه الله الحواله مبريه للاصيل والكفاله لا وقال
زفر هما غير مبريين وقال مالك هما مبريان وسواء كانت الحواله مقيده او مطلقه
عن الدين فانها مبريه للاصيل اذا نوى المال على المحتال عليه بان يحد الحواله
وحلف او مات مفلسا فانه يعود الدين على المحيل ولا نوى غير هذين عند ابي
حنيفه وعندهما اذا حكم بافلاسه ايضا ○ ولو كانت الحواله مقيده نحو
ان يحيله الى ثمن المبيع ثم استحق المبيع تبطل الحواله عن الحويل اللهم الا اذا
سقط عن الاصيل بعارض نحو هلاك المبيع قبل التسليم لم تبطل الحواله
اما لو كانت الحواله مطلقه فانه لا تبطل باستحقاق مال المحيل عن المحتال
عليه ○ ولو مات المحيل وعليه ديون فالمحتال له اسوه الغرماء في الدين الذي
على المحتال عليه اذا كانت الحواله مقيده ○ ولو ابرا المحتال له المحال عليه
صح وبرا ولا يرجع على المحيل ولا يحتاج فيه الى قبول المحتال عليه سواء
قبل او لم يقبل ○ ولا تجوز الحواله ولا الكفاله الا بقبول الطالب حال وقوع
الكفاله حتى لو كفل دينا عن رجل فاخبره بالكفاله في غيبه الطالب فبلغه
فاجازه لم يجز عندنا خلافا لابي يوسف ○ وعلى هذا الخلاف فضولي قال

اشهدوا اني قد ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وهما غايبان فاجازا ولو
كفل فضولي او احتال فبلغ المطلوب والطالب فرضيا فاداء المال فله ان يرجع
الى المطلوب بما ادى اما لو بلغ الطالب اولا ثم بلغ المطلوب لم يرجع ويكون متبرعا
وللفضولي ان يرجع عن الضمان ما لم يرض به الطالب ○ ولو ان مريضا قال
لفلان علي دين فاضمنوه عني فضمن الورثه جاز مع ان دين الدين غايب استحسانا
واما لو ضمن عن المريض اجنبي يجوز عندنا استحسانا لا قياسا خلافا لابي
يوسف ○ ولو كفل بدين موجل على الاصيل فعلى الكفيل موجل ايضا ○ ولو
احال الكفيل الطالب فقد برئ الكفيل والاصيل جميعا ○ ولو كفل بضمان الدرك
او ضمان العهده فاستحق المبيع للمشتري ان باخذ ايهما شا بالثمن وليس
ان يخاصم الكفيل اولا الا اذا كان المبيع عبدا فاقام بينه انه حر فياخذ ايهما
شا ولو بنا المشتري في الدار رجع المشتري بالثمن ويقيمه البنا على البايع
مبنيا اذا سلم النقض الى البايع وان لم يسلم النقض لا يرجع الا بالثمن وحده
وعن محمد في ظاهر الروايه لا يرجع على الكفيل بقيمه البنا وعلى روايه في
ولد الجاريه المستحقه يرجع على البايع بقيمته دون الكفيل ○ عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والدين فانه هم بالليل
ومذله بالنهار وان القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين

من جيل الخصاف قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فتكفل رجل بنفس
المطلوب فيتوارى المطلوب فياخذ الطالب الكفيل بنفسه فقال الكفيل انا
اوفي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب لي وعلى ان تبرئني

من الكفاله بنفسه قال فان ادي الكفيل برئ المطلوب من المال ولا ينفعه اقرار
الطالب فالحيله في ذلك ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفاله
فمتى طالب الكفيل صاحب المال بكفالته بالمال القرض طالبه صاحب المال بكفاله
النفس وان طالبه صاحب المال بكفاله نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال القرض
وان اراد تحويل المال ليصير ذلك للكفيل ينبغي ان يهب الكفيل هذا المال لصاحب
قبل المال او قبضه وابرا الكفيل من الكفاله واقر الطالب بان المال الذي باسمه على المطلوب
هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عاريه ووكله بقبضه فهو جايز وكذا لو اقر
الطالب بان ذلك المال على المطلوب لابن هذا الكفيل وهو صغير ووكل الاب بقبضه
جاز ايضا • رجل له على آخر مال فاراد ان يحوله لرجل آخر ينبغي ان يقول المديون
للرجل الذي يريد ان تحول المال اليه بع عبدك هذا من فلان بالالف التي له علي
فمتى فعل ذلك وقبل صاحب المال البيع تحول المال اليه اما لو اراد هذا التحويل
طالبه ينبغي ان يشتري العبد بالف تحيل البايع بالالف على المطلوب وتقبل الذي
له على فلان فان قال لا انتم الحواله الا ان يقبل الذي عليه المال الحواله • رجل له على
آخر مال فطالب المال يريد ان يوجله او يخرجه عليه غير انه لا يامن ان اجله يغيب
في محل المال فاراد ان يعطيه المطلوب كفيلا بنفسه بحيث لا يبرا الكفيل حين حل
المال فالحيله فيه فيقول الكفيل للطالب اذا حل مالك علي فلان انا كفيل لك بنفسه
فاذا فعل لم يبرا من كفالته لان الكفاله انما تجب وقت المحل ووجه آخر وهو ان يقول
الكفيل كل ما حل مالك عليه فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه اليك عند
محله فهذا المال الذي لك عليه وهو كذا هو لك علي واذا فعل هذا فلم يحضره

وجب عليه المال • قال لو اراد ان ياخذ كفيلا لا يبرا فالحيله ان يقول الكفيل
قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه
كفاله مجدده فهو جايز في قول الحسن بن زياد • ولو كفل انسان بالف درهم
ثم دفع اليه ثوبا الى الطالب يساوي عشرة بالف وقبله منه فان الكفيل
يرجع على الاصيل بالف • قال لو اراد ان ياخذ كفيلا لا يبرا حتى يستوفي
جميع المال وهو حال ينبغي ان ينجم على المطلوب ما يه درهم او اقل او اكثر الى
عشرين نجما يقول الكفيل كل ما حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه
• وكذا في الاجاره • لو قال الكفيل كلما مضى شهر فانا كفيل لك بنفس فلان فهو
جايز • قال لو اراد الكفيل بالنفس ان يستوثق ينبغي اذا كفله بنفسه ان ياخذ
هذا الكفيل كفيلك بنفسه لنفسه حتى اذا اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالته
الاصيل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر • اما لو اراد ان ياخذ منه رهنا مكان
الكفيل لا يجوز • قال لو مات المطلوب فسال الورثه ان يوجل الطالب ماله الى
اجل لا يجوز ناجيله فالحيله فيه ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال عن الميت
في حياته لفلان الى وقت كذا ويقر الطالب ان المال كان موجلا على الميت وعلى
كفيله هذا الى هذا الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث
من مال الميت شي فاذا فعل ذلك فالضمان صحيح الى ذلك الاجل ولو لم يضمن الوارث
ولكن قال ادفعه اليك الى سنه ورضي به الطالب لا يصح هذا الاجل الا ان
يقر الوارث ان الميت اداانه الى سنه في حيوته وصحته وصدقه صاحب
المال بذلك ويقر صاحبه ايضا انه لم يصل من تركه الميت الى الوارث شي فيصح

وليس للطالب ان يطلب ماله الى سنه ○ قال رجل مات وترك ثلثه بنين وسنه الاف
درهم وعليه ثلثه الاف درهم دين فاخذ كل ابن الغين فاراد احد الورثه ان ياخذ الغرم
من حصته وهي الفان مقدار نصيبه وان يبريه من الباقي فالحيله فيه ان ياخذ
الغرم من هذا الابن الفا ويقر انه لم يصل اليه من تركه الميت الا هذا القدر وهو الف
وخاف الابن ان يستحلفه بعد ذلك انه لم يصل اليه غير الالف ينبغي ان يكتب الغرم
كتابا ويقر فيه انه ادعى ذلك عليه واستحلفه له قاضي بين قضاه المسلمين فحلف
فلا يمين عليه بعد ذلك ○ قال اذا اراد المطلوب ان يحيله على وجه لا يمكنه ان
يرجع عليه ان ينوي المال على المحتال عليه فالحيله فيه ان يكتب المال لزيد على عمرو
فاحاله عمرو الى خالد فيقر لزيد وخالد ان لزيد ايضا على عمرو واحاله عمرو بالمال على
رجل يقال له خراش بن محمد الكوفي يسمي رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان قبل خراش
هذه الحواله ثم احال خراش زيدا بذلك المال على خالد بن فلان هذا فصار المال على
خالد بهذه الصفه فان مات خالد او عدم لم يرجع زيد على عمرو بالمال ○ قال لو كان
على رجلين مال كفل كل واحد عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبضه والخصومه
في ذلك فقال احد الغريمين خذ مني ما علي في حصتي وهو النصف وابرائي من الضمان
عن صاحبي ينظر ان اجاز موكله جاز وان لم يكن اجازه ذلك فاقر على موكله انه ابراه
من ضمان شريكه وياخذ هذا النصف ولو كان موكله شرط وكالته ان لا يقر عليه
فمتى اقر فقد خرج من الوكاله في مطالبه هذا الضمان وانما يطالب بذلك شريكه
اما للطالب ان يطالبه بذلك ○ عن ابي يسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

عن الحسن

من الاجناس

قال رحمه الله الكفاله بنفس الشهاده ليشهد او
بنفس القضا ليقضي فهو باطل ○ وبالامانات باطله ○ اما باحضار تلك
الاعيان جائز ○ ولو كفل بنفس رجل عليه دم عمدا وقصاص او حدا وخصومه
دار فهو جائز ○ ولو اراد الكفيل اقامه البينه على انه لا حق للطالب قبل
الذي كفل به لم يقبل ○ ولو خلاه القاضي من الحبس واخر الطالب بملازمته لا
لافلاسه فاراد ان يذهب الى قوت عياله ويواجر نفسه في عمل امره القاضي
ان يقيم له كفيلا بنفسه ثم يخلي بينه وبين عمله ذكر هذا في نوادر هشام
○ ولو اخرجه القاضي من السجن ليسلمه الى الطالب فقال الكفيل في الطريق
لحضره رسول القاضي فقد رددته عليك ايها الطالب لا يبرا الكفيل ○ وذكر
في البرامكه فيمن كفل من القاضي رجلا والمكفول به في الحبس فطلبه فلم يقدر
عليه لم يحبس الكفيل اما لو كان في غير حبس ثم حبس بعده حبست الكفيل
حتى ياتي به ○ وذكر في نوادر ابي يوسف المحبوس بالدين لرجل وكفيل الطالب اخرطالبه
بالتسليم فان القاضي اخرجه من السجن ليرده اليه ثم حبسه وان كان محبوسا بديون
اما لو كان في مصر اخر لم يكتب هذا القاضي الى ذلك الاخراجه من حبسه ولكن يقال
للكفيل خلصه من دينه لتقدر على رده الى الطالب فيودي ما عليه ○ ولو كفل بنفس
رجل ثم حبس الطالب المطلوب فقال المطلوب في السجن انا دفعت نفسي اليك
من كفاله فلان بري وكذا الكفيل لو رده في السجن الى الطالب بري اما لو حبسه
غير الطالب لم يبرا الا ان ضمنه في الحبس فبراه ○ ولو مات المكفول به برئ
الكفيل اما لو مات الطالب لم يبرا الكفيل

نوع ما غصبه اهل هذه الدار فانا

ضامن له فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه ● لو قال ما وجب لك علي فلان فهو
علي صح ● ولو كفل رجل بنفس رجل ثلثة ايام فهو ضامن ابدا حتى يرده الا ان يشترط
اذا مضت الثلثة فهو بري ذكره في نوادر هشام اما الي ثلثة ايام فهي الي ثلثة ايام
● ذكر في نوادر بن رستم لو قال الورثة قد ضمنا للناس كل دين عليك من غير ان
يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم تجز هذا الضمان اما لو قالوا ذلك بعد موت
المريض فهو جايز وقال ابو يوسف هو جايز في الوجهين اما لو طلب المريض منهم ذلك
فكفل فهو جايز ● ولو قال لفلان علي الف فاكفل بها عني ثم قدم الغايب ورضي به جاز
وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل رضا الطالب وبعد الرضا لا يمكنه ذلك وليس
للذي خاطبه ان يخرجه من الكفالة او قبل قدوم الطالب ● لو امره ان ينقل الف درهم عنه
او قال اضمن له عن الف التي له علي او اقضه ماله علي او اعطه الذي له علي او اعطه
عني او اوفه ماله علي او ادفعه عني يرجع في هذه كلها الي الامر ما ادى ● وذكر
في كفالة بن عبد لو قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب منه كما امره فانه
يقع عن الامر ولا ضمان عليه للدافع وللامر ان يرجع فيه والدافع متطوع
● ولو قال هب لي الفا علي ان فلانا لها ضامن فوهب له جاز ولم يرجع الماموز
علي الامر وهي هبة من الضامن ويرجع فيها ان احب وليس للدافع ان يرجع
وكذا الصدقة ● ولو قال هب لفلان الفا علي ان لها ضامن فعل جاز
والامر ضامن وللامر ان يرجع في الهبة دون الدافع ● ولو قال اقرض فلانا الفا
لم يضمن الامر شيا وان كان خليطا ● ولو احالت المراة بصداقها على اخر فللزوج
ان يدخل بها في قول ابي حنيفة ● عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال كان في بني اسرايل امراة جالسة وفي حجرها ولدها ترضعه
اذ مر بها راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك ثديها ثم اقبل
علي ثديها الراكب فنظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثل هذا ثم اقبل علي ثديها
فمصه ثم مرت بها امة معها الناس تنظر اليها فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها ونظر اليها وقال اللهم اجعلني مثلها فبعد ذلك تراجع
الحديث في بني اسرايل حتى سالوا نبيهم عن ذلك فسال نبيهم عن ذلك فقالت
المراة قلت هكذا وقال الرضيع هكذا قال لانا الراكب جبار عنيد واما الامة
فانهم كانوا يقولون قد سرقت ولم تسرق وزنت ولم تزن وهي تقول حسبي الله
فدعوت الله تعالى ان تجعلني مثلها في الصبر والاجر

من الروضة

قال
رحمه الله لو قال ادفع الي فلان الف درهم فاداها اليه لم يرجع علي الامر الا اذا كان
خليطا له يعني شريكه او اجيره او حريفه من الصيارفة او هو في عياله وقال صاحبه
يرجع اما لو قال عني يرجع بالاتفاق ● ولو قال اقرض فلانا لم يرجع كيف ما كان
● ولو قال الكفيل للطالب ليس لك علي شيء ولا علي المطلوب شيء احلف ان تاخذ هذا
المال لحق حتى او في عليك فاذا حلف لزمه ما تكفل سواء كان بامر المطلوب او
لا بمنزلة من اقر لرجل بمال ثم اراد المقر تحليف المقر له انه له عليه ذلك فله ذلك
عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين عليه ● اذا ثبت على الميت دين بالبينة والورثة
صغار قال ابو حنيفة لا احلف المدعي بالله ما قبضه ولا ابرائه ولا اخذت
عوضا عنه اذا لم يدع عليه احد ذلك وعندهما يحلف ● ولو ضمنه ثلثة ايام
فهو ضامن ابدا وقال محمد بل يبرا عند مضي ثلثة ايام كما لو قال انا ضامن الى

ثلثة ايام ● ولو حبس المطلوب فان سلمه الكفيل فى الحبس جاز وبرئ ● وكذا لو قال المحبوس سلمت نفسى اليك عن كفيلى برئت الا اذا حبسه غيره ● ولا تحبس الكفيل فى اول ما يتقدم الى القاضى ● لو كفل الى شهر ثم سلمه اليه قبل الشهر برئ وليس للطالب ان يمتنع عن قبوله ولكن للطالب ان يطالب المطلوب ليعطيه كفيلا اخر ● ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على الاصيل ● ولو قال المحيل للمحتال عليه لا تدفع الى الطالب صح اذا كان الطالب غايبا ● عن زيد ابن ارقم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الرجل اخاه من دينه ان يفى به فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه يعنى اذا كان له عذر

من فتاوى الناطفى

قال رحمه الله فى نوادر بن رستم فى رجلين كانا فى سفينه ومعهما متاع كثير ثقلت السفينه فانتهوا الى مكان فقال لصاحبه قليل الماء فقال احدهما القى متاعك فى الماء على ان متاعى بينى وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمه متاعه ● وذكر الخصاف فيمن احال الطالب على رجل وقبل منه بجميع حقه وهو الف درهم ثم احال الطالب ايضا بجميع حقه على رجل اخر وقبل منه صار الثانى نقضا للاول ● وفى نوادر ابى يوسف فيمن استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالاجاره على شهر واحد فان سكن من الشهر الثانى يوما لزمه الشهر الثانى وكذلك كل ما سكن من شهور ثم ان كفل بالاجر رجل لزم الكفيل ما يلزم المستاجر وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركه الكفيل ولا تبطل الكفاله بالموت كما فى الدرك فى الكفاله بالنفس ● وفى نوادر المعلى

عن ابى يوسف اذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول به محبوس فى السجن ينبغى للقاضى ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له وفى نوادر بن سماعه عن محمد مثله ● رجل جا بكتاب سفتجه الى رجل من شريكه او من خليطه ودفعه اليه فقراه ثم قال كتبتها لك عندى انه ليس بضمان ● وكذا لو قال الدافع اضعها الى فقال اثبتها لك عندى فهو باطل ان شاء دفع اليه وان شاء لم يفعل اما ان قال كتبتها لك على او قال اثبتها لك على فهذا ضمان ياخذ به صاحب السفتجه ● ولو قال اكتب لى سفتجه الى موضع كذا على ان اعطيك اناها هنا الى ايام فلا خير فيه ● عن بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان وصله لاخيه المسلم الى ذى سلطان يمنعه براو بتيسير عسير اعين على اجاز السراط يوم دحض الاقدام

من فتاوى البقالى

قال رحمه الله لو قال للطالب دعه وانا على كفالتى جاز وان لم يقل رضيت فان كان قد كفله الى مده ثم مضت المده وطالبه رب المال فهذا القول كفاله منه عند ابى يوسف ● ولو قال ضمنت لك المال فلم يقبل قوله فى قياس قول ابى حنيفه خلافا لابى يوسف ● ولو ضمن ان يقبل الدين فيدفعه اليه لم يجز خلافا للغصب الثانى ● ولو ضمن المال على ان لا يوديه لم يجز ● ولو جحد المدعا عليه المال فكفل به رجل فان لم يوافق به غدا فعليه المال لزمه ان لم يوافق به فيرجع عليه ان كان امره وهو اقرار من الكفيل بوجوب المال ● وفى المجرد ان لم يوافق به فعلى الف صدق الطالب الى الف انه على المطلوب ● والكفيل بالنفس اذا قضى المال فهو كالاجنبى ● واذا قضاه على ان يرجع يرجع فى الروايه الظاهره واسترد المال ● ولو كفل بما ذاب عليه

يا من فوجب بعد موت الكفيل اخذ تركته وضرب الطالب مع غرمايه
ويكون كدين الصحه ○ وفي المجرد اذا ضمن ما يابعه فمات بطل ولا تقبل بينته
على الكفيل بانه ثبت على الاصيل بخلاف بينته ان له عليه كذا ○ ولو وكل
رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه جاز ويرجع
الكفيل على الامر ○ ولو قال ما بعته به فعلي فهو عليه من واحد
ولا يلزم المبايعه الثانيه اما لو بين مده فكما في المده وكلما تناول
الكل ○ وعن محمد ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين الموجل
وكذا الكفيل والمطلق الطحاوي مثله وان كان حالا فيمنعه ○ والكفالة
بالاعيان المضمونه جايزه كالرهن والمبيع ○ واذا مات الحويل قبل الحلول
مفلسا عاد الدين على المحيل الى اجله ولو كان قرضا عاد حالا ○ ولو كان
عليه قرضا وله على اخر قرض حال الطالب عليه الى اجل جاز ولو ابطل
الحويل الاجل لم يرجع حتى يمضي ○ عن طلحه بن سهل الانصاري وجابر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرئ فيخذل مسلما في
موطن تنتهك فيه حرمته وينقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن
تحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلما في موطن ينقص فيه
فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته الا نصره الله في موطن تحب فيه نصرته

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله عن بن سلام فيمن كفل بنفس
رجل ان لم يسلمه في يوم كذا فماله عليه فعلى فتوى المكفول له قال نصير
بن يحيى للكفيل ان يرفع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب اليه فيبرا

الكفيل كما قال في البيع بشرط الخيار الى ثلثه ايام فتوى البايع
فينصب القاضي وكيلا ليرد عليه وفي بعض الروايات عن ابي يوسف مثله
ولو فعل القاضي هذا حسن وان كان ظاهره خلاف فعل اصحابنا ○ ولو
كفل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا من المال فالى الاخران
ان يكفلا فالكفاله لازمه ولا خيار فيها ○ ولو دفع المطلوب ما لا الى
الكفيل ليدفعه الى الطالب ليس للمطلوب ان يسترد المال من الكفيل قال
الفقيه له ان يسترد ان كان دفعه حالا وجه الرساله ما لم يدفعه الى الطالب
اما لو دفعه حالا وجه القضا فلا يسترده ○ لو قال لرجل ادفع الي فلان
كل يوم درهما فانا ضامن لك فاجتمع مال كثير يلزمه كله خلاف قوله كفلت
لا ينفقه كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ○ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رجلا اتاه وقال يا امير المومنين قضيت علي فضيه ذهب فيها اهلي ومالي
فخرج علي الى الرحبه واجتمع عليه الناس فقال ذمتي بما قول رهينه وانا به
زعيم ان من صوحت له العيون عما بين يديه من الملاء تحرم النقوى عن تفحم
الشبهات وان اشقا الناس رجل همش علما واوباش الناس بغير علم ليل
ولا دليل يكثر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى اذا ما ارتوى من اجن واكثر
من غير طايل تجلس للناس مفتيا فتخليص ما التبس على غيره فهوى قطع
الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا حباط
عشواء ركابها لا تلم يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم ولم
يسكت عما لا يعلم فيسلم تضرج منه الدما وتبكي منه المواريث

ويستحل بقضايه الفرج الحرام اوليك الذين حلت عليهم النياحه
بلغ ايام حياتهم والله اعلم بالصواب

اخر المجلد الرابع ويتلوه في الخامس كتاب الصلح
كتبه لنفسه عمر بن بلال بن ابرهيم بن محمد بن ملهم بن سليمان
الحنفي النصيبي المعترف بذنبه المستغفر من ربه
ووقع الفراغ منه في العشر الاول من رجب من سنه خمس
وثلثين وستمايه بظاهر دمشق بمدرسه عز الدين ايبكه
استاد الدار الملكي المعظمي مجلد من خمس مجلدات

الحمد لله وحده صفة

ايارج فيقرا المقول في الارشاد لابن جميع
وتفسيره الدواء النافع من الرطوبات
في الراس والمعده وجع المفاصل واللقوه
وثقل اللسان واسترخاء الاعضاء يوخذ
مصطكى وزعفران وسليخه وسنبل
وقرنفل من كل واحد جزو
ودار صيني واذخر من كل واحد جزو
صبر سقطري ثلاثة اجزاء واقلها
جزو دين بهيا كما ينبغي ويرفع نافع
ان شاء الله تعالى

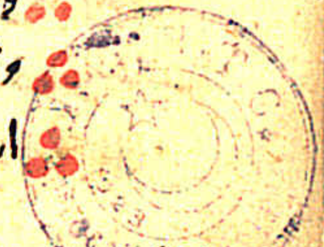

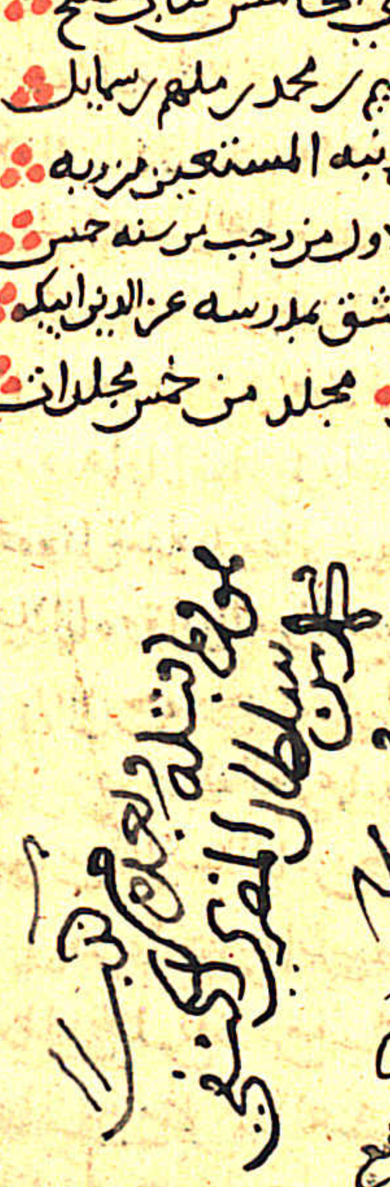

الحمد لله وحده صفة ايارج فيقرا مقول في الارشاد لابن جميع منقوله من مناجح الدكان

حب ايارج فيقرا مقوي يسهل اخلاطا بلغميه وصفراويه
وينقي الدماغ والمعده وينفع من الصدع والشقيقه والامراض
البلغميه كالفالج واللقوه والنسيان واوجاع العين المتفاده من
كالسبل والجرب ويجري مجرى حد يوخذ ايارج فيقرا وترمس
ابيض وغاريقون من كل واحد عشرة دراهم املج كابلي واصفر
واهليلجون من كل واحد ثلاثه دراهم املج وهدي دراهم محموده
مشويه في سفرجل او تفاح دراهم ونصف يدق ويوخذ منه ثلاثه دراهم
ويعجن بماء كرفس او انيانخ ومحبب بدهن لوز ويبلع بجلاب
ويشربه

حب معروف ينقي الرئتين

من الارشاد ينفع وجع الظهر والركب. يوخذ شحم حنظل ربع
درهم قنطوريون دقيقي نصف درهم زنجبيل ثلث درهم جندبادستر
ربع درهم شكبينج دانق حب نيل مقشر ثلثي درهم ويعجن
حب السعال من الملكي يوضع تحت اللسان يوخذ ترمس سوس وصمغ عربي
وشاه كثيره بيضا من كل واحد ثلاثه دراهم حب سفرجل مقشر
ولب حب خيار ولب حب قرع من كل واحد اربعين درهما لوز حلو
مقشر وخشخاش من كل واحد اربعه دراهم فانيذ اوقند يدق الجميع
ويعجن بلعاب بزر القطونا ويحبب حبا مقرطحا ويوضع تحت اللسان
نافع للسعال

حب السعال ايضا يوضع تحت اللسان نافع من السعال
ويبس الصدر يوخذ ترمس سوس وشاه كثيرا ولوز حلو وصمغ عربي من
كل واحد ثلاثه دراهم شكر نباث خمسه دراهم يدق الحواج وينفع في السعال
السفرجل ويحبب حبا مقرطحا ويوضع تحت اللسان نافع ان شاء الله تعالى

اللهم صل على محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما
حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله
اذا حملت المراة وقت ايجاع المخ الاسدانى لم تجلبه
ودواء اخر اذا تحملته لم تجبل ابدا بزر الخند قوقى
خود الفيل خردل دواء اخر الفلفل نوى الزعرور
مر كمر واحد جزو بيدق وبخار يعجن بمبوسايلم وتحمله المراه
يصوفه فانه يمنع الحبل ولو كانت حاملا قط